

أَفْلَحُكُمْ

مَا لَهَا وَمَا عَلَيْهَا
وَمُعَالِجَةٌ بَعْضٌ الظَّوَاهِرِ



جمع واعداد

أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السِّلَمِي

كاتب عدل الإحساء الأولى

ذَارُ بْنُ حِيرَةَ

أَفْلَحُونَ
مَا لَهُنَا وَمَا عَلَيْهَا
وَمُعَالِجَةٌ بَعْضٌ الظَّوَاهِرُ



١٤٢٧ هـ احمد بن عبدالله السلمي، (٢)

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية اثناء النشر
السلمي . احمد بن عبد الله
افراحنا مالها وما عليها و معالجة بعض الظواهر . / احمد بن
عبد الله السلمي - الاحساء ، ١٤٢٧ هـ
٣٧٢ ص ١٧ × ٢٤ سم
ردمك ٩٩٦٠-٥٦-٧٢٣-٠
١- الزواج (فقه اسلامي) ٢- الاسلام و المشاكل الاجتماعية أ. العنوان
ديوبي ٢١٩
١٤٢٧/٥٩٠٤

رقم الايداع ١٤٢٧/٥٩٠٤
ردمك ٩٩٦٠-٥٦-٧٢٣-٠

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٢٨ - ٢٠٠٢ م

دار ابن خزيمة

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض
المملز - شارع الاحساء - غرب حديقة الحيوان
هاتف: ٤٢٣٠٢٨٨ - ٤٧٦٩٩٣٣ - فاكس: ٤٧٦٠٧٩٥

أَفْلَحَتْ مَا لَهَا وَمَا عَلَيْهَا وَمُعَالِجَةٌ بَعْضٌ الظَّوَاهِرُ


جمع واعداد

أحمد عبد الله السالمي

كاتب سعدل الإحساء الأول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





مُقَدِّمةُ الطَّبْعَةِ الأولى

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، مَنْ يَهْدِي اللَّهَ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ،
أَمَّا بَعْدُ^(١):

فَهذه الطَّبْعَةُ الأولى لِرسالتِي المتواضعةِ، أَضعُها بَيْنَ أَيْدِي الْقُرَاءِ الْكَرَامِ،
وَقد تَمَيَّزَتْ هَذِهِ الطَّبْعَةُ بِكَثِيرٍ مِنَ الْمَزاِيَا الفَنِيَّةِ وَالْعِلْمِيَّةِ، وَهِيَ كَالْتَالِي:

- ١ - تَمَ صَفُّ وَإِخْرَاجُ الْكِتَابِ بِخَطٍّ جَمِيلٍ مَعَ مَرَاعَاةِ عَلَامَاتِ التَّرْقِيمِ وَنَدْرَةِ
الْأَخْطَاءِ الْإِمْلَائِيَّةِ - قَدْرِ الْمُسْتَطَاعِ - حِيثُ تَمَ مَرَاجِعَ الْكِتَابِ بِدَقَّةٍ وَعُنْيَةٍ
تَامَّينَ.
- ٢ - الْاعْتَنَاءُ الْكَاملُ بِتَمْيِيزِ آيَاتِ الْقُرْآنِ وَنَقْلِهَا مِنَ الْمُصَحَّفِ مُشَكَّلَةً. وَتَذْيِيلُهَا -
وَهَذَا قَلِيلٌ - بِتَفْسِيرِ مَوْجِزٍ يُوَضِّحُ دَلَالَتِهَا.
- ٣ - التَّخْرِيجُ لِلْأَحَادِيثِ وَالآثَارِ مَعَ بِيَانِ أَقْوَالِ الْمُحَدِّثِينَ - صِحَّةُ وَضَعْفُهَا -
عَلَيْهَا، مَعَ الإِحْالَةِ لِكتَبِهِمْ؛ لِمَنْ أَرَادَ الْاسْتِزَادَةَ.
- ٤ - إِضَافَةُ بَعْضِ الْمَرَاجِعِ الْفَقِيهِيَّةِ وَنَحْوِهَا؛ لِكَيْ يَسْتَفِيدَ مَنْ أَرَادَ الْاسْتِزَادَةَ.
- ٥ - زُوِّدَتْ هَذِهِ الرِّسَالَةُ بِبعْضِ الْمَبَاحِثِ الْهَامَةِ، وَالْقَضَايَا الْعَصْرِيَّةِ، وَالْأَخْطَاءِ
الْمُنْتَشِرَةِ؛ مُذَعَّمَةً بِالْأَدْلَةِ وَالْفَتَاوِيِّ، مُخْتَمَّةً بِالْوَصَايَا وَالْتَّوْجِيهَاتِ.

(١) لَفْظُ حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمٌ: ٨٦٨).



وأتقدم بالشكر الجزييل^(١) إلى كُلّ من ساعدني في هذه الرسالة - أو غيرها -؛ بكتابه أو تحريره^(٢) أو بحثٍ أو مرجعٍ أو ملاحظة. فالإنسان معروف بخطئه - نَسْأَلُ الله العَفْوَ وَالعَافِيَةَ - وصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

(١) قال ﷺ: «لا يشكر الله من لا يشكّر الناس»، أخرجه أبو داود (رقم: ٤٨١١) والترمذى (رقم: ١٩٥٤) وأحمد /٢، ٢٥٨، ٢٩٥... والبخارى في (الأدب المفرد) (رقم: ٢١٨) والطیالسي (رقم: ٢٤٩١) وابن حبان (رقم: ٣٤٠٧) والبغوي (رقم: ٤٦١٠). وصحّحه الترمذى وابن حبان والبغوي، ووافقهم الألبانى في السلسلة الصّحيحة (رقم: ٤١٦٠).

(٢) ولا أنس بن أخي: الأخ عماد بن سالم السلمي - بارك الله فيه - فقد كان له جهداً مشكوراً في ذلك.

تَوْطِيْنَةٌ

مُقْدِّمة فَضِيلَةِ الشَّيْخِ: عَبْدُ الْمُحْسِنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَنِيَانِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ
مُدِيرُ مَرْكَزِ الدَّعْوَةِ وَالإِرْشَادِ بِالدَّمَامِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَاحِبِهِ
وَمَنْ وَلَاهُ.

أَمَّا بَعْدُ: فَهَذِهِ رِسَالَةٌ لَطِيفَةٌ؛ أَلْفَهَا وَجَمَعَهَا فَضِيلَةُ الشَّيْخِ: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
السُّلْمَيِّ، كَاتِبُ عَدْلِ الْأَحْسَاءِ الْأُولَى، وَإِمَامُ وَخَطِيبُ جَامِعِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ
عَبْدِ الْوَهَابِ، بِمَحْلَةِ الصَّالِحِيَّةِ، بِمُحَافَظَةِ الْأَحْسَاءِ.

وَمَوْضِيُّهُ هَذِهِ الرِّسَالَةِ جَيِّدٌ، حِيثُ أَنَّهَا تُعَالِجُ جُوانِيًّا مِنَ السَّلْبِيَّاتِ فِي حِيَاتِنَا
الاجْتِمَاعِيَّةِ، بِالإِضَافَةِ مَا تَضَمَّنَتْهُ مِنْ أَحْكَامِ الْحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ وِفِقْ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.
وَمُؤَلِّفُهُ هَذِهِ الرِّسَالَةِ (الشَّيْخُ أَحْمَدُ) مِنَ الدُّعَائِ الْمُحْتَسِبِينَ، وَالْخُطَبَاءِ الْجَيِّدِينَ،
وَلَهُ جَهُودٌ طَيِّبَةٌ فِي مُحَارَبَةِ الْبِدَعِ وَالْمُنْكَرِاتِ.

نَسَأُلُ اللَّهَ أَنْ يُضَاعِفَ لَهُ الْأَجْرَ وَالثَّوَابُ، وَأَنْ يَجْعَلْ عَمَلَنَا وَعَمَلَهُ خَالِصًا
لِرَوْجَهِ الْكَرِيمِ، إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ.
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَاحِبِهِ وَسَلَّمَ.



مُقْتَدِّمَةٌ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنَا،
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا آتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ، وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عمران: ١٠٢].

﴿يَتَائِبُهَا النَّاسُ آتَقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا
وَبَثَّ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَآتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ، وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ
عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا آتَقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٦﴾ يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧١-٧٠].

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم،
وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار^(١).

(١) هذه المقدمة تسمى (خطبة الحاجة) وصح أن النبي ﷺ كان يستفتح بها خطبه، وكذا بعده المؤلفون يستفتحون بها كتبهم؛ ولكن البعض يزيد هنا على ما ورد زيادتين:
الأولى: كلمة (نستهديه) بعد نستعينه، ولم ترد بها الرواية فيها أعلم.

الثانية: قول البعض (نشهد) بصيغة الجمع بدل صيغة (أشهد) المفردة، وقيل الحكمة في ذلك أن الشهادة من أعمال القلوب المحضة التي لا يسوغ فيها النيابة بخلاف الحمد وطلب الاستعana والاستغفار، فلذا جاءت بلفظ الجمع ولفظ الشهادة جاء مفرداً والله أعلم.

[وللإمام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى رسالة في شرح خطبة الحاجة مطبوعة، وللعلامة الألباني رحمه الله رسالة في تحرير خطبة الحاجة، وراجع في حكم تكرارها والإكثار منها: (تصحيح الدعاء) للعلامة بكر أبو زيد (٤٥٤-٤٥٥) و(النصيحة) للعلامة الألباني (٨١-٨٣) فهو هامٌ].

ثم أَمَّا بَعْدَ: فَلِمَا رَأَيْتَ كَثِيرًا مِنْ أَفْرَاحِ الزَّوْاجِ تَقَامُ بِعِيْدَةً عَنِ التَّزَامِ شَرْعِ اللَّهِ تَعَالَى
وَإِنَّهَا تَقَامُ حَسْبَ الْعَادَاتِ وَالْأَهْوَاءِ وَالْمَيْوَلِ وَمَا تَحْتَوِيهِ مِنْ مُخَالَفَاتٍ وَسِيرٍ وَرَاءِ
الْحَضَارَةِ الْزَّائِفَةِ - كَمَا يَقُولُونَ عَنْهَا أَنَّهَا حِضَارَةٌ - جَمَعَتِ فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ الْمُختَصَّةِ
مَا تِيسَرَ جَمْعُهُ مِنْ مُخَالَفَاتٍ وَمُنْكَرَاتٍ فِي الْخُطْبَةِ وَالْعَقْدِ وَالْزَفَافِ مُرْكَزاً عَلَىِ مُحَاذِيرٍ
شَاعَتْ وَذَاعَتْ وَاشْتَهَرَتْ وَانْتَشَرَتْ مَا يَحْصُلُ فِي أَفْرَاحِ الزَّوْاجِ.

ولعل أَهْمَّ هَذِهِ الْأَسْبَابِ وَالْدَوَاعِي إِلَىِ هَذِهِ الْمُنْكَرَاتِ وَالْمُخَالَفَاتِ مَا يَلِي:

- ١ - الجهل^(١) بأحكام دين الله تعالى، وهذا ليس بمسوغ، بل على المسلم إذا جهل شيئاً أن يسأل أهل العلم عنه، قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالاً نُوحِي إِلَيْهِمْ فَسَئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣]^(٢).
- ٢ - ضعف الإيمان، وقلة الخوف من الله تعالى، والأمن من مكر الله تعالى.
- ٣ - التقليد والتبعية للآخرين، فما فعل الناس فعلنا، حالنا حال الناس، الناس فعلوا فنفعل. ومنذ خلقنا الله تعالى ونحن نرى الناس عليه، وهذا طريق الآباء والأجداد^(٣).

(١) الجهل بأمور الدين مخالفة يقع فيها الكثير من أبناء وبنات الإسلام، وهذا الإعراض عن منهج الله تعالى وتعليمه أو تطبيقه، حينها يكون العروسان على جهل بأحكام الدين فإنه أحرى لأن يقع في كثير من المنهيات والمحظورات الشرعية فجاءت هذه الرسالة لتبعد هذا الجانب.

(٢) قال القرطبي في تفسيره (آية ١٧٠ من سورة البقرة): (فرض العامي الذي لا يستغلي باستنباط الأحكام من أصولها - لعدم أهليته فيها لا يعلم من أمر دينه ويحتاج إليه - أن يقصد أعلم من في زمانه وبلده، فيسأله عن نازله فيتمثل فيها فتواه؛ لقوله تعالى: «فَسَئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» وعليه الاجتهاد في أعلم أهل وقته بالبحث عنه، حتى يقع عليه الاتفاق من الأكثر من الناس) اهـ.

(٣) كحجتهم في فعل الموالد وخلفات الإسراء والمعراج، وما أحدثوه في ليلة النصف من شعبان وغيرها، مما لم يسبقه إليها الرسول ﷺ وصحابته ؓ، ولو كان خيراً لسبقونا إليه.



- ٤ - التَّفَاخِرُ، وَالرَّيَاءُ، وَالسُّمْعَةُ، وَالْمَبَاهَةُ، وَالشُّهْرَةُ.
- ٥ - عدم قيام أغلب المسلمين بواجب النَّصِيحَةِ - مع وجوبها -؛ لا سيما طلبة العلم - كثُرَ اللَّهُ تَعَالَى سَوَادَهُمْ - .
- ٦ - الجهلُ بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والنَّصِيحَةِ للمسلمين.
- ٧ - ضعف كثير من الرجال وجبنهم وخوارُهم وتسليم القيادة والقوامة للنساء^(١).
- ٨ - التَّهَاوُنُ وَاحْتِقَارُ الْمَعَاصِيِّ، وَالنَّظَرُ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْوَأُ حَالًا وَأَبْعَدُ عَنِ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى.
- كما ذكرت في أثناء هذا البحث: مسائل، وتوجيهات، وفوائد، وآداب، وفتاوي وتنبيهات تتعلق بالزَّوَاج قبله أو أثناءه أو بعده، وعلاج بعض الظواهر. جمعتها من كتب ورسائل وبحوث شتى^(٢).

ومثلها: الاحتفال بعيد رأس السنة، وعيد الميلاد، وعيد الأُمّ، وعيد شم النسيم ... وغيرها من الأعياد التي ما أنزل الله بها من سلطان. وتدبر معي يا رعاك الله كيف أنَّ الله تَعَالَى الذي جعل لنا عيدين اثنين (عيد الفطر وعيد الأضحى) لِتُسَعَدَ فِيهِمَا، ومع ذلك نجد مَنْ يحتفل بالأعياد والاحتفالات البدعية، ويأتي الاحتفالات بالأعياد الشرعية.

(١) من المحزن أنني سألت بعض الإخوان وقتلت: إن شاء الله تعالى لا يحصل في زواجكم شيءٌ من المنكرات من رفع صوت المغنية بالمكبر، ولا دخول الزوج أو أحد أقاربه على النساء، ولا تأتون بمعنى خالعة فاسقة ماجنة، أو موسيقى. فكان جوابه - وبالأسف - بكل صراحة: (هذا من اختصاص النساء ولا دخل لنا نحن الرجال في شئون النساء). فإنَّ الله وإنما إليه راجعون، إذا كان هذا جواب رجل عاقل حيث يرى المنكر في نسائه فيسكنه ولا يغار ولا يد له فيها، ولا حول ولا قوة إلا بالله. قال الشاعر:

وَمَا عَجَبَ أَنَّ النِّسَاءَ تَرَجَّلَتْ وَلَكِنَّ تَأْنِيثَ الرِّجَالِ عَجِيبٌ

(٢) كماأتي استفدت - ومن بركة العلم نسبته إلى أهله - من رسائل خرجت مؤخرًا منها:

١ - (وصايا وإتحافات قبل ليلة الزفاف) لسلیمان عبد الكريم المفرج.

٢ - (من أخطائنا في الزواج) لمحمد راشد الغفيلي.

٣ - (فتاوي ومخالفات العقد والزواج) لسلیمان الغيامة. وغيرها مما سيرد ذكرها.

وما حدا بي إلى الكتابة في هذا الموضوع اتباعاً لقوله ﷺ: «الَّذِينَ النَّصِيحَةُ».
قلنا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ ﷺ: «اللَّهُ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ،
وَعَامَّتِهِمْ»^(١).

فعماد الدين وقوامه: النصيحة، قال الإمام النووي رحمه الله عَلَيْهِ: أما نصيحة عامة المسلمين - وهم: من عدا ولاة الأمر -، فإن شادُهم لصالحهم في آخرتهم ودنياهم، وكفَ الأذى عنهم، فيعلمونه ما يجهلونه من دينهم، ويُعينهم عليه بالقول والفعل، وستر عوراتهم وسد خلاتهم ودفع المضار عنهم، وجلب المنافع لهم، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر برفق وإخلاص، والشفقة عليهم، وتوقير كبيرهم ورحمة صغيرهم، وتخوفهم بالموعظة الحسنة، وترك غشهم وحسدهم، وأنَّه يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير، ويكره لهم ما يكره لنفسه من المكروه، والذبَّ عن أموالهم وأعراضهم، وغير ذلك من أحواهم بالقول والفعل، وحثُّهم على التخلق بجميع ما ذكرناه من أنواع النصيحة، وتنشيط هممهم إلى زيادة الطاعات، وقد كان السلف رض فيهم من تبلغ به النصيحة إلى الإضرار بدنياه والله أعلم. اهـ^(٢)

(١) أخرَجَهُ مسلم (٥٥) والنَّسائِي (٤١٩٨، ٤١٩٧) وأبُو داود (٢٩٤٤) من حديث تميم الداري رض، وعلقه البخاري في (كتاب الإيمان) باب (٤٢). وأخرجه الترمذى (١٩٢٦) والنَّسائِي (٤١٩٩) وأحمد ٢٩٧ / ٢ والطحاوى في المشكَل (١٤٣٩) من حديث أبي هريرة رض.

(٢) (شرح صحيح مسلم) للإمام النووي ٢ / ٣٨-٣٩.



دَعْوَةُ لِلتَّمَسُّكِ بِالْتَّوْحِيدِ

لَا بدَّ مِنْ ارتكازِ هَذَا الْبَابِ وَاعْتِيادِهِ عَلَى أَصْلِ التَّوْحِيدِ، إِذْ بَدْوَنَهُ تَكُونُ سَائِرُ الْأَعْمَالِ هَدْرًا، قَالَ اللَّهُ عَزَّ ذِلْكُهُ: ﴿وَقَدِّمْنَا إِلَيْكُمْ مَا عَمِلُوكُمْ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنْثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣].

وَلَأَنَّ نِظامَ الْأَسْرَةِ - وَمِبْدُؤُهُ: النِّكَاحُ - فِي الدِّينِ الإِسْلَامِيِّ إِنَّمَا هُوَ فَرعٌ مَعْ عَدَةٍ فَرَوْعَةٍ، كَالنِّظامِ الاجْتِمَاعِيِّ وَالْإِقْتَصَادِيِّ وَغَيْرِهِ، تَنْضَمُّ جَمِيعُهَا تَحْتَ قَاعِدَةٍ رَئِيسَةٍ هِيَ أَصْلُ الْبَنَاءِ وَأَسَاسُهُ، وَهِيَ الْعِقِيدَةُ، فَلَا قِيمَةُ وَلَا اسْتِقْرَارٌ لِنِظَامٍ لَا يَسْتَنِدُ عَلَى أَسَاسٍ مُّتَيِّنٍ، فَمَا الْفَائِدَةُ فِي إِحْكَامِ الْبَنَاءِ وَالقَاعِدَةِ هَشَّةً!!.

وَمَا الفَرْقُ بَيْنَ مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَى الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ وَاقِعٌ فِيهَا وَقَعَ فِيْهِ الْمُشْرِكُونَ مِنْ أَصْحَابِ الْفِرَقِ الْفَضَالَةِ وَالْمُلْلَ الْمُنْحَرِفَةِ؟^(١): كَمْنَ يَضْرِفُ نُوعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ

(١) مَنْ رَفَضَ وَتَصَوَّفَ - وَلَا صُوفِيَّةً فِي الإِسْلَامِ - فَالْتَّصَوُفُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ هُوَ الإِسْلَامُ أَوْ يَكُونَ غَيْرَهُ، فَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ فَلَا حَاجَةٌ لِنَاهِيَّهُ، وَإِنْ كَانَ هُوَ الإِسْلَامُ فَحَسِبْنَا الإِسْلَامَ؛ فَإِنَّهُ الَّذِي تَعْبَدُنَا اللَّهُ بِهِ. وَقَدْ سُئِلَتْ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ: مَا حَكْمُ الإِسْلَامِ فِي الطُّرُقِ الصَّوْفِيَّةِ الْيَوْمِ؟.

فَأَجَابَتْ: (يَغْلِبُ عَلَى الطُّرُقِ الصَّوْفِيَّةِ الْبَدْعُ، وَنَنْصُوكُ بِاتِّبَاعِ هَدِيِّ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ رض فِي الْعِبَادَاتِ وَغَيْرِهَا، وَاقْرَأْ كِتَابَ (هَذِهِ هِيَ الصَّوْفِيَّةُ) لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْوَكِيلِ رَحْمَةُ اللَّهِ أَهُ).

وَسُئِلَتْ أَيْضًا: مَا رَأَيُ الدِّينُ فِي التَّصَوُفِ الْمُوْجُودِ الْآنِ؟.

فَأَجَابَتْ: (أَوْلًا: لَا يُقَالُ مَا رَأَيَ الدِّينُ. وَلَكِنْ: مَا حَكْمُ الإِسْلَامِ فِي كَذَّا. ثَانِيًّا: الْغَالِبُ عَلَى مَا يُسْمِى بِالتَّصَوُفِ الْآنِ الْعَمَلُ بِالْبَدْعِ الشَّرِكِيَّةِ مَعَ بَدْعِ أُخْرَى، كَقُولِ بَعْضِهِمْ: مَدَدْ يَا سِيدُ وَنَدَانِهِمُ الْأَقْطَابُ، وَذِكْرِهِمُ الْجَمَاعِيُّ فِيهَا لَمْ يُسْمِي اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ؛ مِثْلُ: هُوَ هُوَ. أَوْ: وَآهُ آهُ آهُ. وَمِنْ قِرَأَتِهِمْ عَرَفَ كَثِيرًا مِنْ بِدْعِهِمُ الشَّرِكِيَّةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمُنْكَرَاتِ) أَهُ. اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ: الْعَلَمَةُ ابْنُ بَازٍ وَعَفَيفُي وَابْنُ غَدِيَانِ رَحْمَهُ اللَّهُ تعَالَى رَحْمَةُ وَاسِعَةٌ.

لغير الله تَكُن، أو يَشْكُّ هل هو على حق أو غيره من اليهود والنصارى والبوذيين والمجوس والوثنيين، أو يُنْكِرُ البعث أو الرسالة لمحمد ﷺ، أو أنَّ فلاناً من الناس يعلم الغيب، أو تكفيرُ الصحابة ﷺ، الذين أوصلوا إلينا الدين، أو حَصَرَ الدِّين في أركانِ الإسلام فقط، أو في المسجد، أو أنَّ الدين لا يصلح في هذا الزمان، أو أنَّ القرآن ناقص أو يُنَاقض ببعضه بعضاً... إلى آخر ذلك، من الأمور التي تُخرج المرأة من دائرة الإسلام، وتلحقه بالصابئين والمرجئة والشركين والكافر، ما الفرق بينه وبين الكفار أصلاً.

فحذار حذار مِنْ كُلٌّ ما يشوب العقيدة، والله الله في تحرير التوحيد لِربِّ العالمين وحده لا شريك له: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَإِنَّا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣].

مسألة خطيرة:

وفي قول النبي ﷺ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ». ^(١)

أعظم ما يبين معنى (لا إله إلا الله) فإنه لم يجعل التلفظ بها عاصماً للدم والمال بل ولا معرفة معناها مع لفظها، بل ولا الإقرار بذلك، بل ولا كونه لا يدعو إلا الله وحده لا شريك له، بل لا يحرم ماله ودمه حتى يُضيف إلى ذلك: الكُفر بِمَا يُعبد من دون الله، فإن شك أو توقف، لم يحرم ماله ولا دمه. فيما من مسألة ما أعظمها وأجلها، ويالله من بيان ما أوضحته وحجتها ما أقطعها للمنازع^(٢).

(١) آخر جهه: مسلم (رقم: ٢٣).

(٢) من كلام العلامة ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ فِي حاشيته لكتاب التوحيد (صفحة: ٥٢).



حياة الإنسان بتوحيده^(١)

إنَّ قيمة الإنسان الحقيقة تظهر عندما يجعل ربه تعالى محور حياته فيجعل كل ذرة من ذرات جسده وكل حركة من حركاته وكل نفسٍ من أنفاسه يجعل ذلك كله لله الواحد الأحد ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣] [يقول الله عَزَّلَكَ: قُلْ يَا مُحَمَّدُ لِهُؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ: إِنَّ صَلَاتِي، وَنُسُكِي؛ أَيِّ: ذَبَحَيَ اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا لِأَصْنَامٍ وَلَا لِأَمْوَاتٍ وَلَا لِلْجِنَّ وَلَا لِغَيْرِ ذَلِكَ مَا تَذَبَّحُونَهُ لِغَيْرِ اللَّهِ، أَوْ عَلَى غَيْرِ إِسْمِ اللَّهِ، بَلْ وَحْيَاتِي وَمَوْتِي لَهُ تَعَالَى، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّلَكَ لَا شَرِيكَ لَهُ فِي الْوَهْيَتِهِ وَلَا رَبُوبِيَّتِهِ وَلَا أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَبِذَلِكَ التَّوْحِيدُ الْخَالِصُ أَمْرَنِي رَبِّي عَزَّلَكَ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ أَقَرَّ وَانْقَادَ اللَّهُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ^(٢).]

إن التجرد الكامل لله عَزَّلَكَ وحده بكل خالجة في القلب، وبكل حركة في الحياة: بالصلوة، والاعتكاف، وبالمحيا، والمهات، والشعائر التعبدية، وبالحياة الواقعية، وبالمهات وما وراءه.

إنها العبودية الكاملة، تجمع الصلاة والاعتكاف والمحيا والمهات وتخلصها لله وحده، الله رب العالمين، المهيمن، المتصرف، المربى، والحاكم للعالمين، في إسلام كامل لا يستيقى في النفس ولا في الحياة بقية لا يعبدها الله عَزَّلَكَ ولا يتحجز دونه شيئاً في الضمير، ولا في الواقع.

(١) (وقفاتٌ لا بدَّ منها) لعبد الحميد السحيبياني (صفحة: ٧-١٠).

(٢) التَّفْسِيرُ الْمُبِيْرُ (صفحة: ١٥٠).

إنَّ الكونَ كله مطيع لِللهِ تَعَالَى، خاضع لسلطانه، مسبح بحمده، فإذا تمرد العبد أصبح شاداً في هذا الكون الهائل المتوجه إلى الله تَعَالَى وحده بالطاعة والخضوع والخشوع. وإنَّه لغريب كل العيب وعار كل العار أن يكون الكون كله في اتجاه، وهو في اتجاه معاكس لطريق الحق طريق الهدى والنور، فواعجباً أن يبغى الإنسان غير الله تَعَالَى ربَّاً ومعبوداً حاكماً ومحاجهاً مصراً ومهيمناً، رغم أنه مأخوذ بنيته وعمله محاسب على ما كسبه من طاعة وعصية، فلماذا يبغى الإنسان غير الله تَعَالَى ربَّاً فيجعل شرعيه شرعاً، وأمره أمراً، وحكمه حكماً، وهذه الدلائل من الكون كلها حاضرة شاهدة أنَّ الله تَعَالَى وحده هو الربُّ الواحد المفرد!

ولا يكفي في الإنسان أن يقول بلسانه: (لا إله إلا الله)، ولو كانت كافية لتسارع إليها المشركون، كما قالوا للنبي ﷺ: (نعم وأبيك ألف كلمة).

إنَّ كلمة التَّوحيد (لا إِلَهَ إِلَّا الله) ^(١) التي دعا إليها رُسُلُ الله جميعاً تقتضي صياغة الحياة كلها وفق شريعة الله، تقتضي صياغة النظام الاقتصادي حسب ما يريد الله تَعَالَى، بعيداً عن أنظمة الشرق الشيوعية وأنظمة الغرب الرأسمالية.

نعم إنَّ كلمة التَّوحيد تقتضي ألا تؤخذ الأحكام والتشريعات والنظم إلا من كتاب الله تَعَالَى وسنة نبيه ﷺ، كما تقتضي التسليم بأنَّ الذي يملك أن يقول: هذا حلال وهذا حرام، وهذا خطأ وهذا صواب، وهذا حق وهذا باطل، وهذا صالح وهذا فاسد، الذي يملك ذلك كله هو الله تَعَالَى وحده.

إنها تقتضي أن يجرد الإنسان ولا إله إلا الله تَعَالَى ولرسوله ﷺ وللمؤمنين، ويبرأ

(١) انظر: (فتاوي الأئمة النجاشية حول قضايا الأئمة المتصيرية) لمدحت الفراج ١٨٩-١٥٦ / ١ في (أركان وشروط: لا إله إلا الله) و ١٩٠-٢٠٣ / ١ في (أحوال وأصناف الناطقين بها) فهو هام جداً.



ما سواهم، بحيث يكون قلبه متحركاً بهذا الشعور، لا يملك إلا أن يميل إلى أهل الحق والإيمان، ويفرح بانتصارهم ويدعو لهم ويحزن لصادهم.

ولنعلم جميعاً أنَّ سعادتنا نحن المسلمين ذكوراً وإناثاً في الالتزام بشرعية ربنا عقيدة وسلوكاً، ومنهجاً للحياة فيما يجب علينا نحو ربنا عَزَّلَهُ، وفيما يجب علينا فيما يكون بيننا، وفي الالتزام الشخصي في أفراحنا وأتراحنا^(١)، في أزيائنا ولباسنا، في نومنا ويقظتنا، وأخذينا وعطائنا، وأكلينا وشربنا، وفي كل شيء منا، ابتداءً بالقاعدة والأسس الأصيل، بالتوحيد والصلاه، وانتهاءً بأصغر شيء من أمورنا، وبذلك تكون مسلمين حقاً، نسعى في إرضاء مولانا عَزَّلَهُ ونستجيب لندائه حيث يقول:

﴿أَسْتَحِيُّوا لِرَبِّكُمْ مَنْ قَبْلٍ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا مَرَدَ لَهُ مِنْ آللَّهِ مَا لَكُمْ مِنْ مَلْجَأٍ يَوْمَ إِذٍ وَمَا لَكُمْ مِنْ نَكِيرٍ﴾ [الشورى: ٤٧]

ولا يصح شرعاً، ولا عقلاً: أن تخلق من الله عَزَّلَهُ الصلاة والصوم، وتخلق من الغرب أو الشرق الأحوال الشخصية، أو العادات والتقاليد، أو اللباس أو الزفاف وما يتبعه قبل وبعد، أو الحجاب ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكُفُّرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعُلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْنٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِ الْعَذَابِ وَمَا آللَّهُ بِغَنِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ٨٥]. فالذي تعبدَ خلقه بالتوحيد والصلاه والصوم، هو الذي تبعدُهم بالحجاب والأدب في اللباس، والأعراس، والأزياء، وفي الأكل والشرب، والنوم واليقظة، حتى في آداب الخلاء وغير ذلك، وهكذا سائر ما تعبدنا الله عَزَّلَهُ به، يجب علينا أن نؤديها

(١) التَّرَحُ: ضِدُّ الْفَرَحِ؛ وَهُوَ الْحُزْنُ. اُنْظُرْ: اللسان ١/٢٩٩.

لربنا طائرين مختارين وأن نتعامل مع الناس على نحو ما شرع الله تعالى عبودية الله وأداء لما افترض.

وما بحثنا هذا إلا تنبيها على ما يحصل في أفراحنا من منكرات ومخالفات، وذكر ما قلد فيه بعض المسلمين الكفار.

شُؤُمُ الْمَعْصِيَةِ عَلَى السَّعَادَةِ الزَّوْجِيَّةِ

لا يختلف اثنان على أنَّ المعصية تجلب الهم والغم، وتولد الشقاء والتعاسة، وتجلب سواداً في الوجه، وقسوةً في القلب^(١)، وتبدل السعادة إلى شقاء، والحب إلى كره إلى غير ذلك.

قال أحد السلف: (إني لأعصي الله تعالى فأرى ذلك في خلق امرأتي ودابتني). وقال ابن القيم رحمه الله تعالى^(٢): (وللمعاصي من الآثار القبيحة المذمومة، والمقدرة بالقلب والبدن في الدنيا والآخرة ما لا يعلمه إلا الله: فمنها: حرمان العلم، فإنَّ العلم نور^(٣) يقذفه الله تعالى في القلب، والمعصية تطفئ ذلك النور).

(١) أخرَج الترمذِيُّ (٣٣٣٤) وابن ماجة (٤٢٤٤) وأحمد (٢٠٧/٢) وابن جبَان (٩٣٠) والحاكم ٥١٧/٢ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَخْطَأَ خَطِيئَةً نُكِتَتْ فِي قَلْبِهِ نُكَتَّةٌ سَوْدَاءُ فَإِذَا هُوَ نَزَعَ وَانْسَفَفَرَ وَتَابَ سُقِّيلَ قَلْبُهُ وَإِنْ عَادَ زِيدَ فِيهَا حَتَّى تَغْلُوْ قَلْبُهُ وَهُوَ الرَّأْنُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ كَلَّا بَلْ رَأَنَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ». صحَّحَهُ الترمذِيُّ وابن جبَان والحاكم. وحسنه: الألباني.

(٢) من كتاب (الداء والدواء) لابن قيم الجوزية (ص ٨٥).

(٣) قال تعالى: «أَنَّمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِّنْ رَبِّهِ، فَوَيْلٌ لِّلْقَسِيَّةِ قُلُوبُهُمْ مِّنْ ذِكْرِ اللَّهِ أُولَئِكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ» [سورة الزمر: ٢٢].



ومنها: وحشة يجدها العاصي في قلبه بينه وبين الله تعالى^(١)، لا توازنها ولا تقارنها لذة أصالة، ولو اجتمعت له لذات الدنيا بأسرها لم تف بتلك الوحشة، وهذا أمر لا يحس به إلا من في قلبه حياة، وما بجرح بميت إيلام، فلو لم تُترك الذنوب إلا حذراً من وقوع تلك الوحشة لكان العاقل حريراً بتركها.

ومنها: الوحشة التي تحصل بينه وبين الناس، ولا سيما أهل الخير منهم، فإنه يجد وحشة بينه وبينهم، وكلما قويت تلك الوحشة بعدها منهم ومن مجالستهم وحرمة بركة الانتفاع بهم، وقرب من حزب الشيطان يقدر ما بعده من حزب الرحمن، وتقوى هذه الوحشة حتى تستحكم، فتقع بينه وبين امرأته وولده وأقاربه، وبينه وبين نفسه فتراه مستوحشاً من نفسه.

ومنها: تعسir أموره عليه، فلا يتوجه لأمر إلا وجده مغلقاً دونه أو متعرضاً عليه وهكذا، كما أن من اتقى الله تعالى^(٢) جعل له من أمره يسراً، ومن عطل التقوى جعل له من أمره عسراً.

فيما لله العجب!! كيف يجد العبد أبواب الخير والمصالح مسدودة عنه، وطرقها معسراً عليه، وهو لا يعلم من أين أُتي؟.

ومنها: ظلمة يجدها في قلبه حقيقة، يحس بها كما يحس بظلمة الليل البهيم المذموم^(٣)، فتصير ظلمة المعصية لقلبه كالظلمة الحسية لبصره، فإن الطاعة نور

(١) قال تعالى: «فَمَنْ يُرِدُ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيهِ، يَشْرَحْ صَدْرَهُ، لِلإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدُ أَنْ يُضْلَلَ، سَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيْقَا حَرَجاً كَأَنَّمَا يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ كَذَلِكَ سَجْعَلَ اللَّهُ الْجِنَّسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ» الأنعام: ١٢٥.]

(٢) المذموم: الأسود. واذهم الليل والظلم: كثُفَ واسود. وليلة مذهمة أي مظلمة. وأسود مذهوم: مبالغ به. انظر: لسان العرب ٢٠٦ / ١٢.

والمعصية ظلمة^(١)، وكلما قويت الظلمة ازدادت حيرته، حتى يقع في البدع والضلالات والأمور المهلكة وهو لا يشعر، كأعمى خرج في ظلمة الليل يمشي وحده، وتقوى هذه الظلمة حتى تظهر في العين، ثم تقوى حتى تعلو الوجه وتصير سواداً فيه، يراه كل أحد.

قال عبدالله بن عباس رضي الله عنهم: (إن الحسنة ضياء في الوجه، ونوراً في القلب، وسعة في الرزق، وقوة في البدن، ومحبة في قلوب الخلق. وإن للسيئة سواداً في الوجه، وظلمة في القلب، ووهناً في البدن، ونقصاً في الرزق، وبغضاً في قلوب الخلق).^(٢)

ومنها: أن العاصي تُقصُّ العمر، وتحقق بركته ولا بد، فإن البر كما يزيد في العمر^(٣)، فالفجور يقصر العمر) انتهى كلام ابن القيم رحمة الله تعالى.

والخير كل الخير في طاعة الله تعالى ورسوله ﷺ، والشر كل الشر في معصية الله تعالى ورسوله ﷺ. فعليك بتقوى الله تعالى وبعد عن العاصي، وإن أردت أن تعشعش التّعasse في بيتك وتفرّخ فاعصي الله تعالى.

وأنت يا أمة الله تعالى: إن العاصي تمْلِكُ الدُّولُ وتزلزلُ المالك ... فلا تزلزل بيتك بمعصية الله تعالى، ولا تكوني كفلاة عصت الله تعالى؛ فقالت وهي نادمة باكية بعد أن طلقها زوجها: (جَمَعْتُنَا الطَّاعَةَ وَفَرَقْتُنَا الْمَعْصِيَةَ).

(١) قال تعالى: «وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ» [النور: ٤٠].

(٢) جاء نحوه عن إبراهيم بن أدهم عند البيهقي في (شعب الإيمان) (٦٨٢٨).

(٣) قال تعالى: «لَا يَزِيدُ فِي الْعُمُرِ إِلَّا إِلَيْهِ» أخرج ابن ماجه (٩٠، ٤٠٢٢) وأحمد ٢٧٧، ٢٨٠ / ٥ وابن حبان ١٥٤ / ٨٧٢ من حديث ثوبان رضي الله عنه.

وله شاهد من حديث سليمان الفارسي رضي الله عنه: أخرجه الترمذى (٢١٣٩). انظر: السلسلة الصحيحة للألبانى / ١ ٢٨٦-٢٨٨ (١٥٤).



يا أمة الله تَعَالَى: احفظي الله تَعَالَى يحفظك، ويحفظ لك زوجك وبيتك، إِنَّ الطاعة
تجمع القلوب، وتوُلُّف بينها، والمعصية تمزق القلوب، وتشتت شملها... ولذلك
كانت إحدى الصالحات إذا وجدت من زوجها غفلة وثُغْرَة؛ قالت: (استغفر
الله... ذلك بما كسبت يداي ويعفو عن كثير) ^(١). ما ينكر الحياة، ولا ينقص العيشة،
ولا يكدر العشرة الزوجية، مثل عصيان الله تَعَالَى.

فإِنَّ اللَّهَ أَنْ تَدْخُلَ عَلَى زَوْجِكَ فَتَرَاهَا عَلَى مُنْكَرٍ فَلَا تَأْخُذْ عَلَى يَدِهَا، أَوْ تَرَاهَا
مُقَصَّرَةً فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا تَأْمِرْهَا وَتَنْهَاهَا.

كيف بك أَيُّهَا الزَّوْجُ وَقَدْ جَئْتَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَتَعْلَقْتَ بِكَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ تَعَالَى
وَقَالَتْ: (رَبَّاهُ سُلْ زَوْجِي! رَأَيْتِ نَائِمَةً وَلَمْ يُوقِظْنِي لِلصَّلَاةِ، رَبَّاهُ سُلْ زَوْجِي! رَأَيْتِ
مُتَكَشِّفَةً وَلَمْ يَأْمُرْنِي بِالْحِجَابِ، يَا رَبِّ سُلْ زَوْجِي رَأَيْتِنِي أَنْظَرْتَ إِلَى الْحَرَامِ أَوْ أَسْتَمَعْ
إِلَى الْغَنَاءِ وَمَا أَوْقَفْنِي عَنْ حَدُودِكِ) ^(٢).

واجِبُ الْمُسْلِمِ

عندما يتوجه بعض المسلمين إلى نظم الغرب أو الشرق في حياتهم، وأفراحهم،
يلوذ أكثر المسلمين بمنهاج الإسلام، وتعاليمه، وآدابه ليتحقق معنى كونهم
مسلمين، ولأنه النظام الوحديد الصالح الشامل والمنزه عن قصور وأهواء مناهج
البشر، قال تَعَالَى: ﴿ صَبَّغَ اللَّهُ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنْهُ اللَّهُ صَبَّغَهُ وَنَحْنُ لَهُ عَبِيدُونَ ﴾
[البقرة: ١٣٨] ؟ فالله تَبارَكَ وَتَعَالَى يأمرنا بالتزام دينه، ذلك الدين الذي فطرنا عليه،

(١) (أسرة بلا مشاكل) (صفحة: ٣٢-٣١).

(٢) القاموس رقم (٩٤٦).

فليس هناك أحسن من فطرة الله التي فطر الناس عليها، قال ﷺ: ﴿فَآقِمْ وَجْهكَ لِلّدِينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمُ وَلَا يُنَكِّرُ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: ٣٠].

قال الإمام ابنُ كثير في تفسيره^(١): (يقول ﷺ فَسَدَّ وجهك واستمر على الدين الذي شرعة الله لك من الحنيفية^(٢) - ملة إبراهيم - الذي هداك الله لها، وكمّلها لك غاية الكمال، وأنت مع ذلك لازم فطرتك السليمة التي فطر الله الخلق عليها، فإنه تعالى فطر خلقه على معرفته وتوحيده، وأنه لا إله غيره؛ كما قوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشَهَّدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَّا سُتُّ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَنَّ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٢]. وفي الحديث: «خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ وَإِنَّهُمْ أَتَتُهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتُهُمْ عَنْ دِينِهِمْ وَحَرَّمْتُ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ وَأَمْرَتُهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا»^(٣).

وقوله ﷺ: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ معناه: لا تبدلوا خلق الله فتغيروا الناس عن فطرتهم التي فطرهم الله عليها فيكون خبراً بمعنى الطلب وهو معنى حسن صحيح.

(١) ٤٣٣/٣.

(٢) (الحنفية: كثيراً ما يتكرر هذا اللّفظُ في القرآن والسنّة). بل قد فرض الله ﷺ على الناس: أن يكونوا حنفاء، وأن يتبعوا ملة إبراهيم حنيفاً. والقرآن كله يدل على: أنَّ الحنيفية عبادة الله وحده، والبراءة من الشرك، وأن عبادته تكون بها أمرٌ به وشرعه فلا يدخل فيها ما ابتعد من العبادات... وكلام السلف وأهل اللغة يدل على ذلك وإن تنوّعت عباراتهم) انظر: كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في معنى الحنيفية في (جامع المسائل) ٥/١٧٩-١٨٨.

(٣) آخر جهه: مسلم (رقم: ٢٨٦٥).



وقال آخرون: هو خبر على بابه، ومعناه: أنه **نَجَّاك** ساوي بين خلقه كلهم في الفطرة على **الْجِلْدِيَّةِ** المستقيمة؛ فلا يولد أحد إلا على ذلك، ولا تفاوت بين الناس في ذلك، وهذا قال: ابن عباس وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير ومجاحد وعكرمة وقتادة والضحاك وابن زيد في قوله: **﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾** أي: لدين الله. أهـ).

ارتکابُ المَعاصِي بِحُجَّةِ الْبَحْثِ عَنِ السَّعَادَةِ^(١)

وتلك قاصمةُ الظَّهُورِ وجالبةُ الشَّرُورِ قد سرت بين الناس سريانَ النَّارِ في الهشيم، وجاءت تحت قوالبِ وسمياتٍ أبعد ما تكون عن الإسلام ومنهجه السوي في شأن الزَّوَاجِ.

ومن ذلك مثلاً ما يسمى بـ(شهر العسل) تلبيساً وإيهاماً، ويرتكب الزوجان تحت مظلة هذا الشهر آثاماً أشدّها ضرراً وأخطرها شرراً قضية السَّفر إلى الخارج بدعوى السَّيَاحَةِ والتَّفَرِّجِ، وهي بداعٌ نَّصَارَائِيَّةٌ يتحقق بها قول المصطفى ﷺ: «**الَّتَّبَعُونَ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شَبَرًا بِشَبَرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّىٰ لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ**». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ. قَالَ ﷺ: «**فَمَنْ**»^(٢).

ويحدث خلال السَّفَرِ ما ينذرُ له جينُ المسلم من ضياعِ الأموالِ، وتبرجِ النِّسَاءِ،

(١) (مقومات السعادة الزوجية) للدكتور ناصر العمر (ص ٧١-٧٢).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٦٦٩)، ومسلم (٣٤٥٦، ٧٣٢٠) من حديث أبي سعيد الخدري **رضي الله عنه**.
السَّنَنُ: هو الطريق. والمراد بـ(الشَّبَر) وـ(الذِّرَاع) وـ(جَحْرُ الضَّبِّ) التَّمَثِيلُ بِشِدَّةِ الموافقةِ لهم. والمراد: الموافقة في المعاصي والمخالفات، لا في الكفر. وفي هذا: معجزة ظاهرة للنبي ﷺ، فقد وقع ما أخبر به **رضي الله عنه**. قاله **النووي** في شرح مسلم (رقم: ٢٦٦٩).

وارتكاب المحظورات، وهذه هي سعادتهم: شهر واحد فقط، ثم تعasse دائمة وبؤس مستمر. أما المسلم فحياته كلها سعادة وبهجة في ظلّ الاتباع للنبي ﷺ. ومن ذلك مشاهدة الأفلام الخليعة خصوصاً في أول ليالي الحياة الزوجية، أو قراءة المجلات الماجنة، أو استماع الأغاني المحرمة المثيرة للغرائز، أو قيام الزوجة بتضييف أصدقاء زوجها، أو هتكها لحجابها، وغير ذلك من المعاصي التي لا تخفي، والتي تعود بالشئوم والبلاء العاجل والأجل على عش الزوجية، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَصَبَكُم مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠]. وكم تفرق شملُ، وتشتت جمعُ، واضطربت بيوت، وطلقت نساء، وضيع أولاد بشئوم العصبية، في وقت يتَصورُ الزوجان أنها بهذه المعاصي يحققان السعادة والهناء.

* تنبية: يجب على كلّ عاقلٍ أن لا ينخدع أو يغترّ بما عليه بعض البيوت من المعاصي والمنكرات، ومع ذلك يعيش الزوجان في تاليفٍ ويقلّ بينهما الخلاف، ففي حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «إِنَّ اللَّهَ يُعْطِي الدُّنْيَا مَنْ يُحِبُّ وَمَنْ لَا يُحِبُّ، وَلَا يُعْطِي الإِيمَانَ (وفي رواية: الدِّينَ) إِلَّا مَنْ يُحِبُّ» (١) فإنَّ هذا مِنْ إِمْلَاءِ الله تعالى وإلهاله لأهل المعاصي، يقول تعالى: ﴿فَذَرْنِي وَمَنْ يُكَذِّبُ بِهَذَا الْحَدِيثِ سَنَسْتَدِرِ جَهَنَّمَ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ وَأَمْلَى لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ﴾ [القلم: ٤٤-٤٥]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِإِيمَانِنَا سَنَسْتَدِرِ جَهَنَّمَ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ وَأَمْلَى لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ﴾ [الأعراف: ١٨٢-١٨٣]. وفي الحديث: ((إِنَّ اللَّهَ يُعِلِّمُ لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتُهُ)) ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رِبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى﴾

(١) آخرَجَهُ: أَحْمَد ١/٣٨٧ (١٩١-١٨٩/٦) ط الرسالة) والحاكم في المستدرك ١/٣٣ - وصححه - البغوي (رقم: ٢٠٣٠) وهو ضعيف مرفوعاً، والموقوف صحيح - كما قال الدارقطني في العلل ٥/٢٧١.



وَهِيَ ظَانِمَةٌ إِنَّ أَخْدَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴿١٠٢﴾ [هود: ١٠٢].^(١)

والمتأمل في بيوت أهل العاصي يجد الغالب أنَّ أهلها يعيشون نكداً وقلقاً وتنغيصاً عيش. إنَّ الزَّوَاج نعمة عظمى من الله تعالى فلنلزم طاعة الله تعالى، ولنبعد عن معصيته تعالى؛ لكي تدوم السعادة، وبالشکر تدوم النعم وتندفع النقم.

وقد كتب معاويyah إلى عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: (أن اكتب إلى كتاباً توصيني فيه، ولا تكتري على). فكتب عائشة رضي الله عنها إلى معاويyah: (سلام عليك، أما بعد: فإني سمعت رسول الله عليه عليه يقول: «من التمس رضا الله بسخط الناس كفاه الله مؤنة الناس ومن التمس رضا الناس بسخط الله وكله الله إلى الناس» والسلام عليك).^(٢)

فاطلب السعادة يا عبد الله: مَن يملكها، وذلك بطاعته، والتماس رضاها تحظى بها.

(١) أخرجه: البخاري (رقم: ٤٦٨٦) ومسلم (رقم: ٢٥٨٣).

* معنى (يُملي) يُمهل ويؤخر، ويُطيل له في المدة، وهو مشتق من المثلولة، وهي المدة والزمان. ومعنى (لم يفلته) لم يطلقه، ولم يتفلت منه. قاله النووي في شرح مسلم (رقم: ٢٥٨٣).

(٢) حديث حسن: أخرجه الترمذى (٢٤١٤) وابن المبارك في (الزهد) (١٩٩) والبغوى في (شرح السنّة) (٤٢١٣) وصححه الألبانى في السلسلة الصحيحة (رقم: ٢٣١١). وأخرج القسم المرفوع: ابن حبان (٢٧٧، ٢٧٦) والقضاعي في مسنن الشهاب (٥٠١، ٥٠٠).

* قوله: (من التمس) أي: طلب (رضاء الله) (بسخط الناس) والسخط والسبخ والمسخط: الكراهة للشيء وعدم الرضا به (كفاه الله مؤنة الناس) لأنَّه جعل نفسه من حزب الله، والله لا يحب من التجأ إليه ﴿فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ (المائدah: ٥٦) (وكله الله إلى الناس) أي سلط الله الناس عليه حتى يؤذوه ويظلموا عليه) قاله المباركفوري شرح الترمذى (٢٤١٤).

قال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُؤَدِّوْنَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَلَوْ كَانُوا أَبَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَهُمْ أَوْ لَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُنذِلُهُمْ جَنَاحِيَّةٍ مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَرُ خَلِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أَوْ لَئِكَ حِزْبَ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة: ٢٢].

فضل النكاح



فضل النكاح

اعلم - رَحِمْكَ اللَّهُ تَعَالَى - أَنَّ النَّكَاحَ سَنَةً مُؤْكِدَةٍ وَهُوَ مِنْ سُنْنِ الْمَرْسِلِينَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِي بِإِيمَانَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾ [الرعد: ٣٨].

وقال تَعَالَى في قصة الثلاثة: «أَمَّا وَاللهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمُ اللَّهَ وَأَنْقَاصُمُ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ، وَأَفْطِرُ، وَأَصَلِّ، وَأَرْقُدُ، وَأَنْزَوْجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغَبَ عَنْ سُتُّنِي فَلَيْسَ مِنِّي»^(١).

وكل دعوة ضد الزواج أو التقليل من شأنه فهي دعوة جاهلية، وهروب من المسؤولية، وخروج عن الفطرة والمأثور ومكارم الأخلاق، ويحرم أن يتركه الإنسان بعيداً؛ لأن رغبة عن سنة رسول الله تَعَالَى، ويجب النكاح على من يخاف الزنا بتركه، فمن خاف على نفسه من الزنا يجب عليه تقديم النكاح على الحجّ الذي هو الرَّكْنُ الْخَامِسُ مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ.

فعلى الشباب أن يتلقى الله تَعَالَى ويتزوج ولو بالدين^(٢)، فقد قال تَعَالَى: «ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُومُونَ: الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْمُكَاتِبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي

(١) متفق عليه: البخاري (٥٠٦٣) و مسلم (١٤٠١) من حديث أنس بن مالك رض.

* قوله تَعَالَى: (فَمَنْ رَغَبَ عَنْ سُتُّنِي فَلَيْسَ مِنِّي) معناه: أَنَّ من ترك السنة إعراضًا عنها غير معتقد لها ما هي عليه فليس من النبي تَعَالَى). قاله التَّوْرِي في شَرِحِ مُسْلِمِ (١٤٠١).

(٢) ليس المقصود به الدين المتعارف به اليوم، لأن المتعارف اليوم هو في الحقيقة ربا - أعادنا الله منه - وهو أن يأخذ رجلاً ديناً من آخر ويعيد بعد مضي سنَّة بزيادة عليه، فمثلاً: العشرة آلاف بائني عشر ألفاً وهكذا.

يُرِيدُ الْعَفَافَ»^(١)، فلا ينفك الشّيطان في روعه أَنَّه لَن يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ مَعَ فَسَادِ أَهْلِ الزَّمَانِ، وَتَعْقِدُ الْأَمْوَارُ، وَعِزَّةِ الْمَالِ بَعْدِ سَمَاعِ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَاهِدُ أَمْمَتَهُ فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ، وَيُوصِيهِمْ بِهِ أَمْرًا بِهِ حَاضِرًا عَلَيْهِ؛ فَيَقُولُ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ: مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْسَنُ لِلْفَرَجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ إِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»^(٢).

(١) أخرجه الترمذى (١٦٥٥) والنسائي (٣٢١٨) وابن ماجة (٢٥١٨) وأحمد /٢٥١٨ وابن حبان (٤٠٣٠) والحاكم /٢١٧، ٢١٧ /٢ ١٦٠ كلهم من حديث أبي هريرة رض. حَسَنَهُ الترمذى ووافقه الألبانى (غاية المرام) (٢١٠).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخارى (١٩٠٥، ٥٠٦٥) ومسلم (١٤٠٠) من حديث عبد الله بن مسعود رض. * قوله: (الباءة) فيها أربع لغات، الفصيحة المشهورة: الباءة، والباء، والباء، والباءة. وأصلها في اللغة: الجماع ، ثم قيل لعقد النكاح: باءة ؛ لأنَّ من تزوج امرأة بآها متزلاً. واختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد: * أصحهما: أنَّ المراد معناها اللغوي، وهو الجماع ، فتقديره: من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه - وهي مؤن النكاح - فليتزوج ، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ، ويقطع شر مَنِيَّه ، كما يقطعه الوجاء. وعلى هذا القول ومع الخطاب مع الشبان الذين هم مَظِنَّةٌ شهوة النساء ، ولا ينفكون عنها غالباً.

* والثاني: أنَّ المراد هنا بالباءة: مؤن النكاح ، سميت باسمِ ما يلزمها وتقديره: من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ، ومن لم يستطعها فليصم؛ ليدفع شهوته. والذي حمل القائلين بهذا أنهما قالوا: قوله رض: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ» قالوا: والعاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة ، فوجب تأويل الباءة على المؤن.

وأجاب الأولون بما قدمناه في القول الأول: وهو أن تقديره: من لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه ، وهو يحتاج إلى الجماع فعليه بالصوم. والله أعلم) ه قاله النَّوْوَى في شَرِحِ مُسْلِمٍ (١٤٠٠) وقال نحوه العراقي في (طَرِحِ التَّرَيِّبِ) ٧/٣-٤.

* فائدة: يقول بعض الفقهاء إنَّ النكاح تعترىه الأحكام الخمسة: ١- واجب على كل من تاقت نفسه إليه وهو قادر عليه جنسياً ومالياً. ٢- سنة مؤكدة في حق القادر الذي يستطيع أن يصون نفسه عن الوقوع في الحرام. ٣- حرام في حق العاجز جنسياً ومالياً.



من هذا المنطلق سار الصحابة رضي الله عنه على ذلك، فتزوجوا واحدة فأكثر حتى في شيخوختهم، وأمروا بذلك، وأنكروا على تركه، بل وصل الإنكار إلى أن يكون إنكاراً باليد لا بالقول، وهذا ما نلمسه من الآثار التالية:

فعن الحسن رضي الله عنه قال: قال معاذ رضي الله عنه في مرضه الذي مات فيه: (زَوْجُونِي فِإِنِّي أَكَرِهُ أَنْ أُلْقَى اللَّهَ عَزِيزًا) ^(١).

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: (لَوْ عَلِمْتُ أَنَّهُ لَمْ يَقِنْ مِنْ أَجَلِي إِلَّا يَوْمٍ وَاحِدٍ لَا حَبَّتْ أَنْ يَكُونَ لِي فِيهِ زَوْجَةٌ) ^(٢).

وقال عمر رضي الله عنه لرجل: (أَتَزَوَّجْتَ؟ . قال: لا . قال: إِمَّا أَنْ تَكُونَ أَحْمَقًا، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ فَاجِرًا) ^(٣).

وعن ميسرة قال: قال لي طاووس رضي الله عنه: (لَتَنْكِحَنَّ أَوْ لَا تَقُولَنَّ لَكَ مَا قَالَ عمر لأبي الزوائد رضي الله عنه: مَا يَمْنَعُكَ مِنَ النِّكَاحِ إِلَّا عَجْزٌ أَوْ فُجُورٌ) ^(٤).

٤- مكروه في حق من يخل بالحقوق الجنسية والنفقة لأي سبب من الأسباب ك الكبر أو مرض أو عجز.

٥- مباح في حق غيرهم كسائر المباحث.

(كتاب أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة) للأمين الحاج محمد أحمد (صفحة: ١٢). وانظر: المغني لابن قدامة ٧/٣ (رقم: ٥١٣٥) (ط: دار إحياء التراث) والإنصاف للمرداوي ٨/٧-١٢ وهو مهم وشرح المتتهي للبهوتى ٢/٦٢١-٦٢٣ (ط: عالم الكتب) وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز لعلي بهاء الدين البغدادي ٥/١٢٢-١٢٧ وبدائع الشرائع ٢/٢٢٨-٢٢٩ والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢/٢١٥-٨٧ و فيه كلام قيم وتحفة المحتاج ٧/١٨٣-١٨٤ والشرح الكبير للدسولي ٢/٤٥٣-٨٧.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/٤٥٣ (الحوت) - ومن طريقه ابن حزم ١٠/٢٦ - وعلقه البيهقي من طريق الشافعي بлагاؤ في السنن الكبرى ٦/٢٧٦.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٦/١٧٠ (١٠٣٨٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٦/١٧٠ (١٠٣٧٣).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٦/١٧٠ (١٠٣٨٤).

بل ثبت في بعض الروايات: أنَّ عمرَ رضيَ اللهُ عنْهُما كان يضربُ بالدَّرَةِ منْ تركِ الزَّوَاجِ^(١).

ورُويَ عنِ الإمامِ أَحْمَدَ رَحْمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ: (لَيْسَتِ الْعُزْبَةُ مِنْ أَمْرِ الإِسْلَامِ فِي شَيْءٍ)^(٢).

ورُويَ عنهُ أَيْضًا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: (مَنْ دَعَاكَ إِلَى غَيْرِ التَّزْوِيجِ؛ فَقُدْ دَعَاكَ إِلَى غَيْرِ الإِسْلَامِ)^(٣).

لذا ثبَّتَ عَنْهُ رَحْمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي لِوفَاتِ أُمِّ وَلَدِهِ عَبْدِ اللَّهِ.
وَقَالَ طَاوُوسُ^{رض}: (لَا يَتَمَّ نِسَكُ الشَّبَابِ حَتَّى يَتَزَوَّجَ)^(٤).
وَقَالَ وَهْبُ بْنُ مَنْبِهِ رَحْمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ: (مِثْلُ الْأَعْزِبِ مِثْلُ شَجَرَةٍ فِي فَلَّةٍ يُقْلِبُهَا الرِّيحُ هَكَذَا وَهَكَذَا)^(٥).

وَيَقُولُ الْآخَرُ: (بَيْتٌ بِلَا زَوْجَةٍ؛ مَسْكَنٌ لِلشَّيْطَانِ).

وَقَدْ قِيلَ: (مَا مِنْ شَيْءٍ خَيْرٌ لِامْرَأَةٍ مِنْ زَوْجٍ أَوْ قَبْرٍ).
وَقِيلَ: (بَادَرُوا نِسَاءَكُمُ التَّزْوِيجَ فَإِنَّ التَّسْوِيفَ مَظْلَمَةٌ لَهُنَّ).
وَهَذَا سَفِيَانُ الثُّوْرِيُّ؛ يَقُولُ لِرَجُلٍ: (هَلَا تَزَوَّجْتَ)، قَالَ: لَا، قَالَ: مَا تَدْرِي
مَا أَنْتَ فِيهِ مِنْ الْعَافِيَةِ).

(١) وَدُرَّةُ عمرِ^{رض} لَهَا شَأنٌ عَلَى مَدَارِ التَّارِيخِ.

(٢) مِنْ رِوَايَةِ المَرْوُذِيِّ كَمَا فِي الْمَغْنِيِّ ٧/٣ (رَقْمٌ: ٥١٣٥).

(٣) مِنْ رِوَايَةِ المَرْوُذِيِّ كَمَا فِي الْمَغْنِيِّ ٧/٣ (رَقْمٌ: ٥١٣٥).

(٤) (الْإِفْصَاحُ عَنْ بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْمُهِمَّةِ فِي النِّكَاحِ) لِأَمِّ عَبْدِ اللَّهِ النَّاصِرِ (صَفَحَةٌ: ٢٧-٣٢).

(٥) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي الْمَصْنُفِ ٦/١٧١ (١٠٣٨٦).



تأمل قول ذي نصح وود
وخذل من منبت حر أصيل
ولا تغتر بالحسناء تزهو
وتقوى الله خير الزاد فاعمر
 أخي:

لَقَدْ شَرَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الزَّوْاجَ لِعِمَارَةِ الْكَوْنِ وَجَعَلَهُ مِنْ آيَاتِهِ الْبَاهِرَةُ فَقَالَ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ
مَوْدَةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

فالزَّوْاجُ ليس وسيلة لحفظ النوع الإنساني فحسب، بل هو فوق ذلك، فهو
وسيلة للاطمئنان النفسي، والهدوء القلبي، والسكن الوجداني.

نعم؛ الزَّوْاجُ حِرْثٌ للنَّسْلِ، وسكنٌ للنفسِ، ومتاعٌ للحياة، وطمأنينةٌ للقلب،
وإحسان للجوارح، كما أنه نعمة وراحة وسنة وستر وصيانة، وسببٌ لحصول
الذرية الصالحة التي تنفع الإنسان في الحياة وبعد الممات.

واعلم يا عبد الله: أنَّ الزَّوْاجَ فِي الإِسْلَامِ عَدْ لَازِمٌ، وَمِيثَاقٌ غَلِيفٌ، وَوَاجِبٌ
اجتماعي، وسكنٌ نفسي، وسبيل موعدة ورحمة بين الرجال والنساء، يزول به أعظم
اضطراب فطري في القلب والعقل، ولا ترتاح النفس ولا تطمئن بدونه، كما أنه
عبادةٌ يستكمِلُ الإِنْسَانُ بِهَا نِصْفَ دِينِهِ، وَيَلْقَى رَبَّهُ عَلَى أَحْسَنِ حَالٍ مِنَ الطُّهُورِ وَالنَّقَاءِ.
كما أنَّ بِالزَّوْاجِ امْتِثالٌ لِأَمْرِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأَمْرِ رَسُولِهِ عَلَيْكُمُ الذِّي هُوَ غَاِيَةُ سُعَادَةِ
الْعَبْدِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَتَحْقِيقِ مِبَاهاةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَمْتَهِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالزَّوْاجُ مِنْ
أَعْظَمِ النِّعَمِ وَأَلْذِ الْطَّيِّبَاتِ وَمِتَاعِ الْحَيَاةِ.

فالمرأة سكن للرجل، وكرامة، ونعمه تجلب إليه الأنس والسرور والغبطة والحبور، وتقاسمه الهموم والغموم، ويكون بوجودها بمثابة الملك المخدوم، والسيد المحسوم، فمسكين مسكين رجل بلا امرأة، ومسكينة مسكينة امرأة بلا رجل.

لو لم يكن في النكاح إلا سرور النبي ﷺ يوم المباهاة بأمته، ولو لم يكن منه إلا أنه لا ينقطع عمله بموته، ولو لم يكن فيه إلا أنه يخرج من صلبه من يشهد الله تعالى بالوحدانية ولنبيه ﷺ بالرسالة، ولو لم يكن فيه إلا غض بصره، وإحسان فرجه عن التفاته إلى ما حرم الله تعالى، ولو لم يكن فيه إلا تحصين امرأة يعفها الله تعالى عنه، ويثبته على قضاء وطره ووطرها، فهو في لذاته، وصحائف حسناته تتزايد. ولو لم يكن فيه إلا ما يثاب عليه من نفقته على امرأته، وكسوتها، ومسكنتها، ورفع اللقمة إلى فيها، ولو لم يكن فيه إلا تكثير الإسلام وأهله، وغيره من أعداء الإسلام.

ولو لم يكن فيه إلا تعديل قوته الشهوانية الصارخة له عن تعلق قلبه بها هو أدنى له في دينه ودنياه، فإن تعلق القلب بالشهوة أو مجاهدته عليها تصدّه عن تعلقه بها هو أدنى له، فإن الهمة إذا انصرفت إلى شيء انصرفت عن غيره ^(١) وهذا يا للأسف

(١) فنرى الأعزب مشتبه باله ضائع فكره تائه عقله شارد ذهنه إلى هذه الغريزه الجنسية لإطفائها فلا في دراسة أفلح ولا من علم استفاد ولا مستقبلاً أصلح. أما المتزوج فهو بخلافه تراه هادئ باله مرتاح ضميره مرتب وقوته حافظ عليه ثوبه مغسول وبيته مكتنوس وطعامه وفراشه مهيأ وهو عند زوجته ملك مخدوم وسيد محسوم، وجو المذاكرة مهيأ له، فأين من يقول ويتشدق بها يقوله الغرب من أن الشاب لا يستطيع التوفيق بين الزواج والدراسة **﴿كَبُرْتُ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾** [الكهف: ٥]. والأدهى والأمر هو تقليد بعض المسلمين للغرب الكافر في تأخير الزواج بعد سن المراهقة، وذلك بعد أن يقع في الزنا واللواط ويتنهك الأعراض، ويصاب بكبث الغريزة بعد أن يقع في الفحش و يتلطخ عرضه يتزوج، سبحان الله من هذا الرأي الكاسد والقول الفاسد بعيد كل البعد عن حكمة الزواج.



ما نراه عند شبابنا، بسبب العزوبة، فشا الزنا، وكثُر اللُّقَطَاءُ، وانتهَت الأعراض، وحصل الفساد الأخلاقي بين الجنسين، وحصلت الأمراض النفسية، والتفكك الأسري، ومخالطة الbagayat أهل الدعارة والفحور، ومعاكسة الشباب ومغازلتهم، وسفرهم لدول الإباحة لقضاء شهوتهم.

ولو لم يكن في النكاح إلا تعرضه لبنات إذا صبر عليهن وأحسن إليهن، كنَّ له ستراً من النار، كما في حديث عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: جاءتني امرأة معها ابنتان تسأليني، فلم تجد عندي غير ثمرة واحدة، فأعطيتها، فقسمتها بين ابنتيها ثم قامت فخرجت، فدخل النبي ﷺ، فحدثه، فقال: «من يليلي من هذه البنات شيئاً فآخسن إليهن كن له ستراً من النار»^(١).

ولو لم يكن فيه: إلا أنه إذا قدم فرطين لم يبلغا الحنث أدخله الله تعالى بهما الجنة.

ولو لم يكن فيه: إلا استجلابه عون الله تعالى له، فإن في الحديث: «ثلاثة حق على الله عونهم» وذكر منهم «والناكح الذي ي يريد العفاف»^(٢).

* تنبية:

• رُوي عن الرسول ﷺ: «الحج قبل التزوج (التزويج)» وقد روي هذا الحديث بلفظ آخر هو: «من تزوج قبل أن يحج فقد بدأ بالمعصية».

درجته: موضوع^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٥٩٩٥) ومسلم (٢٦٢٩).

(٢) تقدم تحريره بحمد الله تعالى.

(٣) انظر: الضعيفة (٢٢١/١) الجامع (٢٧٩٨) فيض (٣/٢٧٩٨) الالالي (١٢٠/٢) الكامل (١/٣٥٦) ضعيف (٢٧٦٣) أوجز الكلمات (١٤١) ترتبيه (٢/١٦٧) الموضوعات (٢١٣/٢) فردوس الأخبارات ت (٢٥٧٤/٢).

التعليق: عندهم الحج مقدم على التزويج لاحتمال أن يشغله التزويج عنه، وذهب ذاهبون إلى أن الأولى تقديم التزويج على الحج ليكون فكره مجتمعاً تمسكاً بأدلة أخرى، وكأنهم لم يبالوا بهذا الحديث لشدة ضعفه إن سلم عدم وضعه، ولهذا قال ابن المنير عند قول البخاري: (باب من أحب أن يتزوج قبل الغزو) ما نصه: (يستفاد منه الرد على العامة في تقديمهم الحج على الزواج ظناً منهم أن التعفف إنما يتأكد بعد الحج، فالأولى أن يتعرف ثم يحج) ^(١).

بل يجب تقديم الزواج على الحج الذي هو من أركان الإسلام على من يخاف على نفسه من الزنا بترك الزواج.

• وروي عن الرسول ﷺ: «حبب إليَّ من دنياكم ثلاث الطيب والنساء وجعلت قرة عيني في الصلاة».

درجته: ضعيف ^{بلغه}: (ثلاث) التي يزيدها بعضهم ولا أصل لها في هذه الرواية ^(٢).

التعليق: حديث صحيح ما عدا الفظ ثلاث التي يزيدها بعضهم ولا أصل لها في هذه الرواية بل إنها مفسدة للمعنى كما يلاحظه المتأمل فإن الصلاة ليست من أمور الدنيا ^(٣).

(١) ٢٧٩٨/٣.

(٢) انظر: الفتاوى المهمات (٦٤) م المتنقى النفيس (٣٩٠ و ٣٩١) م المشكاة (٥٢٦١/٣) التلخيص (١٤٣٥/٣) تذكرة (١٢٤ و ١٢٥) الأسرار (١٦٠) م الدرر (٢٠٥) تميز (٤٩٨) المصنوع (١٠٣) أنسى (٥٤٨) المقاصد (٣٨٠) زاد المعاد (١٥٠ و ١٥١) خفا (١٠٨٩/١) التذكرة في الأحاديث المشهورة (١٨١) فيض (٣٧١/٣) الأدب الشرعية لابن تيمية ٢٢-٢٥.

(٣) الفتاوى المهمات (٦٤) م.



قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الآداب الشرعية لابن تيمية: (وكان النبي ﷺ يقول: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ: النِّسَاءُ وَالطَّيْبُ» ثم يقول: «وَجَعَلْتُ قُرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»^(١) ولم يقل: (حبب إلى ثلات) كما يرويه بعض الناس، بل هكذا رواه أحمد: أنَّ الْمُحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا: النِّسَاءُ وَالطَّيْبُ، فهذا محبٌ؛ وليس فيه قرة عين، وهو الذي حُبِّبَ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا؛ لَأَنَّهُ عَوْنَ لِهِ عَلَى الدِّينِ.

وأما قرّة العين: فإنَّا نَحْصُلُ بِحَصْوَلِ المَطْلُوبِ؛ وذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ.

والقلوب فيها وساوس النفس والشيطان والشهوات والشبهات ما يفسد عليها طيب عيشها، فمن كان محبًا لغير الله تعالى فهو معذب في الدنيا والآخرة إن نال مراده عذب به وإن لم ينله فهو في عذاب الحسرة والحزن عليه.

وكيس للقلوب سرور ولذة تامة إلا محبة الله تعالى والتقرب إليه بما يحبه، ولا تم محبة الله إلا بالإعراض عن كل محبوب سواه، وهذه حقيقة لا إله إلا الله وهي ملة إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام...).

(١) أخرَجَهُ النسائي ٧/٦١-٦٢، وأحمد ٣/٢٨٥، ١٩٩، ١٢٩، وغيرهما.

الفطبة



مِنْ الْمُنْكَرَاتِ مَا يُسَمَّى بِ(الْخِيرَةِ)

من منكرات الخطبة^(١) الأفراح ما يسمى بالخيرية، وهي الذهاب إلى بعض الدجالين من السحراء والكهنة والعرافين لمعونة نجم الخطاب والمخطوبية، أو يفتح لهم الكتاب، فإذا نصحهم بالإقدام على الزواج أقدموا، وإذا نصحهم بالإحجام أحجموا.

وقد نسي أولئك الجهلة الاستخاراة الشرعية التي علمتنا إياها رسول الله ﷺ، أما الذهاب للسحراء والكهنة والعرافين والحسابين؛ لمعرفة خطبة أو غيرها فلا يجوز بل أن تصدقهم كفر، قال النبي ﷺ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ»^(٢).
وقال ﷺ عنمن يسألهم فقط، دون أن يصدقهم: «مَنْ أَتَى عَرَافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»^(٣).

ويحرم تصديق المنجم والكافر والساخر والرماي وغيرهم من

(١) الفرق بين (الخطبة) بضم المثلثة و(الخطبة) بكسر المثلثة: أن الأولى: تختص بالكلام الذي يقال على المنبر. والثانية: تختص بطلب النكاح من يعتبر منه وهي من مقدمات الزواج وهذا هو المقصود.

(٢) سبأ ذكرها - إن شاء الله - .

(٣) أخرجه أبو داود (٣٩٠٤) والترمذى (١٣٥) وابن ماجه (٦٣٩) والنمساني في الكبرى (٩٠١٦) وابن الجارود (١٠٧) والدارمى (١١٣٦) وأحمد (٤٧٩، ٤٠٨/٢) والحاكم في المستدرك (١/٨) والبيهقي (٧/١٩٨) وضَعَّفَهُ الترمذى والبخارى، وصَحَّحَهُ الألبانى فى الإرواء (٢٠٠٦) وآداب الزفاف (٣١)، وصَحَّحَهُ سليم أسد فى تحقيقه لسنن الدارمى (١/٧٣٢-٧٣٣) (١١٧٦) وحسن بن إسحاق الحموى فى غوث المكدوود (١١٤-١٠٤) وقد توسع فى تحريره جزاء الله خيراً .

(٤) أخرجه مسلم (٢٢٣٠).

يدعى العلم بما في النفس أو بالماضي والمستقبل؛ لأن ذلك من اختصاص الله عَزَّلَهُ
وحده كما قال عَزَّلَهُ: ﴿وَهُوَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾.
وما يقع من الدجالين إنما هو التخمين والمصادفة، وأكثره كذب من الشيطان،
فلا يغتر به إلا ناقص عقل، ولو كانوا يعلمون الغيب لاستخرجوا الكنوز من
الأرض، ولما أصبحوا فقراء يحتالون على الناس لأكل ماهم بالباطل، وإن كانوا
صادقين فليخبرونا عن أسرار اليهود لإحباطها^(١).

فتوحٍ^(٢)

السؤال: ما حُكْمُ التَّوْفِيقِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ؟

الجواب: محْرَمٌ ولا يجوز، وهذا يُسمى بالعَطْفِ، وأما يَحْصُلُ به التَّفْرِيقُ يُسَمَّى:
بالصَّرْفِ، وهو أيضًا محْرَمٌ، وقد يكون كُفُراً وشِركاً؛ قال عَزَّلَهُ: ﴿وَاتَّبُعُوا مَا تَتَّلُوا
آلَ الشَّيَاطِينِ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ آلَ الشَّيَاطِينِ كَفَرُوا يُعْلَمُونَ
النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ بِبَابِلَ هَرُوتَ وَمَرْوَتَ وَمَا يُعْلَمَانِ مِنْ
أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ
الْمَرْءَ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ
وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ أَشْرَنَهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ حَلْقٍ وَلِئْسَ مَا
شَرَوَا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٠٢].

(١) (شهادة الإسلام) محمد جليل زينو (صفحة: ٧٣).

(٢) (فتاوي العقيدة) للشيخ ابن عثيمين (صفحة: ٢٣٥).



فِتْنَةِ

سُئلَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبَحْوَثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالإِفْتَاءِ: إِنِّي زَوْجَةُ مُسْلِمٍ - وَاللَّهُ الْحَمْدُ - مَتْزُوجَةٌ مِنْذُ حَوَالِيْ ثَمَانِ سَنَوَاتٍ، وَمَشْكُلَتِي هِيَ الْآنُ: إِنِّي أَكْرَهُ الْمُجَامِعَةَ مَعَ زَوْجِي، وَأَحَاوُلُ إِرْضَائِهِ خَشْيَةً ارْتِكَابِ ذَنْبٍ، وَطُولُ هَذِهِ الْفَتْرَةِ السَّابِقَةِ لَمْ نُرْزَقْ إِلَّا بِمَوْلُودَ وَاحِدٍ، وَلَمْ يَلْوَالِي النَّوْمُ فِي فَرَاشٍ وَاحِدٍ مَعَ زَوْجِي، وَحَاوَلْتُ كَثِيرًا وَلَمْ أَسْتَطِعْ، وَتَلَقَّيْتُ بَعْضَ النَّصَائِحِ مِنْ بَعْضِ الْأَقْرَبَاءِ أَنْ أُعْرِضَ نَفْسِي عَلَى بَعْضِ الْمُشَعُوذِينَ وَالْكَهْنَةِ، لِذَلِكَ أَرْجُو مِنْ سِيَادَتِكُمْ إِرْشَادِي إِلَى الْحَلَّ الْأَسْلَمِ.

وَكَانَ الْجَوابُ: (لَا يَجُوزُ الْذَّهَابُ إِلَى الْكَهْنَةِ وَالْمُشَعُوذِينَ وَالسَّحْرَةِ لِلِّعْلَاجِ عَنْهُمْ وَالتَّصْدِيقُ بِهَا يَقُولُونَهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «مَنْ أَتَى عَرَافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»^(١)). وَصَحَّ عَنْهُ تَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَافًا أَوْ كَاهِنًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ»^(٢).

وَلَكِنْ: عَلَيْكَ بِمَعَالِجَةِ نَفْسِكَ بِالْقُرْآنِ وَالْأَذْكَارِ وَالْأَدْعَيْةِ الصَّحِيحَةِ؛ مِثْلُ: تِلَاقِهَا سُورَةُ الْفَاتِحَةِ، وَآيَةُ الْكَرْسِيِّ، وَالْإِخْلَاصِ، وَالْمَعْوذَتَيْنِ، وَمَا صَحَّ مِنَ الْأَذْكَارِ وَالْأَدْعَيْةِ، مَا هُوَ مُوْجَدٌ فِي كِتَابِ الْأَذْكَارِ، وَفِي كِتَابِ (زَادُ الْمَعَادِ) لِابْنِ الْقِيمِ^(٣). وَيَجُوزُ لِكَ: الْذَّهَابُ إِلَى مَنْ يُرْقِي بِالْقُرْآنِ وَالْأَذْكَارِ وَالْأَدْعَيْةِ الصَّحِيحَةِ... نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى لِكَ الشُّفَاءَ الْعَاجِلَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ) أَهُ.

(١) أَخْرَجَهُ: مُسْلِمٌ (رَقْمُ: ٢٢٣٠).

(٢) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ ٤٢٩/٢ - (ط: الرِّسَالَةُ ١٥/٣٣١) وَحَسَّنُوا الْحَدِيثَ - وَالحاكمُ ٨/١ - وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِما - مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

(٣) وَكَتَابُهُ الْآخِرُ: (الْوَابِلُ الصَّيْبُ) بِتَحْقِيقِ الْقَيْسِيِّ (ط: مَكْتَبَةُ الرَّشْدِ).

الاستخاراة والاستشارة^{١)}

أخي المسلم، أخي المسلم:

إن الزواج هو الرابط الذي يربط بين الزوجين، فالاهتمام بحسن اختيار الزوجة أو الزوج أهم مرحلة في بداية الزواج، بل يحتاج إلى مجهد دقيق للعثور على المناسب للزوج والزوجة من كل النواحي، وعلى من أراد التزوج أن يختار شريك حياته اختياراً مبنياً على المعرفة والتعقل والتفكير الراight.

وليحرص كل الحرص على أمور:

• الأول: صلاة الاستخاراة^(١):

وهي ركعتان من غير الفريضة، ثم قراءة الدعاء المأثور عن النبي ﷺ، وإليك دعاء صلاة الاستخاراة الذي - يا للأسف - فقد اليوم بين الشباب والشابات إلا من رحم ربها، وهذا يدل على بعدهما عن الدين.

جاءَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلَّهَا، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هَمَ أَحَدُكُمْ بِالْأُمْرِ: فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُولِ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ).

اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أُمْرِي -

(١) انظر: (حديث صلاة الاستخاراة) ل العاصم القربي، و(ثلاث صلوات مهجورة: الاستخاراة والتوبة والتسبیح) لعدنان عرعر.



أو قال عاجل أمرِي - وآجلِه، فاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ.
وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ
فِي عَاجِلِ أَمْرِي - وَآجِلِه فَاضْرِفْهُ عَنِّي وَاضْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْهُ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ،
ثُمَّ أَرْضِنِي. قَالَ: وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ»^(١).

• الثاني: الاستشارة^(٢):

فالشوري من الأمور التي ينبغي الاعتناء بها عند الإقدام على الخطبة، قال
عَلَيْكُمْ: «وَالَّذِينَ آسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ
يُنْفِقُونَ» [الشورى: ٣٨].

وذلك بسؤال أهل التقوى والتثبت، من خالطه وجربه في سفر أو غيره،
وي ينبغي عدم التَّعَجُّل بالموافقة، والتأكد من المعلومات، وذلك بسؤال عدة أشخاص،
والحذر من يشهدون شهادة الزور التي تكون في بعض الأحيان من بعض الناس في
تركيبة الرجل أو الفتاة، ويجب بيان ما في الرجل أو المرأة من عيب أو مرض، حتى لا
يقع ما لا تحمد عقباه بعد العقد. والله در القائل:

إذا تزوجت فكُنْ حاذقاً واسأل عن الغُصِّنِ وعن منبته
وعلى من استشير في هذه المسألة أن يصدق القول فيها؛ لأنَّه مُؤْمِنٌ، فيبين ما

(١) أخرجه البخاري (١١٦٢، ٦٣٨٢، ٧٣٩٠) وأبو داود (١٥٣٨) والترمذى (٤٨٠) والنَّسائى (٣٢٥٣)
وابن ماجة (١٣٨٣) وأحمد (٣٤٤ / ٣) وابن حبان (٨٨٧).

(٢) قال الباجي في (شرح الموطأ) ٤ / ١٠٦: (وقوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُغْلُوكُ لَا مَالَ لَهُ» يختتمُ أَنَّ تَكُونَ
أَوْرَدَتْ ذَلِكَ: عَلَى سَبِيلِ الْمُشُورَةِ وَتَفْوِيسِ الْأَخْتِيَارِ إِلَيْهِ، فَنَصَحَّهَا وَذَكَرَ لَهَا مَا عَلِمَ مِنْ حَالٍ كُلُّ وَاحِدٍ
مِنْهَا إِمَّا نَحْتَاجُ هِيَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ؛ لِتَعْلَمُ ذَلِكَ بِمَنَافِعِهَا وَمَضَارِهَا، وَفَعَلَ ذَلِكَ النَّبِيُّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لِمَا يَحْبُّ عَلَيْهِ مِنْ
النُّصِّيْحِ لِلنِّسَاءِ، وَالرِّجَالِ، وَأَهْلِ الْحَاجَةِ وَالضَّعْفِ) هـ.

يعرفه من خير أو شر، فإن ذلك من باب إسداء النصح لل المسلمين، وفي الحديث:
«الدّيْنُ النَّصِيْحَةُ»^(١).

ويجب على الرجل الخاطب أن يُخْبِرَ بحقيقة حاله، من غير غش ولا تدليس،
 فإن الغش مُنافٍ للدين، وقد قال ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»^(٢).
 وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لَمَنْ تَزَوَّجَ وَهُوَ لَا يُولَدُ لَهُ: (أَخْبِرْهَا أَنَّكَ عَقِيمٌ).
 فليتلقى الله تعالى في الصدق والأمانة وإخلاص النية.

وأنت أيها الولي: إعلم أنه من تمام المسؤولية إذا تقدم شاب إلى ابنته، فإن
 لزاماً عليك البحث والسؤال والتحري وعدم العجلة والتسرع بالموافقة على
 تزويجه حتى لا تندم - حين لا ينفع الندم -، فكم ذرفت فتاة دموع عينيها حسرة
 وحرقة، والسبب أنهم أدخلوها مع أبواب مدلهمة لا تعرف منتهتها.
 إذن عليك أن تسأل عن هذا الخاطب ولا تخجل ولا تستحي؛ لأنَّ هذا حياء
 مصطنع وخجل متصنع.

• الثالث: الدعاء:

فلا تُغْفِل أخي جانب الدعاء، فهو خير ما يوصى به مع الاستخاراة
 والاستشارة، والإلحاح في الدعاء من أعظم العبادات، لذلك ورد عن النبي ﷺ:
«الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ» وقرأ: «وَقَالَ رَئِسُكُمْ أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ
 يَسْتَكِبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَآخِرِينَ»^(٣).

(١) تقدم تخریجه بحمد الله تعالى في المقدمة.

(٢) آخرجه: مسلم (١٦٤).

(٣) أخرجه: الترمذى (رقم: ٢٩٦٩) وأبو داود (رقم: ١٤٧٩) وابن ماجة (رقم: ٣٨٢٩) وأحمد (٤/٢٦٧)، ٢٧١ من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما. قال الترمذى: (حسن صحيح) ووافقه الألبانى.



فارفع يَدِيكَ إِلَى مَنْ يَسْتَحِي أَنْ يَرَدَّ يَدِي عَبْدَهُ صِفْرًا إِذَا سَأَلَهُ^(١)، وَهُوَ الَّذِي يَقُولُ: «أَدْعُونَكَ أَسْتَجِبُ لَكُمْ»^(٢)، وَيَغْضَبُ عَلَى مَنْ لَمْ يَسْأَلْهُ، وَيُحِبُّ الْمُلْحِينَ فِي الدُّعَاءِ - وَالدُّعَاءُ سِلَاحُ الْمُؤْمِنِ^(٣) - وَإِذَا رَأَيْتَ الْعَبْدَ يَلْهَجُ بِالدُّعَاءِ فَهُوَ عَلَامٌ تَوْفِيقِهِ وَنِجَاحِهِ.

٠ الرَّابُّ: الْمَالُ الْحَلَالِ:

أخي في الله أوصيك قبل إقبالك على الزواج أن تنتخب و تستخلص له، بل هذه العبادة مالاً و نفقة حلالاً حتى يبارك الله لك في زواجك، والله طيب لا يقبل إلا طيباً^(٣).

(١) أخرج أبو داود (رقم: ١٤٨٨) والترمذى (رقم: ٣٥٥٦) وابن ماجة (رقم: ٣٨٦٥) من حديث سلماً
الفارسية فتى مرفوعاً: «إِنَّ اللَّهَ حَبِيْبُ كَرِيمٌ يَسْتَخِيْبِي إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ يَدِيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صَفْرًا خَائِيْتَنِ» قال
الترمذى: (حَسَنٌ غَرِيبٌ وَرَوَاهُ بَغْضُهُمْ وَلَمْ يَرْفَعْهُ). وَصَحَّحَهُ: الْحَاكِمُ وَوَافَقَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الْمِشْكَاةِ
وَصَحِيْحُ السِّنْنِ (٤٤) (٢٢٤٤).

قوله: (إِنَّ اللَّهَ حَبِيٌّ) فَعِيلٌ مِنْ الْحَيَاةِ، أَيْ: كَثِيرُ الْحَيَاةِ، وَوَضْفَهُ تَعَالَى بِالْحَيَاةِ يُحْمَلُ عَلَى مَا يَلِيقُ لَهُ كَسَائِرُ صِفَاتِهِ نَوْمٌ مِنْ هَذَا وَلَا مُكَيْفَهَا (كَرِيمٌ) هُوَ الَّذِي يُعْطِي مِنْ غَيْرِ سُؤَالٍ فَكَيْفَ بَعْدَهُ (صَفْرًا) أَيْ خَالِيَتَيْنِ، يَسْتَوِي فِيهِ الْمُذَكَّرُ وَالْمُؤْنَثُ وَالشَّيْءُ وَالجَمْعُ (خَائِيَتَيْنِ) مِنْ الْخَيْرِ وَهُوَ الْجِزْمَانُ. وَفِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى إِسْتِحْبَابٍ رَفِيعٍ الَّذِينَ فِي الدُّعَاءِ وَالْأَحَادِيثِ فِيهِ كَثِيرَةٌ) هُوَ الْمَارِكُورِيُّ فِي (حَفَظَ الْأَحْوَذِي) (رَقْمٌ: ٣٥٥٦).

(٢) رُوِيَ مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى ١/٣٤٤ (رَقْمٌ: ٤٣٩) وَالحاكِمُ ١/٤٩٢ وَالْقُضاَيِّ
١/١١٦-١١٧ (رَقْمٌ: ١٤٣) وَالْمَقْدُسِيُّ فِي التَّرْغِيبِ فِي الدُّعَاءِ (رَقْمٌ: ١٠) وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا. وَرُوِيَ
مِنْ حَدِيثِ حَارِثَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى (رَقْمٌ: ١٨١٢) ٣٤٦ وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

(٣) قال ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الرَّسُولُ كُلُّهُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْكُمْ وَقَالَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ كُلُّهَا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشَعَّتْ أَغْبَرَ يَمْدُدُ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرِبُهُ حَرَامٌ وَمَأْبُسْسُهُ حَرَامٌ وَغُذْنَى بِالْحَمَامِ فَأَنَّ سُنْتَ حَاجَاتُ لِذَلِكَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (رَقْمٌ ١٠١٥).

٠ هَذَا الْحَدِيثُ أَحَدُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي هِيَ قَوَاعِدُ الْإِسْلَامِ وَمَبَانِي الْأَخْكَامِ، وَفِيهِ: الْحَثُ عَلَى الْإِنْفَاقِ مِنْ الْخَلَالِ، وَنَهْيُ عَنِ الْإِنْفَاقِ مِنْ غَيْرِهِ. وَفِيهِ: أَنَّ الْمُشْرُوبَ وَالْمُأْكُولَ وَالْمُلْبُوسَ وَنَخْوَ ذَلِكَ يَبْغُي أَنْ

واحذر أن يخالط ذلك المال درهم من حرام؛ خاصة الربا، وما أدرك ما الربا، فدينار يأكله الرجل وهو يعلم أنه ربا أشد من سنت وثلاثين زنية في الإسلام. وما خالط الحرام مشروعًا أو زواجهًا أو نفقة أو بناء منزل؛ إلا محقّه الله وأذهب بركته، وصار شؤمًا على صاحبه - نسأل الله عَزَّ وَجَلَّ العافية - .

واحذر أن تقول: (اضطررت فأخذت قرضاً بفوائد) فإنه لا يحل لك. بل ابتعد عن الحرام واستعفف حتى يعنيك الله من فضليه، قال ﷺ : «إِنَّكَ لَنْ تَدْعُ شَيْئًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا بَدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْهُ» (١).

واحرص أن لا يكون زواجك مبرراً لأن تعامل بالربا فالله عَزَّ وَجَلَّ يقول:

﴿وَلَيُسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣].

يقول عَزَّ وَجَلَّ في الربا وأهله في سورة البقرة: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَنُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَاتُلُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَىٰ فَلَمَّا مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِيدُونَ ﴾ يَمْحُقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِيبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كُفَّارٍ ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكُوْةَ أَثِيمٌ﴾ (٢).

يكون حلالا خالصا لا شبهة فيه، وأن من أراد الدعاء كان أولى بالاعتناء بذلك من غيره.

قوله: (ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب) إلى آخره. معناه - والله أعلم - أنه يطيل السفر في وجوه الطاعات كحجج وزياراة مسجدية وصلة رحم وغیر ذلك. (فأنى يُستجاب لذلك) أي من أين يُستجاب لمن هذه صفتة؟ وكيف يُستجاب له؟ قاله النووي في شرح مسلم (رقم: ١٠١٥).

(١) أخرجه: أحمد ٥/٣٦٣، رقم: ١٧٠ (٣٨/٢٠٧٤٦، ٢٠٧٣٩، ٢٣٠٧٤) ط الرسالة) وهو صحيح.



لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَخْزَنُونَ ﴿١٧﴾ يَتَأَلَّهَا الَّذِينَ
إِمْنَوْا أَتَّقَوْا اللَّهَ وَذَرُوا مَا يَقِيَّ مِنَ الرِّبَوْا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴿١٨﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا
فَأَذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ
وَلَا تُظْلِمُونَ ﴿١٩﴾ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِيرٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصْدِقُوا خَيْرُ
كُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٠﴾ وَأَتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّ
كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلِمُونَ ﴿٢١﴾ [البقرة: ٢٧٥-٢٨١].

**مِنَ الْمُنْكَرَاتِ: الْحَجْرُ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ قِبَلِ
ابنِ عَمِّهَا أَوْ أَحَدِ أَقْرِبَائِهَا**

بعض الناس - يا هداهم الله - إذا تقدم الخطاب إلى ابنته أَصْمَمَ أذنيه وأغلق عينيه. لماذا؟ لأنَّه وَقَفَ ابنته على قريبٍ له كائناً من كان، وسواء كان هذا القريب صالحاً أو طالحاً، تَقِيَّاً أو شقياً - والعياذُ بالله -. ولم يدر هذا المسكين أنَّ هذا والله مِنَ الظُّلْمِ الذي يُسْأَلُ عنه يوم القيمة.

فتراهُ يُصْرِرُ على امتناعه، ويجعل ابنته وقفًا على ابنِ عِمٍ لها، أو على قريبٍ لها، قد وضع في ذهنه منذ أنْ خلقت أنَّ هذه لفلان، أو أنَّ فلاناً لفلانة، رَضِيتْ أم لم ترض، وَتُسمى هذه العادة بمسألة الحجر.

وإذا اعترض مُعَرِّضٌ قابلوه بمقولة: (هذه عادات آبائنا وأجدادنا، ابنتنا تزوج لولدنا حتى لو مكثت عمرها كله) فإن رفضت المرأة بشدة، فأحسن أحوال ولديها أن يقول: (إذن أمامك الانتظار حتى تمشين على العكاز) !!.

وإنني أقول لهؤلاء المساكين - الذين حسّن لهم الشيطان والعادات قُبَح أفعالهم فحسبوها حسنة ورجولة^(١): اتقوا الله عَزَّلَهُ يا عباد الله في النساء. قال عَزَّلَهُ: «استوصوا بالنساء خيرًا، فإنهن عندكم عوان، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، وأضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً، إن لكم من نسائكم حقاً، ولنسائكم عليكم حقاً، فاما حقكم على نسائكم: فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون. إلا وحقهن عليكم: أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن»^(٢).

(١) عادات وألفاظ تخالف دين الله الحق لـ محمد سعيد سالم القحطاني (صفحة: ٢٩).

(٢) أخرجه: ابن ماجة (رقم: ١٨٥١) وحسنه الألباني. وأصله في الصحيحين مختصرًا: البخاري (٣٣٣١) ومسلم (١٤٦٨).

• (قوله: (عوان) جمّع عانية بمعنى الأيسرة (غير ذلك) أي غير الأمر المنعوذ الذي لا جله شرع يكاحهن. إلا أن يأتين ... إلخ) أي لا تملكون غير ذلك في وقت إلا وقت إتيانهن بفاحشة مبينة - أي ظاهرة فخشها وقبحا - والمراد النشور وشكاسة الخلق وإيذاء الزوج وأهله باللسان واليد لا الزنا إذ لا يناسب (ضربها غير مبرح) وهذا هو الملائم لقوله تعالى ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُسُوزْهُنَّ﴾ الآية. فالحديث على هذا كالتفسير للآية، فإن المراد بالضرب فيها هو الضرب المتوسط لا الشديد (ومضاجع) المراقد؛ أي: فلا تدخلوهن تحت اللحف ولا تباشروهن، فيكون كنایة عن المحتاج (غير مبرح) وهو الشديد الشاق (فإن أطعنكم) في ترك النشور (فلا تبغوا ... إلخ) بالتوبيخ والأذية، أي: فازيلوا عنهن التعرض واجعلوا ما كان منهن كأن لم يكن، فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له (فلا يوطئن) صفة جمّع النساء من الإيطة. قال ابن حجر في تفسيره في معناه: (أن لا يمكن من أنفسهن أحداً سواكم). ورد: بأنه لا معنى حينئذ لاشتراك الكراهة؛ لأن الزنا حرام على الوجوه كلها. قلت: يمكن الجواب بأن الكراهة في جماعهن يشمل عادة للكل سوى الزوج، ولذا قال ابن حجر: (أحدا سواكم) فلا إشكال. وقال الحطابي: (معناه أن لا يؤذن لأحد من الرجال يدخل في حدث إليهن، وكان الحديث من الرجال إلى النساء من عادات العرب لا يردون ذلك عيناً ولا يعدونه ريبة، فلما نزلت آية الحجاب وصارت النساء مقصورات، تهي عن محاذيثهن والقعود إليهن. و قوله: (من تكرهون) أي: تكرهون دخوله سواء كرهت موته في نفسه أم لا. قيل: المختار منعهن عن إذن أحد في الدخول والجلوس في المنازل سواء كان محظياً أو امرأة إلا برضاه والله أعلم . قاله السندي في حاشيته على ابن ماجة (رقم: ١٨٥١).



واعلم أنَّ مَنْ كان في قلبه دين ومرءة فليسمع إلى فتوى صاحب الفضيلة والسَّيَّاحَة الشَّيخ محمد بن إبراهيم آل الشَّيخ رحمه الله عَزَّلَه حيث قال: (هذا التَّحْجِيرُ أَمْرٌ لَا يَجُوزُ وَلَا يُجِيزُ الشَّرْعُ، وَالإِسْلَامُ بِرِيءٍ مِّنْهُ، وَالسَّنَةُ النَّبُوَيَّةُ مُسْتَفِضَّةٌ بِالنَّهِيِّ عَنِ ذَلِكَ، وَالنَّكَاحُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ غَيْرُ صَحِيحٍ وَلَا يُعْتَرَفُ بِهِ، إِذَا تَحْجِيرٌ مِّنْ أَكْبَرِ أَنْوَاعِ الظُّلْمِ وَالجُورِ، وَمَنْ يُصِرُّ عَلَى تَحْجِيرِ الْأَنْثَى الْمُضَعِّفَةِ يُرِيدُ أَنْ يَقْهِرَهَا وَيَتَزَوَّجَهَا وَهِيَ غَيْرُ رَاضِيَّةٍ بِهِ، فَهُوَ بِحَاجَةٍ إِلَى الرَّادِعِ السُّلْطَانِيِّ إِذَا لَمْ يَرْتَدِعْ بِالْوَازِعِ الْقُرَآنِيِّ) أَهـ^(١).

• إذاً السؤالُ هُنَا ما الواجبُ؟

نَقُولُ لَهُ: الواجبُ استشارة الفتاة في خطيبها وعدم إجبارها^(٢)، فعليك أيها الولي أن تستشير الفتاة في خطيبها فتقول مثلاً: يا بنيه: فلان بن فلان أعرف عنه كذا وكذا، فانظري في أمرك، وقبل ذلك استخيري ربك عَزَّلَه، وسألي الله التوفيق، ثم انظري في أمرك، وشاوري والدتك ومن تشائين من محارملك، فإن كان ذلك الرجل مقبولاً لك، فاستعيني بالله عَزَّلَه وأنا طوع اختيارك وأمرك.

• لكنَّ أَيَّهَا الوليُّ: متى يكونُ هذا؟

يَكُونُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمُتَقْدِمُ رَجُلًا صَالِحًا. أَمَّا إِذَا كَانَ فَاجِرًا - وَالْعِيَادُ بِالله - فَلَا تَسْتَشِرُهَا فِي ذَلِكَ، وَلَا رَأَيَ لَهَا؛ لِأَنَّ مَنْ تَمَامُ الْمَسْؤُلِيَّةِ أَنْ تَصْرُفَ ذَلِكَ الرَّجُلَ عَنْ بَيْتِكَ قَبْلَ أَنْ يَصُلِّ لِخَطْبَتِهَا.

وقد كان عند الجahليين إذا أراد الواحد منهم زوجاً لابنته أخبره بالموافقة

(١) (فتاوي سماحته) ١٠ / ٨٣ (طبعة ١ عام ١٣٩٩).

(٢) (مسؤولية الأسرة تجاه الخطاب) لعبد العزيز السدحان (صفحة: ٢٣-٢٨) بتصريف.

قبل أن تعلم ثم زوجها، وفي هذه الحياة التي نعيشها نرى مسلمين أبناء مسلمين أبناء مسلمات أخذوا بهذا المبدأ، فيتفقون مع الخطاب، ويعطونه الموافقة التامة، والبنت في غفلة عن أمرها، فإذا ما قرب الموعد قال والدها: (يا بنية تهيئي لأمرك فقد تم أو تمت الموافقة على فلان).

وقد يكون ذلك الرجل رجلاً غير مرغوب فيه من جهة الفتاة، وكم فتاة زوجت بمن لا ترغب، بل ولا تعلم بمقدار مهرها ولا كيف صرف ولا فيما أنفق.

وأصح سمعك إلى هذا الحديث لترى أنَّ لابنك حق في الرضا بالخطاب:

جاءَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ فَتَاهَ دَخَلَتْ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوَّاجِنِي ابْنَ أَخِيهِ؛ لِرَفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ، وَأَنَا كَارِهَةٌ. فَقَالَتِ: أَجْلِسِي حَتَّى يَأْتِي النَّبِيُّ زَوَّاجِنِي ابْنَ أَخِيهِ؛ لِرَفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ، وَأَنَا كَارِهَةٌ. فَقَالَتِ: أَجْلِسِي حَتَّى يَأْتِي النَّبِيُّ زَوَّاجِنِي ابْنَ أَخِيهِ؛ لِرَفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ، وَأَنَا كَارِهَةٌ. فَقَالَتِ: أَجْلِسِي حَتَّى يَأْتِي النَّبِيُّ زَوَّاجِنِي ابْنَ أَخِيهِ؛ لِرَفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ، وَأَنَا كَارِهَةٌ. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَدَعَاهُ، فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا. فَقَالَتِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَذْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءَ أَنْ لَيْسَ إِلَى الْآبَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ^(١).

فقد خيرها رسول الله ﷺ أن تفسخ النكاح إن شاءت، لكنها رضي الله عنها

(١) أخرجه النسائي ٨٦/٦ (٣٢٦٩) وأحمد ٦/١٣٦ (٢٤٥٢٢) من حديث عبد الله بن بُرْنِدَةَ رضي الله عنه وضعفه الألباني بقوله (ضعيف شاذ). وأخرجه ابن ماجه (١٨٧٤) عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه دون ذكر عائشة رضي الله عنها. وضعفه الألباني في ضعيف النسائي وابن ماجه بالشذوذ.

• وجاء عن ابن عباس رضي الله عنه: (أَنَّ جَارِيَةً يُكْرَأ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ) اهـ. أخرجه أحمد ١/٢٧٣ وأبو داود (٢٠٩٦) والنسائي في الكبرى (٥٣٨٧) وأبو يعلى (٢٥٢٦) والطحاوي ٤/٣٦٥ والدارقطني ٣/٢٣٥ والبيهقي ٧/١١٩.

ضعفه بالإرسال: أبو داود وأبو حاتم والدارقطني والبيهقي. وصححه ابن التركاني في الجوهر النقي ٧/١١٧ وابن القطان (نصب الراية ٣/١٩٠) وابن القيم (تهذيب السنن ٣/٤٠-٤١) وإليه يميل المحافظ ابن حجر كما في الفتح ٩/١٩٦ وصححه الألباني في صحيح أبي داود.



لم ترد أن تخرج أباها، فأمضت أمر أبيها على كره منها، رغبة في بر أبيها، لكن لها حق الفسخ، لأنَّ والدها لم يأخذ رأيها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (١): (لَيْسَ لِأَحَدِ الْأَبْوَيْنِ أَنْ يُلْزِمَ الْوَلَدَ بِنِكَاحٍ مَنْ لَا يُرِيدُ، وَأَنَّهُ إِذَا امْتَنَعَ لَا يَكُونُ عَاقِاً، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَأَحَدٍ أَنْ يُلْزِمَهُ بِأَكْلِ مَا يَنْفِرُ عَنْهُ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى أَكْلِ مَا تَشَهِّيْهِ نَفْسُهُ كَانَ النِّكَاحُ كَذَلِكَ وَأَوْلَى؛ فَإِنَّ أَكْلَ الْمُكْرُوْهَ مَرَارَةً سَاعَةً، وَعِشْرَةَ الْمُكْرُوْهَ مِنَ الزَّوْجِينِ عَلَى طُولِ يُؤْذِي صَاحِبَهُ كَذَلِكَ وَلَا يُمْكِنُ فِرَاقُهُ) اهـ.

وقال عمر رضي الله عنه: (لا يكرهن أحد ابنته على الرجل القبيح فإنهن يحببن ما تحبون).

المُلْخَاصَةُ

أنَّ حجر المرأة وتزويجها بمن لا تريده وإجبارها على ذلك: منكرٌ عظيم، وسنة الجاهلية، وظلم للنساء، ويقع بسببه فتن كثيرة وشرور عظيمة من شحنة وقطيعة رحم وسفك دماء، فقد تسبب لنفسها ال�لاك أو لزوجها أو تنزلق في مزالق الشيطان إلى غير ذلك من المظالم والمساوئ، فهل نحن متهمون ومتى ننتهي؟!

• ومن الأخطاء: إسناد أمور الزَّوَاج إلى النِّسَاء: (تنازل الآباء - إِلَّا من رحم الله - عن حقوقهم المشروعة في الولاية على بناتهم، خاصة بما يتعلق بأمر الزَّوَاج في عصرِ كثرةِ الفساد - والعياذ بالله - وهذا من أعظم الأخطاء؛ فالآبُ مَسْؤُل عن تَزوِيج ابنته من الرَّجُل الصَّالِحِ، قال عليه السلام: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ... وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمرأةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ

مسئولة عن رعيتها، ... فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيتها»^(١). فالواجب على ولد العروسة أن لا يترك هذه الولاية للنساء فقط، بحيث يتحدد كل ما يتعلق في أمر الزواج من قبلهن، بل وصل الأمر في هذا إلى: تحديد الزواج، وقصر الأفراح، والملائكة، والتشريع، والطقوس، وعدد الولائم، ونوعية بطاقات ... إلخ. والأب لا يعلم شيئاً عن هذا كله، فأي خطأ بعد هذا؟ بل أي انتكاسة بعد هذا. فالأفضل أن يكون تحديد هذه الأمور بمشورة و اختيار ما يرضي الله تعالى^(٢).

ومن الأخطاء: (تدخل أم العروس في اختيار كل ما هو خاص بالزوجين، وهذا غلط، والذي يجب على الأم تجنب ما هو خاص بالرجال؛ لما لهذا التدخل من الآثار السيئة على الزوجين.

فهذه فتاة من أسرة طيبة معروفة بأخلاقها، تقدم إليها شاب صالح، ووافق الجميع عليه، ولكن تدخل أم العروس في التأثير وموعد الزفاف و اختيار القصر وطبع بطاقات الدعوة، بل وصل الحدّ بها إلى أن حددت المغنية - والعياذ بالله - فوصلت تكاليف ما تطلبه إلى (مائتي ألف ريال)، فما كان أمام هذا الشاب من حل سوى الانفصال عن تلك الفتاة، فخطب غيرها وتزوجها ورزقه الله الذريّة، وبقيت الفتاة الأولى في بيت أبيها عانساً^(٣).

(١) آخر جهه: البخاري (رقم: ٢٤٠٩) ومسلم (رقم: ١٨٢٩).

(٢) (من أخطائنا في الزواج) لمحمد الغفيلي (صفحة: ١١).

(٣) (اعترافات عانس) (صفحة: ٩-١٠).

(٤) (من أخطائنا في الزواج) لمحمد الغفيلي (صفحة: ٣٥-٣٦).



**عَرْضُ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ أَوْ مَوْلَيْتِهِ
عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ ^(١)**

اعلم رحمك الله أنَّ الإعراض عن الأهلِ والأولادِ ليس مما يحبه الله عَزَّلَهُ ورسوله عَلَيْهِ السَّلَامُ، وليس هو من دين الأنبياء والرسل فقد قال عَزَّلَهُ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨]. فعلى كل من الرجل والمرأة المتسارعة لتحقيقه بشتى الوسائل، والسعى من أجل ذلك حتى ولو كان بأن يوصي أحداً أن يذكره لمن يراه كفوا للزواج - سواء كان ذلك من الرجل أو المرأة - حتى لو وصل الأمر إلى عرضِ النَّفْسِ خاصَّةً بِالنِّسَاءِ للمرأة، فتعرض نفتها على أهل الصلاح فإن ذلك لا غضاضة فيه بل هو جائز، بل قد يكون مستحبًا، وذلك لرغبتها في أهل الصلاح ^(٢).

فَعَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَنَّسٍ وَعِنْدَهُ ابْنَةُ لَهُ. قَالَ أَنَّسٌ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَكَ بِي حَاجَةٌ؟ فَقَالَتْ بِنْتُ أَنَّسٍ: مَا أَقَلَ حَيَاءَهَا، وَاسْوَأَتَاهُ وَاسْوَأَتَاهُ. قَالَ أَنَّسٌ: هِيَ خَيْرٌ مِنْكِ، رَغِبَتْ فِي النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا) ^(٣).

(١) وانظر لتهام الفائدة: (النهج الصالح في عرض الرجل وليته والمرأة نفسها على الرجل الصالح) لأنينا خالد علي العنبرى جزاهم الله خيراً.

(٢) (الإفصاح عن بعض المسائل المهمة في النكاح) لأم عبد الله الناصر (صفحة: ٣٥ - ٣٩).

(٣) أخرجه: البخاري (٥١٢٠، ٦١٢٣).

وقد عنون الإمام البخاري على هذا الحديث بقوله: (بابُ هَرْفِصِ الْمَرْأَةِ تَفْسِيْهَا عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ).

وكانت خولة بنت حكيم رضي الله عنها من اللاتي وهبن أنفسهن للنبي ﷺ؛ فقالت عائشة رضي الله عنها: (أَمَا تَسْتَحِيَ الْمُرْأَةُ أَنْ تَهْبَ تَفْسِيْهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ) (١) حتى أَنْزَلَ الله عَلَيْكُمْ هُنْدَرْجَى مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْتِيَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَشَاءُ) [الأحزاب: ٥١]. قالت: (فَقُلْتُ إِنَّ رَبَّكَ لَيُسَارِعُ فِي هَوَاكَ) (٢).

وعلى أولياء الأمور كذلك عرض مولياتهم على أهل الخير والصلاح، وذلك من تمام حسن رعايتهم لهن، وهذا هو هدي السلف الصالح، وخير الهداية هداهم (٣). ولا يخفى علينا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عرض ابنته حفصة على عثمان بن عفان، ثم على أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ثم تزوجها الرسول ﷺ (٤).

قال ابن حجر تعليقاً على هذا الحديث: (وفيه عرض الإنسان ابنته وغيرها من مولياته على من يعتقد خيره وصلاحه لما فيه من النفع العائد على المعرضة عليه وأنه لا استحياء في ذلك) اهـ (٥).

وقد كان ذلك شائعاً في الأمم السابقة، ولا غضاضة فيه ولا عيب فقد نص الله عَلَيْكُمْ على ذلك في كتابه، لما عرض الشيخ الكبير إحدى ابنته على موسى عليه السلام

(١) جاء في رواية الطبراني في تفسيره (٢٢/٢٦) - سورة الأحزاب: ٥١ - زيادة: (تُعَيِّرُ النِّسَاءُ الْلَّاتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِلرَّسُولِ ﷺ)، وقد انتهت رضي الله عنها عن ذلك لما عرفت الحق ونزلت الآية الكريمة.

(٢) أخرجه: البخاري (٤٧٨٨، ٥١١٣) ومسلم (١٤٦٤). قال الإمام ابن كثير في تفسيره: (قوله هُنْدَرْجَى أي تؤخر، وهـ من تشاء منهنـ أي من الواهبات اهـ).

(٣) أخرج القصة البخاري (٤٠٠٥، ٥١٢٩، ٥١٢٢). (٥١٤٥).

(٤) فتح الباري ٩/١٧٨.



بعدما ورد ماء مدين، قال تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنِكِحَكَ إِحْدَى أَبْنَائِي هَتَّيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حِجَاجٍ﴾ [القصص: ٢٧].

وهذا سعيد بن المسيب التابعي الجليل كان لديه ابنة تناقل الناس جماها وعلمتها ورجاحة عقلها، فبعث إليه الخليفة عبد الملك بن مروان يخطبها إلى ابنه الوليد ولِيَ عهده، فأبى سعيد ورد رسول عبد الملك، وما زال الخليفة يراجعه ويلح عليه حتى آل به الحال إلى ضربِه، وسعيد لا يزال رافضاً، ثم كان من أمرها أن زوجها لتلميذ عنده يقال له: أبو وداعه، وذلك في قصة معروفة في كتب التراجم بعد أن عرضها عليه، وكان مهرها درهمين أو ثلاثة^(١).

وهنا نلاحظ كيف كان السلف الصالح يعرضون مولياتهم على أهل الخير والصلاح دون استحياء؛ لأن هذا دليل على حرصهم وتحريهم الخير لمولياتهم، فليس في ذلك أدنى انتقاداً لمن لا كما يفهمه الناس في زماننا هذا، بأن من يُعرض عليه امرأة يُظنَّ أن فيها عيباً ونقصاً ولذلك عرضت عليه، بل حتى ولو لم يكن فيها عيب إن كان فيما سبق له نية أن يخطبها ثم عرضت عليه لانتقصها وسقطت من عينه، بل وقد يصل الأمر أن يعيثها بين الناس وهذا مفهوم خاطئ وغلط بين. فلو لاحظنا في كثير من الواقع السابقة وغيرها، وفي قصة زواج النعمان بن ثابت - والد أبي حنيفة رحمهما الله - لرأينا غالب النساء اللاتي تُعرضن يكون فيها من الخير والصلاح ما هو ظاهر، وفيها من الجمال والحسن ما هو بُين.

إذا علمنا ذلك كله كان حري بالمرء - من رجل أو امرأة - المبادرة إلى الزواج وتعجيله قدر الإمكان وتحقيقه حتى ينعم بشماره اليانعة ويفوز برضى

(١) وانظر صفحة (١٨٨-١٨٧) من هذا البحث.

الواحد الديان ويحقق إتباعه لسنة المرسلين وهدى الصالحين وكذا بالنسبة لأولياء الأمور.

إذاً فلتعرض عن الإصغاء للوم السذج من الناس ولتقتدي بسيرة السلف الصالح فتبادر بخطب الرجل المرضى في دينه وخلقه لابنته وأختك، فإن ذلك من الخير لك ولها في الدنيا والآخرة والله أعلم.

* وفي ختام هذا البحث أقول:

قد يكون غريباً على بعضنا بل قد يكون مستشنعاً عند بعضنا، وقد يعييه بعض الناس، ولكن الحق أحب إلينا - جمِيعاً - من كل أحد، وقبل أن تعيب هذا الأمر ترِّيَتْ وتأمِلَ ما قلناه في أول هذا البحث. وأحسب أنك من الوقافين عند الحق، ومن المحبين المتبعين للحق، وخاصة إذا لم يأت ابتك رجل صالح، أو لم يطرق بابك أحد من الناس فهذا تفعل؟ هل ستسعى وتحث؟ أم تقول: (هذا من العيب) لا! لا! لا تُقل هذا من العيب، ولا تقل هذا من العار لا ... هذه من عادات الجاهلية دعها عنك، فأنت مسلم تعترز بإسلامك، وتعتز بسلفك الصالح وعلى رأسهم نبينا محمد ﷺ.

قال سماحة والدنا الشيخ عبدالعزيز بن باز رَحْمَهُ اللَّهُ بَعْدَهُ: (ليس من العيب أن يبحث الرجل عن زوج صالح لابنته أو لأخته) (١).

(١) (مسؤولية الأسرة تجاه الخاطب) (صفحة: ٢٩-٣٣) بتصرف واختصار.



مِنَ الْمُنْكَرَاتِ: رَدُّ الْكُفَّارِ

يقول تعالى: ﴿وَأَنِّكُحُوا الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ وَالصَّلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَامَكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءً يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢].

ويقول رسول الله ﷺ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرَضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنِّكُحُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ» - وفي رواية: «فَسَادٌ عَرِيضٌ» - قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟ قَالَ ﷺ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرَضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنِّكُحُوهُ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ^(١).

فتساءلوا عِبَادَ اللَّهِ: لِمَ الْفِتْنَةُ وَالْفَسَادُ الْكَبِيرُ؟!؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الرَّجُلَ الْكُفَّارَ إِذَا رُدَّ فِيْ مِنْ يَزُوجُهُ؟ وَالْمَرْأَةُ إِذَا رُدَّتْ عَنْهَا فَمَنْ تَزُوْجُ؟ هَلْ يُحْرِمانَ مِنَ الزَّوْاجِ؟! هَذَا مَضَادٌ لِلْفَطْرَةِ وَسَحْقٌ لِلْغَرِيْزَةِ، فَقَدْ يَلْجَآنَ بِسَبَبِ ذَلِكَ لِلْعَهْرِ وَالْفَسَادِ وَالْعِيَادِ بِاللَّهِ!!.

وَإِنْ قَلَّنَا يَزُوْجَانَ مِنْ غَيْرِ كَفَءٍ فَهَذَا ظُلْمٌ عَظِيمٌ لَهُمَا، فَإِذَا كَانَ نَصِيبُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا زَوْجاً فَاسْدَا بِغِيَّا فَهَذَا سَبَبٌ لِشَقَائِصِهِمَا، فَهُمَا لَنْ يَرْضِيَا بِهَذِهِ الْحَالِ، أَوْ قَدْ يَكُونُ سَبِيلًا لِلتَّأْثِيرِ عَلَيْهِمَا وَبِغَيْهِمَا، فَهُنَا يَتَحَقَّقُ الْفَسَادُ فِي الْأَرْضِ وَانْهِيَارُ الْمَجَمِعِ بِأَسْرَعِ وَقْتٍ مُمْكِنٍ، وَهَذَا مَشَاهِدٌ فِي زَمَانِنَا هَذَا وَلَا يُنْكِرُهُ إِلَّا مُكَابِرٌ أَوْ جَاهِلٌ، وَمَا

(١) أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ (١٠٨٥) وَأَبُو دَاوُدُ فِي الْمَارِسِيلِ (٢٢٤) وَالْطَّبَرَانيُّ فِي الْكَبِيرِ (٢٢) / (٧٦٢) وَالْبِيْهَقِيُّ (٧/٨٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَاتِمِ الْمُزْنِيِّ ^{صَحِيفَةٌ}. وَقَالَ التَّرمِذِيُّ: (حَسَنٌ غَرِيبٌ). وَسَنْدُهُ ضَعِيفٌ لِضَعِيفٍ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَرْمَزَ)، وَجَهَالَةُ (مُحَمَّدٌ وَسَعِيدٌ ابْنَيْ عُيْدَ). وَأَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ (١٠٨٤) وَابْنُ مَاجَهَ (١٩٦٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ ^{صَحِيفَةٌ}. بِسَنْدٍ ضَعِيفٍ مِنْ أَجْلِ (عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ). وَحَسَنَهُ: الْعَلَمَةُ الْأَلْبَانِيُّ الْحَدِيثِيُّ بِطَرِيقَيِّهِ فِي الْإِرْوَاءِ (٦/٢٦٦-٢٦٧-١٨٦٨) وَالسَّلْسَلَةِ الصَّحِيفَةِ (١٠٢٢).

يدل على ذلك قول النبي ﷺ: «مَا ترْكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَفَصَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»^(١)
فأي شيء فيه ضرر فهو خطر وداء يسبب الهالك والدمار^(٢).

إن الإسلام عد الدين في الكفاءة أصلا وكما لا، فلا تزوج مسلمة بكافر ولا عفيفة بفاجر، ولم يعد القرآن والسنة في الكفاءة أمرا وراء ذلك، ولم يعد نسبا ولا ابن حمولة - كما يقولون - ولا صناعة ولا قبيليا ولا خضيريا ولا جاهما ولا غنى ولا حرية ولا شهادة، فقد قال ﷺ لبني بياضة: «يَا بَنِي بَيَاضَةَ أَنْكِحُوهَا أَبَا هِنْدٍ وَأَنْكِحُوهَا إِلَيْهِ»^(٣) وكان حجاجا.

وقد زوج النبي ﷺ زينب بنت جحش القرشية من زيد بن حارثة مولاه، وزوج فاطمة بنت قيس الفهرية القرشية من أسامة بن زيد، وتزوج بلال بن رباح بأخت عبد الرحمن بن عوف الزهرية القرشية، وتزوج سالم مولى أبي حذيفة من فاطمة بنت الوليد بن عتبة وهي يومئذ من المهاجرات الأول وهي أفضل أيام قريش.

فالمعتد في هذا كله الخلق والدين، وقد قال ﷺ في وسط أيام التشریق: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَانِكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا لَأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى...»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩٦) ومسلم (٢٧٤٠) من حديث أسامة بن زيد عليهما.

(٢) (الإفصاح) (صفحة: ١٥-١٤) بتصريف.

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٠٢) وأبو يعلى (٥٩١١) والبيهقي (١٣٦/٧) وسنده حسن من أجل عمرو بن علقة، حسن بن حجر في التلخيص (٣٣٧/٣) ووافقه الألباني في صحيح أبي داود.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٤١١/٥) (٢٢٩٧٨) بسند صحيح. وانظر (هدية العرسين وتحفة الزوجين) لسيد الجلبي (صفحة: ١٠-١١).

وقد صدرت لساحة الوالد الشيخ ابن باز رحمة الله فتوى عن (القبيلي والخضيري وحكم الزواج بينهما). راجع (الحديقة اليانعة) لابن جار الله (صفحة: ٥٤٦-٥٤٧). واستدرك الشيخ ابن باز ذلك بقوله: (إذا كان ذلك يؤدي إلى مشاكل أو قطيعة رحم فيغدر عنه، والأولى تركه، وإنما فالاصل الجواز).



أقول: ومن المؤسف أنَّ بعض النَّاس لا يسألون عن دين الرَّجل، وإنما المهم عندهم المال والمنصب والشهادة وغير ذلك، والله يَعْلَم يقول: ﴿وَأَنِّكُحُوا الْأَيْمَنَ مِنْ كُمْ وَالصَّابِرِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَامَيْكُمْ﴾ [النور: ٣٢].

فذكر الصَّلاح فهو الأساس فقط وألغى ما عداه، وأما الحديث القائل: «العربُ بعضُهم أكفاءُ بعضٍ، والموالي بعضُهم أكفاءُ بعضٍ؛ إلَّا حائِكَا أو حجامَاً» فهو حديثٌ موضوعٌ^(١).

وفي جواب لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى - عن امرأة عارضت زواج ابنته من شاب صالح بل أقسمت تلك الأم بـألا يتم الزَّواج. قال سماحته في جوابه للسائلة ما نصه^(٢): (إذا كان الواقع ما ذكرته السائلة فليس لأمها اعتراض في الموضوع، بل ذلك حرام عليها ولا يلزمك أيتها المخطوبة طاعة أمك في ذلك لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»^(٣) وليس من المعروف رد الكفاء، بل قد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرَضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»^(٤) وإذا دعت الحاجة إلى الرفع في المحكمة فلا حرج عليك في ذلك) اهـ^(٥).

(١) انظر: (التلخيص الحبير) ١٦٤ / ٣ و (إرواء الغليل) للألباني ٢٦٥ / ٦ (١٨٦٩).

وكذا ما روي عن عمر بن الخطاب: (الأمنعن تزوج ذات الأحساب؛ إلَّا مِنَ الْأَكْفَاءِ) رواه الدارقطني وقال: (لا يصح)، وقال ابن عبد البر: (منكر موضوع).

(٢) (مسؤولية الأسرة تجاه المخاطب) (صفحة: ٢١).

(٣) أخرجه البخاري (٧١٤٥) ومسلم (١٨٤٠).

(٤) أخرَجَهُ التَّرمذِيُّ (رَقْمٌ: ١٠٨٤) وابن ماجة (رَقْمٌ: ١٩٦٧) وحَسَنَهُ الألبانِيُّ.

(٥) (كتاب الدعوة / الفتاوى) ١٦ / ١.

ومن الأخطاء: (ما تقع به بعض الفتيات في الرغبة عن الرجل الملتم بدينه إذا ما تقدم لها؛ بحجة أنه لا يملك المال ولا المنصب ولا الجاه. وهذا - والله - من أعظم الأخطاء، لقوله ﷺ: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْنَكُمْ مَنْ تَرَضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوْجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَظِيمٌ»^(١) وأي فتنة تجد العروس نفسها مع رجل لا يصلّى، ولا يصوم، ولا يحجّ، ويشرب الخمر، ويعاطي المخدرات - والعياذ بالله - فتقع حياتها في جحيم، ولربما انقادت معه فأفسدتها وأفسد حياتها)^(٢).

ومن الأخطاء: غفلة بعض الفتيات إلى خطر رد الرجل والرجلان والثلاثة والأربعة، بل والتّباهي بهذا الأمر أمام زميلاتها وصديقاتها. وهذا من الأخطاء المنتشرة.

فلتعلم الفتاة أن ردّها من يتقدم لها لمجرد أسباب واهية تقرأها في المجالات الساقطة أو تشاهده في المسلسلات المخالففة؛ فإنّها ستتّخسر الجميع، ويُعزّف أكثر الشباب عن خطبتها؛ لأنّهم تيقّنوا أنها سترفض لمجرد الرّفض؛ ليس إلّا، فلتحذر الفتاة من هذا العمل^(٣).

ومن الأخطاء: تعلق الآباء - هداهم الله - بحجج واهية لا أصل لها في الشّرع؛ كأن يقول للخاطب: أنها مخطوبة، أو: البنت تُريد مواصلة دراستها ولا تُفكّر في الزّواج الآن، أو: هي محجوزة لابن عمّها، أو: يريد تزويج الكبّرى أو لا...؛ كل هذا وهو كاذب - والعياذ بالله -، وقد يكون هدفه من ذلك - مثلاً - الاستفادة من

(١) تقدّم قريباً تحريره بحمد الله تعالى.

(٢) (من أخطائنا في الزّواج) (صفحة: ٨).

(٣) (من أخطائنا في الزّواج) (صفحة: ١٠).



راتب ابنته وشُعوره بفقدانه إن هي تزوجت، وهذا الأَبُ - هداه الله - أخطأ خطأين:

- ١ - أَنَّه كَذَبَ - على ابنته وعلى الخطابِ - والكَذَبُ مُحَرَّمٌ شَرْعًا^(١).
- ٢ - أَنَّه غَشَّ رَعِيَّتَهِ، وهذا مُحَرَّمٌ شَرْعًا، بل يكون مَالَهُ - والعياذُ بالله - كما أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرِعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌ لِرَعِيَّتِهِ؛ إِلَّا حَرَامٌ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةُ»^(٢).

أو كأن يقول: إن البنت تُريد مُواصلة دراستها، أو هي محجوزة لابن عمّها، أو يريد تزويج الكبرى أولاً

وهذا من أعظم الأخطاء، بل من خطوات الشيطان ﴿يَتَأْمِنُهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَنِ وَمَنْ يَتَّبِعُ خُطُوَاتِ الشَّيْطَنِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ وَقَالَ رَبُّكَ: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَنِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾

[البقرة: ١٦٨، ٢٠٨] [١٤٢] والأَنْعَام: ١٤٢]

(١) انظر في (الكَذَب): (جامعُ الأصول) / ٨ / ٤٨٤ (ط: علوش) و(موسوعة الفقه الكويتية) / ٣٤ / ٢٠٥-٢١٣.

(٢) آخر جهه: البُخاري (رقم: ٧١٥١، ٧١٥٠) ومسلم (رقم: ١٤٢) واللفظ له.

• قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ رَحْمَةُ اللَّهِ: مَعْنَاهُ بَيْنَ فِي التَّحْذِيرِ مِنْ غَشِّ الْمُسْلِمِينَ لِمَنْ قَلَدَهُ اللَّهُ تَعَالَى شَيْئًا مِنْ أَفْرَادِهِمْ وَاسْتَرْعَاهُ عَلَيْهِمْ وَنَصَبَهُ لِضَلَالِهِمْ فِي دِينِهِمْ أَوْ دُنْيَاهُمْ، فَإِذَا خَانَ فِيمَا أُفْتَنُوا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَنْصَحْ فِيمَا قَلَدَهُ - إِمَّا بِتَضْيِيعِهِ تَغْرِيفَهُمْ مَا يَلْزَمُهُمْ مِنْ دِينِهِمْ، وَأَنْذَهُمْ بِهِ، وَإِمَّا بِالْقِيَامِ بِمَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ مِنْ حِفْظِ شَرائِعِهِمْ وَالذِّبْتُ عَنْهَا لِكُلِّ مُتَصَدِّدٍ لِإِذْخَالِ دَاخِلَةٍ فِيهَا أَوْ تَحْرِيفِ لِمَاعَنِيهَا أَوْ إِهْمَالِ حُدُودِهِمْ، أَوْ تَضْيِيعِ حُقُوقِهِمْ، أَوْ تَرْكِ حِمَايَةِ حَوْزَتِهِمْ، وَمُجَاهَدَةِ عَدُوِّهِمْ، أَوْ تَرْكِ سِيرَةِ الْعَدْلِ فِيهِمْ - فَقَدْ عَشَّهُمْ. وَقَدْ تَبَّهَ اللَّهُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْكَبَائِرِ الْمُؤِيَّدةُ الْمُبَعَّدَةُ عَنِ الْجَنَّةِ. وَاللهُ أَعْلَمُ. قاله التَّنوُويُّ في شَرْحِ مُسْلِمٍ (رَقم: ١٤٢).

رؤيَةُ الْخَاطِبِ لِمَخْطُوبَتِهِ^(١)

هذه المسألة من المسائل التي صار الناس فيه على طرفي نقىض ما بين مفترط ومفترط، وخاصة في مجتمعنا.

أولاً: طرف متغصّب مفترط متشدد بآداب الإسلام وتشريع هذا الدين، فرفض سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رؤية الخاطب مخطوبته قبل العقد، بل يعلن أنه لا يسمح للخاطب أن يرى ابنته إلا ليلة الزفاف، وأن رؤيته قبل العقد لها يُعد عيناً كبيراً أو أمراً عسيراً.

وهذا: فيه مخالفة هدي رسول الله ﷺ، ومحانة لستنه، والخير كل الخير في اتباع نهجه واقتفاء أثره. ولا يخفى على الفاهم المتبصر أن هذا الموقف المتشدد الأغلب لا ينعم معه الزوجان بسكن نفسي وسعادة زوجية، وكما قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز: (لا شك أن عدم رؤية المرأة قبل النكاح قد يكون من أسباب الطلاق إذا وجدها خلاف ما وصفت له)^(٢) اهـ.

وبعض هؤلاء المفترطين يتخلل بمنع الرؤية: أن الرؤية تُنافي الحياء وتحدث الكرامة، أو أن عادات المجتمع وتقاليده لا تسمح بذلك. فيما الله من هذه العلل الواهية المخالفة هدي الإسلام ويسره، أليس الذي أمر بالنظر للمخطوبة، ورغب

(١) (فتاوي المرأة المسلمة) ٦٠٢/٢ و(أحكام الزواج) لعمر الأشقر حفظه الله (ص: ٥٠-٦٠) و(النظر وأحكامه) لعبد الله الطريقي حفظه الله (ص: ٩٣-١٢٢) وهو مهم و(آداب المخطبة والزفاف في السنة المطهرة) لعمر عبد المنعم (ص: ١٣-٢٠).

(٢) ولا ينبوئ مثل خبير؛ فقد مرت علينا كثير من هذه الحالات المشينة كان سببها عدم السؤال عن المرأة أو الرجل جيداً أو عدم رؤيتها.



فيه رسول الله ﷺ الذي هو أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟ فكيف يكون في الأخذ بما أمر خدش للكرامة ومنافاة للحياة؟. والله بأن العكس هو الصحيح.

ألا تعلم أيها الولي أن الخاطب إذا نظر لمولتك الراغب في تزوجها كان ذلك أدعى إلى حصول المحبة والوفاق والألفة بينهما.

وتلاحظ^(١) من بعض أولياء الأمور - أحياناً - تعتنّاً عجيباً، تراه يرفع لسانه على الخاطب إذا طلب النظر ويقول: (ألا تستحي أن تطلب هذا! متى عهدتنا ؟) نساءنا أنا سا قبل زواجهن ومتى... ومتى...) ثم يبدأ بذكر أمور يحسب هذا المسكين أنها من الشهائل والمناقب، ولم يدر هذا المسكين أن هذا يدل على قلة فقهه في الدين، وعلى ضعف وجهل في المسئولية.

ألم يعلم أن هذا الأمر - النظر إلى المخطوبة - يعين على إنجاح أمر الزواج وإن أردت مصداق ذلك فاسمع قول النبي ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمُرْأَةَ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعُلْ»^(٢).
لم شرع النظر؟ جاء التعليل النبوى لبيان الحكمة من النظر فقال: «انظر إليها فإن آخرى أن يؤدم بينكما»^(٣) يعني ﷺ: أن يتتفقا وتتألف قلوبهما.

(١) مسئولية الأسرة تجاه الخاطب (صفحة: ٤١-٤٥) بتصرف.

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٠٨٢) وأحمد ٣٣٤ / ٣ وحاكم ١٦٥ / ٢ والبيهقي ٨٤ / ٧ من حديث جابر رض، وحسنه الألباني في الإرواء ٢٠٠ / ٦ (١٧٩١).

• وأخرجه ابن ماجه (١٨٦٤) وابن حبان (٤٠٤٢) وأحمد ٤٩٣ / ٣ و٤٢٥ / ٤ من حديث محمد بن مسلمة رض. وصححه: الألباني في السلسلة الصحيحة (٩٨).

(٣) أخرجه الترمذى (١٠٨٧) والنسائي ٦٩ / ٦ وابن ماجه (١٨٦٥، ١٨٦٦) وأحمد ٤ / ٤ وابن الجارود ٦٧٥ وابن حبان (٤٠٤٣) من حديث المغيرة رض. صححه: الألباني في السلسلة الصحيحة (٩٦). (١٥٠ / ١).

بل وأن تعجب من أمير النظر فعجب أنَّ الشَّرِيعَةُ الحَكِيمَ حَتَّى عَلَى النَّظَرِ حَتَّى
لَوْلَمْ تَعْلَمِ الْمَرْأَةَ بِهِ، يَعْنِي: قَدْ يَوْافِقُ وَلِي الْبَنْتِ عَلَى الرَّؤْيَاةِ وَيَكُونُ عَاقِلًا رَزِينَا فَاهْمَا
وَيَقُولُ: أَنَا مُوَافِقٌ لِكَنَّ الْبَنْتَ تَلْبِسُ جَلْبَابًا مِنَ الْحَيَاةِ كَثِيفًا، وَلَا يَمْكُنُ أَنْ نَخْلِعَهُ
عَنْهَا فَهِيَ تَرْفُضُ تَلْكَ السَّاعَةِ رَفْضًا بَاتَّاً؟.

يَقَالُ: إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَمْكِنَهُ دُونَ عِلْمِهَا فَافْعُلْ وَأَنْتَ مَأْجُورٌ مَشْكُورٌ.

وَكُمْ مِنْ خَطِيبٍ تَقْدِيمَ لِيَدِ فَتَاهَ فَقَبْلَ أَهْلِهَا الزَّوْاجِ، ثُمَّ لَمَّا تَمَّ الْعَدُودُ وَدَخَلَ
عَلَيْهَا فَوْجَئَ بِصُورَةٍ لَمْ تَكُنْ فِي حُسْبَانِهِ، فَوْقَعَ الطَّلاقُ.

وَيُذَكَّرُ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ رِجَالًا طَلَقُوا زَوْجَاتِهِمْ فِي صَبَاحِ يَوْمِ الزَّوْاجِ أَوْ فِي
صَبَاحِ لَيْلَةِ الزَّوْاجِ، وَبَعْضُهُمْ مَضِيَ عَلَيْهِ يَوْمَانِ أَوْ ثَلَاثَةَ، وَبَعْضُهُمْ يَذْهَبُ بِهَا إِلَى
بَيْتِ أَهْلِهَا بَعْدَ بَضْعَةِ أَسْابِيعٍ مِنَ الزَّوْاجِ، ثُمَّ يَلْحُقُ بِهَا وَرْقَتَهَا، فَإِذَا سَأَلَهُ: قَالَ:
وَصَفتَ لِي بِصَفَةٍ رَأَيْتُ عِنْدَمَا دَخَلْتُ عَلَيْهَا صُورَةً مُبَايِنَةً وَمُنَاقِضَةً لِمَا كَانَ فِي ذَهْنِيِّ.

أَعْلَمْتُ أَيْهَا الْوَالِدَ أَرَأَيْتُ أَيْهَا الْوَالِدَ مَا فَائِدَةُ النَّظَرِ.

ثُمَّ حِكْمَةُ أُخْرَى - لَا يَفْطَنُهَا كَثِيرُونَ -: وَهِيَ أَنَّهُ قَدْ تَعَافَفَ الْمَرْأَةُ ذَلِكُ
الْخَاطِبُ مِنْ رَؤْيَتِهِ تَبَارِكُ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ، لَكِنَّ كَمَا يَقُولُ الْقَائلُ: (لِلنَّاسِ فِيهَا
يَعْشُقُونَ مَذَاهِبَ) فَرِبِّيَا تَرْغُبُ الْمَرْأَةُ فِي زَوْجٍ فِيهِ صَفَاتٌ خَلْقِيَّةٌ غَيْرُ مَا تَهْوِي أَنْتَ،
فَإِذَا نَظَرَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى ذَلِكَ الْخَاطِبِ وَلَمْ يَرُقْ لَهَا شَكْلُهُ الظَّاهِرُ، فَلَهَا أَنْ تَمَانَعَ فِي
الْمُوَافِقةِ، يَعْنِي لَيْسَ النَّظَرُ مِنْ مَصْلِحَةِ الزَّوْجِ فَحُسْبَ، بَلْ قَدْ تَعَافَفَ الْمَرْأَةُ الزَّوْجُ.

وَقَدْ حَصَلَ وَأَنْ تَقْدِيمُ رَجُلٍ إِلَى أَسْرَةِ مِنَ الْأَسْرِ وَفَرَحَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ لِكُنْهِها
قَالَتْ: (يَا وَالَّذِي رَأَيْتُ فِيهِ أَمْرًا لَا أَرْغُبُهُ فِي زَوْجِي). فَقَالَ: يَا بَنْيَةُ أَمْرَكَ لَكَ، يَا



فلان رزقك الله بِعْلَك خيراً منها، ورزقنا الله خيراً توكل على الله وانتهت القضية
وببرئت الذمة والمسؤولية.

إذن فحاول أن تتمكنها ولا تقل عادات قومي، ثم أين أولئك؟ أين أصحاب العادات إذا طلقت البنت ورجعت إلى بيتك حزينة كسيرة تجر أذى الخيبة، أتنفعها العادات؟ أتنفعها تلك التقاليد؟ التي قد يكون بعضها جاهلياً هذا من التناقض.

أنت رجل، وولي أمر، ومعنى ذلك: أنَّ لك شخصية تستطيع أن تنفذ ما تريده في طاعة الله تعالى، فلا تلق بالاً إلى عادات تخلف الشرع واضرب بها عرض المحاط لأن الشرع كما يقول القائل:

والشرع ميزان الأمور كلها وشاهد لفرعها وأصلها

فاثقِ الله بِعْلَك أَيُّها الوليِّ فِيمَا وُلِّيْتُ عَلَيْهِ، وَأَحْسِنْ فِي أَمَانَتِكَ وَلَا تَخْوِنْهَا.

* * * أمر خطير^(١): من ظنَّ أنَّ الرؤية الشرعية - للخاطب - عارٌ، أو أنَّ فيها عيباً أو عملاً لا يليق؛ فقد قَبَحَ ما استحسنَه رسول الله ﷺ ورفضَ ما أمرَ به وظنَ أنه أغير منه على الشرف والأخلاق، ومن فعل ذلك فربما خرج من دين الإسلام.

ثانياً: وطرف مفترط فتحوا الباب على مصراعيه، وتركوا الحبل على الغارب، فالخاطب لا ينظر فقط، بل يخلو بالمخطوبة ويحادثها ويصاحكها، وقد يصل الأمر إلى الخروج بها، واصطحبها إلى المترهلات، والأسواق وغيرها، ويأتي نصف الليل ويجلس، معهم شهوراً بلا عقد بينهما، ويتم الاختلاط بين المخطوبين على أبشع

صورة، بحججة أنها ستصيران زوجين، وينتقل بها على مرأى ومسمع من أهلها وأهلها، دون أن يتَّمَعَّر له وجه أو يندى له جبين وهكذا^(١). وبعد أن يتمتع بها ويمل منها، يهجرها تحت أي عيب يلصقه بها، يحملها من أجله عاراً وشناراً، ومن ثم تشيع الفاحشة ويبور سوق الزَّوَاج. وكم من الفضائح والمخازي والمهازل التي نجمت من جراء هذا الاختلاط الآثم.

ولا تزال تطالعنا أنباء الصحف والمجلات في بلدان العالم الإسلامي كل يوم بها يخجل، حتى صار هتك الأعراض، وفض العذاري عادة في تلك البلاد، نسأل الله عَزَّلَ العافية.

أقول: وربما أنه قبل العقد زنى بها ثم حملت ومن ثم غير نيته بالزَّوَاج من غيرها، وربما تزوج بها ولولود من سفاح لا من نكاح، وحدث ولا حرج والأخبار حبالي يلدن كل عجيبة، والأعجب بعد الناس عن شرع الله عَزَّلَ. **خلاصة ما تقدم:**

كثير من المسلمين في مسألة النظر إلى المخطوبة بين طرفين نقىض: فبعضهم متشددون متعصبون، عطلوا هذه السنة المجمع عليها، فيمنع الخطاب من رؤية المخطوبة، وهذا مخالف للشرع.

وبعضهم: يُرْخُون للخاطبين العنوان، ويدعوهما يخلوان، ويتنزهان في المواطن بعيدة الخالية، وهذا حرام لا يجوز. والخير كله بالاقتصار على الأمور

(١) وما علموا أن الخطبة عدة بالزواج فقط لا تثبت بها أحكام الزواج، وعليه فالخطوبة أجنبية على الخطاب.



الشرعية، فلا تُعطل السنة، ولا تتعذر إلى ما حرم الله عَزَّلَهُ.

وأقول أخي المسلم: إذا جاءك الخاطب الثقة الأمين الصالح الجاد الصادق العازم على الزَّوَاج بهذه الشروط، فيشرع لك أن تمكنه من النَّظر - إذا رغب - إلى ما يدعوه لِنكاحِ ابنته - مثل الوجه والكفين والقدمين والرأس والرقبة -؛ لأنَّ هذا أحرى أن يؤدم بينهما وأن يؤلف بينهما.

ولا يحل لها أن تخرج إليه متجملة أو متنزنة - لا بثيابها ولا بالمجاكياج -؛ لأنَّها أجنبية عنه، ولأنَّ الخاطب إذا رأها في هذه الزينة، ثم تغيَّرت بعد زواها، فإنه سوف تغير الصورة عنده، وربما يَرْغَبُ عنها وينفر منها.

ولا يطيل المكالمة وال المباشرة معها إنْ كلامته، وكذلك لا يجوز أن يتصل بها هاتفياً؛ لأنَّ ذلك فتنة يلقاها الشَّيطان في قلب الخاطب والمخطوبة، فهي قبل أن يتم العقد عليها امرأة أجنبية عن الخاطب، وإذا عُقِدَ له عليها؛ فله أن يكلِّمها وله أن يخلو بها وأن يباشرها. ولكننا ننصح بعدم مجامعتها؛ لأنَّ بِمجامعتها قبل الدُّخول المُعلَنَ، فلربما تَضَعُ في وقتٍ مبكر، فيؤدي ذلك إلى اتهام المرأة، وكذلك لو تُؤْفَى عنها قبل الدُّخول المعلن فوضعت، فإنها تتهم أيضاً.

فتوحٍ

(السؤال: ما هي الأجزاء التي يجوز للخاطب أن يراها من مخطوبته؟ لقد سمعت كثيراً من رجال الدين يحددها بالوجه والكفين، ولكنني قرأت في جريدة النور التي تصدر في مصر عن أحد الأحزاب السياسية: أنه يجوز للخاطب أن يرى قدم مخطوبته إلى ما تحت الركبة. فأرجو أن تُرسلوا لنا الرأي السديد في هذا الموضوع).

وهل يجوز للخاطب أن يُراقب المرأة التي يريد خطبتها أثناء سيرها في الطريق؟
وهل ورد فعلاً أن أحد الصحابة رضي الله عنه فعل ذلك؟

الجواب: يجوز لمن أراد أن يتزوج امرأة أن ينظر عند خطبتها إلى وجهها بلا تلذذ ولا شهوة، دون خلوة - باتفاق العلماء -. وقد شرع ذلك رعاية للحاجة ورجاء أن يؤدم بينهما إذا تزوجها، وفي ذلك الكفاية؛ لأن الوجه مجمع المحسن وبه تندفع الحاجة. أجاز بعض الأئمة النظر إلى الكفين أيضاً، وما يظهر من المرأة غالباً ما يدعوا إلى نكاحها.

ويجوز للخاطب: أن يراقبها أثناء سيرها في الطريق؛ ليرى منها ما يدعوه إلى نكاحها، كما روى أبو داود^(١) من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إذا خطبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ فَإِنْ أَسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ» قال جابر: (فخطبته امرأة؛ فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها). وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (كنت عند النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار. فقال له صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أنظرت إليها» قال: لا. قال: «فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً»^(٢)).^(٣) هـ

وال الأولى! أن ينظر بعين نفسه لما أباحه له الشّرع، ولا يتبع في ذلك وصف أمه أو اخته أو غيرهما من محارمه - مما درجت عليه عادة بعض الناس -. ففي حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: أنه أراد أن يتزوج امرأة، فقال له النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إذهب

(١) آخر جهه: أبو داود (رقم: ٢٠٨٢) وحسنه الألباني في الإرواء (رقم: ١٧٩١) والصحيحه (رقم: ٩٩-٩٥).

(٢) قيل في هذا الشيء: أن المراد به: صغر. وقيل: رزقة. شرح التوسي (رقم: ١٤٢٤).

(٣) آخر جهه: مسلم (رقم: ١٤٢٤ / ٧٤) والنمساني (رقم: ٣٢٣٤).



فانظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم» - يعني بينكما -. ففعل، فتزوجها، فذكر من موافقتها^(١).

إذاً من العوائد القبيحة: أن الخاطب لا يتمكّن من رؤية خطوبته، ولا يعرف عنها شيئاً إلا ليلة الزفاف، ويعتمد في هذا الارتباط على خبر أمه - مثلاً -، وكثير ما يندم الزوج ويترى من هذه الحالة، ويعيش مع زوجته مدة طويلة أو قصيرة في أتعس حال وأbas حياة.

وإذا اضطرَّ وتعسرَ ومنعَ من نظرِه إلى خطوبته مباشرةً؛ فلا يُرسُل إلا امرأة ثقةً أمينةً يثق بها؛ لكي تتأملها، وتصفها له وصفاً دقيقاً كأنه ينظر إليها على الطبيعة، وأن تكون الواصفة ليست بالمحبة التي تميل ولا بالحسدة التي تقصّر. وأما عرض الأهل بناطن بحجج الخطبة، فهذا مما لا يسوغ ولا يفعله أهل الغيرة، وإنما يباح النظر لمن علم منه الصدق في الزواج أو بعد الخطبة، والله أعلم. وما ينبغي تذكير الناس به: أنَّ النَّظَرَ يكون قبل التقدّم بالخطبة لا بعدها؛ لأنَّه لو خطب ثم نظر إليها فلم تُرِقْ له أو غيرَ موقفَه منها، أدى ذلك إلى كسر قلبها، وتؤذى بذلك أهلها، وأحدثَ جرحاً عميقاً في قلب الفتاة على نحو قد لا يتَصَوَّرُه الخاطب^(٢).

وما ينبغي أيضاً إلا يخطب في الأحوال الممنوعة وهي:

١ - خطبة المرأة في عدتها: فإذا كانت المرأة في عدة الطلاق الرجعي، فلا يجوز التصرّح بخطبتها باتفاق أهل العلم؛ لأنَّ مراجعة زوجها إليها حق من

(١) تقدم تخرّيجه بحمد الله تعالى (ص ٣٧).

(٢) (تأخر سن الزواج) (صفحة: ٣٦٠-٣٦٣).

حقوقه الشرعية [فالمعتدة الرجعية ما تزال في حكم الزوجة]، قال الله تعالى: ﴿ وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرِدَهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنَّ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾ [آل عمران: ٢٢٨]. وكذلك في عدة الطلاق البائن - على خلاف بين الفقهاء -. وعليه ألا يصرح بالخطبة، بل يعرض بها في عدة المتوفى عنها زوجها، كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَتْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ ﴾.

٢ - خطبة المخطوبة^(١): فلا يجوز للرجل أن يخطب على خطبة أخيه؛ لأن ذلك محرم قال تعالى: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّىٰ يَنكِحَ أُوْيَزُوكَ»^(٢).

رد المخاطب:

وما ينبغي للخاطب ألا يجد في نفسه حرجاً ولا عنتاً ولا شيئاً في حال ردّه وعدم قبول خطبته، فالقبول أو الرفض من حقوق الفتاة وأهلها، والرد لا يعني إذراء ولا ترفعاً - كما يفسره بعض سفهاء الناس - بل الأوفق أن يشكّر ويقدّر إن أجيد، وأن يشكّر ويعذر إن لم يحب، وأن لا يتحرّج، فالتحاقد والتّدابر ليس من أخلاق المسلمين، قال تعالى: «إِيَّاكُمْ وَالظُّنُنَ فَإِنَّ الظُّنُنَ أَكْدَبُ الْحَدِيثِ وَلَا تَحْسَسُوا وَلَا تَجْسِسُوا وَلَا تَحَاسِدُوا وَلَا تَدَابِرُوا وَلَا تَباغضُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا»^(٣).

واعلم أنه لا يحل له أن يذكرهم بسوء عند أحد من الناس، ولا يذيع لهم سراً، وإن فعل أثماً، وعرض حسناته لهم يوم القيمة.

(١) انظر: (أحكام الزواج) لعمر الأشقر (صفحة: ٤٦-٤٢) وهو مهم.

(٢) آخر جهه: البخاري (رقم: ٥١٤٤) ومسلم (رقم: ١٤١٣) وسيأتي في باب لاحق - بإذن الله تعالى - شرح هذه المسألة.

(٣) آخر جهه: البخاري (رقم: ٦٠٦٤) ومسلم (رقم: ١٤١٣).



النَّظُرُ إِلَى صُورَةِ الْمُخْطُوبِيَّةِ^(١)

النَّظُرُ إِلَى صُورَةِ الْمُخْطُوبِيَّةِ لِمَنْ أَرَادَ نِكَاحَهَا مُبَاخٌ، لِأَنَّ النَّظَرَ إِلَيْهَا مُبَاشِرَةً مُشْرُوعٌ، وَالنَّظُرُ إِلَى الصُّورَةِ أَقْلَ منْهُ فِي الْحَقِيقَةِ وَالْوَاقِعِ، وَهَذَا يَقُولُ فِي هَذَا الْأَمْرِ تَسَاهُلٌ وَمُخَالَفَاتٌ أَهْمَها:

١ - حَظْرُ التَّصْوِيرِ.

٢ - رِبِّا كَانَ الْمَصْوَرُ أَجْنبِيًّا، وَرِبِّا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُتَزَّيْنَةً.

٣ - بَعْضُ الْخَاطِبِينَ يَنْظُرُونَ إِلَى غَيْرِ حَاجَةٍ، أَوْ يَكْرَرُ النَّظَرَ أَكْثَرَ مِمَّا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ.

٤ - حَظْرُ تَنْقِلِ الصُّورَةِ بَيْنَ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ.

٥ - هَجْرُ الْمُشْرُوعِ - وَهُوَ النَّظَرُ إِلَى الْمَرْأَةِ مُبَاشِرَةً - .

٦ - مَا فِي الصُّورَةِ مِنْ غَرَرٍ^(٢)، وَتَفَاقُوتُ فِي ذَلِكَ بِقَدِيرٍ تَحْسِينَهَا. وَهِيَ عَلَى كُلِّ حَالٍ لَيْسَ كَالْحَقِيقَةِ تَامًا^(٣).

فَالصُّورَةُ لَا تُغْنِي عَنِ الْحَقِيقَةِ^(٤)، فَإِنَّ الصُّورَةَ لَا تَظْهَرُ الْلَّوْنَ وَالْحَيْوَيَّةَ، بَلْ تَطْمَسُ الْمَعَالِمَ الْحَقِيقِيَّةَ، وَلَا يَتَبَيَّنُ مِنْهَا قِصْرٌ وَلَا طُولٌ ... وَغَيْرُ ذَلِكَ.

(١) انْظُرْ: حِكْمَ قِيَامِ الصُّورَةِ الْفُوْتُوغرَافِيَّةِ مَقَامَ الرَّزْوَيَّةِ فِي خُطْبَةِ عَقْدِ النِّكَاحِ (أَحْكَامُ التَّصْوِيرِ فِي الْفَقَهِ الْإِسْلَامِيِّ) لِمُحَمَّدِ أَحْمَدِ وَاصِلٍ (صَفَحَةٌ: ٥٧٦-٥٨٣).

(٢) الغَرَرُ: بِالْفَتْحِ هُوَ الْخَطَرُ، وَمَا يَكُونُ مُجْهُولُ الْعَاقِبَةِ لَا يَدْرِي أَيْكُونُ أَمْ لَا. وَمِنْ قَوْلِهِ^{رَبِّ الْعَالَمِينَ}: «نَهَى عَنِ بَيعِ الْغَرَرِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ (١٥١٣) رَ: (الْتَّعْرِيفَاتِ) لِلْجَرجَانِيِّ (صَفَحَةٌ: ١٠٨) وَ(الْتَّوْقِيفُ عَلَى مَهِمَاتِ التَّعْرِيفِ) لِلْمَنَاوِيِّ (صَفَحَةٌ: ٥٣٦) (وَالنَّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ) لِابْنِ الْأَئْمَرِ / ٣ ٣٥٥.

(٣) (الْقَامُوسِ) (١١٦٥) وَ(فَتاوىِ إِسْلَامِيَّةِ) ١٢٨ / ٣

(٤) خُطْبَةِ النِّكَاحِ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ عَتَرِ، صَفَحَةٌ (٢٢٥).

فإذا أضيف إلى ذلك، فنَّ التَّصْوِيرُ الَّذِي يَسْلُطُ الْأَصْوَاءَ عَلَى مَوَاطِنِ الْجَهَالِ، وَيَخْفِي مَوَاطِنَ الْقَبْحِ، لَا سِيَّماً فِي أَيَّامِنَا هَذِهِ حِيثَ تَقْلِبُ صَالَاتُ التَّعْجِيلِ الشَّوْهَاءَ جَمِيلَةَ حَسَنَاءَ. إِمَّا أَوْقَعَ كَثِيرًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْغَرَرِ.

واعلم يا رحمة الله: أَنَّه لِيُسَّ بَعْدَ شَرِيعَةِ اللَّهِ تَعَالَى شَرِيعَةً، وَلَيُسَّ بَعْدَ دِينِنَا دِينًا، فَقَدْ أَمْرَنَا بِالنَّظرِ إِلَيْهَا مُبَاشِرَةً دُفِعًا لِكُلِّ التَّبَاسِ وَتَحْقِيقًا لِكُلِّ مَعْرِفَةٍ^(١).

صَبَغُ كِبَارِ السَّنَّ لِحَاهُمْ بِالسَّوَادِ عِنْدَ إِقْدَامِهِمْ عَلَى النِّكَاحِ^(٢)

وَمِنَ الْمُنْكَرَاتِ: مَا يَفْعُلُهُ بَعْضُ كِبَارِ السَّنَّ مِنْ صَبَغِ الْلَّحِيَّةِ بِالسَّوَادِ عِنْدَ إِقْدَامِهِ لِلْزَّوْاجِ - وَخَاصَّةً مِنْ صَغِيرَةِ السَّنِ - . وَهَذَا الْعَمَلُ لَا يَجُوزُ؛ لَأَنَّ فِيهِ تَدْلِيسًا^(٣) وَغَرَرًا بِالْمَرْأَةِ، وَإِخْفَاءَ لِلْحَقِيقَةِ.

قَالَتْ: أَرَاكَ خَضِبَتِ الشَّيْبِ، قَلَتْ لَهُ: سُترَتِهِ عَنْكَ يَا سَمِعِي وَيَا بَصِري
فَاسْتَضْحَكَتْ ثُمَّ قَالَتْ مِنْ تَعَجِّبِهَا تَكَاثُرُ الْغَشِّ حَتَّى صَارَ فِي الشِّعْرِ

بِالإِضَافَةِ أَنَّهُ وَإِنْ خَلَا مِنْ هَذِهِ الدَّوَاعِي إِلَى فَعْلِهِ فَإِنَّهُ مُنْهَى عَنْهُ فِي حَدِّ ذَاتِهِ،
لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَهْلِ أَبِي قَحَافَةَ: «غَيْرُوا هَذَا بِشَيْءٍ وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ»^(٤).

(١) انظر: (فتاوی إسلامية) ١٢٨ / ٣.

(٢) اُنْظُرْ: (إنتحاف الأئمَّاد باجتنابِ تَغْييرِ الشَّيْبِ بِالسَّوَادِ) لِفَرِيدِ الْبَهَلَالِ (ط٢: ابن خزيمة)، الشَّيْخُ مُقْبِلُ بْنُ هَادِي الْوَادِعِي فِي رِسَالَةِ (الْخَضَابِ بِالسَّوَادِ) وَ(مُنْكَرَاتِ الْأَفْرَاحِ) (صَفَحةٌ: ٢٥).

(٣) التَّدْلِيسُ: هُوَ كَتْهَانُ الشَّيْءِ وَإِخْفَاءُهُ. (التَّوْقِيفُ عَلَى مَهَمَّاتِ التَّعَارِيفِ) (صَفَحةٌ: ١٦٧).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢١٠١) وَابْنُ مَاجَهَ (٣٦٢٤) وَأَبُو دَاوُدَ (٤٢٠٤) وَالنَّسَانِيٌّ (١٣٨، ١٨٥) وَأَهْمَدٌ (٣١٦، ٣٢٢، ٣٣٨) وَابْنُ حَبَّانَ (٥٤٧١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزِّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ رض.



ولقول النبي ﷺ: «قَوْمٌ يَخْضِبُونَ بِهَذَا السَّوَادِ آخِرَ الزَّمَانِ كَحَوَاصِلِ الْحُمَامِ لَا يَرِيُّونَ رَائِحةَ الْجَنَّةِ»^(١).

وفي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ: «وَمَنْ شَابَ شَيْئًا فِي سَبِيلِ اللهِ كَانَ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

يقول فضيلة الشيخ محمد العثيمين رَحْمَةُ اللهُ:

(تغير شعر الشيب سُنة أمر بها النبي ﷺ، ويُغَيَّر بكل لون عدا السواد؛ فإنَّ النبي ﷺ نَهَى أَنْ يُغَيَّر بالسَّوادِ فقال: «جَنْبُوهُ السَّوادَ». وورد في الحديث: الوعيد على من صبغه بالسواد).

فالواجب على المؤمن: أن يتتجنب صبغه بالسواد:

- لما فيه من النهي عنه والوعيد على فعله.

- ولأنَّ الذي يصبغه بالسواد كأنها يُعارض سنة الله تَعَالَى في خلقه فإنَّ الشعر في حال الشباب يكون أسود فإذا أبيض لل الكبر أو لشي آخر فإنه يحاول أن يرد هذه السنة إلى ما كانت عليه من قبل، وهذا فيه شيء من تغيير خلق الله.

ومع ذلك فإنَّ الذي يصبغ بالسواد لابد أن يتبيَّن أنه صابغ به لأنَّ أصول الشعر ستكون بيضاء، وقد قال الشاعر:

نُسُودَ أَعْلَاهَا وَتَأْبَى أَصْوَلَهَا وَلَا خَيْرَ فِي فَرِعٍ إِذَا خَانَهُ الْأَصْلُ) هـ^(٣)

(١) أخرجه النسائي (٥٠٧٥) وأبو داود (٤٢١٢) وصححه الألباني في صحيح النسائي وأبو داود.

(٢) أخرجه الترمذى (١٦٣٥) والنسائي (٣١٤٢، ٣١٤٥) من حديث عمرو بن عبسة رض، وصححه الترمذى ووافقه الألباني في صحيح الترمذى وصحح النسائي. وأخرجه الترمذى (١٦٣٤) والنسائي

(٣١٤٤) من حديث كعب بن مرة رض، وصححه الألباني.

(٣) (فتاوی المرأة المسلمة) إعداد أشرف عبد المقصود (صفحة: ٥٢٢).

وما رُوي عن النبي ﷺ: «إِنَّ أَحَسَنَ مَا اخْتَصَبْتُمْ بِهِ هَذَا السَّوَادُ؛ أَرَغَبُ لِنِسَائِكُمْ فِيهِمْ، وَأَهِبُّ لَكُمْ فِي صُدُورِ عَذَّوْكُمْ». .

وفي لفظ: «عَلَيْكُم بِخِضَابِ السَّوَادِ» فـ حديث منكر^(١).

وما رُوي عنه ﷺ أنه قال: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ وَهُوَ يَخْضُبُ بِالسَّوَادِ فَلْيَعْلَمْهَا أَنَّهُ يَخْضُبُ» فـ موضوع^(٢).

ولله در القائل:

عساك تطيب في عمر يسير
ولست مسودا وجه النذير^(٣)

تقول النفس غير لون هذا
فقلت لها المشيب نذير عمري

كما أن وجود الشيب عزة وعبرة، والله در القائل:
الشَّيْبُ عِنْوَانُ الْمَنِيَّةِ وَهُوَ تَارِيخُ الْكَبْرِ
وبياض شعرك موتٌ شعرك ثم أنت على الأثر
فإذا رأيت الشَّيْبَ عَمَّ الرَّأْسَ فاحذر الخدر

تنبيه: أما ما يتعلّق بحلق اللحية فسيأتي - بإذن الله تعالى - الكلام عليه.

(١) انظر: رسالة تحرير الخضاب بالسواد (١٩٠) أحكام الزينة للنساء (٨٩) كنز (٦ / ١٧٣١٠) م ابن ماجه (٢ / ٣٦٢٥) م ضعيف (١٣٧٥) ضعيف ابن ماجة (٧٩٣) اتحاف الاجماد (٤١٤ و ١١٥ و ١١٦) اللباس والزينة في السنة المطهرة (٤٤٣) الزخار (٦ / ٢٠٩٧) م الحاوي للفتاوى (٢ / ٥٣) م.

(٢) انظر: فيض (١ / ٥٨٠) الجامع (٥٨٠) ضعيف (٤٧٨) رسالة تحرير الخضاب بالسواد (٢١) البهقي (٢٩٠) كنز (١٦ / ٤٤٥٢٩) الضعيفة (٢ / ٩٧٨) الإفصاح عن أحاديث النكاح (٢٦) م.

(٣) (لحظات ساقنة) لعبد الملك القاسم (صفحة ٢٩).



من المنكرات بدعوة خاتم الزّواج (دبلة الخطوبة)

نرى اليوم بدعة خبيثة منتشرة في أنحاء العالم الإسلامي، وهي: خاتم الخطبة^(١)، وهي: أنَّ الرَّجُل إِذَا نَحْطَبَ فَتَاهُ يُلْبِسُهَا خاتماً مِّن ذَهَبٍ فِي الْيَدِ اليميني^(٢). ولقد انتشرت هذه البدعة انتشاراً غريباً، فنرى الخواتم الذهبية وغير الذهبية في أيدي الرجال، فإذا سألت أحدهم هل أنت متزوج؟ أجابك متشدقاً متبجحاً قائلاً: (نعم) ورفع يده؛ وقال: (انظر إلى الخاتم إنه في يدي اليسرى). وهكذا الآخر إذا سأله هل أنت متزوج قال: (لا) ورفع يده وقال: (انظر إن الخاتم في يدي اليمني فأنا خاطب).

نقول: إنَّ اللَّهَ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ مِنْ هَذِهِ الْفَعْلَةِ الْهَوْجَاءِ وَالتَّصْرِفَاتِ الْعَوْجَاءِ، وَالْعَجِيبُ أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّ الْخَطْبَةَ لَا تَأْكُدُ بَيْنَ الْمَخْطُوبَيْنِ إِلَّا إِذَا تَبَادَلَا هَا. وَأَعْجَبُ مِنْ هَذَا: اعْتِقَادُهُمْ أَنَّ هَذِهِ الدَّبْلَةَ أَمَارَةٌ عَلَى مَا يَرْبِطُ بَيْنَ الْزَّوْجَيْنِ حَتَّى أَنَّ الْمَرْأَةَ مَتَى طُلِقَتْ فَإِنَّ أَوَّلَ مَا تَفْعَلُهُ أَنْ تَنْزَعَ تِلْكَ الدَّبْلَةَ الَّتِي أَلْبَسَهَا إِيَاهَا زَوْجُهَا فَتَرَةَ الْخَطْبَةِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْتَقِدُ: بِأَنَّهُ إِذَا فَسَخَتْ هَذِهِ الدَّبْلَةُ تَنْفَسَخُ مَعَهَا الزَّوْجَةُ ! . وَنَقُولُ: إِنَّ لِبَسِ دَبْلَةِ الْخَطْبَةِ عَمَلٌ لَا أَصْلُ لَهُ فِي الشَّرْعِ لِلْوَجْهِ التَّالِيَةِ: ١ - مَا فِي لِبَسِهَا مِنْ مُخَالَفَةِ هَدِيِّ الإِسْلَامِ وَتَقْلِيدِ دُخْلِيلٍ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَلَيْسَ مِنَ الدِّينِ فِي شَيْءٍ بَلْ أَمْرٌ مُحَدَّثٌ.

(١) انظر: (فتاوی المرأة المسلمة) ٢ / ٦٠٤ و(فتاوی إسلامية) ٣ / ٢٥٢.

(٢) وبعضهم يُنقشُ اسمه على الخاتم.

٢- فيه تشبه بالكافار، وقد حذرنا عَنِّي من التشبه بهم والتبغية لهم؛ فقال: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(١). وقال عَنِّي: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا»^(٢). واعلم بأنَّ التحرير - بهذا السبب - من أجل المشابهة يشمل ما إذا كان خاتم الخطوبة من الذهب أو غيره، كما يشمل الرجال والنساء على السواء.

ووجه المشابهة - كما قال الشيخ الألباني رحمه الله عَنِّي - : (يرجع إلى عادة قديمة للنصارى، عندما كان العروس يضع الخاتم على رأس إبراهام العروس اليسرى؛ ويقول: (باسم الأب) ثم ينقله واضعاً له على رأس السباقة؛ ويقول: (باسم الابن)، ثم يضع رأس الوسطى؛ ويقول: (باسم روح القدس)، وعندما يقول: أمين يضعه أخيراً في البنصر، حيث يستقر) هـ^(٣).

إذاً هذه عادة نصرانية صلبيّة جاهليّة قديمة، وهذا أمرٌ خطيرٌ؛ لأنَّه تشبه بالجاهليّة، ومن تشبه بقوم فهو منهم؛ يحشر معهم يوم القيمة، ولا أظن أن هناك عاقلاً يحب أن يتشبه بهؤلاء الكفار !!.

٣- اتفقَ الفقهاء على أنه لا يجوز للرجال التختّم بالذهب^(٤) ، والأدلة على تحريم خاتم الذهب على الرجال وإباحته للنساء أكثر من أن تحصر، من ذلك ما

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٣١) قال شيخ الإسلام: (سنده جيد) وحسنه ابن حجر في الفتح ٩٨/٦ . وصَحَّحَهُ الشِّيخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ (٢٣٨٤).

(٢) أخرجه الترمذى (٢٦٩٥) وضعف إسناده، وحسنه الشِّيخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التَّرْمِذِيِّ . (آداب الزفاف) للألبانى (صفحة: ١١٢-١١٣).

(٤) انظر: حكم لبس الذهب والفضة للرجال: (لِيَاسُ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لِلرِّجَالِ) لِمُحَمَّدِ سَلِيْمَانِ الْمَبْعَدِيِّ . وانظر: أحكام الحُلُّيِّ للمرأة في كتاب (أحكام تجميل النساء) (ازدهار المدنى) (ص: ٣٤٨-٢٨٧) وهو مهمٌ - سواءً كان ذهباً أم فضةً أم مجواهرات - . وانظر: أحكام الخاتم في كتاب (الجامع في الخاتم) للبيهقي، وأحكام الخواتيم وما يتعلّق بها) لابن رجب (ط: المعارف).



رواه أبو هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ حَاتَمِ الْذَّهَبِ»^(١).

(وقد رأى رسول الله صلوات الله عليه وسلم خاتماً من ذهب في يد رجل فترعه طرحة وقال: «يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَهَرَةٍ مِّنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ» فقيل للرجل بعده ما ذهب رسول الله صلوات الله عليه وسلم: خذ خاتمك انتفع به. قال: لا والله، لا آخذه أبداً وقد طرحة رسول الله صلوات الله عليه وسلم)^(٢).

٤ - مَسُّ الخاطب الأجنبي يَدَ المخطوبه.

وقد حذر رسول الله صلوات الله عليه وسلم من جميع هذه الأمور فلا يسع المسلم إلا الانقياد والطاعة لله جل جلاله ولرسوله صلوات الله عليه وسلم.

وإن صحب لبس دبلة الخطوبة: اعتقاد أنها سبب للارتباط بينه وبين الزوجة؛ كان ذلك أشد وأعظم؛ لأنَّ الصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا لَا يَؤثِرُ فِي الْعَلَاقَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَوْجِهِ، وقد نرى من يلبس الدبلة للارتباط بينه وبين زوجته ولكن بينهما من الفرق والشقاق ما لا يحصل من لا يلبس هذه الدبلة، فهناك كثير من الناس لا يلبسها ومع ذلك أحواهم سائرة مع زوجاتهم^(٣).

وبعض من سفه نفسه يعتقد: بأنه إذا خلعت ما يُسمى بـ(دبلة الخطوبة) - والتي هي من الذهب - تنفسخ معها الزوجة. والصحيح: أنه لا أثر لتنزعه في النكاح، ومن اعتقد أن ذلك يؤثر فقد غلط^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٥٨٦٤) ومسلم (٢٠٨٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٩٠).

(٣) فتاوى الشيخ ابن عثيمين، سلسلة الدعوة (٥) / ٢٨٧.

(٤) فتاوى الشيخ ابن باز، سلسلة الدعوة (٢) / ٢٠٩.

فَنْوَى^(١)

السؤال: ما حكم لبس ما يُسمى بـ(الدبلة) في اليد اليمينى للخاطب؛ واليسرى للمتزوج، علماً بأنَّ هذه الدبلة من غير الذهب؟

الجواب: (لا نعلم لهذا العمل أصلًا في الشرع، والأولى ترك ذلك، سواء كانت الدبلة من فضة أو غيرها، لكن إذا كانت من الذهب فهـي حرامٌ على الرجال؛ لأنَّ الرسول ﷺ نهى عن التَّختم بالذهب) هـ.

مِنْ شُؤُمِ الزَّوَاجِ

أقول: تبيح الخطبة - في شريعة المذاهب المنحرفة - كل شيء بين الخطيبين إلا النكاح؛ كالنظر والخلوة والاستمتاع بأنواعه.

ويتم في حفل يقدم فيه مهر يُسمى (الشبكة)، وتتبادل الخطيبة والخطيب الخواتم التي يسمونها (الدبلة) - وهي عادة نصرانية كما سبق - .
ويتم فيه التقاط الصور والفساد العام.

وكل ذلك من البدع والمعاصي التي هي نذير شُؤم بفشل هذا الزواج؛ لأنَّ هذا الزواج: بُنيَ على معصية الله عَزَّلَهُ: ﴿أَفَمَنْ أَسَسَ بُنْيَنَهُ عَلَى تَقْوَىٰ مِنْ أَنَّ اللَّهَ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَسَ بُنْيَنَهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَأَنْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [التوبه: ١٠٩].

(١) (فتاوي علماء البلد الحرام) (صفحة: ٣٦٥).



فالله عَلَيْكَ يَقُولُ: لَا يَسْتَوِي مِنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى اللَّهِ وَطَاعَتَهُ وَمَرْضَاتَهُ، وَمِنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى طَرَفِ حُفْرَةٍ مُّتَدَاعِيَّةٍ لِلسَّقْوَطِ، فَأَدَى ذَلِكَ بِهِ إِلَى السَّقْوَطِ فِي نَارِ جَهَنَّمِ، وَاللَّهُ عَلَيْكَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ الْمُتَجَاوِزِينَ لِحَدُودِهِ»^(١).

الشَّبَكَةُ

تعريفها: الشَّبَكَةُ: عبارة عن هدية يُعطيها الخاطب مخطوبته؛ إشارة إلى أنه راض بها وراغب فيها.

حكمها: لا بأس بها؛ لأنَّ النَّاسَ مَا زَالُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، وإنْ كَانَتْ بِاسْمِ آخر. وليس في الإسلام ما يمنعها باعتبارها هدية؛ لأنَّ الهدايا في حد ذاتها تُقْوِي أو أصل المحبة، كما ورد من قوله عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ: «تَهَادُوا تَحَابُوا»^(٢)، وقد قَبِيلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ هدايا كثيرة مِنْ مُخْتَلِفِ الطَّبَقَاتِ^(٣)، بل وَكَانَ يُثِيبُ عَلَيْهَا^(٤).

غير أنَّ هذا النوع من الهدايا خرجَ عما ينبغي أن يكون عليه، فجعلوه مجالاً للتفاخر والسمعة، وتغالوا فيها إلى حد السُّرُفِ، بل وأصبحَ عند بعضهم فرضاً

(١) التَّفَسِيرُ الْمُبِيرُ.

(٢) أخرجه البُخاري في الأدب المفرد (٥٩٤) وَتَمَامُهُ في فوائدِهِ (ترتيبه) / ٢ (٣٣٥-٣٣٢) (٧١٢) والبيهقي في السنن (٦/١٦٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وحسنه ابن حجر (في التلخيص ٣/٧٠ والبلوغ)، وقال العراقي (تخيير الإحياء ٤٠/٢) والسعدي (المقاديد الحسنة صفحَة: ١٦٦) (سنُدُّ جيد)، وحسنة الشيخ الألباني والشيخ جاسم بن فهيد الدوسري.

انظر: الرَّوْضَ الْبَسَامَ بِتَرْتِيبِ وَتَخْرِيجِ فوائِدِ تَمَامٍ ٢/٢ (٣٣٥-٣٣٢) (٧١٢) وإرواء الغليل ٦/٤٤-٤٧.

(٣) والمطالب العالية للحافظ ابن حجر (ط: العاصمة) ٧/٤٣٨ (٤٣٨) (١٤٩٠).

(٤) راجع: جامع الأصول في أحاديث الرسول عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ لابن الأثير ٩/٥٠٧-٥١٢ (٩٢٢١-٩٢٣١).

(٥) «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ يَقْبُلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا» أخرجه البُخاري (٢٥٨٥).

يُشترطون فيه أن تكون الشبكة محتوية على كذا وكذا، أو على شيء من الذهب.
 أصبحت الأسر تُقلّد بعضها البعض، فكان القول السائد بينهم: (ابنة فلان
 قدّم لها خطيبها شبكة ميزتها كذا وكذا، فابتتنا لا بد أن يقدم لها خطيبها شبكة
 تفوقها !!).

بل وجعلوها من مُطلبات الخطبة، حتى أنَّ الخاطب قد يضطر إلى أن يقدم
 لخطوبته شبكة؛ ليلتزم بالعادات الساربة في المجتمع، ويعمل احتفالاً لها ينفق فيه
 ما ينفق، وأحياناً يبالغ أهل البنات في قيمة الشبكة، ويجعلوها من بين عقائدهم
 شرطاً من شروط الزَّواج، حتى أصبحت قيمتها مثل أو قريبة من قيمة المهر، حتى
 صارت عبئاً ثقيلاً على كاهل الزَّوج يتحمّل بسببيها ما لا طاقة له به.
 وهذا يؤدي إلى تقليل إقبال الشباب على الزَّواج أو إحجامهم وعزوفهم عنه،
 ولا يخفى ما في ذلك من المفاسد العظيمة، مع أنَّ هذا - وللأسف - ليس في شيء
 من الإسلام.

وقد يقول قائل: (إنَّ للعُرفِ في الشَّرِيعَةِ اعتبارٌ).

فنقول له: نعم؛ ولكن بشرط أن لا يخالف: نصاً من كتاب الله، أو سنة
 رسوله ﷺ، أو يعطّل مصلحة يتم بها واجباً، وفي الحديث عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ يُمِنُ الْمُرْأَةَ تَيْسِيرَ خِطْبَتِهَا وَتَيْسِيرَ صَدَاقِهَا
 وَتَيْسِيرَ رَحِمَهَا»^(١).

(١) سند حسن: أخرجه أحمد ٦/٧٧ (٤١/١٥٣-١٥٤) ط: الرسالة) قال الهيثمي في مجمع
 الزوائد ٤/٢٥٥ (٣٠٤): (فيه أسماء بن زيد بن أسلم ضعيف وقد وثق) وحسنه الشيخ شعيب في
 تخریج المسند.



وقد جرَ ذلك إلى أنْ يقع بعضاً منهم فيما هو أشدّ، وهو الحرام بعينه، وهو أنْ يُلِيس خطوبته الشبكة قبل العقد عليها، وهي وقتئذ تُعتبر أجنبية عنه - فلا حول ولا قُوَّةَ إِلَّا بالله - .

فالواجب^(١) على كل مسلم: الخدر من هذه العادة الدخيلة على المجتمع الإسلامي، وتنبيه إخوانه لأنَّها تخالف هدي الإسلام، وبيان مفاسدها العظيمة؛ نصيحةً لدين الله عَزَّلَهُ، ولسنة رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، ولإخوانه المسلمين.

وأن المتعين على المسلم أن يلتزم بهدي الإسلام: فيا تتر بأمره ويتهي عما تهـي عنه، وما أمر به: ما يدخل السرور على القلب بلا كلفة ولا مشقة، ويفـوي الصـلة والموـدة بين الخطـيين وغيرـهما، وقد سن لذلك طرقاً مختـلـفة.

ومـا يقوـي الصـلة بين الخطـيين على ضـوء هـدي الإـسلام (المـهـدية)، فـللـخطـابـ أن يـهـدـي لـخطـوبـتهـ ما يـكـون سـبـباً - بـإـذـن الله عـزـلـهـ - فـي تـأـلـيف قـلـبـيهـما وـتـقـويـةـ الصـلـةـ بيـنـهـماـ، وـعـلـيـهـماـ وـعـلـىـ أـهـلـهـماـ تـقـوىـ الله عـزـلـهـ فـيـ هـذـاـ الأـمـرـ وـغـيرـهـ، فـلاـ تـشـرـطـ المـخـطـوبـةـ أوـ أـهـلـهـ شـيـئـاًـ معـيـناًـ هـنـاـ. وـعـلـىـ المـخـطـوبـةـ...ـ أـنـ لـاـ تـغـرـرـ بـهـاـ تـرـاهـ أوـ تـسـمـعـ عنـهـ مـاـ هـوـ وـاقـعـ فـيـ بـعـضـ المـجـتمـعـاتـ -ـ مـنـ أـمـورـ دـخـيـلـةـ عـلـىـ المـجـتمـعـ المـسـلـمـ وـمـخـالـفـةـ هـدـيـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ -ـ، وـإـنـهـ يـتـرـكـ الأـمـرـ لـلـخـاطـبـ؛ـ فـيـخـتـارـ المـهـدـيـةـ الـمـنـاسـبـةـ التـيـ لاـ يـكـونـ ثـمـنـهـاـ عـيـئـاًـ عـلـيـهـ.

وـاعـلـمـ بـأـنـ الـالـتـزـامـ بـهـذـاـ الـهـدـيـ:ـ مـنـ أـسـبـابـ التـوـفـيقـ -ـ بـإـذـنـ اللهـ عـزـلـهـ -ـ بـيـنـهـماـ وـدـاـوـمـ الـمـوـدـةـ وـالـأـلـفـةـ وـتـقـويـةـ الصـلـةـ.

(١) خطبة النكاح أحکامها وآثارها لفهد عبد الله المزعل (صفحة: ٢٧٢-٢٧٣).

واعلم يا أخي: أن المهدية^(١) بابٌ يُوصل إلى القلوب، وتُتَّسِّع بها الضَّغينة، وترتَّزَع الموَدَّة والمحبَّة بين المتهادين... وكثير من الأزواج يجهله أو يتتجاهله... وما أحسن قول من قال:

إِنَّ الْمَهْدِيَةَ حُلْوَةُ
كَالسَّحْرِ تَجْتَلِبُ الْقُلُوبَ
تَدْنِي الْبَغْيَضَ مِنَ الْهَوَى
حَتَّىٰ تُصَيِّرَهُ قَرِيبًا
وَيُعِدُّ دُمْعَةً ضِدَّ الْعَدَاوَةِ
بَعْدَ نُفَرَّتِهِ حَبِيبًا

أخي في الله عَلَّمَنَا: يجب على أفراد المجتمع المسلم تحذير الناس من هذه العادة الدخيلة، والتي تسمى الشبكة، والتحذيرُ مما يكتنفها من مخالفات شرعية، تُخرِجُها عن مسمى المهدية المأمور بها شرعاً إلى ما ينهى عنه.

فَتْوَىٰ^(٢)

السؤال: ما حكم ما يفعله بعض الناس بما يُسمى (حفلة الشبكة) حيث يلتقي الخاطب والمخطوبة، ويقوم الخاطب بإلياسها عقداً أو سواراً (الشبكة) يكون قد أحضر لها، ويتم كل هذا قبل عقد القرآن؟.

الجواب: (من المعلوم أن المخطوبة قبل أن يتم العقد عليها: امرأة أجنبية لا صلة لها بالخاطب؛ فلا يجوز للخاطب أن يُباشرها أو يخلُوها بها، أو يُحادِثها محادثات طويلة. وما ذكره السائل من هذه الحفلة، فهي حفلة محرمة لا يجوز إقرارها، بل الواجب البُعد عنها والتَّحرُّز منها، أما إذا تم العقد بين الرجل والمرأة فعلى كل حال هي امرأته وله أن يفعل هذا الذي ذكره السائل، يذهب إليها ويُلبِّسها ويخلو بها). هـ

(١) (القاموس) (١١٨٣).

(٢) (فتاوي علماء البلد الحرام) (صفحة: ٣٦٥).



طُولُ فِتْرَةِ الْخِطْبَةِ^(١)

إِعْلَم - وَفَقَكَ اللَّهُ عَلَيْكَ - أَنَّ طُولَ فِتْرَةِ الْخِطْبَةِ تَقْليِدٌ غَرْبِيٌّ فِي مُحتَوِاهِ وَمُضْمِونِهِ، بَعِيدٌ كُلَّ الْبَعْدِ عَنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ فِي الْخِطْبَةِ.

وَكَثِيرٌ مِنَ الْأَسْرِ - وَيَا لِلأَسْفِ - تَرَى إِبْقاءَ فِتْرَةِ الْخِطْبَةِ لِفِتْرَةِ سَنَةٍ أَوْ سَتِينَ وَرِبَّا سَنَوْاتٍ لِيَتَعَارِفَ الطَّرَفَانِ، أَوْ أَنْ يُكَمِّلَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا - أَوْ أَحَدُهُمَا - مَشَوارَهُ التَّعْلِيمِيِّ، أَوْ يَتَمَكَّنَ الشَّابُ مِنْ جَمِيعِ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَبْنِيَ بِهِ عَشَّ الزَّوْجِيَّةِ... أَوْ غَيْرُهَا مِنَ الْمَزَاعِمِ. وَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْخِطْبَةِ: أَلَا يَفْصِلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِقدِ وَالْزَّفَافِ بِفَاصلَ زَمْنِيِّ كَبِيرٍ.

بَلْ إِنَّ مِنَ أَخْطَرِ الْمَحَاذِيرِ النَّاجِمةِ عَنْ إِطَالَةِ أَمْرِ الْخِطْبَةِ: تَغْيِيرُ رَأِيِ طَرِيفِ فِي صَاحِبِهِ، وَلَا سِيَّما إِنْ كَانَ هَذَا مِنَ الشَّابِ، فَالْفَتَاهُ الَّتِي ذَهَبَتْ زَهْرَهُ شَبَابِهَا فِي فِتْرَةِ الْخِطْبَةِ لَا تَكُونُ فَرْصَهُ زَوْجَهَا مَوَاتِيَّهُ لِلشَّابِ، إِذْ عَامِلُ السِّنِّ فِي الْفَتَاهِ أَظَهَرَ، إِذْ يَتَزَوِّجُ شَيْوَخَ صَبَابِيَا - فِي سِنِّ بَنَاهِمِ وَرِبَّا أَحْفَادِهِمْ - لَكِنَّ الْعَكْسَ نَادِرُ الْحَدُوثِ.

فَعِزْوَفُ الشَّابِ عَنِ الْفَتَاهِ الَّتِي طَالَتْ خُطبَتَهَا عَنْهَا أَلِيمٌ شَدِيدٌ ! .

وَمَحْذُورٌ آخَرُ: وَهُوَ أَنْ يَقْعُدَ بَيْنَهُمَا فِي فِتْرَةِ التَّعْرُفِ مَا لَا يُحَمِّدُ عَقْبَاهُ، وَلَذَا قَدَرَ الشَّرِيعُ الْمَطَهَّرُ أَنْ تَكُونُ الْمَخْطُوبَةُ أَجْنبِيَّةً عَنِ الْخَطِيبِ، لَا يَخْرُجُ مَعَهَا، وَلَا يَخْلُو بِهَا، وَلَا يَحَادِثُهَا فِي غَيْرِ مَعْرُوفِ، وَلَا يَنْظَرُ إِلَى غَيْرِ الْوَجْهِ وَالْكَفَافِ، وَلَا يَحْلُ شَيْءٌ مِنْهَا إِلَّا بَعْدِ الْعِقدِ عَلَيْهَا، فَإِنْ عَقَدَ عَلَيْهَا صَارَتْ زَوْجَةً لَهُ .

وَمِنَ الْمَحَاذِيرِ أَيْضًا: أَنْ يَعْقُدَ عَلَيْهَا ثُمَّ يَرُكُّهَا بَعْدِ مَضِيِّ سَنَوْاتٍ طَوِيلَةٍ دُونِ

(١) (تأخر سن الزواج) (صفحة: ٣٨٣-٣٨٤).

أن يدخل بها، فتكون عذراء ومطلقة!!، ويتردّع بحجّة أنه لم يتمكّن من تكوين نفسه مالياً واجتماعياً، وتراه بعدئذ يتزوج بآخر، وربما يعقد على واحدة ولا يدخل بها، ثم يعقد على أخرى ويدخل بها، ثُم يذر الأولى بلا طلاق ولا دخول، حال كونه منسجم مع الأخرى، فكانه جبسها سنواتٍ وضيّع شبابها بلا مبرر، وهو الأمر الذي يدخلها في معنى العوانس والعنوسية القهريّة !!، ولعله يطلقها بعد هذا كله، فيُضيف سوءاً إلى سوءه.

فَمَا هو الأوَّل؟ وَالْأَوَّل أَلَّا طُولَ فِتْرَةُ الْخُطُوبَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَادِرًا مالِيًّا أو اجتماعيًّا؛ فَلَا يُخْطَبُ حَتَّى يَقْدِرُ، وَإِنْ خَطَبَ وَعَدَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَلتَزِمَ بِالْعَدْدِ، وَأَنْ يَعْمَلَ مَا فِي وِسْعِهِ؛ لِصِيَانَةِ الْمُرْأَةِ - الْمُسْلِمَةِ - مِنْ مَوَاضِعِ الْفَتْنَةِ، وَرِعَايَةِ لِعَهْدِهَا وَذَمَّتِهِ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ سَمَّيَ عَدَدَ النِّكَاحِ: (مِثْاقًا غَلِيلَيْظَا) ^(١).

واعلم أنَّ في ذلك: رعاية لِشَاعِرِ ذُويها، وهم الذين بَذَلُوا لَهُ التَّكْرِيمَ، وَاكْتَنَفُوهُ بِالْمُوَدَّةِ وَالصَّلَةِ وَالإِيَّاثِ وَالإِحْسَانِ فَ﴿هَلْ جَزَاءُ إِلَّا حُسْنُ﴾ [الرحمن: ٦٠] ألم يأتِكَ النَّبَأُ العظيم ^(٢) ﴿فَإِمْسَاكُهُ مَعْرُوفٌ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِلَّا حُسْنُ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

إذا أَكْرَمْتُكَ - ظَنَّاً مِنْهُمُ الْكَرَمَ فِيكَ - بَيَّنَتَ لَهُمُ الْهُوَانَ وَاللُّؤْمَ (وَمَنْ يَهْنِ
يَسْهُلُ الْهُوَانَ عَلَيْهِ) ألم تعلم أنَّكَ لم تُهْنِهِمْ فَقْطَ، بل أهنتَ أوامِرَ اللَّهِ ^(٣) ^(٤) وَمَنْ يَهْنِ اللَّهَ
فَمَا لَهُ دِيرَى مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعُلُ مَا يَشَاءُ﴾ [الحج: ١٨].

فأقول لك أيها الخاطِبُ: أتقَ الله في المُسْلِمِينَ، أتقَ الله في بناتِهِمْ وَحُرُّ مَاتِهِ
﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ

(١) ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَغْضٍ وَأَخْذَنَتْ مِنْكُمْ مِثْقَالًا غَلِيلَيْظَا﴾ [النساء: ٢١].



أَكْرَمْكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَبِيرٌ) [الحجرات: ١٣].

ومن المحاذير: (ضياع الوقت وإهداه في الجلوس معها والشهر الطويل المفرط، أو الكلام عبر الهاتف، وقد ينجم عن ذلك ضياع صلاة الفجر وأمور أخرى).^(١)

ومن المحاذير: (الإسراف وضياع الأموال في سبيل التقرب منها وشراء ما يزيد عن الحاجة من الهدايا وغيرها، كل ذلك في سبيل كسب ثنائهما. بل وربما أثقل كاهله بالديون منذ البداية، وبعضهم تصل فاتورة الهاتف إلى آلاف الرّiyالات).^(٢)

ومن المحاذير: (تجاهل المسؤولية والبعد عن أداء الحقوق الواجبة للنفس والوالدين وصلة الرّحم، فليس هناك وقت - والمشغول لا يشغل - .

والأشد من ذلك: هجر الدّعوة إلى الله [أو طلب العلم أو نحوه] وهذا ما يقصدون به: (الزّواج مقبرة للدّعاء)؛ نعم هو مقبرة إذا سبي العبد ربّه والدّعوة إليه، وانشغال عن طاعته، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَسِرُونَ﴾ [النافعون: ٩]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ وَإِنْ تَعْفُوا وَتَصْفُحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التغابن: ١٤]).^(٣)

ومن المحاذير: حصول التّساهل والضعف أمام المرأة وطاعتها في كلّ ما تريده طاعة عميماء، وقد يقالوا: (المُقبل على الزّواج مجنون) يقصدون بذلك أنه يُضيّع ما في عقله من اتزان وما في يده من أموال وما في نفسه من أعمال.

(١) (وصايا وإنتحاف قبل ليلة الزفاف) لسلیمان المفرج (صفحة: ٢١٨).

(٢) (وصايا وإنتحاف قبل ليلة الزفاف) لسلیمان المفرج (صفحة: ٢١٨).

(٣) (وصايا وإنتحاف قبل ليلة الزفاف) لسلیمان المفرج (صفحة: ٢١٩).

وقد تحصل المجاملة على حساب الدين، والرّضى بما تفعله المرأة من مخالفات تصدر منها أو منه، كل ذلك باسم الحبّ، ويرى كل منها أنه واقع بين نارين فيفضل الواقع في أحدهما، ويكون قد أخطأ التّصرّف على نفسه أو على الآخر.

وهذا من مَنَافِذ الشّيطانِ، ومن هذا الطريق فتح الباب على مصراعيه لِإقناعِ الزوجة بِكَشْف وجهها أما إخوان زوجها - مع العلم أنَّه حرامٌ بَيْنَ - ^(١).

مِنَ الْمُنْكَرِاتِ خِطْبَةُ الرَّجُلِ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ

اعلم - رَحِمَكَ اللهُ - أَنَّهُ لا يجوز للرَّجُلِ أَنْ يُقْدِمَ عَلَى خِطْبَةِ امرأةٍ وهي في العدةِ ^(٢)، أو وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا مُنْتَهَى مُنْتَهَى، وهو حرامٌ بالإجماع ^(٣) - لِمَا في ذلك من المفاسد والتّحاقد والتّنافر شيءٌ عظيمٌ، وقد تَبَقَّى آثارُهُ مُمْتَدٌ عَلَى مَرَّ الْأَيَّامِ - إِلَّا إِذَا عُلِمَ أَنَّ الْخَاطِبَ قَدْ صَرَّفَ نَظَرَهُ عَنْهَا أَوْ رُدَّ.

والدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَنْكِحَ (وَفِي رِوَايَةِ يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ)، أَوْ يَتْرُكَ (وَفِي رِوَايَةِ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ)» ^(٤).

(١) (وصايا وإنحصار قبل ليلة الزفاف) لسلیمان المفرج (صفحة: ٢٢٠).

(٢) بجموع الفتوى لشيخ الإسلام (٣٢/٣٢، ٩٥/٨، ٣٤/٢٩).

(٣) بجموع الفتوى لشيخ الإسلام (٣١/٣٢، ٢٠٧/٧) وجامع الفقه لابن القيم (٥/١٣٧).

(٤) أخرجه البخاري (٤١٤٥) ومسلم (١٤١٢).



فَقُولُهُ ﷺ: (حَتَّى يَنْكِح) أَيْ حَتَّى يَتَرَوَّجُ الْخَاطِبُ الْأَوَّلُ فَيَخْصُلُ الْيَأسَ
الْمُخْضُ، وَقُولُهُ (أَوْ يَرُوك) أَيْ الْخَاطِبُ الْأَوَّلُ التَّزْوِيجُ، فَيَجُوزُ حِينَئِذٍ لِلثَّانِي الْخِطْبَةُ^(١).
وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي (الْفَتْحِ): (قَالَ الْجُمُهُورُ: هَذَا النَّهْيُ لِلتَّخْرِيمِ -
وَحَكَى النَّوْوَى فِيهِ الإِجْمَاعُ - وَلَا يُبْطِلُ الْعَقْدُ. وَلَكِنْ إِخْتَلَفُوا فِي شُرُوطِهِ:
- فَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: مَحْكَمٌ التَّخْرِيمُ مَا إِذَا صَرَّحَتِ الْمُخْطُوبَةُ أَوْ وَلَيْهَا
الَّذِي أَذِنَتْ لَهُ حَيْثُ يَكُونُ إِذْنُهَا مُعْتَبِرًا بِالإِجَابَةِ، فَلَوْ وَقَعَ التَّضْرِيعُ بِالرَّدِّ فَلَا
تَخْرِيمُ، فَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ الثَّانِي بِالْحَالِ فَيَجُوزُ الْمُجُومُ عَلَى الْخِطْبَةِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلُ الإِبَاحةُ.
وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ فِي ذَلِكَ رِوَايَاتٌ.

- وَإِنْ وَقَعَتِ الإِجَابَةُ بِالتَّعْرِيضِ - كَقُولُهُ: لَا رَغْبَةُ عَنْكَ - فَقَوْلَانِ عِنْدَ
الشَّافِعِيَّةِ، الْأَصَحُّ - وَهُوَ قَوْلُ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ - لَا يَحْرُمُ أَيْضًا.
- وَإِذَا لَمْ تَرُدْ وَلَمْ تَقْبِلْ فَيَجُوزُ.

وَالْحُجَّةُ فِيهِ: قَوْلُ فَاطِمَةَ: (خَطَبَنِي مُعَاوِيَةُ وَأَبُو جَهْمٍ) فَلَمْ يُنْكِرِ النَّبِيُّ ﷺ
ذَلِكَ عَلَيْهِمَا بَلْ خَطَبَهَا لِأُسَامَةَ. وَحَكَى التَّرْمِذِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ مَعْنَى حَدِيثِ
الْبَابِ: (إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمُرْأَةَ فَرَضِيتُ بِهِ وَرَكَنْتُ إِلَيْهِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْطُبُ
عَلَى خِطْبَتِهِ، فَإِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِرِضَاهَا وَلَا رُكُونَهَا فَلَا بَأْسَ أَنْ يَخْطُبَهَا).
وَالْحُجَّةُ فِيهِ: قِصَّةُ فَاطِمَةِ بِنْتِ قَيْسٍ، فَإِنَّهَا لَمْ تُخْبِرْهُ بِرِضَاهَا بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَلَوْ
أَخْبَرَتْهُ بِذَلِكَ لَمْ يُشِّرِّزْ عَلَيْهَا بِغَيْرِ مَنْ إِخْتَارَتْ^(٢).

(١) فَالْغَایَاتُ مُخْتَلِفَاتٌ: الْأُولَى: تَرْجِعُ إِلَى الْيَأسِ. وَالثَّانِيَةُ: تَرْجِعُ إِلَى الرَّجَاءِ، وَنَظِيرُ الْأُولَى قُولُهُ تَعَالَى ﷺ حَتَّى
يَلْجُ الْجَمَلُ فِي سَمَّ الْخَيَّاطِ ﴿ قاله ابن حجر في الفتاح (رقم: ٥١٤٤).

(٢) تَحْتَ (رَقم: ٥١٤٤).

(٣) قاله ابن حجر في الفتاح (رقم: ٥١٤٤).

أمّا بالنسبة لأب المرأة: فلا يحلُّ لهُ أن يقبلُ خطبةَ الرَّجُلِ الآخرِ وهو قد قبِّلَ من الأوَّلِ، ما لم يكن هناكَ موجبٌ شرعيٌّ.



* عقد النكاح
(المملكة)

* تنبية: قد أفردت رسالة مستقلة بعنوان [إتحاف الملاح فيما يحتاجه عاقد النكاح] توسيع فيها وفصلت وذكرت كل ما يحتاجه عاقد النكاح، فمن أراد بيان ذلك فليرجع إليها.

[١] الامتناعٌ مِنْ تَشْبِيهِ الأَصَابِعِ أَوْ تَفْقِيئُهَا في أثْنَاءِ عَقْدِ النِّكَاحِ

ومن المخالفات المتعلقة بعقد النكاح: الامتناعٌ من تشبيه الأصابعِ أو تفقيئها في أثناء عقد النكاح، بزعمِ أنَّ ذلك يكون سبباً في عدم التَّوَافِقِ بين الزوجين. والأعجبُ من هذا: إنكارهم الشَّدِيدُ وغضبهم على من فعل ذلك برفع الصَّوتِ، والمبادرة السَّرِيعَةِ إلى يديه وتفريحها^(١).

وأقول: سُبْحانَ اللهِ مِنْ هَذَا الاعتقادِ الفاسدِ وَالْفَعْلُ الْكَاسِدُ!!، مَا عَلَاقَةُ التَّشْبِيهِ بِالسَّعَادَةِ أَوِ الشَّقاوَةِ؟ مَا عَلَاقَةُ التَّشْبِيهِ بِمُسْتَقْبَلِ الزَّوْجِينِ؟ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمَنَةُ فَإِنَّ كَثِيرًا مَا حَصَلَ وَيَحْصُلُ تَشْبِيهُ الأَصَابِعِ؛ وَيَكُونُ الزَّوْاجُ مُكَلَّلاً بِالسَّعَادَةِ وَالتَّوَفِيقِ. غَيْرُ أَنِّي - وَلِلَّهِ الْحَمْدُ - أُنْكِرُ عَلَى مَنْ يُنْكِرُ، وَأَنْبَهُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ اعْتِقَادٌ فَاسِدٌ مُتَلَقَّى مِنَ الْعَوَامِ، فَيُنْكِرُونَ عَلَيَّ إِنْكَارِي وَيَقُولُونَ: هَذَا مَا رَأَيْنَا عَلَيْهِ نَعْتَقِدُهُ مِنْ خَلْقِنَا اللَّهِ تَعَالَى.

وَالْأَدْهَى وَالْأَمْرُ حَقْيَقَةُ مَا نَهَا إِلَى سَمْعِي: مِنْ أَنَّ بَعْضَ الْمَأْذُونِينَ يَنْهَا عَنِ التَّشْبِيهِ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ، وَلَيْسَ مَعَهُ أَيُّ دَلِيلٍ، وَالْأَصْلُ الْجَوَازُ حَتَّى يَرَدَ دَلِيلٌ يَمْنَعُ تَشْبِيهَ الأَصَابِعِ فِي مَوْطِنِهِ فَيَعْمَلُ بِهِ؛ وَإِلَّا فَلَا، كَمَا وَرَدَ بِالنَّهِيِّ عَنِ ذَلِكَ عِنْدَ خَرْجِ الْمُسْلِمِ إِلَى الْمَسْجِدِ حَتَّى يَصْلِي^(٢).

(١) سُبْحانَ اللهِ تَعَالَى يَشَدُّدُونَ فِي الْمَباحثَاتِ، وَيَتَسَاهِلُونَ فِي الْمُحَرَّماتِ الَّتِي تَحْصُلُ عَنْهُمْ لِلَّيْلَةِ الْزَّفَافِ وَغَيْرِهَا، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.

(٢) جَاءَ مِنْ حَدِيثِ حَدِيثٍ كَعْبٍ بْنِ عُجْرَةَ مَرْفُوعًا: «إِذَا قَوَضَ أَحَدُكُمْ فَأَخْسِنْ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَا يُشَبِّهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنَّهُ فِي الصَّلَاةِ». أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ (٣٨٦) وَأَبُو دَاوُدَ (٥٦٢) وَابْنُ مَاجَةَ



فتوى^(١)

سُئِلَتْ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبَحْوَثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالإِفْتَاءِ:

قد حَصَلَ مِنِي عِنْدَ عَقْدِ النِّكَاحِ فِرْقَةٌ إِصْبَعٌ، وَأَنَا جَاهِلٌ فِي أَنَّ فِرْقَةَ الْأَصْبَاعِ وَتَشْبِيكَهَا يَضْعِنْ تَعْقِيدًا لِلزَّوْجِ. وَبَعْدَ أَنْ عَلِمْتُ خَجْلَتِي مِنْ أَنْ أَسْأَلَ، وَأَنَا لِي ثَلَاثَةُ أَطْفَالٍ، وَمَدَةُ زَوْجِي سَبْعَةُ سَنَوَاتٍ، فَمَاذَا أَفْعُلُ. هَلْ عَلَيَّ أَنْ أَعْقُدَ عَقْدًا جَدِيدًا؟ أَوْ مَاذَا أَفْعُلُ؟.

فَأَجَابَتْ بِمَا يَلِي:

(إِذَا كَانَ الْوَاقْعُ كَمَا ذَكَرْتَ، فَلَا تَأْثِيرَ لِمَا ذَكَرْتَ مِنْ تَشْبِيكِ الْأَصْبَاعِ وَفِرْقَتِهَا حِينَ إِجْرَاءِ عَقْدِ النِّكَاحِ، فَلَا أَثْرٌ لِذَلِكَ عَلَى الْعَقْدِ، بَلْ هُوَ صَحِيحٌ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى إِعَادَتِهِ، وَاتْرُكِ التَّشَاؤْمَ مَا ذَكَرْتَ وَمَنْ غَيْرُهُ؛ لَأَنَّهُ مُنَافٍ لِلإِسْلَامِ) هـ.

فتوى^(٢)

سُئِلَتْ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبَحْوَثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالإِفْتَاءِ:

أَثْنَاءِ إِجْرَاءِ عَقْدِ النِّكَاحِ يَكُونُ مِنْ بَعْضِ الْجَالِسِينَ مِنْ يُسْبِحُ بِمَسْبِحَةِ أَوْ يُشْبِكُ مَا بَيْنَ أَصَابِعِهِ أَوْ يَكْسِرُ أَعْوَادًا أَوْ يَكُونُ فِيهِ بَعْضُ الْمَشَاكِلِ مِنْ جَرَاءِ ذَلِكِ مِنْ أَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ تُرْبِطُ أَوْ تُفْسِدُ النِّكَاحَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ؛ آمِلُ الإِيضَاحِ.

(١) وأحمد ٤٣، ٥٤ وابن خزيمة (٤٤٤، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٣) وابن حبان (٢٠٣٦). صححه ابن

خزيمة وابن حبان ووافقهما الألباني في صحيحي الترمذى وأبي داود والإرواء (رقم: ٣٧٩).

٠ انظر: (الموسوعة الفقهية الكويتية) ١٢ / ١٥ - ١٨.

(١) فتوى رقم (٩٧٥٦) لتاريخ ١٤٠٦/٨/١٢ هـ.

(٢) فتوى رقم (٩٧٥٦) لتاريخ ١٤٠٦/٨/١٢ هـ.

الجواب: يجب التوكل على الله تعالى والاعتماد عليه وترك الشكوك والوساوس، وأن يجري عقد النكاح في مكان لا يحضره من يشك في عقيدتهم وأعماهم السحرية ومن عرف منهم بعمل هذه الأعمال الشيطانية تبلغ عنه السلطة للأخذ على يده حتى يستريح الناس من شره وبالله التوفيق) هـ.

[٢] حكم قراءة الفاتحة^(١)

اعتاد بعض الناس في الزَّمن الحاضر تأكيد الخطبة بقراءة الفاتحة.

وصفة ذلك: أن خطبة الرجل متى لقيت القبول، فإنه يُطلب من ولِي المخطوبة أن يقرأ سورة الفاتحة، فيرفع كل واحد منها يديه - على هيئة رفعها حال الدُّعاء - ثم يشرع في قراءة سورة الفاتحة إلى نهايتها.

وفي بعض المناطق: يصافح الخاطب ولِي المخطوبة، وخلال مصافحتهما يقرآن الفاتحة، وقد يشاركهما في القراءة من يحضرُ عندهما، وبذلك تتأكد خطبته لهذه المرأة، فلا يقدم أحد على خطبتها؛ لأن فاتحتها - كما يقولون - قد قرئت!؟.

وعند البعض البعض: يقوم من يتولى عقد النكاح بقراءة سورة الفاتحة قبل أن يعقد، وبعد قراءتها يشرع في العقد.

حكم هذا العمل: وهذا العمل - يعني قراءة الفاتحة في الخطبة أو عند عقد النكاح - ليس عليه دليل من كتاب الله تعالى، ولا من سنة رسول الله ﷺ، ولا من فعل الصحابة رضي الله عنهم، ولا من فعل من بعدهم من سلف الأمة الذين هم خير القرون،

(١) (خطبة النكاح أحکامها وآثارها) لفهد عبد الله المزعل (صفحة ٢٥٧-٢٥٨).



وإنما هو أمر مُحدَث في دين الإسلام، وفي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(١) وفي رواية: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرَنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٢).

قال الحافظ ابن رجب^(٣): (وهذا الحديث أصل عظيم من أصول الإسلام، وهو ميزان للأعمال في ظاهرها، فكل عمل لا يكون عليه أمر الله ورسوله ﷺ فهو مردود على عامله، وكل من أحدث في الدين ما لم يأذن به الله ﷺ ورسوله ﷺ فليس من الدين شيء) اهـ.

وتخصيص قراءة سورة الفاتحة في هذين الموضعين عمل لم يأذن الله ﷺ به، ولا رسوله ﷺ، فهو مردود على عامله.

وليس اعتياد بعض الناس له، دليلاً على جوازه؛ لأن أدلة الشرع - بأمرها ونهيها - وحدها هي الحاكمة على أعمال العباد، وليس ما يعتاده الناس في ذلك من شيء، فما وافق الشرع فهو المقبول وما خالفه فهو المردود.

أقول: البدعة كما عرفها أهل العلم هي: التقرب إلى الله ﷺ بما لم يشرع.

ومن الأمثلة لها في موضوعنا:

- ما استحسنه بعض الفقهاء من التكبير قبل الجماع، أو: قراءة بعض الآيات كالمعوذتين.

- وكذلك ما استحدثه المسلمون - اليوم - من قراءة فاتحة الكتاب أثناء

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٧١٨).

(٣) شرح الحديث في (جامع العلوم والحكم) ١/١٦٢ حديث رقم (٥) وهو هام.

الخطبة أو العقد. مع أنَّ المستحب أن تقال خطبة الحاجة بين يدي العقد، لأنَّ ذلك هو السنة^(١).

- وبعض الأولياء لا يُزِّوِّج موليته إلا أن تعطيه من مهرها كذا وكذا.
- ومن المنكرات ما يحصل في بعض البلدان: من الذهاب لقبور الأولياء والصالحين للتبرك بكتابة عقد النكاح هناك.
- ومن البدع أنَّ المأذون يأمر بمنديل أبيض ويضع المنديل على يد العريس ووكيل العروس. وهذا أمر محدث لم يفعله الرسول ﷺ ولا صحابته رضي الله عنهم.

مِنَ الأخطاءِ: اعتقادُ عدمِ جَوازِ عَقْدِ النِّكاحِ فِي وَقْتِ العادَةِ^(٢)

إعلم - رحمك الله تعالى - أنَّ بعض الناس يَظُنُّ أنه لا يجوز العقد على المرأة إذا كانت في وقت عادتها، ويتحرَّج من ذلك حرجاً شديداً، وقد يحصل ذلك الحرج عند بعض النساء أيضاً.

ويُقال لهؤلاء: لا داعي لهذا الحرج والتَّضييق على النَّفْس فإنَّه حرجٌ في غير مُحِلٍّ، فوقُ العادة لا يمنع عقد النكاح ولا يؤثر فيه، والأصل جوازُ ذلك. ووقع اللبس - عند بعض الناس - بسبب اعتقاده أنَّ الوطءَ والطلاق وقت الحيض ينسحب حكمه إلى العقد وقت الحيض، وهذا غير صحيح.

(١) أخرجه الترمذى (١١٠٥) وأبو داود (٢١١٨) وابن ماجة (١٨٩٢) والنمساني (٢٣٨) وابن خزيمة (٧٢٠) وابن حبان (١٩٥١) وأحمد (٤٠٨) / ١. وحسنه الترمذى، ومال إلى قَبْوله ابن القيم فقال في الزاد (٤٥٤) / ٢: (ثبت عن الرسول ﷺ) وصَحَّحَه ابن خزيمة وابن حبان، ووافقهما الألبانى فى (صحيح أبي داود). وانظر هذه الخطبة في أول هذا البحث ومعها بعض التنبیهات الهامة.

(٢) من مخالفات النساء لعبد العزيز السدحان (صفحة ٦٣-٦٥).



قال الشيخ ابن عثيمين رَحْمَةُ اللَّهِ: (عَقْدُ النِّكَاحِ عَلَى الْمَرْأَةِ وَهِيَ حَائِضٌ عَقْدٌ جَائِزٌ صَحِيحٌ، وَلَا بَأْسَ بِهِ). وَذَلِكَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْعَقْدِ الْحَلُّ وَالصَّحَّةُ إِلَّا مَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَلَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ عَقْدِ النِّكَاحِ فِي حَالِ الْحِيْضِ. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّ الْعَقْدَ الْمُذَكُورَ يَكُونُ صَحِيحًا لَا بَأْسَ بِهِ، وَهُنَاكَ يَجِبُ أَنْ نَعْرِفَ الْفَرْقَ بَيْنَ عَقْدِ النِّكَاحِ وَبَيْنِ الطَّلاقِ.

فَالطَّلاقُ: لَا يَحْلُّ فِي حَالِ الْحِيْضِ بَلْ هُوَ حَرَامٌ، وَقَدْ تَغْيِيْظَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنَ الخطَابِ تَبَثَّه طَلَقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ (وَأَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَهَا وَأَنْ يَدْعُهَا حَتَّى تَطَهَّرَ ثُمَّ تَحِيْضَ ثُمَّ تَطَهَّرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ وَإِنْ شَاءَ طَلَقَ^(١)). وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ: «يَتَأْتِيْهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَخْصُوْهُنَّ عِدَّةً» [الطَّلاق: ١]. فَلَا يَحْلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَطْلُقَ زَوْجَهُ وَهِيَ حَائِضٌ وَلَا أَنْ يَطْلُقَهَا فِي طَهَرٍ جَامِعَهَا فِيهِ إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا فَلَهُ أَنْ يَطْلُقَهَا مَتَى شَاءَ وَيَقْعُدُ الطَّلاقُ.

وَمِنَ الْغَرِيبِ أَنَّهُ اشْتَهِرَ عِنْدَ الْعَامَةِ: أَنَّ طَلاقَ الْحَامِلِ لَا يَقْعُدُ وَهَذَا لِنَسِيَّ

بَصِحِّيْحٍ، فَطَلاقُ الْحَامِلِ وَاقِعٌ وَهُوَ أَوْسَعُ مَا يَكُونُ مِنَ الطَّلاقِ....).

إِلَى أَنْ قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ عَلَى الْمَرْأَةِ وَهِيَ حَائِضٌ عَقْدٌ جَائِزٌ صَحِيحٌ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيْهَا حَتَّى تَطَهَّرَ، ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ تَطَهَّرَ؛ فَإِنَّهُ يُخْشَى عَلَيْهِ أَنْ يَقْعُدَ فِي الْمُحَظَّوِّ وَقْتَ الْحِيْضِ؛ لَأَنَّهُ قَدْ لَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ - وَلَا سِيَّما إِذَا كَانَ شَابًا - فَلَيَتَنْظَرْ حَتَّى تَطَهَّرَ فَيَدْخُلَ عَلَى أَهْلِهِ وَهِيَ فِي حَالٍ يَتَمَكَّنُ فِيهَا مِنْ أَنْ يَسْتَمْتَعَ بِهَا فِي الْفَرْجِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) اهـ^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (٤٩٠، ٥٢٥١) وَمُسْلِمُ (١٤٧١).

(٢) فتاوى المرأة المسلمة (٢/ ٧١٢-٧١٣).

فتوى

سُئِلَتْ الْجَنَّةُ الدَّائِمَةُ: (أَفِيدُكُمْ بِأَنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً قَبْلَ عَشْرِ سَنَوَاتٍ، وَيُوجَدْ
مَعِي الْآنِ خَمْسَةُ أَوْلَادٍ مِنْهَا، وَظَهَرَ لِي فِي هَذِهِ السَّنَةِ بِأَنَّ بِهَا الْعَادَةَ وَقَتْ الزَّوَاجِ بِهَا
(أَيْ: الْمَلَكُ عَلَيْهِ) إِلَّا أَنَّ لِمَ أَجِيزُهَا إِلَّا بَعْدِ شَهْرٍ مِنَ الْعَدْدِ وَهِيَ قَدْ تَطَهَّرَتْ مِنْ
الْعَادَةِ (أَيْ: الْحِيْضُور)، وَتَأْخِيرِي لِأَجِيزُهَا سَبْبُهُ دُمُّ إِكْمَالِ مَهْرِ الزَّوَاجِ. وَأَسْمَعُ
النَّاسَ يَقُولُونَ: أَنَّهُ لَا يَحُوزُ الْعَدْدُ عَلَيْهَا وَهِيَ حَائِضٌ. فَأَرْجُو الإِجَابَةَ أَثَابُكُمُ اللَّهُ
عَلَيْكُمْ).

فَأَجَابَتْ: الْعَدْدُ صَحِيحٌ، وَلَا إِثْمٌ فِي إِبْرَاهِيمِ وَهِيَ حَائِضٌ؛ لَكِنْ لَا يَطْؤُهَا إِلَّا
بَعْدِ انْقِطَاعِ الْحِيْضُورِ وَاغْتِسَالِهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ترك الصلاة من أحد الزوجين^(١)

من أعظم الأخطار وأهمها - وقد تساهل فيها بعض الناس - هو كون أحد الزوجين لا يصلی أبداً - والعياذ بالله - وقد أقيمت عليه الحجة، وتعتمد الإصرار على عدم الصلاة بالكلية دون عذر.

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله تعالى في جواب سؤال عن تارك الصلاة: (الذى يترك الصلاة متعمداً كافراً أكبراً - في أصح قولى العلماء - إذا كان مقرأ بوجوبها. فإنْ كان جاحداً لوجوبها فهو كافراً عند جميع أهل العلم، لقول النبي ﷺ: «رَأْسُ الْأَمْرِ إِلَّا سَلَامٌ وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ»

(١) مخالفات النساء لعبد العزيز السدحان (صفحة ٣١-٣٨).



الْجِهَادُ»^(١)، ولقوله ﷺ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»^(٢)، ولأنَّ الجاحدَ لوجوبها مُكَذِّبٌ لله عَزَّ ذَلِكَ ولرسوله ﷺ ولإجماع أهل العلم والإيمان، فكان كفره أكبر وأعظم من كفر تاركها تهاوناً.. الخ) اهـ.

أقول ولا ننسى الحديث الصحيح: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرِكَ وَالْكُفْرِ تَرَكَ الصَّلَاةُ»^(٣).

وأسوق هنا كلاماً للشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ حُولَ الأحكام التي تترتب على تارك الصلاة، قال رَحِمَهُ اللَّهُ^(٤): (الأحكام التي تترتب على تارك الصلاة).

* أولاً: الأحكام الدنيوية:

١ - أنه يكون من المرتدين عن الإسلام، فيدعى إلى الإسلام فإن عاد وإلا

(١) أخرجه: الترمذى (٢٦١٦) وابن ماجه (٣٩٧٣) وأحمد /٥ ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨ وأبي حاتم /٢ ٤١٢، ٧٦. وصححه: الترمذى والحاكم والألبانى في الإرواء (٤١٣).

فَوْلُهُ: (رَأْسِ الْأَمْرِ كُلِّهِ) أي أصل كُلُّ أمرٍ (وَعَمُودِهِ) مَا يَقُولُ وَيَعْتَمِدُ عَلَيْهِ (وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ) أَعْلَى الشَّئْءِ، وَالسَّنَامُ: مَا إِزْتَفَعَ مِنْ ظَهَرِ الْجُنُلِ قَرِيبَ عُنْقِهِ (رَأْسُ الْأَمْرِ) أي: أَمْرُ الدِّينِ (الإِسْلَامُ) يَعْنِي الشَّهَادَتَيْنِ وَهُوَ مِنْ بَابِ التَّشْيِيَّهِ الْمَقْلُوبِ، إِذْ الْمَقْصُودُ تَشْيِيَّهُ الْإِسْلَامِ بِرَأْسِ الْأَمْرِ لِيَشْعُرَ بِأَنَّهُ مِنْ سَائِرِ الْأَعْمَالِ بِمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنْ الْجَسَدِ فِي اخْتِيَاجِهِ إِلَيْهِ وَعَدَمِ بَقَائِهِ دُونَهُ (وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ) يَعْنِي الْإِسْلَامُ هُوَ أَضْلَلُ الدِّينِ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ قُوَّةٌ وَكَمَالٌ ، كَالْبَيْتِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ عَمُودٌ، فَإِذَا صَلَّى وَدَاؤَمَ قَوِيَ دِينُهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ رِفْعَةٌ، فَإِذَا جَاهَدَ حَصَلَ لِدِينِهِ رِفْعَةٌ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: (وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ)

قاله المباركفوري في التحفة (رقم: ٢٦١٦).

(٢) أخرجه: الترمذى (٢٦٢١) والنسائي (٤٦٣) وابن ماجة (١٠٧٩) وأحمد /٥ ٣٤٦، ٣٥٥ وابن حبان (١٤٥٤). قال الترمذى: (حَسْنٌ صَحِيقٌ غَرِيبٌ) وصححه الألبانى في صحيح الترمذى وابن ماجه والنمساني.

(٣) أخرجه مسلم (٨٢) وأبو داود (٤٦٧٨) والترمذى (٢٦١٨) والنسائي (٤٦٣) وابن ماجة (١٠٧٨) وأحمد /٣ ٣٧٠، ٣٨٩ وابن حبان (١٤٥٣).

(٤) كتاب الدعوة (صفحة: ٩٣).

وجب قتله، لقول النبي ﷺ: «من بَدَّ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»^(١).

٢- أنه لا يصح أن يزوج بمسلمة، لقوله ﷺ: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَتِي فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ سَخِلُونَ هُنَّ﴾.

٣- أنه إذا ترك الصلاة بعد أن تزوج وهو يصلي، فإن النكاح ينفسخ، وتكون المرأة حراماً عليه، ويكون منها بمنزلة الأجنبي، ما لم يعد إلى الإسلام ويُصلِّي.

وهذا يُعتبر عنه الفقهاء في باب (نكاح الكفار) بما إذا ارتد الزوجان أو أحدهما.

فإنه إذا ارتد أحد الزوجين انفسخ نكاحه ولا يحتاج إلى طلاق، ولا يعاد العقد إذا تاب وصلي، وهذا بخلاف الذي عقد له وهو لا يُصلِّي، فإن العقد من أصله غير صحيح وإذا صلَّى يعاد العقد.

٤- أنه إذا مات لا يُغسل ولا يكفن ولا يُصلِّي عليه، ويُحرِّم أن يدعوه أحد بأن يرحمه الله، ويُخرج به إلى مكان من الأرض ويحفر له حفرة ويُرمى فيها لثلا يتآذى الناس برائحته أو أهله بمشاهدته، لأنَّه لا حرمة له، قال ﷺ: ﴿وَلَا تُصِلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبْدَأَ وَلَا تَقْعُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَسِقُورَ﴾... الخ.

٥- أن ذبيحته لا تحل، أي: لو ذبح الذي لا يُصلِّي حرُم علينا أن نأكل ذبيحته، ولو ذبح يهودي أو نصراني حل لنا أن نأكل ذبيحته، وذلك لأنَّه لا تباح الذبيحة إلا إذا كان الذابح أهلاً للذِّكَاةِ، والذي هو أهلُ للذِّكَاةِ ثلاثة: المسلم، والمسيحي، والنصراني. فهو لاءُ الثلاثة تحل ذبيحتهم، ومن عداهم من المشركين والملحدين والمرتدين لا تحل ذبيحتهم.

(١) أخرجه البخاري (٢٩٢٢، ١٧، ٦٩٢٢) وأبو داود (٤٣٥١) والترمذى (١٤٨٣) والنسائي (١٠٤) وابن ماجة (٢٥٣٥) وأحمد (٢٨٣٢٠، ٢٨٣) وأبي داود (٤٣٥١).



٦- أنه لو مات أحد أقاربه فلا يرث (أي: الذي لا يصلي): فلو مات رجل عن ابن له لا يصلي، وعن ابن عم له بعيد لكنه يصلي، وترك هذا الميت مثلاً ألف مليون، وكان الذي بعده من أقاربه ابنا لا يصلي وابن عم مسلم يصلي، فالذي يرث هو ابن العم، أما الابن فلا يرث.

وكذلك لو كان الابن الذي مات عن أبي لا يصلي، وعن عم يصلي، فالذي يرث هو عمه وليس أبوه، ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»^(١).

بل هناك دليل في القرآن يشير إلى هذا، قال نوح عليه السلام داعياً ربها: ﴿وَنَادَى نُوحٌ رَّبَّهُ فَقَالَ رَبَّ إِنَّ أَبِنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحُكْمِينَ﴾

(١) أخرجه البخاري (٤٢٨٣، ٦٧٦٤) ومسلم (١٦١٤).

قال النووي في شرح مسلم (رقم: ١٦١٤): (قوله ﷺ: لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ) فقد أجمع المسلمون على أنَّ الكافر لا يرث المسلم، وأما المسلم: فلا يرث الكافر أيضاً؛ عند جمahir العلامة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. وذهب طائفة: إلى توريث المسلمين من الكافر، وهو مذهب معاذ بن جبل وعاوينة وسعيد بن المسيب وممن ورثواهم. واحتجوا بحديث: «الإسلام يغلو ولا يغلى عليه».

وحجج الجمُهور هذا الحديث الصحيح الصرِيح، ولا حجج في حديثهم؛ لأنَّ المراد به: فضل الإسلام على غيره، ولم يتعرَّض فيه لميراث، فكيف يُترَك به نصٌّ حديث (لا يرث المسلم الكافر) ولعل هذه الطائفة لم يبلغها هذا الحديث.

* وأما المرتد: فلا يرث المسلم بالإجماع. وأما المسلم: فلا يرث المرتد عند الشافعيي وماليك وربيعة وابن أبي ليلى وغيرهم، بل يكون ماله فيما للMuslimين. وقال أبو حنيفة وال keto فيون والأوزاعي وإنسحاق: يرثه ورثته من المسلمين، ورويَ ذلك عن علي وابن مسعود وجماعة من السلف، لكنَّ قال الشوربي وأبو حنيفة: ما كسبه في ردَّه فهو للمسلمين، وقال الآخرون: الجميع لورثته من المسلمين.

* وأما توريث الكفار بغضهم من بعض - كاليهودي من النصارى وعنسه والمجوبي منهما، وهما منه - فقال به الشافعي وأبو حنيفة وآخرون، ومنعه مالك. والله أعلم.

[هود: ٤٥]. قال الله عَنِّي لَكَ لَمْ يَكُنْ لَكَ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا تَسْأَلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ أَعْظَلَكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ لأنه كافر.

٧- أنه لا يكون ولينا على أحد من بناته، فلا يملك أن يزوج ابنته، فلو أنَّ رجلاً له بنات وهو لا يصلي، فخطبهن أحد من الناس فإنه لا يعقد النكاح لهن؛ لأنَّه لا ولادة لكافر على مسلم، وإنما يزوجهن أقرب الأولياء بعده، وعلى سبيل المثال: لو أنَّ امرأة لها أب لا يصلي وعم يصلي، وخطبَت هذه المرأة، فإن عمها هو الذي يزوجها لأنَّه لا ولادة لهذا الذي لا يصلي عليها.

٨- أنه لا حضانة له على أحد من أولاده، فلو كان هذا الرجل الذي لا يصلي له أولاد، وانفسخ نكاحه من زوجته، فالذي يحضن هؤلاء هي الأم وليس الأب، لأنَّه لا حضانة لكافر على مسلم.

وهناك أحكام أخرى لكنها أقل شأنًا مما ذكرنا: مثل وجوب هَجْرَه، وألا يُسلَمُ عليه لأنَّه كافر، وإذا كان النبي ﷺ: هجر كعب بن مالك وصاحبيه لتخلفهم عن غزوة تبوك^(١)، وهذا العمل لا يؤدي إلى الكفر، فكيف بمن يكون كافراً.

* ثانياً: الأحكام الأخروية:

أما الأحكام الأخروية، فاعلم - رحمك الله - أنه يحشر يوم القيمة مع فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف...، كما جاء ذلك في الحديث عن النبي ﷺ، وإذا حشر مع هؤلاء الذين هم رؤوس الكفرة فإن مقره نار جهنم خالداً مخلداً فيها والعياذ بالله.

فيما إخواني الأمر شديد وعظيم وشأن الصلاة كبير جداً.

(١) أخرج قصَّة كعب بن مالك: البخاري (٤٦٧٧، ٤٦٧٨) ومسلم (٢٧٦٩).



الخلاصة

أنه لا يصح أن يزوج تارك الصلاة بمسلمة، وإذا تركها بعد أن تزوج وهو يصلی فإن النكاح ينفسخ ولا يكون ولیاً على أحد من بناته، فلا يملك أن يزوجهن. إذاً من الخيانة والظلم تزويج المسلمة بالكافر.

الزفاف وتواجده



ليلة الزفاف

ليلة الزفاف؛ والتي يسمونها ليلة العمر، وبما أنها ليلة العمر أو ليلة في العمر - كما يقولون - فكأنه يُباح لهم فيها تجاوز الشرع - والعياذ بالله -. بل وببعضهم يعصي الله تعالى متحجّاً بأنّه يوم فرح وسرور وقد لا يتكرّر، فيظنّ أنه لا بأس بارتكاب بعض المنهيات^(١). وهذا باطلٌ من القول وزوراً.

(١) وعلى سبيل المثال: أن بعض الأزواج يكونون من أصحاب اللحى فإذا جاء يوم زواجه رأيتهم قد حلقوا لحاظهم أو قصّرّوها، وإذا سألت أحدهم قال لك: هي ليلة العمر أو ليلة في العمر ثم نرجع لتوفيرها. وكان هذه الليلة مسموح فيها بعصيان الله، فلا إله إلا الله سبحانه هذا بهتان عظيم. وهذا لا شك أخي الحبيب من تلبيس إبليس على كثير منهم، وما يدركك يا أخي أن تكون هذه الليلة هي آخر ليلة في عمرك!. فاتق الله واترك عنك هذا الوسواس والتزم بسنة نبيك ﷺ في كل وقت وحين.

أقول: وقد اتفق الأئمة الأربعية على حُرمة حلقها ووجوب إعفائها وتوفيرها. وأما حديث: (أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها). فموضوعه. انظر: أسنى (١٠٤٠) الجامع (٦٩٣٣) فيض (٥/٥) ضعيف (٤٥١٧) الضعيفة (٢٨٨/١) الترمذى (٢٧٦٢/٥) المتناهية (١١٤٢/٢) (٦٩٣٣) الكامل (١٦٨٩/٥) الكشف الإلهي (٦٩٦) شرف المسلم (٣١) المشتهر (١١٧) البيان لأنخطاء بعض الكتاب (٣١٢-٣١١) تحفة الأحوذى (٢٩١٢/٨) المجموع (١/٢٩٠) الفتح (١٠/٥٨٩٢) ميزان (٥/٥) الاوطار (١٣٦/١) بجمعه فتاوى ومقالات متعددة (٣/٣٧٣) أدلة تحرير حلق اللحى أحد اسماعيل (٨٢٨/١) والضعفاء (٣/١١٩٢) الأحاديث الضعيفة والموضوعة وخطرهما (١٩) شرح العمدة (١/٢٣٦) بيان الوهم (٣/١١٦).

فهذا الحديث الموضوع، اليوم يعمل به عدد كبير من المسلمين للأسف إما جهلاً أو تقليداً من عمل به جهلاً ويتركون العمل بالأحاديث الصحيحة المعاكسة لهذا الحديث في المعنى:

منها على سبيل المثال لا الحصر قوله ﷺ: «أغفوا اللحى وجزوا الشوارب» صحيح الجامع (١٠٦٧). ومنها: (أنه ﷺ كان كثير شعر اللحى) صحيح الجامع (٤٨٢٥)، وأحاديث كثيرة تدل على المعنى نفسه [الأحاديث الضعيفة والموضوعة وخطرهما على الأمة (٢٠)].

وسئل سماحة الشيخ ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: ما حكم حلق العارضين وترك اللحى و الشارب؟ فأجاب: حلق اللحى لا يجوز لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «قصوا الشوارب وأغفوا اللحى، خالفوا المشركين» متفق عليه. وقوله ﷺ: «جزوا الشوارب وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس» خرجه مسلم.

وإن شئت أن ترى بلادَةً أُفقيَ المجتمعِ وتفكيره الضيق - إلا من رَحْمَ رَبِّي - فانظر اهتمامه بالشكليات وجريهم وراءه دون النظر إلى الجوهر وما يرضي الله.

فتعال معي إلى هذا السائل الحائر وهو يقول: (أليست هي ليلة واحدة في العمر؟! لماذا لا نفرح؟ لماذا لا نتكلف؟ ليلة واحدة نريدها أن تكون فيها يُغضِبُ الله لا فيها يُرضيه!!) ﴿ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلِ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّ يُؤْفَكُونَ﴾ [التوبه: ٣٠] أعادنا الله بذلك من ذلك.

ثم إنه في تلك الليلة كأنه يُسقط عن العروس قلم التكليف، فلها أن تصنع في نفسها ما تشاء وترتكب من المنهيات ما تريده. وإذا قلت لهم: اتقوا الله؟ قالوا: (ليلة في العمر والزواج مرّة).

وكم من عروس زينوها لزوجها وقد قبضت أرواحهم ليلة القدر فأقول: اتقوا الله يا عباد الله فما أدرًاكم لو أتاكم ملك الموت في تلك الليلة وأنتم على تلك الكبائر؟، وقد سمعنا وسمع الكثير بقصة تلك العروس التي أحست بشيء في شعرها، فاستحقت أن تحك شعرها أمام الناس، فما هي إلا لحظات وإذا بها تخسر ساقطة وإذا هي ميتة. فقد كان هناك عقرب على رأسها هو الذي أحست به، ولم تتلافاها خجلا من الناس.

واللحية هي مانبا على الخدين والذقن كما أوضح ذلك صاحب القاموس، فالواجب ترك الشعر النابت على الخدين والذقن وعدم حلقه أو قصه، أصلح الله حال المسلمين جميعاً.

كما سئل الشيخ ابن عثيمين حفظه الله تعالى، فكانت إجابته مثل إجابة سماحة الشيخ، وزاد: (وأخذ شيء منها داخل في المعصية أيضاً، لأن الرسول ﷺ قال: «أغفوا اللحى...» و«أرخوا اللحى...» «أوأفوا اللحى...» و هذا يدل على أنه لا يجوز أخذ شيء منها، لكن المعاصي تتفاوت، فالخلق أعظم من أخذ شيء منها لأنه أعظم وأبين مخالفة من أخذ شيء منها فتاوى إسلامية ٤١٨ / ٤ و ٤٢٢.



وكم حُدِثْتُمْ وَحُدِثْنَا عن فلان أو فلانة جاءها أجلهم ليلة زفافها، فسيقا من القصر إلى القبر.

ثم لو تفكّرنا في حالات الطلاق الكثيرة في هذا الزمان؛ لعلمنا أنَّ برَكَةَ الزَّوَاج قد مُحققت، ولذَّته قد ذهبت؛ بسبب تلك المعاصي المُرتكبة في أَوَّلِه، فكلما كان الزَّاوج أقرب للسنة؛ كان أحرى بال توفيق من الله عَزَّلَهُ كُلُّ شَيْءٍ حتَّى إِذَا فَرَحُوا بِمَا أَوتُوا أَخْذَنَهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا بِهِ فَتَحَنَّا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرَحُوا بِمَا أَوتُوا أَخْذَنَهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ ﴿الأنعام: ٤٤﴾، وقال عَزَّلَهُ كُلُّ شَيْءٍ فَنَسُوا حَظًا مِمَّا ذَكَرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ وَسَوْفَ يُنَتَّهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴿[المائدة: ١٤]﴾، وقال عَزَّلَهُ كُلُّ شَيْءٍ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَهُوَا وَلَعِبًا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فَالْيَوْمَ نَنْسَهُمْ كَمَا نَسُوا لِقَاءَ يَوْمِهِمْ هَذَا وَمَا كَانُوا بِعَيْنِنَا تَجْحَدُونَ ﴿الأعراف: ٥١﴾، وقال عَزَّلَهُ كُلُّ شَيْءٍ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيهِمْ نُسُوا اللَّهُ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَسِقُونَ ﴿التوبه: ٦٧﴾، وقال عَزَّلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَلِكُنْ مَتَعْتَهُمْ وَإِبَاءُهُمْ حَتَّى نُسُوا الْذِكْرَ وَكَانُوا قَوْمًا بُورًا ﴿الفرقان: ١٨﴾، وقال عَزَّلَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴿ص: ٢٦﴾، وقال عَزَّلَهُ كُلُّ شَيْءٍ هُوَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَنَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أُولَئِكَ هُمُ الْفَسِقُونَ ﴿الحشر: ١٩﴾، وقال عَزَّلَهُ كُلُّ شَيْءٍ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذَكَرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْسُّوءِ وَأَخْذَنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَعِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿الأعراف: ١٦٥﴾، وإن دامت العِشرة بينهم فليس فيها تلك اللذة والموافقة بينها.

عبرة وعظة

ولا يخفى على الجميع أنه قبل عدة سنوات في إحدى البلاد المجاورة، لما تزوج أحد أبناء كبرائهم أُضيئت البلاد لمدة طوال، واستجلب المطربون والمطربات والراقصين والراقصات من جميع أنحاء العالم؛ لإحياء حفلة الزفاف التي دامت أسبوعاً كاملاً، وحصل فيها ما حصل من العهر والفساد، وأكمل العروسان حفل زفافهما بالسفر لبلاد الكفر والفساد لقضاء ما يُسمى بشهر العسل. وبعد ذلك تحول العسل إلى بصل، فكانت النتيجة الطلاق وحلول العقوبة على البلاد، فقد جاءتهم عواصف ورياح اقتلت النخل من أماكنها لمدة أسبوع كامل.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِأُولَئِنَّ الْأَبْصَرِ﴾ [آل عمران: ١٣]، وقال: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِمَنْ سَخَّنَى﴾ [النازعات: ٢٦].

وأقول بئس الفعل وبئس العريس، هذا الذي يبدأ أول يوم من حياته الزوجية بمعصية الله تعالى.

إذاً، الغفلة عن الله سبب للشقاء والمصائب:

”ولذلك؛ فإن بعض ليالي الأفراح والتي لا تقوم على ذكر الله تعالى، بل يكثر فيها المنكر والغفلة عن الله، مما يؤدي إلى ضعف إيمان القلب في صموده أمام الشيطان، فيدخل إبليس ليوسوس ويفتن ويُعُكِّر الصفو، ويكثر أعوانه من شياطين الإنس والجinn، ولا عجب في ذلك فإنها فرصتهم للإيقاع بالفريسة. ولا زلنا نسمع كثيراً عن السحر والمس والعين... وغيرها مما ينتجه أكثره من جراء هذه الليالي، والتي يشغلها غالباً الغفلة عن ذكر الله.“

وأكثر ما يصاب بذلك النساء؛ لأنهن الورقة الرابحة لدى هذه الطبقة من الضلال والمخربين.



فكم من امرأة ندمت بعد أن أسفرت عن شعرها وأخذت ترقص في الميدان، فأصابتها عين حاسدة وسهم من سهام إبليس.

وكم من امرأة تحسرت بعد مشاركتها في رفع الصوت والطبل؛ فأصابتها ساحرة بسحرها.

وكم من شابة استغل الحزن زيتها وجمالها وغفلتها؛ فدخل أحدهم بها حباً لها وشوقاً إليها.

... فتصبح المرأة طريحة الفراش، تئن وتذهب من مكان لآخر للعلاج، وتُنفق الأموال الطائلة للعلاج في سبيل الشفاء. والسبب في ذلك: الغفلة عن الله. فنقول لها: (يداك أوكتا، وفوك نفخ).

والوقاية خير من العلاج، ولكن يجب أن يفهم كلامي كما يجب، فلست أعني: تحريم الفرحة وضرب الدف للنساء، ولكن بعد عنه أفضل تفاديا للسلبيات التي ذكرنا، فإن خلا منها فلا بأس ... ”.

تحرّجهم من العقد أو الدخول في أوقات ما أنزل الله بها من سلطان

اعلم - وفقك الله - أنه يجوز أن يكون الزفاف في كل أيام السنة، ولا ينبغي للمسلم أن يتوقف لشهر معين أو يوم معين؛ كما يفعل بعض الجهال، فينهون عن الدخولة في شهر صفر، أو العقد والدخول في المحرم وشوال، أو أن آخر الأربعاء

(١) انظر: (وصايا وإنذار قبل ليلة الزفاف) لسلیمان المفرج (صفحة: ١٦٣). وانظر: ما سبّاق - بإذن الله تعالى - (حفلة الزار).

من الشهر يوم نحس دائم، أو يوم السبت يوم مكر وخدعه أو الأحد، أو لا يكون البناء إلا ليلاً. ومن أولئك من يعتقد بكراهة أو حرمة الزواج في رمضان، ومن يحمل حرمة الأشهر الحرم على إقامة الزواج فيها ... إلى آخر ما هنالك من خرافات وأضاليل وأوهام.

فالمسلم يعتقد أنَّ الأمور بيد الله عَزَّلَ يُصرِّفها كيف يشاء، فهو سبحانه المعطى والمائع، ولا دخل للأيام أو الأوقات بما يكتُبُ على الإنسان، فإنَّ الأيام والأوقات والشهور كلها لا تضرُّ ولا تنفعُ.

إذا كان القصد من تحديد أيام أو أشهر معينة لإقامة الفرح لكون ذلك التحديد وقتاً مناسباً لاجتماع الأقارب والأهل والأصدقاء؛ فهذا أمر لا بأس به. ولكن من اعتقاد الأغضليَّة في تلك الأيام والأشهر وجوازها لإقامة الأفراح وحرمة أو كراهيَّة إقامة الأفراح وغيرها فيما عدتها فهذا باطل لأنَّ فيه من القدح في العقيدة ما فيه^(١).

فالبناء جائزٌ في كلِّ الشهور والأوقات وفي كلِّ ساعة من ليلٍ أو نهارٍ؛ إلا: ما حرم الله فيها؛ كأيام الحيض، والنفاس، وفي شهر رمضان: من طلوع الفجر إلى مغيب الشمس، وأيام الإحرام في الحج^(٢).

التَّحْرِجُ مِنَ النِّكَاحِ فِي شَوَّالٍ:

آخرَ مُسْلِمٌ^(١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي شَوَّالٍ، وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ، فَأَيِّ نِسَاءَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي؟» وَكَانَتْ عَائِشَةَ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخِلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ).

(١) وساذكر - إن شاء الله تعالى - فتوى بشأن ذلك فيما يأتي.

(٢) تحفة العروسين (صفحة: ١٦٢).



قال الإمام النووي: (فيه: إستحباب التزويج والتزوج والدخول في شوال، وقد نص أصحابنا الشافعية)^(١) على استحبابه، واستدلوا بهذا الحديث. وقصدت عائشة رضي الله عنها بهذا الكلام رد ما كانت الجاهيلية عليه، وما يتخيله بعض العوام اليوم من كراهة التزويج والتزوج والدخول في شوال، وهذا باطل لا أصل له، وهو من آثار الجاهيلية، كانوا يتظيرون بذلك لما في اسم شوال من الإشارة والرفع) ه^(٢).

إعلان النكاح بإطلاق الرصاص

إعلان النكاح بإطلاق الرصاص والرشاشات، والتي لو سمعها من لا يعرفها من الغرباء في ديارنا لاشتد فزعه، وظن أن معركة مع العدو قد دارت رحاها - والعياذ بالله - .

وهي محمرة لأمور:

- ١ - أنها تسبب الإزعاج، وتروع الآمنين، والمرضى.
- ٢ - أنها عبث.
- ٣ - أن ذلك من نوع نظاماً - كما هو كذلك شرعاً - وطاعة ولِي الأمر واجب.

(١) آخر جهه: مسلم (رقم: ١٤٢٣).

(٢) وكذا أصحابنا الخنابلة - كما في الإنصاف للمرداوي ٣٨/٨ - وانظر: نيل الأوطار ٦/٢٢٤ (رقم: ٢٧٧٧) (دار الحديث). وكذا المالكية كما في مواهب الجليل ٣/١٠٨ (دار الفكر).

وانظر لمذهب الشافعي: أنسى المطالب ٣/٤٠٧ (دار الكتاب العربي) وتحفة المحتاج ٧/٢١٧، ٢١٨، ٢٥١ (دار إحياء التراث) ونهاية المحتاج ٦/١٨٥.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (رقم: ١٤٢٣).

ومن المنكرات

ركوب السيارات والمشي بها متابعة، وفتح الأنوار العالية، والضرب بالأبواق، والدوران بها في الشوارع والطرقات، وتتابع رعاع الناس من ورائهم. وفي ذلك إزعاج لآخرين، وإيذاء لخلق الله، وتعطيل للهاربين، وهو مظهر من مظاهر البطر والعجب وغير ذلك، مما يسبب غضب الله، وهو منوع شرعاً ونظاماً.

الكوافيرة

انتشر في الآونة الأخيرة: ذهاب بعض الفتيات - اللاتي انخدعنَ وجرينَ وراء الموضة الغربية، ونسين أو تناسين أنهنَ مسلمات يرجون الجنة ويخفنن من النار - إلى الكوافيرة^(١)، وهي: التي تصطفُ الشعرَ على موضات مختلفة، منها ما اشتهر عند الفتيات بقصة (كاريه)؛ وهي قصة أخذت من مجلة الأزياء التاييلندية المتشرة في الأسواق، ومنها: تجعيد الشعر - أي: تخسينه - على الموضة الأمريكية. ولا يخفى على كُلّ عاقِل أنَّ في ذلك تَشَبَّهاً بالكافيرات.

وما تقوم به (الكوافيرة): وضع المساحيق على الوجه، وإزالة شعر الحاجبين، وإزالة الشعور الداخلي ... وكل ذلك يستغرق الساعات الطويلة والمبالغ الطائلة مما يصل إلى حد الإسراف والتبذير.

(١) الكوافير: كلمة فرن西ة معناها تسريع الشعر.



وَفِيهَا مَحَاجِرٌ شَرِيعَةٌ عِدَّةٌ:

منها: التَّحْلِي بِحُلَّيِ الْكُفَّارِ فِي الشَّعْرِ وَغَيْرِهِ: وَهُوَ تَشَبُّهٌ بِهِمْ وَ«مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(١).

وَمِنْهَا: مَا يَحْصُلُ مِنْ نَمَصٍ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعْنَ اللَّهِ الْوَاسِهَاتِ وَالْمُوَتَشَهَاتِ»^(٢) وَالْمُتَنَمَّصَاتِ وَالْمُتَفَلَّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيْرَاتِ خَلْقُ اللَّهِ^(٣).
وَاللَّعْنُ: هُوَ الطَّرْدُ وَالإِبَاعُودُ عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ^(٤). وَلَا أَعْتَدُ أَنْ مُؤْمِنًا أَوْ مُؤْمِنَةً يَرْضَى أَنْ يَفْعُلَ فِعْلًا يَكُونُ سَبِيلًا لِطَرْدِهِ وَإِبَاعَادَهُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَمِنْهَا: أَنَّ فِي هَذَا إِضَاعَةً لِمَالٍ كَثِيرٍ بَدْوَنَ فَائِدَةٍ، بَلْ إِضَاعَةً لِمَالٍ كَثِيرٍ فِيمَا يَضُرُّ، فَالمرأةُ الْمَصْفَفَةُ لِشِعْرِ الْمُؤْمِنَاتِ بِمَثِيلِ شِعْرِ الْكَافِرَاتِ الْفَاجِرَاتِ تَأْخُذُ مِنَ

(١) حَدِيثٌ صَحِيفٌ تَقدِيمُ تَخْرِيجِهِ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى.

(٢) (الْوَاسِهَاتِ): جَمْعُ وَاسِهَةٍ، وَهِيَ الَّتِي تَشَمُّ (وَالْمُوَتَشَهَاتِ) جَمْعُ مُسْتَوْشَمَةٍ، وَهِيَ الَّتِي تَطْلُبُ الْوَشَمَ.
قَالَ أَهْلُ الْلُّغَةِ: الْوَشَمُ بِفَتْحِ ثُمَّ سَكُونِ أَنْ يَغْرُزُ فِي الْعُضُوِ إِبْرَةً أَوْ نَحْوَهَا حَتَّى يَسِيلَ الدَّمُ ثُمَّ يَحْشُى بِنُورَةٍ أَوْ غَيْرِهَا فِي خَضْرٍ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنْنِ: (الْوَاسِهَةُ الَّتِي تَحْمِلُ الْخَيْلَانَ فِي وَجْهِهَا بِكَحْلٍ أَوْ مَدَادٍ، وَالْمُسْتَوْشَمَةُ الْمَعْوُلُ بِهَا) اَنْتَهَى. وَقَدْ يَكُونُ فِي: الْوَجْهِ وَالشَّفَةِ وَاللَّثَّةِ وَالْيَدِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْجَسَدِ، وَقَدْ يَفْعُلُ ذَلِكَ نَقْشًا ، وَقَدْ يَجْعَلُ دَوَائِرًا ، وَقَدْ يَكْتُبُ اسْمَ الْمُحْبُوبِ. وَتَعَاطِيَهُ حَرَامٌ: بَدْلَةُ اللَّعْنِ كَمَا فِي حَدِيثِ الْبَابِ ، وَيَصِيرُ الْمَوْضِعُ الْمَوْشُومُ نَجْسًا؛ لِأَنَّ الدَّمَ انْحَبَسَ فِيهِ فَتَجُبُ إِزالتُهُ إِنْ أَمْكِنَتْ وَلَوْ بِالْجَرْحِ، إِلَّا إِنْ خَافَ مِنْهُ تَلْفًا أَوْ شَيْئًا أَوْ فَوَاتٍ مُنْفَعَةً عَضْوٌ فَيَجُوزُ إِبْقاؤُهُ ، وَتَكْفِي التَّوْبَةُ فِي سُقُوطِ الْإِثْمِ ، وَيُسْتَوِيُ فِي ذَلِكَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ، قَالَهُ الْحَافِظُ أَبْنُ حَمْرَةَ فِي الْفَتْحِ (٤٨٨٦).

(٣) أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ (٤٨٨٦) وَمُسْلِمُ (١٢٠).

(٤) أَنْظُرْ (فِي اللَّعْنِ): (أَحْكَامُ الْقُرْآنِ) لِابْنِ الْعَرَبِيِّ /١/ ٧٥-٧٧ (ط: دَارُ الْكِتَبِ الْعُلُومِيَّةِ) (الْفَتاوِيُّ الْكُبُرَى)
لِابْنِ تِيمِيَّةَ /٢/ ٣٩ (تَرْتِيَّبِهِ) (الْآدَابُ الْشَّرِيعَةِ) لِابْنِ مَفْلِحٍ /١/ ٢٦٩ (ط: عَالَمُ الْكِتَبِ) وَ(غِذَاءُ الْأَلَبَابِ)
بِشَرْحِ مَنظُومَةِ الْآدَابِ لِلسَّفَارِينِيِّ /١/ ١٢٠ (ط: قَرْطَبَةُ) وَ(بَرْقِيَّةُ حُمُودِيَّةُ) لِمُحَمَّدِ الْخَادِمِيِّ الْحَنَفِيِّ
وَ/٣/ ٨٢-١٩٥-٢٠٠ (ط: دَارِ إِحْيَاءِ الْكِتَبِ الْعَرَبِيَّةِ) وَ(الْمُوسَوعَةُ الْفِقَهِيَّةُ الْكُوَيْتِيَّةُ) مَادَةُ (الْعَنْ).

أموالاً كثيرة طائلة، لا نجني منها ثمرة سوى التحول إلى موضات قد تكون مدمرة.

ومنها: أنَّ في ذلك تنمية لأفكار النِّساء أن يَتَّخذن مثل هذه الحلي التي يتمتع بها نساء الكافرين، حتى تميل المرأة بعد ذلك إلى ما هو أعظم من هذا الأمر من تحلل وفساد في الأخلاق.

ومنها: أن هذه الكوافيرات يفعلن بالنساء البلايا كَهْتَك العورات مِنْ غَيْر ما ضرورة إليه. فإنَّ هذه الكوافير تُمْرِّن ما يسمونه (بالحلاؤة) على أخذ المرأة وعلى ما حول قِبْلَهَا حتَّى تطَّلعَ على عَورَتِ النِّسَاء بدون ضرورة أو حاجة. فعلى الرجال والنساء ألا ينخدعوا بهذه الأمور، وعليهم مقاطعة هذه الكوافيرات والبعد عن هذه الأماكن المشبوهة، وأن تتنزَّين المرأة وتتجمل ب نفسها أو بِمُساعدة أهْلِهَا، فـيُزِينُونَهَا لزوجها بما أَحَلَ اللَّهُ تَعَالَى، ولتحذر كل الخدر من الوقوع في حبائل الشيطان وتقليل من لا خلاق له.

المنكرات التي تحصل في حفلات الزواج

- إِعْلَم - رَحْمَكَ اللَّهُ تَعَالَى - أنَّ المُنْكَرَاتِ الَّتِي تَحَصُّلُ فِي حَفَلَاتِ الزَّوَاجِ لَا يُمْكِنُ حَصْرُهَا، وَلَكِنَّ مَا نَذَكِرُ مِنْهَا مَا حَضَرْنَا؛ فَنَقُولُ:
- تَبَرُّجُ النِّسَاء وَسَفَوْرُهُنَّ أَمَامَ الرِّجَالِ، وَهُنَّ عُورَةٌ وَفَتْنَةٌ.
- مُباشِرَةُ الرِّجَالِ بِالْخَدْمَةِ فِي الْحَفَلَاتِ وَفِي بَعْضِ الْفَنَادِقِ، كَمَا يَحْدُثُ ذَلِكَ فِي بَعْضِ حَفَلَاتِ الزِّفَافِ وَذَلِكَ فِي قَسْمِ النِّسَاءِ.
- اخْتِلاطُ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ الأَجَانِبِ عَمُومًا؛ بِحَجَّةٍ أَنَّ الْقُلُوبَ يَضُاءُ



ويَحْتَجُونَ بِهَا لَمْ يَفْقَهُو فَيَقُولُونَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(١).

- تقليدُ الغرب في حفلاتِ الزَّوَاجِ على اختلافِ أنواعِها، وقد نُهيناً عن التشبّه بهم وتقليلهم، وأمرنا بمخالفتهم.

- التَّجَمِّلُ وَالتَّزِينُ بِحَلْقِ اللَّحْىِ، مع أنها جمالٌ للرجال وزينةٌ لهم^(٢).

- وُقُوعُ بعض النِّسَاءِ فِي الْحَرَامِ؛ كَنْمَصُ وجوههن، وترقيق حواجبهن، ووضع الأصباغ عليها بدعوى التَّجَمِّلِ في زعمهن. وهذا العمل مما حرمَه الله تعالى ورسوله ﷺ، ولعن فاعله بقوله ﷺ: «لَعْنَ اللَّهِ الْوَاسِيَّاتِ وَالْمُسْتَوْشِيَّاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَنَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيْرَاتِ خَلْقُ اللَّهِ تَعَالَى»^(٣).

- إطالةُ بعض النِّسَاءِ أظفارهن، وصبغها بما يُسمى (الناكير) وهذا حرام لأمورٍ:

١ - أَنَّ فِيهِ مِنْ تَغْيِيرٍ لِخَلْقِ اللهِ وَالتَّشَبُّهِ بِالْكَافِرَاتِ.

٢ - أَنَّ ذَلِكَ مُخَالِفٌ لِلْفِطْرَةِ الَّتِي جَاءَتْ بِقُصُّ الْأَظَافِرِ قَالَ ﷺ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ - أَوْ خَمْسٌ مِنْ الْفِطْرَةِ - : الْخِتَانُ، وَالْاِسْتِخْدَادُ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقُصُّ الشَّارِبِ»^(٤).

٣ - أَنَّ ذَلِكَ يَمْنَعُ مِنْ وُصُولِ الماءِ إِلَى الْبَشْرَةِ فِي الْوَضُوءِ وَالْغَسْلِ.

- قُصُّ النِّسَاءِ شَعُورُهُنَّ كَالرِّجَالِ.

- الْبَذَخُ وَالسَّرَّافُ فِي الْلِبَاسِ وَالْتَّزِينِ، وَبِهِرْجَةِ الزَّيِّ، وَلِبَاسُ ثُوبِ الشَّهْرَةِ،

(١) تقدم تعرییجه بحمد الله.

(٢) ذكر الأطباء: أَنَّ اللَّحِيَّةَ مِنْ أَقْوَى الْعَوَالِمِ فِي تَنشِيطِ الْجَنْسِ، حِيثُ أَنَّهَا تَساعِدُ عَلَى إِفْرَازِ هِرمُونَاتِ الْذُكُورَةِ فِي الدَّمِ. بَيْنَمَا حَلْقُهَا: يَساعِدُ عَلَى إِفْرَازِ هِرمُونَاتِ الْأُنُوثَةِ فِي الدَّمِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٣) آخرَجَهُ: البخاري ٥٩٣١ وَمُسْلِم ٢١٢٥ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه.

(٤) آخرَجَهُ: البخاري (رقم: ٥٨٨٩، ٥٨٩١، ٥٨٩٧) وَمُسْلِم (رقم: ٢٥٧).

قال عليهما الله: «مَنْ لَيْسَ تُوبَ شُهْرَةً، أَلْبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُوَبًا مِثْلَهُ، ثُمَّ تُلَهَّبُ فِيهِ النَّارُ» وفي رواية: «مَنْ لَيْسَ تُوبَ شُهْرَةً أَلْبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُوَبَ مَذَلَّةً» ^(١).

- استعمال اللباس القصير، أو الضيق، أو الشفاف، والتي قد أصبحت بذلك الملابس: كاسيات عاريات. واعلم يا أخي - رحمك الله - أن المرأة إذا بدأت اليوم بجعل لباسها فوق الكعبين، فسيكون مصيرها غالبا إلى أنصاف الساقين، وبعده إلى الركبتين والفخذين. وصدق رسول الله عليهما الله ^{صلوات الله عليهما} حيث قال: «الشَّيْعَنَ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شَبَرَا بِشَبَرٍ وَذَرَاعَا بِذَرَاعٍ، حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ». قلنا: يا رسول الله! اليهود والنصارى؟ قال ^{صلوات الله عليهما}: «فَمَنْ» ^(٢).

نعم إنه تشبه بالكافرات وفي الوقت نفسه تشبه بالرجال أهل التشمير:

بِرَبِّكِ أَيَّ مَهْرٍ تَعْبُرُنَا!
يَزِيدُ تَقْلُصًا حِينًا فَحِينًا!
لَا تَكَ ربًا لَا تَشْعُرُنَا!

لَهْدَ الرَّكْبَتَيْنِ تُشَمَّرُنَا
كَأَنَّ التَّوْبَ ظِلْلٌ فِي صَبَاحٍ
تَظْنَنِ الرِّجَالَ بِلَا شَعُورٍ

(١) أخرجه أبو داود (رقم: ٤٠٢٩) بلفظه وابن ماجة باللفظ الأول (رقم: ٣٦٠٧) واللفظ الثاني (رقم: ٣٦٠٦) وصححه الألباني في صحيح الجامع (رقم: ٦٥٢٦).

• (من ليس توب شهرة) قال ابن الأثير: (الشهرة: ظهور الشيء، والمراد: أن توبه يشتهر بين الناس لمخالفته لونه لأنواع نباتهم، فيرفع الناس إليه أبصارهم، ويختال هو عليهم بالعجب والتكبر) ه (ثوبًا مثلك) أي: في شهرته بين الناس. قال ابن رسلان: (لأنه ليس توب الشهرة في الدنيا ليعزز به ويقتصر على غيره) فيلبسه الله يوم القيمة ثوبًا يشتهر مذله واحتقاره بينهم عقوبة له، والعقوبة من جنس العمل) انتهى.

(ثم تلهب فيه) أي: تستعمل في التوب الذي ألبسه الله يوم القيمة. (توب مذلة) أي: ألبسه الله يوم القيمة توب مذلة. والمراد به: توب يوجب ذلتة يوم القيمة، كما ليس في الدنيا ثوبًا يعزز به على الناس ويترفع به عليهم. والحديث يدل: على تحريم ثوب الشهرة، وليس هذا الحديث مختصا بتنبيه الثياب، بل قد يحصل ذلك لمن يلبس ثوبًا يخالف ملبوس الناس من الفقراء ليراه الناس فيتعجبوا من لباسه ويعتقدوا قاله ابن رسلان. قاله العظيم أبيادي في (عون المعبد) (رقم: ٤٠٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (رقم: ٣٤٥٦) ومسلم (رقم: ٢٦٦٩).



ويقول الآخر:

أمرُ التَّقْدِيمِ فِي الشَّبَابِ عَجِيبٌ
عَرِيتُ فتَاهًا وَالْفَتِي مَحْجُوبٌ
فَالدَّرْعُ مِنْهَا نَصْفُ سَاقِ حَدَّهُ
وَالثَّوْبُ فِي عُرْفِ الْفَتِي مَسْحُوبٌ
• وَمِنَ الْأَخْطَاءِ: لِيُسَّ الْبَنْطَلُونَ: وَقَدْ انتَشَرَ هَذَا بَيْنَ أَوْسَاطِ النَّاسِ وَجَرَى
بَيْنَهُنَّ مَجْرِي الدَّمِ فِي الْعُرُوقِ، وَهَذَا مِنَ الْأَخْطَاءِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي تَنَافَى مَعَ شَرِيعَتِنَا؛
لِأَمْوَارِ:

- ١ - أَنَّ هَذَا النَّوْعَ مِنَ الْلِّبَاسِ فِيهِ تَشَبَّهٌ بِلِبَاسِ الْكَافِرَاتِ، وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(١) وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَيْسَ مِنَ الْمُأْمَنِ
تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا، لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَلَا بِالنَّصَارَى»^(٢).
- ٢ - أَنَّهُ لِيَسُّ شُهْرَةً - وَالْعِيَادَ بِاللهِ - وَقَدْ قَالَ فِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ لَيْسَ ثَوْبَ شُهْرَةً،
- ٣ - أَنَّهُ يَصْفُ مَا تَحْتَهُ، وَهَذَا مُنَافٍ لِمِقْصِدِ الْلِّبَاسِ السَّاتِرِ»^(٣).

• وَمِنَ الْأَخْطَاءِ: عِنْدَ اصْطِحَابِ الْأَطْفَالِ مَا تُشَاهِدُ وَيُشَاهِدُهُ غَيْرُنَا مِنَ
الْتَّسَاهُلِ فِي مَلَابِسِ الصَّغِيرَاتِ مِنَ الْأَطْفَالِ - سُوَاءَ كَانَتْ قَصِيرَةً أَوْ شَفَافَةً - . وَهَذَا
خَطَأً عَظِيمًا يُحِبُّ التَّنْبِيَهَ عَلَيْهِ، حِيثُ إِنَّ فِيهِ تَعْوِيدًا لِلْفَتِيَاتِ الصَّغِيرَاتِ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٤٠٣١) قَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ: (سَنَدُهُ جَيْدٌ) وَحَسَنَهُ أَبْنُ حِجْرٍ فِي الْفَتْحِ ٦/٩٨. وَصَحَّحَهُ
الشِّيخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي (صَحِيحِ أَبِي دَاوُدِ) وَانْظُرْ إِلَرْوَاءِ الْغَلِيلِ (٢٣٨٤).

(٢) أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ (٢٦٩٥) وَقَالَ: (هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ وَرَوَى أَبْنُ الْمُبَارِكِ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبْنِ
لَهِيَّةَ فَلَمْ يَرَفَعْهُ هُ). وَحَسَنَهُ الشِّيخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التَّرمِذِيِّ (رَقْمٌ: ٢١٦٨).

(٣) تَقْدَمَ قَرِيبًا مَعَ شَرِحِهِ - أَخْرَجَهُ: أَبُو دَاوُدُ (رَقْمٌ: ٤٠٢٩) وَابْنُ مَاجَةَ (رَقْمٌ: ٣٦٠٦، ٣٦٠٧) وَصَحَّحَهُ
الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (رَقْمٌ: ٦٥٢٦).

(٤) (مِنْ أَخْطَائِنَا فِي الزَّوَاجِ) لِمُحَمَّدِ الْغَفِيلِيِّ جَزَاءُ اللهِ خَيْرًا (صَفَحةٌ: ٥٢-٥٣).

الألبسة المحرّمة فيترى عليها ولا يُنكرنه إذا كبرن، مما يُحدث آثاراً سلبية من النّاحية الأخلاقية. فالحذر الحذر من تعويذ بناتنا على مثل هذه الأمور - والعياذ بالله -. واعلم أنَّ المسؤولية تقع على الجميع؛ لقوله ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»^(١). وإثُمُّ من ضَيَّعَ عِياله ليس بالهيء خاصَّة النساء؛ قال ﷺ: «كَفَى بِالْمُرْءِ إِنْتَ أَنْ يُضَيَّعَ مَنْ يَقُوتُ»^(٢)، وفي لفظِه: «مَنْ يَعُولُ»^(٣).

• ومن الأخطاء: ما يلبسه الزوج عند دخوله على زوجه من ثياب مسلبة، وهذا مخالف للشرع؛ لقوله ﷺ: «مَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ مِنْ الإِزَارِ فِي النَّارِ»^(٤)، ولقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى مَنْ يَجْرِي إِزَارَهُ بَطَرًا»^(٥).
بل إنَّ المسلِّل: لا يُكلمه الله، ولا ينظرُ إليه يوم القيمة ولا يُزكيه ولو عذاب أليم - نسأل الله السَّلامَة والعاافية -^(٦).

• ومن الأخطاء: السَّهر في لعب الورق أو غيرها، وهذا ما نلحظه ويلحظه

(١) آخرَجَهُ البخاري (رَقم: ٢٤٠٩) ومُسلم (رَقم: ١٨٢٩).

(٢) آخرَجَهُ أبو داود (رَقم: ١٦٩٢) والنَّسائي في السنن الْكُبْرَى (رَقم: ٩١٧٧). وأصله في مُسلم (رَقم: ٩٩٦) بلفظ: «كَفَى بِالْمُرْءِ إِنْتَ أَنْ تُجْسِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ».

(٣) آخرَجَهُ النَّسائي في السنن الْكُبْرَى (رَقم: ٩١٧٦).

(٤) (من أخطائنا في الزَّواج) لمحمد الغفيلي جَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا (صفحة: ٥٥).

(٥) آخرَجَهُ البخاري (رَقم: ٥٧٨٧).

(٦) آخرَجَهُ البخاري (رَقم: ٥٧٨٨) ومُسلم (رَقم: ٢٠٨٧).

(٧) (من أخطائنا في الزَّواج) لمحمد الغفيلي جَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا (صفحة: ٦٠).

(٨) قَالَ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزْكِيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ - قَرَأَهَا ثَلَاثَةٌ -: الْمُسْلِلُ، وَالْمَنَانُ، وَالْمُنْفَقُ سَلَعْتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ» آخرَجَهُ مُسلم (رَقم: ١٠٦).



غيرنا، خاصة في الفنادق وقصور الأفراح الكبيرة، فنجد أكثر المدعويين على شكل مجموعات متعددة، قوام كل مجموعة أربعة أشخاص، كل اثنين مُتقابلين، ثم يلعبون بالورق. وهذا من الأخطاء المنتشرة في أفراحنا؛ فإنَّ فيها إضاعة للوقت دون فائدة، وترك صلاة الفجر، وتعلم الغش والخلف الكاذب وغيرها من المفاسد الذميمة، فإنه من الواجب على المسلم أنْ يغتنم وقته؛ لقوله ﷺ: «إغتنِمْ خمساً قبلَ خمسٍ: شبابك قبلَ هرَمك، وصحتك قبلَ سقمك، وغناك قبلَ فقرك، وفراحك قبلَ سُغلوك، وحياتك قبلَ موتك»^(١).

• ومن الأخطاء: التدخين؛ فغالب مجموعات لعب الورق - أو بعضهم - يدخنون في أفراحنا وبسراحته دون ما تمييز للصغير أو احترام للكبير. وهذا من الأخطاء المنتشرة المخالفة للشرع؛ حيث أنَّ التدخين حرام شرعاً، فضلاً عن مضارته الصحية، لا على شاربه فقط؛ بل على جميع من حوله.

قال ﷺ: «يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا» [النساء: ٢٩]. وقال عَزَّ وَجَلَّ: «وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْتَّلْكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ» [البقرة: ١٩٥].

وقال ﷺ: «لَا تَرْزُولُ قَدَمًا عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ: عُمُرِهِ فِيهَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيهِ فَعَلَ، وَعَنْ مَا لِهِ مِنْ أَئِنَّ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ»^(٢).

(١) آخرَجَهُ الحَاكِمُ - صَحِيحُ الْجَامِعِ ١٠٨٨ - قال ابن حجر في الفتح (رقم: ٦٤١٦): (وآخرَجَهُ ابنُ الْمُبَارَكِ في الرِّزْهَدِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ مِنْ مُرْسَلِ عَمْرُو بْنِ مَيْمُونَ).

(٢) (من أخطائنا في الزَّوَاجِ) لمحمد الغفيلي جزاء الله خيراً (صفحة: ٤٩).

(٣) آخرَجَهُ التَّرمذِيُّ (رقم: ٢٤١٧) والدارِميُّ (رقم: ٥٣٧) وأبو يعلى (رقم: ٧٤٣٤). صَحَّحَهُ التَّرمذِيُّ ووافقهُ الألباني في سلسلة الأحاديث الصَّحيحة (رقم: ٩٤٦).

(٤) (من أخطائنا في الزَّوَاجِ) لمحمد الغفيلي جزاء الله خيراً (صفحة: ٥٠).

مقر الحفل

اعلم - رَحِمَكَ اللَّهُ تَعَالَى - أَنَّ اسْتَئْجَارَ قَصْرٌ لِلْأَفْرَاحِ أَوْ فَنْدِيقٍ^(١) ، ناهيك عن قيمة الأجرة مع الطعام أو بدونه، والتي لو صُرِفتَ على اللاجئين في أفغانستان أو ضحايا المجاعة في إفريقيا وغيرهم؛ لكفت الآلاف منهم. ونحن مع ذلك نُضَيِّعُها في ليلة واحدة ما استفادَ منها فقيرٌ واحدٌ، بالإضافةِ مما يَحْصُلُ فيها مِنْ معصيةِ الله تَعَالَى - إِلَّا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى -^(٢) ، الْأَمْرُ الَّذِي صَارَ فِيهِ اسْتَئْجَارُ قَصْرَ الْأَفْرَاحِ وَالْفَنَادِقِ للمنافسةِ وَالْمَبَاهَاتِ وَالْمَفَاخِرِ، حَتَّى إِنَّكَ لَتَسْمَعُ مِنْ يَقُولُ: (لَيَسْتَ بِنِتِي بِأَقْلَى مِنْ بَنْتِ فَلَانَةَ) هَكَذَا يَتَحَجَّجُ بَعْضُ الْأَمْهَاتِ - هَدَاهُنَّ اللَّهُ - فِي إِصْرَارِهِنَّ عَلَى التَّقْليِدِ، وَمَسَايِّرِ الْمَوْضَةِ، وَحَتْمِيَّةِ إِقَامَةِ الْعَرْسِ فِي فَنْدِيقٍ مشهورٍ أَيْضًا.

وَلَا تَسْأَلُ أَخَيًّا عَنْ قَدْرِ الْمَبَالِغِ الَّتِي يُكَلِّفُهَا إِقَامَةُ مَثَلِ هَذَا الْحَفَلِ، بَلْ رَبِّا جَعَلَتِ الْأُسْرَةِ الدَّيْوَنَ عَلَى ظَهُورِهِا^(٣).

لَذَا أَخَيُّ الْمُسْلِمِ: يَنْبَغِي الْبَعْدُ عَنِ اسْتَئْجَارِ قَصْرَ الْأَفْرَاحِ الْغَالِيَةِ، وَالَّتِي تُرْهِقُ كَاهْلَ الزَّوْجِ فِي لِيلَةِ الْوَلِيمَةِ، وَلِيَقْتَصِرَ عَلَى مَكَانٍ آخَرَ غَيْرَ مُكْلِفٍ، وَالْحَذْرُ مِنِ الرِّيَاءِ وَالسَّمْعَةِ فِي كُلِّ ذَلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «مَنْ سَمِعَ سَمْعَ اللَّهِ بِهِ وَمَنْ يُرَأِي يُرَأِي اللَّهُ بِهِ»^(٤).

(١) سِيَّاتٍ قَرِيبًا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - مَبْحَثٌ خَاصٌّ عَنِ الْفَنَادِقِ.

(٢) الإِفْسَاحُ (صَفْحَةٌ: ٤٢).

(٣) النِّسَاءُ وَالْمَوْضَةُ وَالْأَزِيَاءُ (صَفْحَةٌ: ٣٣).

(٤) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (٦٤٩٩) وَمُسْلِمٌ (رَقْمٌ: ٢٩٨٧) مِنْ حَدِيثِ جَنْدِبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَفَظَهُ.

• قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ مَنْ رَأَيَا بِعَمَلِهِ، وَسَمِعَهُ النَّاسُ؛ لِيُنْكِرُوهُ وَيُعَظِّمُوهُ وَيَعْتَقِدُوا خَيْرَهُ، سَمِعَ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ



حكم إقامة الأفراح في الفنادق

سُئلَ سَمَاحَةُ الشَّيْخُ الْوَالِدُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ باز رَحْمَهُ اللَّهُ: مَا رأى سَمَاحَتُكُمْ فِي الْحَفَلَاتِ التِّي تُقامُ فِي الْفَنَادِيقِ؟؛ فَأَجَابَ رَحْمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ:

(الْحَفَلَاتُ التِّي تُقامُ فِي الْفَنَادِيقِ فِيهَا أَخْطَاءٌ وَمَؤَاخِذَاتٌ مُتَعَدِّدةٌ؛

مِنْهَا: أَنَّهَا فِي الْغَالِبِ إِسْرَافٌ وَزِيادةٌ لَا حَاجَةٌ بِهَا.

وَالْأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى التَّكَلُّفِ فِي اتِّخَادِ الْوَلَائِمِ فِي الْفَنَادِيقِ

وَالْزِيادةُ، وَحُضُورُ مَنْ لَا حَاجَةٌ إِلَيْهِ.

الْأَمْرُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى الْاخْتِلاَطِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِنْ الْفَنَادِيقِ وَغَيْرِهِمْ، فَيَكُونُ هَذَا اخْتِلاَطًا مَشِينًا مُنْكَرًا. وَهَذَا صَدَرَ مِنْ هِيَةِ كَبَارِ الْعُلَمَاءِ قَرَارًا رُفِعَ إِلَى جَلَلَةِ الْمَلِكِ مَضْمُونُهُ: النَّصِيحَةُ بِأَنَّ تَمْنَعَ الْوَلَائِمِ وَالْأَعْرَاسِ فِي الْفَنَادِيقِ، وَأَنْ يَصْنَعَ النَّاسُ وَلَائِمَهُمْ فِي بَيْوَتِهِمْ، وَأَلَا يَتَكَلَّفُوا فِي الْفَنَادِيقِ لِمَا تُفْضِي إِلَيْهِ تَلْكَ الْوَلَائِمِ مِنَ الشُّرُورِ. وَهَكَذَا قَصْوَرُ الْأَفْرَاحِ التِّي تُسْتَأْجِرُ بِنَقْوِدٍ كَثِيرَةٍ.

كُلُّ هَذَا صَدَرَ فِي النَّصِيحَةِ؛ بِأَنَّ تَمْنَعَ رِفَقًا بِالنَّاسِ وَحْرَصًا عَلَى الْاِقْتَصَادِ وَعَدْمِ الْإِسْرَافِ وَالتَّبَذِيرِ، وَهَنْتَى يَتَمْكَنَّ الْمُتَوَسِطُونَ فِي الدَّخْلِ مِنَ الزَّوَاجِ وَعَدْمِ التَّكَلُّفِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا رَأَى ابْنَ عَمِّهِ أَوْ قَرِيبِهِ يَتَكَلَّفُ فِي الْفَنَادِيقِ وَفِي الْوَلَائِمِ الْكَبِيرَةِ، فَإِمَّا أَنْ يَبَأِلْهُ

الْقِيَامَةَ النَّاسُ، وَفَضَحَّهُ. وَقِيلَ مَعْنَاهُ: مَنْ سَمِعَ بِعِيُوبِهِ، وَأَذَاعَهَا، أَظَهَرَ اللَّهُ عَيُوبَهُ. وَقِيلَ: أَسْمَعَهُ الْمُكْرُوهُ. وَقِيلَ: أَرَاهُ اللَّهُ ثَوَابَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعْطِيهِ إِيَاهُ لِيَكُونَ حَسْنَةً عَلَيْهِ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ مَنْ أَرَادَ بِعَمَلِهِ النَّاسَ أَسْمَعَهُ اللَّهُ النَّاسُ، وَكَانَ ذَلِكَ حَظَهُ مِنْهُ. قَالَهُ النَّوْوَيُ (رَقْمُ: ٢٩٨٦).

(١) توجيه الخاطئين (صفحة: ٣٨).

ويشابهه فيتكلّف الديون والنفقات الباهظة، وأما أن يتأخّر ويتقاعس عن الزواج خوفاً من هذه التكلفة.

فنصيحتي لجميع المسلمين: ألا يقيموها في الفنادق، وألا يقيموها في قصور الأفراح الغالية، إنما في قصرٍ نفقته قليلة. وعدم إقامتها في قصور الأفراح وإقامتها في البيت أولى، أو تقام في بيت أقاربه إذا أمكن ذلك) ^(١) هـ.

إقامة الحفلات الجماعية للزواج ^(٢)

اعلم - رحمك الله تعالى - أنَّ للحفلات الجماعية أهدافٌ كثيرة، ومن أهداف هذه الحفلات: خفضُ تكاليف الولائم وتوابعها، ورفع العنت عن كاهل الغارمين، وقد قالوا في الأمثال الشعبية السائدة: (لا هم إلا هم العرس، ولا وجع إلا وجع الضرس) تعبيراً عما يلقاه العريس من هموم العرس ونفقاته. والعاملُ الفعالُ لنجاح هذه الحفلات الجماعية: مُشاركةُ الوجهاء والعلماء والأمراء - أصحاب القدوة - لرفع مكانتها، والتَّشجيع عليها، وتحقيق أهدافها. وقد نجحت هذه التجربة في عددٍ من البلدان - حسبما نقرؤه في الصحف - ولاقت قبولاً واستحساناً ونفعاً عاماً، والله تعالى الحمد والمنة.

(١) انظر: فتاوى إسلامية ٣ / ١٨١.

(٢) تأخُرِين الزواج (صفحة: ٣٩٦-٣٩٧).



بطاقة الدعوة

أقولُ مُستعيناً بالله عَزَّلَه: نعم هي مهمّة للدّعوة وإبلاغ النّاس، ولكن أن تصل إلى هذا الحدّ الذي وصلت إليه... والمبالغة في طباعتها... والتي أصبحت مجالاً للمباهاة والتّفاخر، حيث تتكلّف البطاقة الواحدة ما بين عشرة وخمسة عشر ريالاً، ولها أشكال غريبة وزخارف متنوعة.

وأعظم من ذلك: أن يكون المنكر مصاحبها، من وجود التّصاوير عليها. وهذا إن بحثت عن سببه؛ فإنما هو مسيرة الموضة، والتّقليد الأعمى، وحبّ المباهاة. بل أصبحت البطاقات الآن شيئاً يفوق الخيال في المباهاة والسرف نسأل الله العَفْوَ والعافية.

والبعض يُعد لكل مَدْعُوَة بطاقتين، واحدة فخمة جداً تحمل اسم الزوج والزوجة وتاريخ زواجهما وهذه تحفظ للذكرى، وأخرى تحملها المدعوَة عند دخول مكان الحفل.

• ومن الأخطاء: عدم كتابة البَسْمِلَة على بطاقات الزَّوَاج؛ بِحَجَّةِ أَنَّهَا تُرْمَى. وهذا خطأ؛ فمن المستحب كتابتها؛ لما كان النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ يبدأ رسائله بالتسمية. أمّا إِثْم امتهانها؛ فليس على الكاتب، وإنما على من رمى بها، ولذلك يُفضّل كتابة عبارة: (الرَّجَاءُ عدم رَمْيِ الْبِطَاقَة؛ لَا شَتَّاهَا عَلَى اسْمِ مَنْ أَسْمَاهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ) والله عَزَّلَهُ أعلم بالصَّوَابِ.

• ومن الأخطاء: اعتقاد بعض العامة أنَّ البطاقة لا تكون مُلِزَّمة في إجابة الدّعوة. وهذا خطأ؛ فإنَّ البطاقة بمثابة الدّعوة، والواجبُ على مَنْ سُلِّمَ هذه

البطاقة أن يستجيب للدعوة أو يعتذر، حتى لا يقع في إثم، إلا إن كان عدم إجابة بسبب وجود منكر لا يستطيع تغييره.

• ومن الأخطاء: كتابة الداعون أسماءهم بهذه الصيغة: (الداعون: أبناء المرحون فلان ...) وهذا خطأ؛ فإن كلمة (المرحوم) لا تجوز إلا مقرونة بعبارة: (إن شاء الله تعالى)، مع أن تركها أفضل.

• ومن الأخطاء: كتابة البعض على بطاقات (الرجاء عدم اصطحاب الأطفال)، وهذه العبارة خطأ؛ لأن الأفضل اصطحابهم وبخاصة البنات منهم؛ لما ورد عن أنس رضي الله عنه أنه قال: (رأى النبي ﷺ النساء والصبيان مُقلبين من عروس، فقام النبي ﷺ مُمتنًا وقال: «اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ» فَاهَامَ ثَلَاثَ مِرَارٍ) ^(١).

• ومن الأخطاء: كتابة التاريخ اليهودي النصراني والمسمى بـ(الميلادي) على بطاقات الدعوة، بل وصل الأمر إلى كتابة اسم الشهر. وهذا خطأ؛ والواجب أن يعتز المسلم بتاريخه الهجري، ويكتبه، وهو الذي يذكرنا بهجرة النبي ﷺ.

• ومن الأخطاء: وضع صورة مطبوعة بشكل بارز تمثل العروسين بشكل يندى له الجبين؛ كأن يكونا مضمومين. وهذا خطأ؛ لأن التصوير حرام لا يجوز؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّورَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ أَخْيُوا مَا خَلَقْتُمْ» ^(٢).

(١) آخر جهه: البخاري (رقم: ٣٧٨٥) ومسلم (رقم: ٢٥٠٨).

(٢) آخر جهه: البخاري (رقم: ٥٩٥١) ومسلم (رقم: ٢١٠٨).

• قوله: (إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّورَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يُقَالُ لَهُمْ أَخْيُوا مَا خَلَقْتُمْ) هو أمر تعجب.
ويستفاد منه: صفة تعذيب المصور، وهو أن يُكلف تفخ الروح في الصورة التي صورها، وهو لا يقدر على ذلك، فيستمر تعذيبه. قاله ابن حجر في الفتح (رقم: ٥٩٥١).



• ومن الأخطاء: أن تشرط أم العروسة على الزوج نوع من الذهب أو مقداراً من المال. وهذا من الأخطاء المنتشرة؛ لأنَّه لا يجوز لأم العروسة أن تشرط أو تطلب من الزوج أمراً، لأنَّه ليس من حقها شرعاً، فيدخل من باب أكل أموال الناس بالباطل؛ لقوله عَزَّلَكُنَّ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]. وقال عَزَّلَكُنَّ: ﴿يَتَأْمُنُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ﴾ [النساء: ٢٩]. وقال عَزَّلَكُنَّ: ﴿وَأَكْلُهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَطْلِ﴾ [النساء: ١٦١].

أما إذا أعطاها عن طيبِ نَفْسٍ منه، فلا حرج في ذلك؛ لقوله عَزَّلَكُنَّ: «أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوْ انتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَإِنَّا حِجِّيْجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١). والله عَزَّلَكُنَّ أَعْلَمُ^(٢).

فستان ليلة الفرح (طحة العرس)

اعلم - وَفَقْكَ الله عَزَّلَكُنَّ - أنَّ فستانَ العرس أَصْبَحَ أَيْضًا نَوْعًا مِنْ أنواعِ السَّرْفِ لما يُنْفَقُ فيه من أموال طائلة، وَقِيمَةُ فستانِ الفرح^(٣) - هذا كما يسمونه - يتجاوز

قوله: (أَخْيُوا مَا خَلَقْتُمْ) إِنَّهَا نَسَبَ خَلْقَهَا إِلَيْهِمْ تَقْرِيْعًا لَهُمْ بِمُضَاهَاتِهِمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي خَلْقِهِ، فَبَكَّتْهُمْ بِأَنَّ قَالَ إِذَا شَاءْتُمْ بِهَا صَوْرَتْمُ مَخْلُوقَاتِ اللَّهِ تَعَالَى فَأَخْيُوهَا كَمَا أَخْيَا هُوَ مَا خَلَقَ، فَأَطْلَقَ لَفْظَ الْخَلْقِ عَلَيْهِمْ إِسْتِهْزَاءً. قاله ابن حجر في الفتح (رقم: ٧٥٥٧).

(١) آخر جهه: أبو داود (رقم: ٣٠٥٢) وصححه الألباني.

(٢) انظر: (من أخطائنا في الزواج) لمحمد الغفيلي جزء الله خيراً (صفحة: ٣٥-٢٩).

(٣) أو استتجأًّ هذا الفستان بِشَمْنَ باهض، وهذا شأنُ النِّسَاءِ مع الملابس والأزياء والموضة، وأياماً من حيث تعلق قلوبهن بها؛ فحدث ولا حرج، والله در من قال: (لو أنَّ نساءنا تَبَرَّعْنَ بِعُشْرِ ما ينفقنه لأزيائهم وملابسهن، فجعلوه أعمالاً الخير؛ لزال عن أمتنا كثير من الجهل والفقر). وبعض النساء مطيبة جداً، ولكن ليس لزوجها أو لوالديها وإنما لدور الأزياء والموضات، فإذا نعمت الأزياء للمرأة أن البسي هذا وانخلعى ذلك، فلا تزيد على رضوخ الخانع دون أن تُفْكِر لحظة واحدة في رفض هذه الأوامر.

أحياناً الستة آلاف ريال، مع العلم بأنّها لا تلبسه المحروسة إلا ليلة الزفاف، أي مرة واحدة ثم تستغني عنه. وإذا أُشير على هذه المرأة بأن تستعير ملابس أخرى، شمخت بأنفها وهزّت كتفيها وقالت: (كيف ألبسُ هذا المستعمل). وتبقى القضية رباء وسمعة وإنفاقاً للهال في غير وجهه.

وَقُول مثل ذلك في: استعارة البشت (أو: المشلح) مما غلا ثمنه وقل استعماله. وأيضاً: الخل من قرط، وأسورة، وعقد ... ونحو ذلك.

وأقول: لا بأس من استعارة الثياب للعروض ونحوه، بل يستحب ذلك، أو يجب إذا كان في تركه إسرافٌ وتكلف. وفي السنّة الصّحّحة ما يدلّ على مَشروعية ذلك: قال الحافظ في الفتح^(١): (قوله (باب استعارة الثياب للعرس وغيرها) أي وغير الثياب ، ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها: (أنّها استعارت من أسماء قِلادة)^(٢) ووجه الاستدلال به: من جهة المعنى الجامع بين القلادة وغيرها من أنواع الملبوس الذي يتزين به للزوج أعم من أن يكون عند العرس أو بعده ، وقد تقدّم في (كتاب الهبة لعائشة)^(٣) حديث أخص من هذا وهو قوله: (كان لي منه - أي من الدروع القطنية - دزع على عهد رسول الله ﷺ ، فما كانت امرأة تقين بالمدينة - أي تتزين - إلا أرسلت إلى تستعيره)^(٤) وترجم عليه البخاري (باب الاستعارة للعرس عند النساء) ينبغي استحضار هذه الترجمة وحديثها هنا).

(١) صحيح البخاري (رقم: ٥١٦٤).

(٢) (باب: استعارة الثياب للعروض) فتح الباري ٩ / ٢٨٤.

(٣) آخر جهه: البخاري (رقم: ٥١٦٤) ومسلم (رقم: ٣٧٦).

(٤) كتاب الهبة (٥١) باب (٣٤).

(٥) صحيح البخاري (رقم: ٢٦٢٨).



أقولُ: وأعظمُ ما تترzin له المرأة هو لزواجها ونهايك عن ذلك، وهذا فائدة عزيزةٌ حقاً.

التهنئة البدعية

اعلم وفَقْكَ الله بِعَلْمِكَ أَنَّ الإِسْلَامَ دِينٌ مُتَكَاملٌ، قد وَضَعَ لِكُلِّ شَيْءٍ قواعدهُ وضوابطه، ومن ذلك (التهنئة)، وقبل أن نذكر التهنئة البدعية واجب علينا أولاً بياناً [التهنئة المشروعة، فنقول]:

إنَّ مِنْ مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ السَّمْحَةِ: تهنئة المسلم أخيه المسلم بما حصل له من الخير، والدعاء له بالبركة ودوام النعمة وشكرها. لهذا كان النبي ﷺ يدعو للمتزوج بالبركة ودوام التوفيق وطول العشرة.

روى أبو هريرة رضي الله عنه أنه قال: (كَانَ رَجُلًا إِذَا رَفَقَ إِلَى إِنْسَانٍ إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمِيعَ بَيْنَكُمَا فِي الْخَيْرِ»^(١)). وهذه التهنئة جامعةٌ لمعاني الخير والسعادة.

اعلم رحمك الله: أنه لا يجوز العدول عن هذا اللفظ إلى ما اعتاده بعض الناس اليوم في تهنئة الزَّوَاج بقولهم: (بالرِّفَاءِ وَالبَّنِينَ)^(٢) لأنَّ هذه تهنئة جاهلية، بل أصبحت

(١) رَفَقٌ: أي هناءً وَدَعَالَةً.

(٢) أخرَجَهُ الترمذِي (١٠٩١) وقال: (حدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٍ) وأبو داود (٢١٣٠) وابن ماجة (١٩٠٥) والنَّسَائِيُّ فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ (رَقْمٌ: ٢٥٩) وَأَحْمَدٌ ٢/ ٣٨١ وَابْنُ حَبَّانَ (رَقْمٌ: ٤٠٥٢) وَالْحَاكِمُ (٢٧٤٥) وَقَالَ: (حدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ) وَالْبَيْهَقِيُّ (١٤٨) وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

(٣) قال السيوطي في حاشيته على النسائي ٦/ ١٢٨: (قال المروي: (بالرِّفَاءِ وَالبَّنِينَ) يكون على معنيين: أحدهما: الاتفاق وحسن الاجتماع. والآخر: أن يكون من المدوء والمسكون) اهـ.

شعاراً ودعاء يقدمونه أثناء تبريكاتهم وتهانיהם بالزواج، ومرد هذا الأمر (استيدال الأقوال الشرعية) الجهل بأحكام الدين والبعد عن هدي خير المرسلين ﷺ.

ولعل من الحكمة في النهي عن استعمال هذا الأسلوب في الدعاء للمتزوج:

(بالرفاء والبنين) هي:

١ - نهي التابعين ﷺ عن ذلك، فقد جاء عن الحسن البصري: أنه لما تزوج عقيل بن أبي طالب امرأة من بنى جشم؛ فقالوا له: (بالرفاء والبنين). فقال الحسن: قولوا كما قال رسول الله ﷺ: «بارك الله فيك وبارك لكم»^(١).

٢ - مخالفة ما كان عليه أهل الجاهلية لأنهم كانوا يستعملون هذا الدعاء.

٣ - ولما فيه من الدعاء للزوج بالبنين دون البنات.

٤ - وخلوّه من الدعاء للمتزوجين.

٥ - ولأنه ليس فيه ذكر الله تبارك وحده والثناء عليه بها هو أهله.

فعلينا أهل الإسلام التأسي والإقتداء في أقوالنا وأفعالنا لا الابداع^(٢).

ومن التهنئة غير المشروعة قولهم: (منك المال ومنها العيال)، أو قولهم:

(مبارك) أو (مبروك). ومبروك تهنئة شائعة؛ قُصدَ بها الدّعاء بالبركة للعروسين،

والصحيح من جهة اللغة أن صيغة (مبارك) تدل على الدّعاء بالبركة، أما صيغة

(مبروك) فهي بمعنى البروك؛ كَنَحْوِ بِرُوكِ الْبَعِيرِ... وأصح من (مبارك) و(مبارك)

أن يقال للعرис: «بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في الخير»^(٣).

(١) أخرجه النسائي في المجتبى (٣٣٧١) وابن ماجة (١٩٠٦) والدارمي (٢١٧٣). وصححه الألباني في الإرواء (رقم: ١٩٢٣).

(٢) الأحكام الفقهية للصادق ووليمة العرس) صالح السدلان (صفحة: ١١١-١١٢).

(٣) القاموس (صفحة: ٩٦٣).



التصفيق والتصفير

التصفيق والتصفير في الحفلات من أعمال الجاهلية، وأقل ما يقال فيه: أن حكمه الكراهة، ولكن الأصح أنه محروم؛ لأن المسلمين منهيون عن التشبيه بالكفرة، وقد قال الله تعالى في وصف الكفار من أهل مكة: «وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيرَةً فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ» [الأفال: ٣٥].

قال العلماء: المكاء هو: الصفير، والتصدير: التصفيق.^(١)

والسنة للمؤمن إذا رأى أو سمع ما يعجبه أو ما يذكره أن يقول: (سبحان الله)، أو يقول: (الله أكبر)، كما صح ذلك عن النبي ﷺ في أحاديث كثيرة^(٢). ويُشرّع التصفيق للنساء خاصة إذا نابهنّ شيء في الصلاة وأردن التلبية، أما الرجال فينبهون بالتسبيح^(٣)؛ كما صحت بذلك السنة عن النبي ﷺ، روى أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء»^(٤). وبهذا يعلم أن التصفيق من الرجال فيه تشبيه بالكفرة والنساء، وكل ذلك منهي عنه، والنهي للتحرير والله أعلم^(٥).

(١) انظر: تفسير ابن كثير ٣ / ٣٠٥ (الأفال: ٣٥).

(٢) انظر مثلاً التعجب بسبحان الله: صحيح البخاري (رقم: ٨٦، ٢٠٣٨، ٢٠٣٥، ٣١٤، ٢٨٣) و صحيح البخاري (رقم: ٢٦٦١، ٢٠٣٥، ٣١٤، ٢٨٣). والتعجب بالله أكبر: صحيح البخاري (رقم: ٢٨٠١، ١٦٨٨، ٣٧١).

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١٢ / ٧٨-٨٢.

(٤) آخر جهه: البخاري (رقم: ١٢٠٣) ومسلم (رقم: ٤٢٢).

(٥) (توجيه الخاطبين وهدية المتزوجين) لعبد الواحد المهدب (صفحة: ٣٣-٣٤).

قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى ١١ / ٥٦٣-٥٦٧: (وَأَمَّا سَمَاعُ الْمَكَاءِ وَالْتَّصْدِيرَةِ، وَهُوَ التَّصْفِيفُ بِالْأَبَدِيِّ، وَالْمُكَاءُ مِثْلُ الصَّفِيرِ وَنَخْوِهِ). فَهَذَا هُوَ سَمَاعُ الْمُشْرِكِينَ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: «وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ

عندَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَضْدِيدَهُ فَأَخْبَرَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ التَّصْفِيقَ بِالْيَدِ وَالثَّضْوِيَّةِ بِالْقَمَ قُرْبَةً وَدِينَا. وَلَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَجْتَمِعُونَ عَلَى مِثْلِ هَذَا السَّمَاعِ وَلَا حَضْرُوهُ قَطُّ، وَمَنْ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَضَرَ ذَلِكَ فَقَدْ كَذَّبَ عَلَيْهِ بِالْتَّفَاقِ أَهْلَ الْمُغْرِفَةِ بِحَدِيثِهِ وَسُنْتِهِ ...).

وقال: (ولَكِنَ رَّجُلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَنْوَاعِ مِنَ الْلَّهُو فِي الْعُرْسِ وَتَخْرُوَهُ كَمَا رَخَصَ لِلنِّسَاءِ أَنْ يَضْرِبَنَ بِالدُّفُّ فِي الْأَعْرَاسِ وَالْأَفْرَاحِ). وَأَمَّا الرَّجُالُ عَلَى عَهْدِهِ فَلَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمْ يَضْرِبُ بِدُفُّ وَلَا يُصْقِقُ بِكَفٍ بَلْ قَذَبَتْ عَنْهُ فِي الصَّحِيفَيْنِ لِلنِّسَاءِ وَالشَّسِيعِ لِلرِّجَالِ) وَ(لَعْنَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ وَالْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ). وَلَمَّا كَانَ الْغُنَاءُ وَالضَّرْبُ بِالدُّفُّ وَالكَفُّ مِنْ عَمَلِ النِّسَاءِ كَانَ السَّلْفُ هُنَّ يُسَمُّونَ مَنْ يَفْعُلُ ذَلِكَ مِنَ الرِّجَالِ مُخْتَلِفًا وَيُسَمُّونَ الرِّجَالَ الْمُغَنِينَ مُخَانِيْثَ، وَهَذَا مَشْهُورٌ فِي كَلَامِهِمْ.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ: حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (لَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا أَبُوهَا هُنَّ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَوَّلُتْ بِهِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثِ). فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ هُنَّ: «أَمْزِمَارُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ؟ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْرِضاً بِوْجُوهِهِ عَنْهُمَا مُقْبِلاً بِوْجُوهِهِ الْكَرِيمِ إِلَى الْخَاطِطِ». فَقَالَ: «دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ؛ فَإِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا أَهْلُ الْإِسْلَامِ» خ (رَقم: ٣٩٣١) م (رَقم: ٨٩٢).

فَهَذَا الْحَدِيثُ بَيَانٌ: أَنَّ هَذَا مِمَّا يَكُنْ مِنْ عَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ الْأَجْمَاعُ عَلَيْهِ، وَلِهَذَا سَمَّاهُ الصَّدِيقُ (مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ) وَالنَّبِيُّ ﷺ أَقْرَأَ الْجَوَارِيَ عَلَيْهِ مُعْلِلاً ذَلِكَ بِأَنَّهُ يَوْمُ عِيدٍ، وَالصَّعَارُ يُرَخَّصُ لَهُمْ فِي الْلَّعِبِ فِي الْأَعْيَادِ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ «لِيَعْلَمَ الْمُشْرِكُونَ أَنَّ فِي دِيْنِنَا فُسْحَةٌ» [ح] (رَقم: ٢٥٤٣١)] وَكَانَ لِعَائِشَةَ لَعْبٌ تَلْعَبُ بِهِنَّ وَيَجِدُنَ صَوَاجِبَهُمَا مِنْ صِغَارِ النَّسْوَةِ يَلْعَبُنَ مَعَهُمَا. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ الْجَارِيَتَيْنِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَمَعَ إِلَى ذَلِكَ. وَالْأَمْرُ وَالنَّهِيُّ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَسْتِمَاعِ؛ لَا بِمُجَرَّدِ السَّمَاعِ. كَمَا فِي الرُّؤْيَةِ: فَإِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِقَضِيدِ الرُّؤْيَةِ لَا بِمَا يَخْصُلُ مِنْهَا بِغَيْرِ الْأَخْتِيَارِ.

وَكَذَلِكَ: فِي اشْتِيَامِ الطَّيْبِ؛ إِنَّمَا يَنْهَا الْمُحْرِمُ عَنْ قَضِيدِ الشَّمْ، فَأَمَّا إِذَا شَمَ مَا لَمْ يَقْصِدْهُ فَإِنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ فِي مُبَاشَرَةِ الْمُحَرَّمَاتِ بِالْحَوَاسِ الْخَمْسِ - مِنَ السَّمْعِ وَالبَصَرِ وَالشَّمْ وَالذُّوقِ وَاللَّمْسِ - إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ الْأَمْرُ وَالنَّهِيُّ مِنْ ذَلِكَ بِمَا لِلْعَبِدِ فِيهِ قَضْدٌ وَعَمَلٌ، وَأَمَّا مَا يَخْصُلُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ فَلَا أَمْرٌ فِيهِ وَلَا نَهِيٌّ.

وَهَذَا إِمَّا وُجْهٌ بِهِ الْحَدِيثُ الَّذِي فِي الْسُّنْنَ د (رَقم: ٤٩٢٤) عَنْ أَبْنَ عُمَرَ هُنَّ: (أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعَ صَوْتَ زَمَارَةِ رَاعٍ، فَعَدَلَ عَنِ الطَّرِيقِ وَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ؟ هَلْ تَسْمَعُ؟» حَتَّى انْقَطَعَ الصَّوْتُ) فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ - يَتَقدِّرُ صِحَّةَ هَذَا الْحَدِيثَ - لَمْ يَأْمُرْ أَبْنَ عُمَرَ بِسَدِّ أَذْنِيْهِ.

فِيْجَابُ: بِأَنَّهُ هُنَّ كَانَ صَغِيرِاً. أَوْ يَجَابُ: بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَسْمَعُ وَإِنَّمَا كَانَ يَسْمَعُ، وَهَذَا لَا إِنْمَ فِيهِ. وَإِنَّمَا النَّبِيُّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ طَلَباً لِلأَفْضَلِ وَالْأَكْمَلِ، كَمَنْ اجْتَازَ بِطَرِيقِ فَسِيمَعَ قَوْمًا يَتَكَلَّمُونَ بِكَلَامِ مُحَرَّمٍ؛ فَسَدَّ أَذْنِيْهِ كَيْلَا يَسْمَعُهُ. فَهَذَا حَسَنٌ وَلَوْمٌ يَسُدُّ أَذْنِيْهِ لَمْ يَأْتِمْ بِذَلِكَ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي سَمَاعِهِ ضَرَرٌ دِينِيٌّ لَا يَنْدَفعُ إِلَيْهِ أَهْ. إِنْسَمَاعٌ إِلَى هَذِهِ الْفَوَائِدِ وَالَّتِي تُكْتَبُ بِمَاءِ الْذَّهَبِ.



منصة العروسين (الكوشة) ^(١)

ومن العادات السيئة، والأعراف الفاسدة - التي تسررت إلى مجتمعنا، والذي يجب على كلّ غير محاربتها، بل والقضاء عليها - ما يسمونه بـ(التشريعة) في الزواج.

• ما هي التشريعة؟ هي: أن تلبس المرأة ثوباً أبيضاً كبيراً لا تستطيع المشي فيه؛ حتى يحمله معها عدد من النساء، وتلبس معه شرابة أبيض، وقفازين أبيضين كذلك، ثم توضع في مكان فسيح وعلى ملائكة من الناس، ثم يدخل عليها الزوج ويُسلم عليها أمامهم، ويعطيها التحف والمهدايا ويتبادل معها أطراف الحديث^(٢).

واعلم يا باغى الجنة: أن ذلك حراماً ومنكر عظيم؛ لأنَّ الرجل في ليلة زفافه وجلوسه إلى جانب زوجته أمام النساء - يحصلُ به من الفتنة ما لا يعلمه إلا الله عَلَّمَنَا؛ لأنَّ الجميع في نشوة العرس وفيها يحرك الشهوة.

ثم إنَّ فيه ضرراً عظيماً قد يكون بين الزوج وزوجته، وذلك أنَّ هذا الزوج إذا رأى بين النساء من هي أجملُ من زوجته وأبهى^(٣)، فإنَّ ذلك سوف يكون صدمة عليه بالنسبة لزوجته، والغالب أنه سيكون من النساء الحاضرات من هي أجمل وأبهى من زوجته التي فرَّح بها، فسينقلب هذا الفرح ترحاً.

ولهذا أقول: إنَّ هذا من المنكر الذي يُخلُّ بالعلاقة بين الزوجين في الغالب^(٤).

(١) الأحكام الفقهية (صفحة: ٨٦).

(٢) وهذا حقٌ وواقع، فإنَّ زوجته منها كانت بالغة الجمال فإنَّ من الحضور من هو أجمل منها وأبهى، والإنسان يطبعه طباع.

(٣) (رسائل الأفراح) لابن جار الله ١١٢/١ و(فتاوي المرأة المسلمة) ٦٥١/٢.

وهناك صورة أخرى للمنكرات التي تحدث في صالة الأفراح: وهي أن يدخل الزوج - ومعه إخوانه وأصدقاؤه وأبناء العمومة وأبناء الخوالة - يدخلون وتُصنَّف لهم المقاعد على هذه المنصة، ثم تأتي النساء يرقصن أمام الرجال وينشين متعطرات متبرجات في كامل زيتها - والعياذ بالله - .

وما أدرى أين ذهب الحياة في تلك اللحظة، وكيف يسمح الرجل بأن يدخل هؤلاء الرجال جميعاً لينظروا إلى زوجته وإلى أخواته و قريباته!؟، وكيف يسمح لنفسه أن يعمل هذا العمل؟ وهذا والله شر عظيم وبلاء كبير^(١).

لما سُئل أحد الأزواج بعد زفافه، كيف انتبه له وهو على المنصة مع زوجته؟ .
قال: كنت أقلب ناظري في النساء اللاتي أمامي أين أجمل، بل وفيهن من هي أجمل من زوجتي، فعلمت أنني سيء الحظ معها.

ولما قيل له: كيف تفعل ذلك وأنت تستغنى بزوجتك عن الحرام؟ .

فقال: المهم من أمامي، وزوجتي في حكم المحاصل^(٢).

يقال له ولأمثاله:

أين الحياة وأين الدين وأيني ضاع الحياة وضاعت حكمة الأول
وقال الشيخ ابن عثيمين رَحْمَةُ اللهِ فِي أَحَدِ خطبَهِ^(٣) متكلماً عَنَّا نحن في صدده:
(ومن الأمور المنكرة أن بعض الناس قد نزع منهم الحياة، فيأتي الزوج إلى
مجتمع النساء، ويصعد على المنصة مع زوجته، أمام النساء في أول مقابلة له معها،

(١) (في صالة الأفراح) لصالح بن علي السلطان (صفحة: ٢٥-٢٦).

(٢) (النساء والموضة) (صفحة: ٣٤).

(٣) (من منكرات الأفراح) (صفحة: ٧-١٠).



إلى جنبها يصافحها وربما قبلَها، وربما أعطاها المدايا من الحلوى وغيرها، مما يستدعي تحرك الشّهوة وحلول الفتنة ! .

فيما سبحانه الله - يا إخواننا - كيف بلغَ الحد ببعض النّاس إلى هذا المستوى السّخيف المنافي للحياة !! . ونحن أمة الإسلام، أمة الإيمان والحياة، أمة محمد ﷺ الذي كان أشدّ الناس حياءً مع قوته وحزمـه ﷺ، كيف يليق بـنا أن نخلع جلباب الحياة - والحياة من الإيمان - "لِنُعْرِي أنفسنا باتباع عادات وتقاليـد تنافي شرـعـنا؟!" .

إنَّ عَمَلَـنا هذا دلـيلٌ على ضعـفـ الإيمـانـ وذـلـ الشـخصـيـةـ، وـأـنـاـ صـرـنـاـ أـتـابـاعـاـ وـأـذـنـابـاـ لـغـيرـنـاـ، إـنـهـ لاـ يـلـيقـ بـنـاـ - وـنـحـنـ الشـخـصـيـةـ الـمـسـلـمـةـ - أـنـ تـنـزـلـ شـخـصـيـتـنـاـ إـلـىـ هـذـاـ الحـدـ، وـلـاـ يـلـيقـ بـنـاـ - وـنـحـنـ الـذـينـ نـتـطـلـبـ رـضـاـ اللـهـ تـعـالـىـ - أـنـ تـنـزـلـ إـلـىـ هـذـاـ المستوى من الـضـعـفـ الإـيمـانـيـ وـالـخـوـرـ ! .

أيها المؤمنون: تصوروا حال الزوج وزوجته حينئذ أمام النساء المتجمـلاتـ المـتـطـيـّـاتـ يـنـظـرـنـ إـلـىـ الزـوـجـينـ ليـشـمـتـنـ فـيـهـماـ - إـنـ كـانـاـ قـيـحـيـنـ فـيـ نـظـرـهـنـ - ولـتـحـرـكـ كـوـامـنـ غـرـائـزـهـنـ إـنـ كـانـاـ جـمـيلـيـنـ - فـيـ نـظـرـهـنـ - .

تصوروا كيف تكون الحال والجمع الحاضر في غمرة الفـرـحـ بالـعـرـسـ وفي نـشـوـةـ النـكـاحـ، فـبـالـلـهـ عـلـيـكـمـ مـاـذـاـ يـكـونـ مـنـ الـفـتـنـةـ؟ـ إـنـهـ سـتـكـونـ فـتـنـةـ عـظـيـمـةـ سـتـحـرـكـ الغـرـائـزـ سـتـثـورـ الشـهـوـاتـ .

أيها المسلمون: ثم تصوروا ثانيةً ماذا ستكون نـظـرةـ الزـوـجـ إـلـىـ زـوـجـتهـ الجديدةـ، التي امتـلـأـ قـلـبـهـ فـرـحاـ بـهـ إـذـاـ شـاهـدـ فـيـ هـؤـلـاءـ النـسـاءـ مـنـ تـفـوقـ زـوـجـتهـ جـمـالـاـ وـشـبـابـاـ وـهـيـةـ؟ـ إـنـ هـذـاـ الزـوـجـ الـذـيـ اـمـتـلـأـ قـلـبـهـ فـرـحاـ سـوـفـ يـمـتـلـعـ قـلـبـهـ غـمـاـ، وـسـوـفـ

(١) أخرجه البخاري (٦١١٨) ومسلم (٣٦) .

يهبط شغفه بزوجته إلى حد بعيد، فيكون ذلك صدمة له، وكارثة بينه وبين زوجته.

أخي المسلم - يا رعاك الله تبارك - إن علاج هذا المنكر أن يكون دخول الزوج على زوجته دخولاً مبنياً على الحياة والخشمة، يدخل على زوجته في غرفة خاصة يدخل عليها - وهي في الغرفة - أو تُزف إليه بعد دخوله، ويأخذ بناصيتها فيقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ»^(١) يقول ذلك سرًا إن خاف أن يحدث شيئاً في نفس الزوجة.

أيها المسلمون: إن الواجب علينا - ونحن أمّة مُسلِّمة - أن ننظر ماذا كان يصاحب النكاح في عهد النبي ﷺ وعهد خير هذه القرون من هذه الأمة؛ حتى تتبعهم، فإن الخير في اتباع من سلف.

أما هذه العادات السخيفة فإن علينا أن نبذها نبذًا، وأن نبتعد عنها بعدها، وأن نحذر منها تحذيرًا؛ لأنها عادات مخالفة للشرع منافية للحياة. فاتقوا الله أيها المسلمون اتقوا الله أيها المسلمون واتخذوا من نعم الله علينا على شكره حتى يبارك لكم فيه اهـ.

وفي بعض المناطق عند زفاف العروس^(٢) تُحمل الشموع^(٣) من حولها وتردد كلمات بعيدة كل البعد عن الحياة، وتُطلق الصيحات التي تُسمى بالـ(الزغاريد)، وتمشي العروس إلى تلك المنصة، وقد يُرسَّ من حولها الورود، وهذه المشية تسمى (الزفة). وهذا كله من العادات الغربية العفنة التي نُقلَّت إلينا باسم التطور والحضارة، فلا يجوز فعلها.

(١) آخرَ حِجَّةَ: أبو داود (٢١٦٠) وابن ماجة (١٩١٨) وصححه الألباني (آداب الزفاف) (٢٠).

(٢) ٧٠ مخالفة تقع فيها النساء (صفحة: ٣٥).

(٣) وبعضهن يحملن معهن مبخرة ومصحف للبركة.



فتوى هيئة كبار العلماء
في حكم المنصة (الكوشة)

فتوى رقم [٨٨٥٤] وتاريخ ١٤٠٥/٩/٨ هـ^(١)

إعلم رَحْمَكَ اللَّهُ أَنَّ ظَهُورَ الزَّوْجِ عَلَى الْمَنْصَةِ، وَهُوَ بِجُوارِ زَوْجِهِ، وَأَمَامِ النِّسَاءِ الْأَجْنبِيَّاتِ عَنْهُ، وَاللَّاتِي حَضَرْنَ حَفْلَةَ الزَّوْجِ، وَهُوَ يُشَاهِدُهُنَّ، وَهُنَّ يُشَاهِدُونَهُ، وَكُلُّ مُتَجَمِّلٍ أَتَمْ تَجْمِيلَ وَفِي أَتَمْ زِينَةٍ... لَا يَجُوزُ، بَلْ هُوَ مُنْكَرٌ يَجِبُ إِنْكَارُهُ وَالْقَضَاءُ عَلَيْهِ مِنْ وَلِيِّ الْأَمْرِ الْخَاصِّ لِلزَّوْجِينَ وَأَوْلِيَاءِ أَمْرِ النِّسَاءِ الْلَّاتِي حَضَرْنَ حَفْلَةَ الزَّوْجِ، فَكُلُّ يَأْخُذُ عَلَى يَدِ مَنْ جَعَلَهُ اللَّهُ تَحْتَ وَلَيْتَهُ، وَيَجِبُ إِنْكَارُهُ مِنْ وَلِيِّ الْأَمْرِ الْعَامِ مِنْ حَكَامِ وَعُلَمَاءِ وَهَيَّنَاتِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، كُلُّ بِحَسْبِ حَالِهِ مِنْ نَفْوَذٍ أَوْ إِرْشَادٍ، وَكَذَلِكَ الطَّبُولُ وَسَائِرُ الْمُحْرَمَاتِ الَّتِي تُرْتَكَبُ فِي مُثْلِ هَذَا الْحَفْلَ.

نَسَأَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُوفِّقَ الْجَمِيعَ مَا فِيهِ رِضَاهُ وَأَنْ يَجْنِبَنَا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَأَنْ يُلْهِمَ الْجَمِيعَ رِشْدَهُ.

وَصَلَى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

(١) (فتاوي ورسائل في النكاح) (صفحة: ٢٩-٣٠).

الدقاقات (الطقاقيات)

يُبَنِّئُ ها هنا على قضية استئجار الدقاقات وابتلاء الناس بذلك في هذا الزمان إلا من رحم الله، حتى إن كثيراً من يَظْهَرُ عليهم الالتزام لا يخلوا غالب حفلات زفافهم من تلك الدقاقات.

ولو نظرنا في حقيقة الأمر: تلك الدقاقات ما هن في الحقيقة إلا مغنيات يغنين أغاني المغنيين والمغنيات الفسقة، فهن على فسوق هؤلاء.

وقد يقول قائل: أنا أشترط ألا تغنى إلا شعر مدح وما هو مباح.

فنقول: إنَّ هذا وحده لا يكفي، فوجودهن بحدٍ ذاته منكر، لأنهنَّ عندك ينشدن المديح - إن صدقن في كلامهن - وعند غيرك يغنين الفسق والفح裘، فاستئجارهنَّ بحدٍ ذاته معصية، ولا يجوز هذا المال المأخوذ من سحت وحرام، فوجودهن حرامٌ يأثم صاحب الزفاف ومن عاونه بسببه، ولا يجوز حضور حفل الزفاف من أجل ذلك إلا في حالة واحدة، وهي لإزالة هذا المنكر وليس لإنكاره فقط، بل لإزالته^(١).

فإنَّ الذي نراه هذه الأيام شيء عجيبٌ جداً، توضع مكبرات الصوت ويؤتى بالمطربات ومعهن الطبول والمزامير والعود، وإذا تعبت المطربة وتعب صوتها فإنَّ إلى جانبها آلة التسجيل تفتحها وتضع الموسيقى الغربية ... وغيرها من المنكرات إلى آخر ساعة من الليل وإيقاع النائمين^(٢).

(١) (الاصح) (صفحة: ٤٥-٤٦).

(٢) (في صالة الأفراح) (صفحة: ١٢-١٦).



إذاً أختي المسلمة: اعلمي أنَّ المشكلة ليست في إعلان الزَّواج بالدُّفْ وبالكلمات الطيبات العفيفات، ولكن المشكلة في هذه الأصوات وفي هذه الموسيقى.

ثم إنَّ الكلام الذي يقال لو تفكَّرت في معناه لاستحييت منه، تفكري في أي أغنية شئت ثم انظري المقصود منها؟ إنها لا تعدو أن تكون كلمات بذيئة يرددتها أناس فقدوا الحياة والخشمة.

أقول: إن استقدام هؤلاء وإعطائهم المال؛ إعانة لأصحاب الدعاية والمجون، ورفع لمكانتهم، وتكرير ملن كتب الله عَلَيْكُم عليةم الذلة والمهانة.

”إذا أردنا أن يكون زواجنا إسلامياً فالبَوابُ مفتوحةٌ، والطَّرقُ واسعةٌ.

فنحن لا نعارض إعلان النِّكاح ولا الضَّرب بالدُّفْ فيه، فشرعيتنا جاءت لتحقيق المصالح ودفع المفاسد^(١)، وإنما المعارض ما كان فيه تحايل على منعه الشرعية، فإذا أردنا أن نُلِنَّ نكاحنا بالضَّرب بالدُّفْ؛ فالسبيل ميسرة:

١ - يوجد نساء يضربن بالدُّفْ خاصة وبكلمات محافظة سليمة من البذاءة وساقط الكلام، ومن يتحرر الخير بمحده، بل إنَّ بعض الضاربات بالدفوف يقلن ويفعلن ما يطلب منها؛ سواء كان ذلك كلمات مجلوبة من ساحة العفن أو كلمات طيبة تعبَّر عن الفرح في حدود الالتزام بالأداب الإسلامية. فيبقى الدور على من دعى إلى هذه الوليمة، ويبيَّن الدور على ما يطلبه هؤلاء المستمعون.

٢ - وجود أشرطة سمعانية تعلن النِّكاح بالصوت التي يرغبها الجميع، ففيها دفوف وفيها كلمات ترحيب ودعاء وإعلان نكاح؛ وهي مع ذلك توفر الكثير من النقود التي تذهب سدى في أجراه هؤلاء النساء.

(١) قال العلامة العثيمين في منظومته (القواعد الفقهية):
والشرع جاء لسعادة البشر ولانتفاء الشر عنهم والضرر

٣- اجتماع النساء فيما بينهنّ، وما أجمل الأنس ب تلك الليلة وأن فرحا ويعلّنوا النكاح بأمر مباح؛ لأن تضرب الواحدة بالدف وتنشد آخريات بأناشيد التّرحب والدعاء ويحصل المقصود ويعلن النكاح ويتم ما أراد الجميع^(١).

شروط الضرب بالدف أيام العرس^(٢)

اعلم رحمة الله عَلَيْكُمْ: أن الحق في الدف أيام العرس؛ أنه جائز أو سنة؛ إذا كان في ذلك إعلان النكاح، ولكن بشروط:

- الشرط الأول: أن يكون الضرب بالدف، وهو يسمى عند بعض الناس (الطار)، وهو المختوم من وجه واحد؛ لأن المختوم من الوجهين يسمى (الطبّل) وهو غير جائز؛ لأنه من آلات العزف، وآلات المعاذف كلها حرام؛ إلا ما دل الدليل على حله؛ ألا وهو الدف حال أيام العرس.

- الشرط الثاني: ألا يصحبه محرم؛ كالغناء الهازي المثير للشهوة، فإن هذا منوع سواء كان معه دف أو لم يكن، سواء كان في أيام العرس أو لا.

- الشرط الثالث: ألا يحصل بذلك فتنة؛ كظهور الأصوات الجميلة للرجال، فإن حصل بذلك فتنة مُنْعَى.

- الشرط الرابع: ألا يكون في ذلك أذية على أحد؛ فإن كان فيه أذية؛ كان منوعاً، مثل أن تظهر الأصوات عبر مكبرات الصوت، فإن ذلك أذية على الجيران وغيرهم من يتزعّج بهذه الأصوات، ولا يخلو من فتنة أيضاً - ونحن نعلم

(١) من رسالة (لا ... لهذه الدفوف) لأحمد ناصر الخطاط (صفحة: ٢٦-٢٧).

(٢) (فتاوي إسلامية) ١٨٦ / ٣ من جواب فضيلة الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.



أنه قد نهى النبي ﷺ المصلي أن يجهر بعضهم على بعض في القراءة^(١)؛ لما في ذلك من التشويش والإيذاء - فكيف بأصوات الدفوف والغناء؟!

يقول الإمام الأوزاعي رحمه الله: (لا تدخل وليمة فيها طبل ومعازف).

أقول: وهكذا ينبغي على كل مسلم - لا سيما من يقتدى بهم من أهل العلم والفضل - أن يحضر والأجل الإنكار أو النصح والإرشاد، والله الموفق.

حكم الغناء (والطبل في الزَّوْاج)^(٢)

فتوى لساحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله

الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

السؤال: ساحة الشيخ عبد العزيز [رحمه الله] السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
 ما حكم الأغاني هل هي حرام أم لا؟ رغم أنني أسمعها بقصد التسلية فقط؟
 وما حكم العزف على الربابة والأغاني القديمة؟ وهل القرع على الطبل في الزَّوْاج
 حرام بالرغم من أنني سمعت أنها حلال ولا أدرى؟ وأثابكم الله وسدد خطاكم.
 الإجابة: إن الاستماع إلى الأغاني حرام ومنكر ومن أسباب مرض القلوب

(١) حديث صحيح: ورد ذلك عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن أبي داود (رقم: ١٣٣٢) وأحمد ٩٤/٣ بلفظ:
 (اغتنفوا في المسجد، فسمعيتهم يجهرون بالقراءة، فكشف الستر وقال: «ألا إن كُلَّكُمْ مُنَاجِ رَبِّهِ، فَلَا
 يُؤذِيَنَّ بِغَضْبِكُمْ بَعْضًا، وَلَا يُرْفَعَ بَغْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ أَوْ قَالَ فِي الصَّلَاةِ») وصححه الألباني.
 وروي عن ابن عمر ٦٦، ٣٦ وعليه رضي الله عنه عند أحمد ١/٨٨.

(٢) (فتاوي ورسائل في النكاح) للشيخ عبد العزيز بن باز محمد العثيمين (صفحة: ٢٤-٢٥).

وقصوتها وصدها عن ذكر الله وعن الصلاة، وقد فسر أكثر أهل العلم قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثَ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذُهَا هُرُونًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [لقمان: ٦] بالغناء. وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (يُقْسِمُ على أنَّهُمْ هُوَ الْحَدِيثُ هُوَ الْغَنَاءُ).^(١)

وإذا كان مع الغناء آلة هو - كالربابة والعود والكمان والطبل - صار التحرير أشد، وذكر بعض العلماء: أن الغناء بالآلة هو حرام إجماعاً.

فالواجب الحذر من ذلك، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحْلُونَ الْحِرَّ وَالْحَرِيرَ وَالْخُمْرَ وَالْمَعَازِفَ».^(٢)

والحر: هو الفرج الحرام - يعني الزنا -.

والمعازف: هي الأغاني وآلات الطرب.

وأوصيك وغيرك: بسماع إذاعة القرآن الكريم وبرنامج نور على الدرب ففيهما فوائد عظيمة وشغل شاغل عن سماع الأغاني وآلات الطرب.

أما الزوج فيشرع فيه ضرب الدف مع الغناء المعتاد الذي ليس فيه دعوة إلى حرم ولا مدح لحرم في وقت من الليل للنساء خاصة لإعلان النكاح، والفرق

(١) وجاء تفسير هو الحديث بالغناء عن جمِيع من الأئمة: ابن عباس وعكرمة ومجاهد. انتُرُ: روایاتهم في (تحريم آلات الطرب للشيخ الألباني) (صفحة: ١٤٤-١٤٤).

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً (كتاب: الأشربة - الباب ٦ -). ووصله: ابن حبان ٢٦٥ / ٨ (رقم: ٦٧١٩) والطبراني في (الكبير) ٣١٩ / ٣ (رقم: ٣٤١٧) و(مسند الشاميين) ١ / ٣٣٤ (رقم: ٥٨٨) صحيحه ابن حجر في الفتح وابن القيم في (تهذيب السنن) (رقم: ٣٦٨٨).

وآخرجه أبو داود في سنته (رقم: ٤٠٣٩) وصححه شيخ الإسلام ابن تيمية في الاستقامة ١ / ٢٩٤ وابن القيم في (الإغاثة) (صفحة: ٢٦٠).

انتُرُ: (تحريم آلات الطرب) للشيخ الألباني (صفحة: ٥١-٣٨) وبين صحة الحديث.



بينه وبين السفاح كما صحت السنة بذلك عن النبي ﷺ.

أما الطبل فلا يجوز ضربه في العرس، بل يكفى بالدف خاصة ولا يجوز استعمال مكبرات الصوت في إعلان النكاح، وما يقال فيه من الأغاني المعتادة لما في ذلك من الفتنة العظيمة والعواقب الوخيمة وإيذاء المسلمين.

ولا يجوز أيضاً إطالة الوقت في ذلك بل يكتفى بالوقت القليل الذي يحصل به إعلان النكاح لأن إطالة الوقت تفضي إلى إضاعة صلاة الفجر والنوم عن أدائها في وقتها، وذلك من أكبر المحرمات ومن أعمال المنافقين.

وبالمناسبة أذكر وأقول: إن الغناء والضرب بالدف في الأعراس هو من فعل النساء فقط^(١) وهو خاص بهن حيث شاع في هذه الأيام عادة في الأفراح والأعراس ألا وهي: ناء الرجال وضربهم بالدف في الأعراس. وهو منكر.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (قدْ عُرِفَ بِالاضطِرَارِ مِنْ دِينِ الإِسْلَامِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَشْرَعْ لِصَالِحِي أُمَّتِهِ وَعُبَادِهِمْ وَرُزَّادِهِمْ أَنْ يجْتَمِعُوا عَلَى اسْتِمَاعِ الْأَبَيَاتِ الْمُلْحَنَةِ مَعَ ضَرْبِ الْكَفِّ أَوْ ضَرْبِ الْقَضِيبِ أَوْ الدُّفِّ. كَمَا لَمْ يُبْخِرْ لَأَحَدٍ أَنْ يَخْرُجَ عَنْ مُتَابَعَتِهِ وَاتِّبَاعِ مَا جَاءَ بِهِ مِنْ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ لَا فِي بَاطِنِ الْأَمْرِ وَلَا فِي ظَاهِرِهِ وَلَا لِعَامِيٍّ وَلَا لِخَاصِيٍّ. وَلَكِنْ رَخْصَ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَنْوَاعِ مِنِ الْلَّهُوِيِّ فِي الْعُرُسِ وَنَحْوِهِ، كَمَا رَخْصَ لِلنِّسَاءِ أَنْ يَضْرِبْ بِالدُّفِّ فِي الْأَعْرَاسِ وَالْأَفْرَاحِ. وَأَمَّا الرَّجَالُ عَلَى عَهْدِهِ ﷺ: فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَضْرِبُ بِدُفِّ وَلَا يُصْفِقُ بِكَفِّ، بَلْ قَدْ ثَبَّتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ: «الْتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ وَالتَّسْبِيحُ لِلرَّجَالِ». وَ«لَعْنَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنِ النِّسَاءِ بِالرَّجَالِ». وَالْمُتَشَبِّهِنَ مِنِ الرَّجَالِ بِالنِّسَاءِ» وَلَمَّا كَانَ

(١) انظر: (إغاثة اللهفان) و(تحريم آلات الطرف) للألباني.

الغِنَاءُ وَالضَّرْبُ بِالدُّفُّ وَالْكَفُّ مِنْ عَمَلِ النِّسَاءِ: كَانَ السَّلْفُ يُسَمُّونَ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْ الرِّجَالِ مُخْتَنِّا وَيُسَمُّونَ الرِّجَالَ الْمُغَنِّيَّ مُخَانِيَّ وَهَذَا مَشْهُورٌ فِي كَلَامِهِمْ) (١).
 ثُمَّ قَالَ (٢): (فَإِذَا عُرِفَ هَذَا: فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي عُنْفُوَانِ الْقُرُونِ الْثَّلَاثَةِ الْمُفَضَّلَةِ لَا بِالْحِجَازِ وَلَا بِالشَّامِ وَلَا بِالْيَمَنِ وَلَا مِصْرَ وَلَا الْمَغْرِبِ وَلَا الْعِرَاقِ وَلَا خُرَاسَانَ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ وَالصَّلَاحِ وَالزُّهْدِ وَالْعِبَادَةِ مَنْ يَجْتَمِعُ عَلَى مِثْلِ سَمَاعِ الْمُكَاءِ وَالتَّصْدِيَّةِ لَا بِدُفٍّ وَلَا بِكَفٍّ وَلَا بِقَضِيبٍ وَإِنَّمَا أُخْدِثَ هَذَا بَعْدَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ اخْرَاجِ الْمِائَةِ الثَّانِيَّةِ فَلَمَّا رَأَهُ الْأَئِمَّةُ أَنْكَرُوهُ).

وَقَالَ أَيْضًا (٣): (وَأَمَّا سَمَاعُ الْمُكَاءِ وَالتَّصْدِيَّةِ: وَهُوَ الْاجْتِمَاعُ لِسَمَاعِ الْقَصَائِدِ الرَّبَّانِيَّةِ سَوَاءً كَانَ بِكَفٍّ أَوْ بِدُفٍّ أَوْ كَانَ مَعَ ذَلِكَ شَبَابَةً. فَهَذَا لَمْ يَفْعَلْهُ أَحَدٌ مِنْ الصَّحَابَةِ - لَا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ وَلَا مِنْ غَيْرِهِمْ - بَلْ وَلَا مِنْ التَّابِعِينَ بَلْ الْقُرُونُ الْمُفَضَّلَةُ الَّتِي قَالَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُ الْقُرُونِ الَّذِينَ بُعِثْتُ فِيهِمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَنُهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَنُهُمْ» لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ أَحَدٌ يَجْتَمِعُ عَلَى هَذَا السَّمَاعِ لَا فِي الْحِجَازِ وَلَا فِي الشَّامِ وَلَا فِي الْيَمَنِ وَلَا الْعِرَاقِ وَلَا مِصْرَ وَلَا خُرَاسَانَ وَلَا الْمَغْرِبِ).

(١) مجموع الفتاوى ١١/٥٦٥-٥٦٦.

(٢) مجموع الفتاوى ١١/٥٦٩.

(٣) مجموع الفتاوى ١١/٥٧-٥٨.



حفلة الزار (السامري) ^(١)

الزَّارُ: هو مرض عصبي خبيث يطرأ على بعض النساء والرجال. وحفلات الزَّار: هو ما يفعله الدجالون لإخراج الجن - بزعمهم - من الممسوس، بالطبلول فيخدعون المغفلين الجاهلين ويتزرون أمواهم بالباطل. فتضرب للمرِيض الطبول والدفوف الضربة التي يرددُها الشيطان، وهناك يحصل للمرِيض - ذَكْرًا وأنثى - الابتهاج بالدفوف والغناء ونشوة الفرحة بهذا المهرجان العظيم، فتهداً لأعصابه وتسكن آلامه، فيعتقد - كما يعتقد غيره - أنَّ ذلك من فعل الجنّ - وما لهم عليهم من سلطان - ويشعر بخففة الألم أو زواله مدة طويلة أو قصيرة، فما يلبث المرض أن يعاود المرِيض. وما يسمع بالزار أو يراه إلا وعاد كما كان.

فيذهب إلى أهل هذه المهنة الحقيرة الخبيثة القبيحة التي أتقنوها وعرفوا جيداً، كيف يرسلون العبارات التي تهيج الأعصاب، وتثير المشاعر في لحظات حماسية على دق الطبول ووَقْع الآلات، فتتحرّك أعصاب المريض، وتعروه هزة كما انتفاض العصفور بِلَلَّهِ القطر، ومن ثم يقوم بحركات أشبه بحركات الراقص، ثم يستدر رoidاً رويداً، حتى تتواتر أعصابه، ويغلي بالدم رأسه، فيفقد في الغالب رشه، وتنقلب الحالة إلى حرّكات ثوريّة جنونية، قد يُقطع المريض فيها ثيابه،

(١) نقل بتصرف من (كتاب أستاذ المرأة) للبيحاني (صفحة: ٦١-٦٤). وانظر: ما تقدَّم بعنوان (الغفلة عن الله سبب للشقاء والمصائب).

• ومناسبة ذكره هنا: أنه أحياناً تستغل فرصة الزواج، فيقام هذا الحفل المخزي المسمى عندنا بالسامري.

وتنكشف عورته، ويكون في حال يُرثى لها، ويبقى كذلك إلى أن تختور قواه، فيسقط على الأرض لا يلوي على شيء من فرط ما أصابه من إعياء وتعب، وعندئذ يتولى هؤلاء الأعوان رفعه بحاليه هذه، ويكون جسمه عاري - الذي بدلت عورته - تحت تصرف هؤلاء المناحيس، ثم يقوم غيره من الحاضرين فيأخذ دوره وهكذا دواليك يستمر الحال، حتى يقضي الليل نحبه ويظهر الفجر.

ثم ينفرط عقد الحفلة، ولكن بعد أن يضج الجiran ويترمم سكان المنازل القرية من شدة ما أصابهم من أذى ضيّع عليهم كثيراً من راحتهم وهجوم أجسامهم في أعماق الليل.

وهكذا تنتهي حفلة الزار بمحاسدها وخبيثها وآثارها السيئة، وما يحضرها ويجتمع لها من شراذم من الهمج الرعاع، من لا خير فيهم مما هب ودب من أهل السوء والخبث والفسوق والعصيان، وما يعجزون به من منكرات وتصرفات هوجاء وأفعال عوجاء وألفاظ نكرة وباطل من القول وزوراً ودخان وجوق كلّه سخب وصخب وشئم وعار وشقاء، والله در القائل:

ثلاثةٌ تشقي بـهـنـ الدـارـ المـولـدـ وـالمـأـتـمـ ثـمـ الزـارـ

رقص النساء في العرس فيما بينهن

اعلم - رحمك الله تعالى - : أنه لا بأس برقص النساء بمناسبة الزواج، وضررهن الدف مع شيء من الغناء النزيه؛ لأن هذا من إعلان الزواج المأمور به شرعاً، لكن بشرط:

١ - أن يكون ذلك في محيط النساء فقط.



٢- وبصوٍت لا يرتفع ويتجاوز مكانتهن.

٣- والتَّسْتَرُ الكَامِلُ؛ بِحِيثُ لَا يَيْدُو شَيْءٍ مِنْ عُورَةِ الْمُسْلِمَةِ فِي حُضْرَةِ النِّسَاءِ^(١).

٤- وبشرط عدم التَّشْبِه بالرَّاقِصَاتِ الْعَاهِراتِ، فِي رَقْصِهِنَّ وَإِمَالَتِهِنَّ، وَهُنَّ أَعْطَافَهُنَّ وَنَهُودَهُنَّ وَأَعْجَازَهُنَّ، وَتَكْسِرَهُنَّ وَتَلْوِيهِنَّ كَمَا تَتَلَوِي الْأَفَاعِيُّ وَالْحَيَّاتُ وَتَغْنِجُهُنَّ بِلَا حَيَاءٍ وَلَا حَشْمَةٍ، بَلْ عَجْبٌ بِالنَّفْسِ وَغَرُورٌ وَخِيلَاءٌ، وَالرَّسُولُ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(٢).

فَهُوَ - عَلَى هَذِهِ الصَّفَةِ - مِنَ الْمُنْكَرَاتِ، بَلْ هُوَ أَشَدُّ مِنَ الْغَنَاءِ وَأَنْكَى؛ لِأَنَّ فِيهِ عَجَباً وَكِبَراً وَخِيلَاءً. إِنَّ سَلِيمَ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَارِ فَهُوَ مَبْاحٌ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ عَثِيمِينَ لِمَا سُئِلَ عَنْ حُكْمِ الرَّقْصِ بَيْنِ النِّسَاءِ؟ :

(كُنْتُ أَسْهَلَ فِي الرَّقْصِ بَيْنِ النِّسَاءِ؛ وَذَلِكَ نَظَرًا لِأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيمَا رَخَصَ فِيهِ مِنَ الْفَرَحِ بِهَذِهِ الْمَنْاسِبَةِ، وَلَكِنْ! بِلْغَنِي أَنَّهُ يَحْدُثُ فِيهِ أَشْيَاءً مُنْكَرَةً، فَلَهُذَا أَكْرَهُ الرَّقْصَ)^(٣).

وَهُنَا كَلَامٌ جَيِّدٌ لِلشَّيْخِ الفاضلِ سُلَيْمَانَ الْمَفْرُجَ ذَكْرُهُ فِي كِتَابِهِ (وصَايَا وَإِتْحَافٌ قَبْلَ لِيَلَةِ الزِّفَافِ)^(٤)، فَقَدْ قَالَ بِصَدَدِ الرَّقْصِ مَا نَصَّهُ: (رَقْصُ النِّسَاءِ فِي الْأَعْرَاسِ وَالْحَفَلَاتِ - أَعْنِي الرَّقْصِ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ النِّسَاءِ فَحَسْبٌ دُونَ أَنْ يَكُونَ لِلرِّجَالِ أَوِ الصَّبِيَّانِ الْبَالِغِينَ إِطْلَاعٌ عَلَيْهِ - الرَّقْصُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ فِيهِ عَدَّةُ مَحَاذِيرٍ:

(١) (فتاوٍ المرأة المسلمة) جواب الشّيخ ابن فوزان ٦٥١ / ٢.

(٢) تقدم تخرّيجه بحمد الله عَزَّ وَجَلَّ.

(٣) (فتاوٍ للفتيات فقط) (صفحة: ١٩) .

(٤) وقد استفدت من هذا الكتاب المبارك ونقلت منه الكثير، فجزى الله مؤلفه خير الجزاء.

١- أنَّ بعض النِّسَاء حِينَ تَرْقُص تُكَشِّفُ مَا لَا يَجُوزُ كَشْفُهُ، وَذَلِكَ بِلِبسِ الْمَلَابِسِ الْفَاضِحَةِ، سَوَاءً مَا هُوَ مَفْتُوحٌ مِنْ أَسْفَلٍ أَوْ أَعْلَى، أَوْ الْقَصِيرٌ، أَوْ السَّفَافُ، أَوْ الْفَضِيقُ؛ فَحُكْمُ الرَّقْصِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ حُرْمَمٌ؛ وَالنَّظُرُ إِلَيْهِ مِنْ قِبَلِ النِّسَاء الْأُخْرَيَاتِ حُرْمَمٌ أَيْضًا. وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَنْنَظِرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا امْرَأَ إِلَى عَوْرَةِ امْرَأَةٍ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي امْرَأَةٌ إِلَى عَوْرَةِ امْرَأَةٍ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ»^(١) قَالَ النَّوْوَيُّ: (فِيهِ تَحْرِيمٍ نَظَرَ الرَّجُلِ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَامْرَأَةٌ إِلَى عَوْرَةِ امْرَأَةٍ، وَهَذَا لَا خِلَافٌ فِيهِ. وَكَذَلِكَ: نَظَرَ الرَّجُلِ إِلَى عَوْرَةِ امْرَأَةٍ، وَامْرَأَةٌ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَبَنَبَةٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ عَلَى نَظَرِهِ إِلَى عَوْرَةِ امْرَأَةٍ وَذَلِكَ بِالتَّحْرِيمِ أَوْلَى) هـ^(٢).

٢- أنَّ بعض النِّسَاء تَقُوم بِتَقْلِيدِ الرَّاقِصَاتِ وَالْمُمَثَّلَاتِ الْعَاهِرَاتِ مِنَ الْكَافِرَاتِ [أو الفَاسِقَاتِ] فِي طَرِيقِ رَقْصِهَا؛ لِتَأْجِيجِ الشَّهْوَاتِ وَاسْتِشَارَةِ الْغَرَائِزِ، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ، وَهُوَ مِنَ الْتَّعَاوُنِ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ يَقُولُ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالْتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ﴾ [المائدة: ٢٤]، وَحُكْمُ الرَّقْصِ وَالنَّظَرِ إِلَيْهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مُحْرَمٌ أَيْضًا.

٣- أن بعضهن تعرّض للإصابة بالعين حال رقصها وعرض مفاتنها وتثنّيها؛ وذلك لتعلق قلوب بعض النساء بشيء يعجبهن في تلك الحالة وينسون التبريك عليها وذكر الله؛ فيُصبنها بالعين أو النّظرة حينئذ. وقد قال عليهما الله: «الْعَيْنُ حَقٌّ»^(١)، وقال عليهما الله: «الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقُ الْقَدْرِ، سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ...». ^(٢)

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (رَقْمٌ: ٣٣٨).

(٢) في شرح النّووي على صحيح مُسلم (رقم: ٣٣٨).

(٣) آخرَجَهُ البخاري (رَقم: ٥٧٤٠) ومُسلم (رَقم: ٢١٨٧).



وقال جابر رضي الله عنه: قال عليه السلام: «أَكْثَرُ مَنْ يَمُوتُ بَعْدَ قَضَاءِ اللَّهِ وَقَدْرِهِ بِالنَّفْسِ» يعني: بِالْعَيْنِ ^(٢).

إذن؛ فالMuslimة في غنى عن التعرض لهذه المشكلات، ولن تحصل مقابلها إلا قول النساء الآخريات: (رقص فلانة حسن أو سيء).

أقول: هذا علاوة على احتمال وجود كاميرات التصوير المخفية ^(٣) أو الظاهرة، وهذا فيه من الشرور والمقاسد ما يعلمه إلا الله، وتحريم ذلك واضح بين.

• (العين) أي أثرها (حق) وحقيقة: أن الشيء لا يُعَان إلا بعد كماله، وكل كمال يعقب النقص، ولما كان ظهور القضاء بعد العين أضيف ذلك إليها قاله القاري. وفي فتح الودود: (والعين حق؛ لا يُعني أن لها تأثيراً، بل يُعني أنها سبب عادي لتأثير الأسباب العادلة بخلق الله تعالى عن نظر العائدين إلى شيء، وإعجابه، مما شاء من ألم أو هلاكة إنْتَهَا). قاله العظيم أبادي في عون المعبد (رقم: ٣٨٧٩).

(١) آخر جهه: مسلم (رقم: ٢١٨٨) والترمذى (رقم: ٢٠٦٢).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (باب رؤية العين): (آخر جهه البار يستند حسن، وقد أجرى الله العادة بوجود كثير من القوى والحوافر في الأجسام والأزواج، كما يحدث لمن ينظر إليه من يختشمها من الحجل، فيرى في وجهه حمرة شديدة لم تكن قبل ذلك، وكذلك الأضمار عند رؤيتها من يخافه، وكثير من الناس ينقم بمجرد النظر إليه وتضعف قوته، وكل ذلك بواسطة ما خلق الله تعالى في الأزواج من التأثيرات، ولشدة ارتباطها بالعين تُسبب الفعل إلى العين).

(٣) ويعايزيد الطين بلة؛ وجود آلات التصوير في بعض المواقف النقالة (الجوال) والتي أدت في الآونة الأخيرة إلى فضح كثير من الغافلات المؤمنات، وهتك عرض كثير من المسلمين العابdas. قال عليه السلام: «إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُنْهَاجَتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ» [النور: ٢٣] «إِنَّ الَّذِينَ يُحْبِّبُونَ أَنْ تَنْشِعَ الْفَجْحَشَةُ فِي الْدُّنْيَا إِمَّا مُؤْمِنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» [النور: ١٩].

إن هؤلاء المصوّرين والمصوّرات تُسوا الله فَلَمَّا نَسُوا اللَّهَ فَلَمَّا ذُكِّرُوا بِهِ أَخْبَرُوا اللَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْشَّوْءِ وَأَخْذَنَا الَّذِينَ ظَلَّمُوا بِعَذَابٍ بَيْسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُدُونَ [الأعراف: ١٦٥] واتبعوا سبيلاً للشيطان وهو إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالْشَّوْءِ وَالْفَحْشَاءِ وَإِنَّمَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا يَعْلَمُونَ [البقرة: ١٦٩]. فليتداركوا أنفسهم بالتوبة إِنَّمَا الْتَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ الْشَّوْءَ بِجَهَنَّمْ ثُمَّ يَتُوبُونَ من قریب فاؤتكم ينترب اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَارَ اللَّهُ عَلِيهِمَا حَكِيمًا [النساء: ١٧].

فالذى يجدر بالمسلمة العاقلة أن تتنزه عن التعرض لهنؤه المخذلات، مذكرة سوء العاقبة) ه^(١).

التصوير

اعلم يا رعاك الله عَلَيْكُمْ: أنَّ من المنكرات تصوير ليلة العرس. والتَّصویر منكرٌ، بل من كبائر الذُّنوب، هذا مع ما فيه من خطورة وقوع صور النساء في أيدي رجال لا يخافون الله فيهن - ولو مع شدة التحفظ - .

قال فضيلهُ الشَّيخ محمد العثيمين رَحْمَهُ اللَّهُ^(٢): (لقد بلغنا أنَّ من النساء من تصطحب آلَّة التصوير لتلتقط صُور هذا الحفل، ولا أدرى ما الذي سوَّغ لهؤلاء النساء أن يلتقطن صور الحفل لتشتت الناس بقصد أو بغير قصد! أَيُظْنُ أولئك الملتقيات للصُّور أنَّ أحداً يرِضى بفعلهن؟ إِنِّي لَا أَظُنَّ أحداً يرِضى بفعل هؤلاء، إِنِّي لَا أَظُنَّ أحداً يرِضى أنْ تُؤْخَذ صورة ابنته أو أخته أو زوجته؛ لتكون بين يَدَي أولئك المعتديات؛ ليَعْرِضنَها على من شئَ ومتى أَرَدَنَ، هل يرِضى أحد منكم أن تكون صُورَ محارِمَه بين أيدي النَّاس؟ لتكون مَحَلاً للسُّخرية إِنْ كانت قبيحة، ومثاراً للفتنة إِنْ كانت جميلة؟!).

ولقد بلغنا ما هو أفح من هذا وأقبح، وهو أنَّ بعض المعتدين يُحضرُون آلَّة الفيديو ليلتقطوا صورَة الحفل حيَّة متحرِّكة، فيعرضونها على أنفسهم، وعلى غيرهم كُلُّما أرادوا التمتع بالنظر إلى هذا المشهد! .

(١) (وصايا وإنذاف قبل ليلة الزفاف) (صفحة: ١٦١-١٦٢).

(٢) (من منكرات الأفراح) لفضيلته (صفحة: ١١-١٢).



ولقد بلغنا أنَّ بعض هؤلاء يكونون من الشَّباب الذَّكور، وفي بعضِ البلاد يختلطون بالنساء أو يكونون منفردين.

ولا يرتابُ عاقلٌ عارفٌ بمصادر الشرعية ومواردها: أنَّ هذا أمرٌ منكرٌ ومحرّم، وأنه انحدارٌ إلى الهاوية في تقاليد الكافرين والمتشبهين بهم) اهـ.

والكل لا يخفى عليه استفحال التَّصوير ورواجه (وهذا الأمرُ من الشهرة بحيث قد صار يعرفه القاصي والداني، ولكم اطْلَعَ الرَّجال على عوراتِ النساء بواسطة التَّصوير في الأفراح. وهناك من الأشرطة التي صُورَ فيها النساء في الأفراح ما دار بين أيدي الرجال، وربما سمع بعض الأزواج من أصحابه رأيهُم في جمال امرأته أو دمامتها، فكان مصيرهما الطلاق بسبب هذا الفيلم المصور في العرس.

فاتقي الله يا أخية؛ وقاطعي كل عرس فيه أمثال هذه المنكرات أو اطلاع على العورات) ^(١).

وأخبرني رجل: أنَّ رجلاً وجدَ صُورةً أخته في أحد المناطق النائية بالمملكة التُّقطَت في الزَّواج وصار يتداولها الناس.

إخواني: لو لم يكن في التصوير أضرار ولا مفاسد ولا محاذير سوى لعنة رسول الله ﷺ للمصور ^(٢)، وأنه من أشد الناس عذاباً يوم القيمة ^(٣)، وأنَّ الملائكة لا تدخل بيته كلب ولا صُورة ^(٤)، وأنَّ الله عَزَّلَ يُعذّبه بالصُّورة التي صَورَها ^(٥)؛ لكتفي.

(١) (النِّسَاءُ والمُوْضَهُ والأَزِيَاءِ) لخالد الشاعر (صفحة: ٣٣-٣٤).

(٢) أخرجه: البخاري (رقم: ٥٣٤٧) وأبو داود (رقم: ٣٤٨٣).

(٣) أخرجه: البخاري (رقم: ٥٩٥٠) ومسلم (رقم: ٢١٠٩).

(٤) أخرجه: البخاري (رقم: ٣٢٢٤) ومسلم (رقم: ٢١٠٧).

وحكم التصوير الفوتوغرافي^(١) أو التصوير بالفيديو: معروف ولا داعي للإطالة فيه ولا ينكره إلا جاهل أو مكابر^(٢).

وكان جواب سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحْمَةُ اللهُ عِنْدَمَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ: (أَنَّ هَذَا مُنْكَرٌ وَيَجِبُ إِنْكَارُهُ، بَلْ وَقَدْ يَحْضُرُ أَقْارِبُ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ لِتَهْنِئَهُمَا، وَيَصْافِحُونَ الزَّوْجَةَ، وَقَدْ يَقْوِمُونَ بِالرَّقْصِ، وَكُلُّ هَذَا أَمَامُ النِّسَاءِ الَّتِي تَجْمَلُنَّ وَتَعْطَرُنَّ مِنْ أَجْلِ حَضُورِ هَذِهِ الْحَفْلَةِ، وَيَتَمُّ تَصْوِيرُ ذَلِكَ إِمَّا بِكَامِيرَاتِ فُوْتُوغرَافِيَّةِ أَوْ كَامِيرَاتِ الْفِيْدِيْوِ، وَكُمْ يَحْزُنُ فِي النَّفْسِ أَنْ تَسْمَعَ عَنْ إِحْدَى الْعَائِلَاتِ وَقَدْ افْتَضَحَتْ بِسَبِّبِ تَسْرُبِ تَلْكَ الأَشْرَطَةِ الْمُصْوَرَةِ فِي حَفَلَاتِهِمْ).

وَقَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّهُمْ يَتَسَاهِلُونَ فِي حَكْمِ التَّصْوِيرِ الَّذِي هُوَ مِنْ كَبَائِرِ الْمُحْرَمَاتِ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوَّرُونَ»^(٤) هـ^(٣).

(١) آخرَجَهُ البخاري (رقم: ٢٢٢٥) ومسلم (رقم: ٢١١٠).

(٢) (Photograph) الصورة الضوئية أو الفوتوغرافية. المورد (٦٨٣). وهو ما يُعرف الآن: بالتصوير عن طريق آلة الكاميرا. وانظر: (أحكام التصوير في الفقه الإسلامي) لمحمد أحمد علي (ط: دار طيبة) (صفحة: ٦٤).

(٣) لمزيد من معرفة الأدلة في حكم التصوير عليك بالكتب التالية:

١ - (الجواب المفيد في حكم التصوير) للشيخ عبد العزيز ابن باز.

٢ - (إعلان النكير على المفتونين بالتصوير) للشيخ حمود التويجري.

٣ - (حكم التصوير) تأليف دندل جبر.

٤ - أحکام التصوير في الفقه الإسلامي ل محمد أحمد علي (ط: دار طيبة).

(٤) آخرَجَهُ البخاري (رقم: ٥٩٥٠) ومسلم (رقم: ٢١٠٩).

(٥) (سبعون مخالفة تقع فيها النساء) (صفحة: ٣٦-٣٧).



النثار (النقوط)^(١)

من العادات التي شاعت في ولائم الأفراح وحفلات الزَّوْاج: (النثار) وهو ما يطرح من النقود والجوز واللوز والسكر والحلوى في النكاح أو غيره. حكمه: يُكره فعله، والتقطه في عرس أو غيره؛ لما يحصل فيه من النهبة والتَّزاحم، وأخذه على هذا الوجه فيه دناءة وسخف؛ لأنَّه يأخذه قوم دون قوم؛ فتركه أحب^(٢)، كما أَنَّ فيه امتهان للأطعمة.

ومنه: إلقاء الدراهم في أثناء حفل الزَّوْاج قد تكون عرضة لامتهان ما فيه ذكر الله، فتعظيم أسماء الله وآياته مطلوب حيث كانت دراهم أو أوراق أو غير ذلك لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [الحج: ٣٠]، وقال تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَرَاتِ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

إضاعة صلاة الفجر^(٣)

ومن منكرات الأفراح: السَّهر إلى وقتٍ متأخرٍ من الليل، وذلك في حفل الزَّفاف، مما يؤدي إلى تضييع صلاة الفجر جماعة بالنسبة للرجال، وكذلك تضييع النساء الصلاة في أول وقتها. وهذا السهر محظوظ.

(١) الأحكام الفقهية (صفحة: ١٠٧-١٠٨).

(٢) المغني لابن قدامة ٢٠٨/١٠ وفتاوي المرأة المسلة ٦٤٩/٢.

(٣) منكرات الأفراح للعبدلي (صفحة: ٥٨).

قال العلامة الشيخ عبدالعزيز بن باز رَحْمَهُ اللَّهُ فِي جواب له: (لا يجوز للمسلم: أن يسهر سهراً يترتب عليه إضاعته لصلوة الفجر في جماعة، أو في وقتها، ولو كان ذلك في قراءة القرآن أو طلب العلم. فكيف إذا كان سهره على التلفاز، أو لعب الورق، أو ما أشبه ذلك) ^(١).

الحناء للزوج ^(٢)

اعلم رحمك الله عَزَّلَكَ: أنه يجوز للرجل أن يخضب لحيته بالحناء، وأماماً بقية بدنه - كرجليه ويديه - فإنه لا يجوز له الخضاب؛ إلا أن يكون به أذى؛ فيخضب للضرورة. ولكن لا يجوز له أبداً أن يخضب يديه ورجليه عندما يُريد الزَّوَاج؛ لأن في ذلك تَشَبَّهَا بالنساء، وقد نهى الإسلام الرجال من التشبّه بالنساء، ونهى النساء عن التشبّه بالرجال، مع اللعن لهذا الفعل ^(٣).

وعادة خضب الزوج يديه ورجليه بالحناء عند الزَّوَاج عادة فرعونية، وهي من ضمن العادات السيئة الكثيرة التي تسرّبت للمسلمين من عادات الفراعنة مثل: الخفاض الفرعوني، وحفل زيارة النيل ... ونحوها.

(١) فتاوى الدعوة ١/٩٩.

(٢) أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة (صفحة: ٩٦).

(٣) روى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَلَعَنَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ». آخرَ حَدِيثِه: ابن ماجة (رقم: ١٩٠٤) واللَّفْظُ لَهُ وَالترمذِيُّ (رَقْمٌ: ٢٧٨٤) وأبو داود (رَقْمٌ: ٤٠٩٧). وأصلُ الْحَدِيثِ عَنْ البَخْرَى فِي صَحِيحِه (رَقْمٌ: ٥٨٨٤).



آداب الدخول على الزوجة ليلة الزفاف^(١)

- ١ - على الزوجة أن تُزيّن نفسها لزوجها في ليلة الزفاف وغيرها.
 - ٢ - يستحب للزوج ملاطفة زوجته عند الدخول بها؛ بالقول الطيب والرّفق واللين، وتقديم شيءٍ تشربه أو تأكله؛ تأليفاً لها وإزالة لوحشتها^(٢). فالمرأة تنتظر ليلة زفافها من الزوج أن يكون: هاشاً باشاً ليقاً متلطفاً رقيقاً، يغمض عينيه عما فيها من نعائص أو عيوب - ومن ذا الذي يخلو منها -، ويُظهر إعجابه بها وبما فيها من جمال ... وقد تصاب المرأة بالتبلد الجنسي والنّفسي تجاه زوجها طيلة حياتهما، نتيجة الصّدمات النّفسية التي تصدمها في هذه الليلة^(٣).
 - ٣ - يستحب أن يضع الزوج يده على ناصية عروسه (أي: مقدمة رأسها) ويقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ»^(٤).
 - ٤ - إن صلى ركعتين مع زوجته فلا بأس كما أثر عن السلف^(٥).
- وعندما سئل الشيخ ابن عثيمين رَحْمَهُ اللَّهُ: عن حكم ركعتي ليلة الزَّواج عند الدخول على الزوجة؟
- فأجاب: الركعتان عند الدخول على الزوجة في أول ليلة فعَلَها بعض الصحابة^(٦)، ولا أعرف في هذا سُنة صحيحة عن رسول الله ﷺ. ولكن المشروع

(١) انظر: (آداب الزفاف) للعلامة الألباني (ط: دار ابن حزم).

(٢) (آداب الزفاف) للعلامة الألباني (ص ٩١).

(٣) (القاموس) (ص ٣٢٨).

(٤) آخرَجَهُ أبو داود (رقم ٢١٦٠) وابن ماجة (رقم ١٩١٨) وحسنه الألباني في (آداب الزفاف) (ص ٩٣).

أن يأخذ بناصية المرأة، ويسأل الله خيرها وخير ما جبت عليه، ويستعيذ بالله من شرها وشر ما جبت عليه. وإذا كان يخشى في هذه الحالة أن تنفر منه المرأة فليمسك بناصيتها - كأنه يريد أن يدنو منها - ويقبلها، ويدعو بهذا الدعاء سرًا بحيث لا تسمعه؛ لأن بعض النساء قد يخيل لها إذا قال: (أعوذ بالله من شرها وشر ما جبت عليه) فتقول: هل في شر؟^(١) اهـ.

٥ - أن ينوي بالنكاح إعفاف أنفسهما، وإحسانها من الوقوع فيما حرم الله عَزَّلَ^{عليهما}، فإنَّ الله يكتب مباضعتهما صدقة لهما، كما قال ﷺ: «وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ» فَقَالَ الصَّحَابَةُ رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللهِ أَيَّا تِي أَحَدُنَا شَهْوَةً وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ. قَالَ رضي الله عنه: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ فَكَذِلَكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحُلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرًا»^(٢).

قال الإمام النووي^(٣): (فالجماع يكون عبادة: إذا نوى به قضاء حق الزوجة وعاشرتها بالمعروف الذي أمر الله تعالى به ، أو: طلب ولد صالح ، أو: إعفاف نفسه ، أو: إعفاف الزوجة ، ومنعها جميعا من النظر إلى حرام ، أو الفكر فيه ، أو الهمّ به ، أو غير ذلك من المقاصد الصالحة) اهـ.

٦ - من آداب المبارة: المحادثة والمؤانسة والملاءبة والعناق والقبلة قبل الجماع. ولكن بعض الأزواج - هداهم الله - يقع في خطأ فاحش في أول ليلة الزفاف؛ وذلك بأن يجعل همه الأكبر: إزالة البكاراة منها كلّف الأمر وبأي طريقة. وينتظر من زوجته أن تقبل هذا الأمر وترضى به بدون مقدمات!؟.

(١) (فتاوي الشيخ ابن عثيمين) - كتاب الدعوة - ٢/٨٥.

(٢) شرح النووي على مسلم الحديث (رقم: ١٠٠٦).



٧- وينبغي أن يقول حين يأتي أهله^(١): (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ جَنَبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنَبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْنَا).

وهذا الدعاء الذي أرشدنا إليه الرسول ﷺ؛ له أثر كبير في صلاح الولد
يإذن الله يقول ﷺ: «أَمَا إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ وَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ جَنَبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنَبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْنَا فَرُزِقَّا وَلَدَّا لَمْ يَضُرِّهِ الشَّيْطَانُ»^(٢).

قال الحافظ ابن حجر^(٣): (قوله (لَمْ يَضُرِّهِ الشَّيْطَانُ) أي: لم يضر الولد المذكور؛
بحيث يمكن من إضراره في دينه أو بدنه ، وليس المراد رفع الوسوسة من أصلها) اهـ.
قال المباركفوري^(٤): (لم يضره الشيطان) أي لم يسلط عليه بحث لا يكون له
عمل صالح. وإلا فكل مولود يمسه الشيطان إلا مريم وابنها، ولا بد له من
وسوسة؛ لكن كان من ليس له عليهم سلطان. قاله في المجمع.
قلت: وقد وقع في رواية للبخاري وأحمد^(٥): «لَمْ يُسْلِطْ اللَّهُ عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ».

(١) انظر: (آداب الزفاف) (صفحة: ٩٨).

(٢) آخر جهه: البخاري (رقم: ١٤١) ومسلم (رقم: ١٤٣٤).

٠ قال المباركفوري - تحفة الأحوذى (رقم: ١٠٩٣) :- (قوله: (إذا أتى أهله) أي جامع امرأته. والمعنى: إذا أراد أن يجامع فيكون القول قبل الشروع ، وفي روايته لأبي داود: «إذا أراد أن يأتي أهله» وهي مفسرة لغيرها من الروايات التي تدل بظاهرها على أن القول يكون مع الفعل، فهي محمولة على المجاز كقوله تعالى ﴿إِذَا قرأت القرآن فاستعد بالله﴾ أي إذا أردت القراءة (جنينا) أي أبعدنا (الشيطان) مفعول ثان (ما رزقنا) من الولد) اهـ.

(٣) فتح الباري حديث (رقم: ٢٣٨٨).

(٤) تحفة الأحوذى (رقم: ١٠٩٣).

(٥) البخاري (رقم: ٣٢٨٣) وابن ماجة (رقم: ١٩١٩) وأحمد (رقم: ٢٥٩٢).
نبهه: في تحفة الأحوذى (مسلم) والصواب ما أثبتناه إن شاء الله تعالى.

وقد وقع في رواية للبخاري^(١): «لَمْ يَضُرِّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا» قال الحافظ في الفتح: وخالف في الضرر المنفي؛ بعد الاتفاق على عدم الحمل على العموم في أنواع الضرر - على ما نقل القاضي عياض - وإن كان ظاهراً في الحمل على عموم الأحوال من صيغة النفي مع التأييد.

وكان سبب ذلك الاتفاق ما ثبت في الصحيح: أَنَّ كُلَّ بَنِي آدَمَ يَطْعَنُ الشَّيْطَانَ فِي بَطْنِهِ حِينَ يُولَدُ، إِلَّا مَنْ اسْتَشْنَى. فإن هذا الطعن نوعٌ من الضرر.

ثم اختلفوا:

١ - فقيل المعنى: لم يسلط عليه من أجل بركة التسمية ، بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَنٌ إِلَّا مَنْ أَتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ [الحجر: ٤٢] وقال: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَنٌ﴾ وَكَفَى بِرَبِّكَ وَكِيلًا﴾ [الإسراء: ٦٥].

٢ - وقيل: المراد لم يصرعه.

٣ - وقيل: لم يضره في بدنـه.

٤ - وقال الداودي: معنى (لم يضره) أي: لم يفتنه عن دينه إلى الكفر، وليس المراد عصمه منه عن المعصية) انتهى كلام الحافظ مختصرًا. وقد ذكر أقوالاً أخرى.

٨ - يستحب لهـما المسارعة في الاغتسال بعد الجماع، وإن آخرـاً قبل طلوع الفجر فلا بأس.

٩ - يجوز للرجل أن يأتي امرأته على أي حال^(٢)، وفي أي موضع؛ ما دام

(١) البخاري (رقم: ٥١٦٥، ٦٣٨٨، ٧٣٩٦) ومسلم (رقم: ١٤٣٤).

(٢) انظر: (آداب الزفاف) للألباني رحمة الله (ص: ٩٩-١٠٦) والانشراح في آداب النكاح لأبي إسحاق الحموي (ص: ٤٨) والأداب الشرعية في المعاشرة الزوجية) لعمرو عبد المنعم (صفحة: ٤٥-٤٧).



ذلك في محل الحرج (القبل)؛ كما قال تعالى: ﴿نِسَاءُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شِعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، أي: كيفما شئتم؛ فيجوز أن يأتيها، وهي قاعدة، أو قائمة، أو مستلقية، ومن أمامها، أو من خلفها، أو من جنبها، فكل ذلك جائز في الشرع سائع في العرف - ما دام ذلك في القبل - ^(١).

قال ﷺ: «﴿نِسَاءُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شِعْتُمْ﴾ مُقِبْلَةً وَمُدِبِّرَةً إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْفَرْجِ» ^(٢).

* احذر ما يلي:

١- يحرم على الزوج إتيان الزوجة في الدبر؛ لأنه متوعد على هذا الفعل بالوعيد الشديد ^(٣).

سئل الشيخ ابن باز رحمه الله: طلب رجل من زوجته قضاء حاجة له في دبرها، فهل هذا التصرف سليم من وجهة نظر الدين؟.

فأجاب: (هذا العمل منكر، فقد روى أبو داود والنسائي وغيرهم ^(٤) - بإسناد جيد - بأن النبي ﷺ قال: «مَلْعُونٌ ^(٥) مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا» ^(٦)).

٢- يحرم على الزوج إتيان الزوجة أيام الحيض والنفاس لقوله ^{عليه السلام}: ﴿فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

(١) القاموس (١٢٦٤).

(٢) انظر: (آداب الرّفاف) للألباني رحمه الله (صفحة: ٩٩).

(٣) انظر: (آداب الرّفاف) للألباني رحمه الله (صفحة: ١٠١-١٠٦).

(٤) أخرجه أحمد ٢/ ٤٤٤، ٤٧٩، وأبو داود (٢١٦٢) وابن ماجة (١٩٢٣) حسنة الألباني في (آداب الرّفاف) (صفحة: ١٠٦-١٠٢).

٣- يحرُّم على المرأة: أن تتنزع من فراش زوجها إذا دعاها إليه مهما بلغ بها الأمر.

٤- لا يحل للرجل: أن يترك الصلوات في المسجد إطلاقاً عند البناء بها في أول زواجه أو ليلة الزفاف، بل ولا في أي وقت من الأوقات.

قال الحارث بن حسان رضي الله عنه صبيحة بنائه بأهله: (والله إن امرأة تمنعني من صلاة الغداة في (أي: جماعة) لامرأة سوء) ^(١).

فنهى

وُجَّه سؤالٌ للجنة الدائمة؛ نصه: يبقى العريس مع زوجه أسبوعاً مع البكر، ومع الشيب ثلاثة، لا يخرج لصلاة الجماعة؛ فهو في السنة، حتى عدم الخروج للصلوة؟.

فأجابت اللجنة: (إذا تزوج بكرًا أقام عندها سبعاً، ثم قسم. وإن كانت ثياباً أقام عندها ثلاثة. فإن أحببت أن يقيم عندها سبعاً فعل؛ وقضاهن للبواقي).

والأصل في ذلك: ما روى أبو قلابة، عن أنس رضي الله عنه أنه قال: (من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الشيب: أقام عندها سبعاً وقسم، وإذا تزوج الشيب على البكر: أقام عندها ثلاثة، ثم قسم) قال أبو قلابة: ولو شئت لقلت: إن أنساً رفعه إلى النبي صلوات الله عليه ^(٢). متفق عليه، واللفظ للبخاري ^(٣).

وما روت أم سلمة رضي الله عنها: (أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا

(١) القاموس (١٢٣٣)؛ والحديث أخرجه الطبراني في معجمه - كما في المجمع - ٤١ / ٢ - .

(٢) قال النووي: (قوله: (لَوْ شِئْتْ قُلْتْ: رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه) أو رواية (ولَوْ قُلْتْ إِنَّهُ رَفَعَهُ لَصَدَقَتْ) معناه: أنَّ هَذِهِ الْلَّفْظَةَ وَهِيَ قَوْلَهُ: (مِنَ السُّنَّةِ كَذَا) صَرِيحَةٌ فِي رَفْعِهِ، فَلَوْ شِئْتَ أَنْ أَقُولَهَا بِنَاءً عَلَى الرِّوَايَةِ بِالْمُعْنَى لَقُلْتَهَا، وَلَوْ قُلْتَهَا كُنْتَ صَادِقاً وَاللَّهُ أَعْلَمُ (رَقْم: ١٤٦١).

(٣) أخرجه: البخاري (رقم: ٥٢١٤) ومسلم (رقم: ١٤٦١).



ثلثاً، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ إِنْ شِئْتِ سَبَعَتْ لَكِ وَإِنْ سَبَعَتْ لَكِ سَبَعَتْ لِنِسَائِيٍّ») أخرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

ولا يجوز لمن تزوج بكرًا أو ثيابًا أن يتأخِّر عن صلاة الجماعة في المسجد بحججة أنه متزوج؛ لعدم الدليل على ذلك، وليس في الحديثين المذكورين ما يقتضي ذلك هـ^(٢). فليس في كتاب الله تَعَالَى ولا سنة رسوله ﷺ ولا القياس الصحيح ما يبيح للعروس الرجل التَّخَلُّف عن أداء الصلوات في جماعة المسلمين، أو يبيح للعروس المرأة التَّخَلُّف عن أداء الصلاة في وقتها، سواء لأجل التزيين أو نحوه.

ومثل هذا القول في البطلان: القول بجواز تيمم العروس المرأة إن خشيت فساد زيتها.

فهذا الصحابي الجليل (الحارث بن حسان رضي الله عنه) تزوج في ليلة من الليالي فحضر صلاة الفجر مع الجماعة، فقد روى الطبراني عن عنبرة بن الأزهر قال: تزوج الحارث بن حسان رضي الله عنه - وكان له صحبة - فقيل له: (أنترج وإنما بنت بأهلك في هذه الليلة؟ فقال: «والله إنَّ امرأةً تمنعني من صلاة الغداة في جموع - أي: جماعة - لامرأة سوءٍ»)^(٣).

٥ - يحرم على الزوجين: التَّحدُث إلى الناس - مهما كانت قُرْبَتُهم - بما مارسا من عملية الجماع إشارةً أو كلامًا^(٤).

٦ - يحرم فُضُّل البكاره بالإصبع: وتلك عادة قبيحة مستهجنة لا يفعلها

(١) أخرَجَهُ مُسْلِمٌ (رقم: ١٤٦٠) وأبو داود (رقم: ٢١٢٢) وابن ماجة (رقم: ١٩١٧).

(٢) (فتاوی إسلامية) ٣/٢٥٤.

(٣) اُنْظُرْ: (صلاة الجماعة في ضوء النصوص وسير الصالحين) لفضل إلهي (صفحة: ٧٥-٧٦).

(٤) وَسَيَّاتِي - بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى - فِيهِ بَابٌ خاصٌ.

سليم العقل أو مستقيم الفطرة، وما زال الجهلاء في بعض البلدان يطوف بثوب ملون بدم البكارية؛ ليُعلم الأَهْلُ النَّاسَ أَنَّ ابنتَهُم شريفةٌ عفيفةٌ !!، أعادنا الله من هذه الجاهلية.

٧ - ومن الأخطاء: ما نسمع به: من أَنَّ العروسين خاصة في الليالي الأولى يُجتمع زوجته على أنغام الموسيقى الغربية - كما يُسمونها وهي أغاني ماجنة - وهذا حرامٌ والعياذ بالله.

٨ - ومن الأخطاء: أَنَّ بعض النساء إذا كانت حائضًا ليلة زواجهما لا تخبر زوجها بذلك حباء منه، هذا خطأً، فمن الأفضل أن تُشعر زوجها وأن يتقبل كلامها بسعة صدر دون أي تعرّر.

٩ - ومن الأخطاء: صلاة العروسين ركعتي التحية - هكذا يُسمونها - زوراً وبهتاناً عندما ينتهي من فض بكارتها. وهذا من أعظم الأخطاء العقدية - والعياذ بالله -. بل وربما سجد بين شعبتيها كما تأمره القابلة، وهذا مخالف لشرع الله حيث لا يكون السجود إلا لله، قال عليه السلام: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقٌّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُؤْمِنْ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ [الحج: ١٨].

وقال عليه السلام: «يَكْشِفُ رَبُّنَا عَنْ سَاقِهِ فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ فَيَقُولُ كُلُّ مَنْ كَانَ يَسْجُدُ فِي الدُّنْيَا رِيَاءً وَسُمْعَةً فَيَذَهَبُ لِيَسْجُدُ فَيَعُودُ ظَهُورُهُ طَبِيقًا وَاحِدًا»^(١).

١٠ - ومن الأخطاء: ما نسمعه من اتفاق العروسين على عدم الإنجاب في

(١) أخرجه البخاري (رقم: ١٩١٩) ومسلم (رقم: ١٨٢).



أول حياتها الزوجية بحجة تكوين أنفسها المادية أو المحافظة على صحة الزوجة ورشارقتها...؛ وهذا من الخطأ؛ لما له من الآثار الصحية من جراء استعمال موائع الحمل، حيث يُسبب ذلك العقم عند المرأة، فضلاً على أن الحياة الزوجية لا تكتمل إلا بالإنجاب قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٤٦].

نشر أسرار الواقع بين الزوجين

ومن المنكرات: ما يحدثُ من نشرِ أسرارِ الواقع، فبعد الزَّوْاج تجتمع النِّسَاء مع هذه المرأة في يوم العرس - أو بعده بيوم أو يومين -، ويجتمع الرجال مع الزَّوج، ويفيداً يقصُّ عليهم بطولاته، وهي تقصدُ عليهن ما حدث في تلك الليلة. وهذا الأمر محرّمٌ وهو منكُرٌ وخطيرٌ، ينبغي أن يتقطن له^(١).

ألم يعلَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَشَرِ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزَلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْسُرُ سِرَّهَا»^(٢).

وفي حديثِ أَسْمَاءُ بْنَتِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَتَهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ قُوْدُ عِنْدَهُ؛ فَقَالَ: «لَعَلَّ رَجُلًا يَقُولُ مَا يَفْعَلُ بِأَهْلِهِ، وَلَعَلَّ امْرَأَةً تُخْبِرُ بِمَا فَعَلَتْ مَعَ زَوْجِهَا» فَأَرَمَ الْقَوْمُ. فَقُلْتُ: إِي وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُنَّ لَيَقْلُنَّ،

(١) (في صالة الأفراح) (صفحة: ٢٤-٢٥).

(٢) آخر جهه: مسلم (رقم: ١٤٣٧) وأبو داود (رقم: ٤٨٧٠).

• قال النّووي في شرح صحيح مسلم (رقم: ١٤٣٧): (وفي هذا الحديث: تحريم إفشاء الرّجل ما يجري بيته وبيان امرأته من أمور الاستمتاع، ووصف تفاصيل ذلك وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه. فاما مجرد ذكر الجماع:

١- فإن لم تكن فيه فائدة ولا إليه حاجة؛ فمكرره لاته خلاف المروءة. وقد قال ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليضمر» خ (رقم: ٦٠١٨) م (رقم: ٤٧).

٢- وإن كان إليه حاجة، أو ترتب عليه فائدة؛ لأن ينكر عليه إعراضه عنها، أو تدعى عليه العجز عن الجماع ... أو نحو ذلك؛ فلا كراهة في ذكره، كما قال النبي ﷺ عندما سأله رجلاً عمن يجتمع أهله ثم ينكح، هل عليهما الغسل؟ - وعائشة جالسة -: «إن لأفعى ذلك أنا وهل وئم نغسل» م (رقم: ٣٥٠)، وقال ﷺ لأبي طلحة: «أغرستم اللينة؟» خ (رقم: ٥٤٧٠) م (رقم: ٢١١٩)، وقال تجاير: «الكتبس» خ (رقم: ٥٢٤٥) م (رقم: ٧١٥) والله أعلم.



وَإِنَّهُمْ لَيَفْعَلُونَ . قال: «فَلَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِثْلُ الشَّيْطَانِ لَقِيَ شَيْطَانَةً فِي طَرِيقِ فَغَشِّيَهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ »^(١).

أخي الغالي: تأمل - يا رعاك الله - قوله النبي ﷺ: «فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِثْلُ الشَّيْطَانِ لَقِيَ شَيْطَانَةً فِي طَرِيقِ فَغَشِّيَهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ» فهذا وصفٌ لمن؟! إنه من يُخْبِرُ عما يحصل من وقوع واستمتاع مع زوجته. فما ظنك لو سمعت - فيما سمعت - أسرار الواقع والاستمتاع مع غير الأزواج - والعياذ بالله -، إنه التبجح والتفاخر بالقبع والفسق والعصيان.

وأدهى من السماع وأمر: أن ترى بعيني رأسك - وليس الخبر كالمعاينة - ما تعرضه (الأفلام) مما تطيب به النفوس المريضة الشهوانية، وتستمتع به القلوب الخاوية من الإيمان، ماذا تَعْرِض؟ تعرُضُ العري، والفجور، والفتنة، والضلالة والإِغْوَاء^(٢). وإن فاتت (الأفلام) سواء كانت (بدور السينما^(٣)) أو (الفيديو) فإنهم لا يُفوتونها في المجالس والصحف الهاابطة.

وتأمل أخي مرة أخرى قوله ﷺ: «فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِثْلُ الشَّيْطَانِ لَقِيَ شَيْطَانَةً فِي طَرِيقِ فَغَشِّيَهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ» فما عساك أن تختار من أمثال وأوصاف من يفعل

(١) أخرجه أحمد (رقم: ٢٧٠٣٦).

(٢) (حصائد الألسن) لحسين عوايشة (صفحة: ٩٤-٩٥).

(٣) أما الدش: والذي استشرى شرره وعظم خطره وعمّ خبثه، والذي يدنس على أهله بالفضيحة والرذيلة والعار والنار وغضب الجبار، ولا يدشه بيته إلا أصحاب النفوس الشهوانية المريضة الخاوية من الإيمان، ولا يُحيزه عاقل، بل ولا يختلف اثنان ولا ينطاح عنزان في حرمته؛ قال تعالى: «أَفَمَنْ زَرَنَ لَهُ سُوءُ عَمَلٍ فَرَءَاهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَهُدِيَ مَنْ يَشَاءُ فَلَا تَذَهَّبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَتْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَضْنَعُونَ» [فاطر: ٨] فليعلم أنَّ سوء عمله رأه حسناً كما رأى فرعون سوء عمله كذلك «وَكَذَلِكَ زُرْنَ لِفِرْعَوْنَ سُوءُ عَمَلِهِ» فما كان جزاؤه «وَصُدَّ عَنِ السَّبِيلِ وَمَا كَيْدُ فِرْعَوْنَ إِلَّا فِي تَبَابِ» [غافر: ٣٧]، فأنت يا أخي على بيته من أمرك «أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيْتَهُ مِنْ زَرِيهِ كَمَنْ زَرَنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ وَأَتَبْعَوْا أَهْوَاهُهُمْ» [محمد: ١٤].

هذا مع غير زوجته !!، أين العِفة؟... أين الطُّهر؟... أين النَّقاء؟... أين الحياة؟... أين الحدود من أقرَّ وتبجَّح؟... أين الجلد أو الرَّجم؟.

بل أين نحن من قوله عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ: ﴿الَّزَّانِيَةُ وَالَّزَّانِي فَاجْلِدُو أُكُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِمَا رَأَفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشَهِدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢] ولطالما أخذتنا الرَّأفة في دين الله عَزَّلَهُ، فما الذي نقوله عن إيماناً بالله وبالاليوم الآخر؛ والإيمان معلق - كما نلحظ في الآية - بعدم الرَّأفة بهؤلاء.

أعود فأقول: لا تُفْسِي هذه الأسرار، ولا تجعلها مجالاً للتندر والضحك، وتقصّين على هؤلاء النسوة ما فعَلْتُ بك وما فعلت به، فإنَّ هذا حرامٌ عليك، حتى لو كانتِ التي تُفْسِين له سرِّكِ أمك، فلا يجوز إلا للحاجة الملحقة جداً، ولو اكتفت الأم بسؤال ابنتها كيف وجدت زوجك؟ وقنعت بجوابها، وجدته في خير حال والله الحمد والمنة؛ لكان خيراً لها.

حكم إجابة الدعوة إلى وليمة العرس وشروط ذلك

اعلم يا رَعَاكَ الله: أنَّ إجابة الدَّعْوَةِ إِلَى ولِيمَةِ العِرْسِ واجِبةٌ بِشُرُوطٍ ثمانيةٍ - ذكرها الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح^(١) - وهي كالتالي:

(١) في شرح (باب حَقِّ إِجَابَةِ الْوَلِيمَةِ وَالدَّعْوَةِ). قال التَّوْوِي في شَرْحِ مُسْلِم (رَقم: ١٤٢٩): (وَأَمَّا الْأَغْذَارُ الَّتِي يَسْقُطُ هُنَاكَ وُجُوبُ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ أَوْ نَذْبَهَا، فَمِنْهَا: أَنْ يَكُونُ فِي الطَّعَامِ شُبْهَةٌ، أَوْ يَخْصُّهُ الْأَغْنِيَاءُ، أَوْ يَكُونُ هُنَاكَ مِنْ يَتَأَذَّى بِحُضُورِهِ مَعْهُ، أَوْ لَا تَلِيقُ بِهِ مُجَالِسَتَهُ، أَوْ يَذْعُو عَلَيْهِ لَحْوَفَ شَرَهُ، أَوْ لِطَمَعٍ فِي جَاهِهِ، أَوْ لِيُعَاوِنَهُ عَلَى بَاطِلٍ، وَأَنْ لَا يَكُونَ هُنَاكَ مُنْكَرٌ مِنْ خَرْفَهُ أَوْ فُرُشَ حَرِيرٍ أَوْ صُورَ حَيَّوْانٍ غَيْرَ مَفْرُوشَةٍ أَوْ آيَةٍ ذَهَبَ أَوْ فِضَّةً. فَكُلُّ هَذِهِ أَغْذَارٍ فِي تَرْكِ الإِجَابَةِ، وَمِنْ الْأَغْذَارِ أَنْ يَعْتَدِرْ إِلَى الدَّاعِي فَيَنْرُكُهُ).



- ١- وَأَنْ يَكُونَ الدَّاعِي مُكَلَّفًا حَرَّاً رَشِيدًا.
- ٢- وَأَنْ لَا يُخْصَ الأَغْنِيَاءَ دُونَ الْفُقَرَاءِ ^(١).
- ٣- وَأَنْ لَا يَظْهَرَ قَصْدَ التَّوَدُّدِ لِشَخْصٍ بِعِينِيهِ؛ لِرَغْبَةٍ فِيهِ أَوْ رَهْبَةٍ مِنْهُ.
- ٤- وَأَنْ يَكُونَ الدَّاعِي مُسْلِمًا - عَلَى الْأَصَحِّ -.
- ٥- وَأَنْ يَخْتَصَ بِالْيَوْمِ الْأَوَّلِ عَلَى الْمُشْهُورِ.
- ٦- وَأَنْ لَا يُسْبِقَ، فَمَنْ سَبَقَ تَعَيْنَتِ الْإِجَابَةُ لَهُ دُونَ الثَّانِيِّ، وَإِنْ جَاءَ مَعَهُ قَدَمَ الْأَقْرَبِ رَحِمًا عَلَى الْأَقْرَبِ حِوَارًا عَلَى الْأَصَحِّ، فَإِنْ إِسْتَوَيَا أَقْرَعَ.
- ٧- وَأَنْ لَا يَكُونَ هُنَاكَ مَنْ يَتَأذَى بِحُضُورِهِ مِنْ مُنْكَرٍ وَغَيْرِهِ
- ٨- وَأَنْ لَا يَكُونَ لَهُ عُذْرٌ.

ومن الأخطاء: «أَنَّ أَكْثَرَ الْعَامَةَ لَا يَلْتَزِمُ بِإِجَابَةِ الدَّعْوَةِ فِي الْعَرْسِ، وَهَذَا خَطَأٌ مُخَالِفٌ لِلشَّرِيعَةِ، فَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا نُودِيَ - وَفِي رِوَايَةِ دُعَيِّ - أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةِ فَلِيَأْتِهَا» ^(٢). وَقَالَ ﷺ: «وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ» ^(٣). وَقَالَ ﷺ: «أَجِبُّوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيْتُمْ لَهَا» ^(٤).

ومن الأخطاء: الذهاب إلى الزَّوَاجِ من غير دعوة؛ وهذا خطأ بَيْنَ الْوَاجِبِ أَلَّا يَدْهُبَ أَحَدٌ إِلَى دُعْوَةِ الْعَرَوَسِينَ وَمَنْ يَقُولُ مَقَامَهُمَا، فَقَدْ جَاءَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَعِيبٍ إِلَى غُلَامٍ لَهُ لَحَامٌ، فَقَالَ: اصْنَعْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةً، فَإِنِّي رَأَيْتُ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُوعَ). قَالَ فَصَنَعَ طَعَامًا،

(١) لَأَنَّهَا شَرُّ الطَّعَامِ قَالَ ﷺ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُذْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُثْرَكُ الْفُقَرَاءُ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْمُ: ٥١٧٧) وَمُسْلِمُ (رَقْمُ: ١٤٣٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْمُ: ٥١٧٩، ٥١٧٣) وَمُسْلِمُ (رَقْمُ: ١٤٢٩).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْمُ: ٥١٧٧) وَمُسْلِمُ (رَقْمُ: ١٤٣٢).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْمُ: ٥١٧٩) وَمُسْلِمُ (رَقْمُ: ١٤٢٩).

ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَاهُ وَجُلْسَاهُ الَّذِينَ مَعَهُ، فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ اتَّبَعَهُمْ رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ حِينَ دُعُوا، فَلَمَّا انتَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَابِ قَالَ لِصَاحِبِ الْمُنْزِلِ: «إِنَّهُ اتَّبَعَنَا رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ مَعَنَا حِينَ دَعَوْتَنَا فَإِنْ أَذِنْتَ لَهُ دَخُلْ». قَالَ: فَقَدْ أَذِنَنَا لَهُ فَلِيَدْخُلْ».^(١)

ومن الأخطاء: إجابة الدّعوة مع عِلمه المُسبِق بِوجود مُنكرٍ عظيم في هذا الزّواج؛ كالغِناء أو شُربِ الخمر أو التَّصویر ... أو نحوه من المُنكرات. وهذا خطأً عظيم؛ فإنَّ إجابة الدّعوة مع وجود هذه المُنكرات محرّمٌ، سواء كان في عُرس أو غيره؛ أما الغِناء فقد سبق بعض المنهيات الواردة فيه، وأما الخمر [فقد قال ﷺ : «وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ: فَلَا يَجِدُنْسُ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا بِالْخُمُرِ»^(٢).
لِهذا: (لَمَّا رَأَى أَبُو مَسْعُودٍ صُورَةً فِي الْبَيْتِ، رَجَعَ).

(وَدَعَا ابْنُ عُمَرَ أَبَا أَيُوبَ، فَرَأَى فِي الْبَيْتِ سِرْتًا عَلَى الْجِدَارِ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «غَلَبَنَا عَلَيْهِ النِّسَاءُ» فَقَالَ: «مَنْ كُنْتُ أَخْشَى عَلَيْهِ، فَلَمْ أَكُنْ أَخْشَى عَلَيْكَ وَاللَّهُ لَا أَطْعُمُ لَكُمْ طَعَامًا» فَرَجَعَ).^(٣).

(١) آخرَ جَهَ: البُخاري (رَقم: ٢٠٨١، ٥٤٣٤) ومُسلم (رَقم: ٢٠٣٦) والترمذِي (رَقم: ١٠٩٩) واللَّفظُ لَهُ.

(٢) آخرَ جَهَ: الترمذِي (رَقم: ٢٨٠١) وأحمد (رَقم: ١٤٤١) (دار إحياء التراث) والدارِمي (رَقم: ٢٠٩٢) ضَعْفَهُ: البُخاري والترمذِي، وصَحَحَهُ الألباني في صحيح الترمذِي.

• قَوْلُهُ: (فَلَا يَجِدُنْسُ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الْخُمُرُ) يَعْنِي: وَإِنْ لَمْ يَشْرُبْ مَعَهُمْ، كَانَهُ تَفْرِيرٌ عَلَى مُنْكِرٍ. قَالَ الْمَبَارِكِفُوريُّ فِي (لُحْفَةُ الْأَحْوَذِي) (رَقم: ٢٨٠١).

(٣) آخرَ جَهَ: البُخاري مُعْلِقاً فِي (كتاب النكاح) (باب هَلْ يَرْجِعُ إِذَا رَأَى مُنْكَرًا فِي الدّعْوَةِ).
قال المَحَافِظُ فِي الفَتْحِ: (آخرَ جَهَ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ: (أَنَّ رَجُلاً صَنَعَ طَعَاماً فَدَعَاهُ فَقَالَ: أَفِي الْبَيْتِ صُورَةً؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَبَى أَنْ يَدْخُلْ حَتَّى تُكْسَرَ الصُّورَةُ) هُوَ سَنَدُهُ صَحِيحٌ. قَوْلُهُ (وَدَعَا ابْنُ عُمَرَ أَبَا أَيُوبَ ... وَاللَّهُ لَا أَطْعُمُ لَكُمْ طَعَاماً، فَرَجَعَ) وَصَلَهُ أَخْتَدِيُّ «كتاب الورع» وَمُسَدَّدٌ فِي «مسندِه» - وَمِنْ طَرِيقِه الطَّبَرَانِيُّ - مِنْ روَايَةِ عبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: (أَغْرَضْتُ فِي عَهْدِ أَبِي، فَأَذَنَ أَبِي النَّاسِ، فَكَانَ أَبُو أَيُوبَ فِيمَنْ آذَنَ)،



ومن الأخطاء: أنَّ أكثر طلَّاب العلم يرفض إجابة الدعوة في العرس بحجة وجود منكر، وهذا خطأ شنيع؛ فإنَّه إذا تيقنَ عند حضوره بأنَّه يستطيع أنْ يُنكر هذا المنكر، ومن ثَمَّ إزالته؛ ففي هذه الحالة يجب عليه الذهاب. وإذا تيقنَ أنه لا يستطيع إزالة المنكر؛ فإنه لا حرج عليه في عدم الإجابة؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَكْسَبَتْ» [البقرة: ٢٨٦] وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَءَاتَنَاهَا» [الطلاق: ٧].

ومن الأخطاء: عدم الدعاء لصاحب الوليمة، وهذا خطأ يقع فيه الكثيرون، فإنه يُستحب لمن أكل من الطَّعام - في عرسٍ أو غيره - أن يدعوا لهم بالغفرة والرَّحمة ويبارك لهم، كما ورد عن النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ»^(١). وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ»^(٢).

وَقَدْ سَرَرُوا بَيْتِي بِسَجَادَ أَخْضَرَ، فَأَقْبَلَ أَبُو أَيُوبَ فَاطَّلَعَ فَرَأَهُ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَتَسْتَرُونَ الْجَنَدُرُ؟ فَقَالَ أَبِي وَاسْتَخِيَا: غَلَبَنَا عَلَيْهِ النِّسَاء يَا أَبَا أَيُوبَ، فَقَالَ: مَنْ خَشِيتَ أَنْ تَغْلِيهُ النِّسَاء ... فَذَكَرَهُ.

وَوَقَعَ لَنَا مِنْ وَجْهِ آخَرَ - مِنْ طَرِيقِ - الْلَّيْثَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجَعِ عَنْ سَالِمٍ بْنِ مَعْنَاهُ وَفِيهِ: (فَأَقْبَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدْخُلُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، حَتَّى أَقْبَلَ أَبُو أَيُوبَ) وَفِيهِ: (فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لَرْزِجَنَ، فَقَالَ: وَأَنَا أَغْزِمُ عَلَى نَفْسِي أَنْ لَا أَذْخُلَ يَوْمِي هَذَا، ثُمَّ إِنْتَرَفَ).

وَقَدْ وَقَعَ تَحْوِي ذَلِكَ لَابْنِ عُمَرَ فِيهَا بَعْدَ، فَانْكَرَهُ وَأَزَالَ مَا انْكَرَ، وَلَمْ يَرْجِعْ كُلُّهُ صَنْعَ أَبُو أَيُوبَ، فَرُوِيَّنَا فِي (كتاب الزُّهْدِ لِأَحْمَدَ) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: (دَخَلَ إِبْنُ عُمَرَ بَيْتَ رَجُلٍ دَعَاهُ إِلَى عُرْسٍ فَإِذَا بَيْتِهِ قَدْ سُرَرَ بِالْكُرُورِ، فَقَالَ إِبْنُ عُمَرَ: يَا فُلَانَ مَتَى تَحَوَّلُتِ الْكَعْبَةَ فِي بَيْتِكِ؟ ثُمَّ قَالَ لِنَفِرِ مَعْهُ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ رَجُلٍ مَا يَلِيهِ). وَأَخْرَجَ إِبْنُ وَهْبٍ - وَمِنْ طَرِيقِهِ البَيْهَقِيُّ -: (أَنَّ عُيْنَدَ اللَّهَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ دُعِيَ لِعُرْسِ فَرَأَى الْبَيْتَ قَدْ سُرِرَ فَرَجَعَ، فَسُئِلَ فَذَكَرَ قِصَّةَ أَبِي أَيُوبَ) إِنْتَهَى.

(١) آخرَجَهُ: مُسْلِمُ (رَقم: ٢٠٤٢) وَالترمذِيُّ (رَقم: ٣٥٧٦) أَبُو دَاوُدُ (رَقم: ٣٧٢٩).

(٢) آخرَجَهُ: أَبُو دَاوُدُ (رَقم: ٣٨٥٤) وَأَحْمَدُ (رَقم: ١١٧٦٧، ١١٧٦٣، ١٢٦٧٣) (دار إحياء التراث) وَالْذَّارِمِيُّ (رَقم: ١٧٧٢) وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ.

ومن الأخطاء: ما ي قوله أكثر العامة من الألفاظ المعتادة؛ كأن يقول بعد الانتهاء من وليمة العرس أو غيره: (أكرمك الله)، أو: (أنعم الله عليك)، أو: (زادك الله).... أو ما يقوله بعض المؤاخرين: (بالصحة والعافية)... وهذا لا محظور فيه شرعاً إذا قيلت بعد ما ورد عن النبي ﷺ - في الدعاء لصاحب الوليمة السابق -، ولكن الخطأ: أن تُقال هذه العبارات بدلاً من الوارد عنه ﷺ^(١).

وليمة العرس

اعلم رحمك الله وهداك للخير: أن ذبح الذبائح الكثيرة، وإحضار ما يتبعها من أنواع الأطعمة والأشربة على اختلاف أنواعها وأشكالها، ومع ذلك فإنها لا تؤكل؛ وما ذاك إلا لكثرتها، ثم يُقام برميها في المزابل، مع أنه - وفي نفس الوقت - يوجد من المسلمين من يشكون الفقر والجوع، ويقايسون آلام العوز والحرمان، بل يموتون جوعاً، ومع ذلك فنحن لا نعي لهم، ولا نبالي برمي هذا الخيرات وهذه النعم في المزابل.

وهذا - والله - شيءٌ محرمٌ، وهو عين التبذير والإسراف، فيقال لهؤلاء وأمثالهم: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا تُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [آلأنعام: ٤١]، فإن الله أمرنا بأخذ الزينة - فالله جميلٌ يحب الجمال - سواء كان ذلك في الملبس والمأكل والمشرب فقال: ﴿يَنِبَّئِي إِدَمَ حُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَأَشْرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا تُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١]. هذا هو أمر الله تعالى في التزيين، فهو مُشترط

(١) (من أخطائنا في الزواج) لمحمد الغفيلي (صفحة: ٤٢-٤٣)، مع بعض الزيارات المميزة متناً، أما تخریج الأحادیث والحكم عليها وشرح ألفاظها في الحواشي فكُلُّها مبنيٌ والحمد لله.



بعدم الإِسرافِ، أما مَنْ أَتَّبَعَ هُوَاه وَعَمَلَه فِي التَّزَينِ أَمَا النَّاسِ، فَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ ذِلْكَ: ﴿كَذَّا لَكَ زُّرِّينَ لِلْمُسَرِّفِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [يونس: ١٢]. فَلَا بُدُّ مِنَ التَّوْسُطِ وَالْقَوَامِ فِي التَّزَينِ وَالْإِنْفَاقِ - وَجَمِيعُ الْأُمُورِ - قَالَ اللَّهُ عَزَّ ذِلْكَ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾ [الفرقان: ٦٧].

وَأَخْبَرَ سَبْحَانَه [أَنَّ الْمُبَدِّرِينَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الشَّيْطَانِ رَابِطٌ أَخْوَى فَقَالَ]: ﴿وَإِذَا مَسَكْتُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِيَّاهُ فَلَمَّا نَجَّنَّكُمْ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمُ وَكَانَ الْإِنْسَنُ كُفُورًا﴾ [الإِسْرَاء: ٦٧]. وَهَذَا الرَّابطُ وَالذِّي يَجْمِعُ بَيْنَ الْمُسِرِّفِ أَوِ الْمُبَدِّرِ وَالشَّيْطَانِ هُوَ: الإِسْرَافُ وَالتَّبْذِيرُ.

فَإِنَّ إِضَاعَةَ الْمَالِ وَإِنْفَاقَهُ فِي غَيْرِ الْوَجْهِ الْمُشْرُوِّعَةِ تَضِيِّعٌ لَهُ، فَلَا بُدُّ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ مَسْؤُلٌ عَنِ هَذَا الْمَالِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ ذِلْكَ: «لَا تَرْزُولُ قَدَّمَا عَبْدِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ حَتَّىٰ يُسْأَلَ: عَنْ عُمُرِهِ فِيهَا، أَفْنَاهُ وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ» (١).

فَلِيَعْدَ هَذَا الْمَسْكِينُ لَهُذَا السُّؤَالِ جَوابًا صَحِيحًا، كَيْفَ ذَلِكَ؟، عَنْ طَرِيقِ مَحَاسِبَتِهِ لِنَفْسِهِ كَيْفِيَّةِ إِنْفَاقِ هَذَا الْمَالِ.

أَخِي الزَّوْجِ: لَا يَحْسُنُ بِكَ وَأَنْتَ الْعَاقِلُ عِصْيَانُ أَمْرِ اللَّهِ عَزَّ ذِلْكَ فِي كُلِّ حِينٍ وَوقْتٍ، بَلْ وَإِنَّ فَعَلَ ذَلِكَ فِي وَلِيْمَةِ الْعِرْسِ أَقْبَحُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأُولُّ: أَنَّهُ هَذَا مَقْامٌ شُكْرٌ لِلنِّعَمَةِ لَا كُفْرٌ لَهَا.

الثَّانِي: أَنَّ الْلَّائِقَ وَالْوَاجِبَ بِالْعَاقِلِ أَنْ يَبْدَأْ حِيَاتَهُ الْزَّوْجِيَّةَ بِطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ ذِلْكَ، لَا مَعْصِيَتِهِ.

قَالَ اللَّهُ عَزَّ ذِلْكَ: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرِيَّةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُطْمَئِنَةً﴾ آمِنَةٌ مِنْ كُلِّ

(١) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ (رَقْمٌ ٢٤١٧) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالْدَّارْمِيُّ (رَقْمٌ ٥٣٧) وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التَّرْمِذِيِّ.

شيء النفس والمال والعرض ... ومن أهم هذا الأم من أن ﴿يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغْدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ﴾ فهي بعيدة عن ضيق العيش وكده يأتيها رزقها سهلاً هيناً من كله، فكان الواجب على أهل هذه القرية الشكر وحمد الله، فهل فعلوا ذلك؟ هل شكرت الله؟ الجواب: لا ﴿فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ﴾ كان فعلها في مقابل هذه النعم هو الجحود والإنكار، فماذا كان عقابهم؟ ﴿فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ﴾ لماذا هذا العقاب؟ ﴿بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [النحل: ١١٢].

وأقول لـكل مسلم: كل ما يُعمل في حفلات الزواج من التكلف المذموم، وما يرتكب فيه من محرم، وكل ما يتبع في عرضه، فإنه ينتهي صباح ليلة الزواج، ولا مصلحة للزوجين به، بل كثيراً ما يضرهما ويقض مضاجعهما حسماً ومعنى.

إذا كنت في نعمة فارعها
فإن المعاصي تزييل النعم
فررب العباد سريعاً رب العباد
وطهراً بشكرك رب العباد

من المنكرات: ما يسمى بـ(شهر العسل)

اعلم يا رَعَاكَ الله: أنَّ شهَرَ العَسْلِ من العادات المنكرة، والتقاليد الغربية، والظواهر السيئة، وهي عادات قبيحة انتقلت إلى بلادنا من بلاد الكفار^(١).

١ - تَعرِيفُ (شهر العسل): هو أنْ يصبح الزوج زوجته، ويُسافر بها قبل أو بعد الدخول عليها إلى مدينة أو بلد آخر، ويُسكن بها في فندق من فنادق تلك البلد أو المدينة.

(١) (القاموس) (٥٧١).



٢ - سبب تسميته بذلك: وسبب تسميته بـ(شهر العسل)؛ هو أن الشبان كانوا في الماضي في أمريكا، يخطف أحدهم الفتاة ويذهب بها إلى الغابة، ويجلسان هناك فترة يمارسون فيها علاقة غير مشروعة، وكانوا يضطرون في فترة إقامتهم في تلك الغابة على الاعتماد على عسل النحل المتوفر فيها دون غيره...، فُسُمِيَ هذا الشهر بـشهر العسل.

٣ - حكمه: من سبب التسمية علِمتَ أنَّه من العادات السيئة التي دبت في مجتمعات المسلمين، بل وأصبحت تقليداً أعمى للكفار، ينساق إليه الفساق والجهال، منها كانت الظروف والأحوال ... ولو تركه الكفار لتركوه.

٤ - محاذيرُه:

• السَّفَرُ إِلَى بِلَادِ الشَّرِكِ^(١): وكثيراً ما يفعله أرباب شهر العسل والسدج، وفيه مخاطر وفتن عظيمة، ومفاسد جمة، وله آثار سلبية وأضرار تَعُودُ عَلَى الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ معاً:

فقد يتأثر الزوج بعادات هؤلاء وتقاليدهم: فيزهد في دينه، ويترك عاداته الطيبة، وقيمه الأصلية الموروثة، وربما ينزل عليهم عذابٌ فيصبه. وكذلك المرأة: فقد تتأثر بعاداتِ أهل الكفر وتقاليدهم، فتخلع ربيقة الدين وتاج الحياة والوقار، وتزهد في أخلاق بلادها، وعادات بنات جنسها، وأخلاقهن، وتنجرف في تيار الفساد والانحلال والسقوط والتبرج. ولم نر تفسيراً لهذا؛ سوى التقليد الأعمى لمن ضل سوء السبيل، ولم يكن من أهل اتباع الدين.

ولا ننسى أنَّ السَّفَرَ لِبَلَادِ الْكُفَّارِ فِيهِ مُخاطرٌ عَظِيمَةٌ:

وَمِنْهَا: أَنَّ الْإِقَامَةَ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ مُحْرَمٌ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ وَبِشَرْوَطِهِ، وَالرَّسُولُ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا بَرِيءٌ مِّنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقْيِيمُ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ؟ قَالَ: «لَا تَرَاءَى نَارًا هُمْ»^(١). وَفِي رِوَايَةِ: «مَنْ جَاءَ مُشْرِكًا وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ»^(٢).

وَمِنْهَا: التَّشَبُّهُ بِهِمْ، وَقَدْ نَهَيْنَا عَنِ مَشَابِهِتِهِمْ، وَأَمْرَنَا بِمَخَالِفَتِهِمْ.

وَمِنْهَا: عَدْمُ إِظْهَارِ الدِّينِ هُنَاكَ.

وَمِنْهَا: كَثْرَةُ الْمُكَفَّرَاتِ الْمُعَاصِيِّيَّةِ وَالْفِتْنَةِ.

وَمِنْهَا: قِلَّةُ الْوَازِعِ الْدِينِي؛ مِثْلُهُ التَّبَرِّجُ وَالْأَخْتِلاطُ^(٣)، وَالْإِبَاحِيَّةُ، وَشُرُبُ الْخُمُورِ وَعَظَائِمُ الْأَمْرُورِ.

وَمِنْ الْعَجَبِ أَنْ يُعَلِّمُ هَذَا السَّفَرُ بِأَنَّهُ يَقْلِلُ مِنَ التَّكَالِيفِ، وَيُرِيحُ الْأَهْلَ مِنْ اجْتِمَاعِ النَّاسِ وَصُنْعِ الطَّعَامِ. فَهَذَا - لِعِزْرِ اللَّهِ - عِزْرَ وَاهِ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ تَقْلِيلٌ

(١) أَخْرَجَهُ: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدْ (رَقْمُ: ٢٦٤٥) وَالْتَّرْمِذِيُّ (رَقْمُ: ١٦٠٤) وَحَسَنَةُ الْأَلْبَانِي.

(٢) أَخْرَجَهُ: أَبُو دَاوُدْ (رَقْمُ: ٢٧٨٧) وَصَحَحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

(٣) أَقُولُ: وَمِنَ الْمُؤْسِفِ أَنَّ بَعْضًا مِنْ يُسَافِرُونَ إِلَى الْخَارِجِ لِلضَّرُورَةِ أَوْ غَيْرِهَا، مَا أَنْ تَحْسَسَ إِحْدَاهُنَّ بِأَنَّهَا ابْتَعَدَتْ عَنِ أَعْيُنِهِنَّ مِنَ النَّاسِ إِلَّا وَبِادَرَتْ بِخَلْعِ حِجَابِهَا رَأْيِهِ بِهِ بَعِيدًا، وَتَنَاسَتْ هَذِهِ الْمُسْكِيَّةُ أَنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْهَا الْحِجَابَ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَيْسَ مِنْ يَعْرِفُهَا مِنَ النَّاسِ، فَاللَّهُ يُرَاقبُهَا وَمُطْلَعٌ عَلَيْهَا أَيْنَما، أَيْنَ هِيَ مِنْ قَوْلِ الْجَبَّارِ: «وَإِنْ تَجْهَزْ بِالْقَزْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ أَسْتِرَ وَأَخْفَى» (طه: ٧) «أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَنَكُونُوا هُنْمَ قُلُوبٍ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ إِذَا نَسِمَوْنَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَغْمِي الْأَبْصَرُ وَلَيْكَنْ تَغْمِي الْقُلُوبُ أَلَيْهِ فِي الصُّدُورِ» (الحج: ٤٦) «إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِغَيْبِ الْأَسْمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ» (فاطر: ٣٨) «يَعْلَمُ خَائِنَهُ الْأَغْيُنُ وَمَا تَحْكِي الصُّدُورُ» (غافر: ١٩) «يَعْلَمُ مَا فِي الْأَسْمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُسِرُّونَ وَمَا تُنَتِّنُونَ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ» (التغابن: ٤) «وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوْ أَجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ» (الملك: ١٣). أَلَا تَخْشِي هَذِهِ الْمُسْكِيَّةُ أَنْ يَنْطَبِقَ عَلَيْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: «يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنْ أَنَّهُ وَهُوَ مَعْهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا» (النَّسَاءِ: ١٠٨).



للمصروفات، فإنَّ ما يصرفه الزوجان وهم في الفندق يفوق ما يصرفه في المنزل مرات مضاعفة.

وعندما سُئل الشيخ ابن عثيمين رَحْمَةُ اللهُ عن شهر العسل، كان جوابه أنَّ قال: (أمَّا ما يقال عن شهر العسل؛ فهو أخبُث وأبغض؛ لأنَّه تقليدٌ لغير المسلمين، وفيه: إِضَاعَةٌ لِأَمْوَالٍ كثيرة، وفيه - أيضًا - تضييعُ الكثير من أمور الدين؛ خصوصًا ما إذا كان يقضى في بلاد غير إسلامية، فإنَّهم يرجعون بعادات وتقالييد ضارة لهم ولمجتمعهم. وهذه أمورٌ يخشى منها على الأمة. أما لو سافر الإنسانُ بزوجته للعمرَة أو لزيارة المدينة؛ فهذا لا بأس به - إن شاء الله تعالى -)^(١).

أخي يا حَفِظَكَ الله: إنَّ ما يُسمَّى بـ(شهر العسل) وما يحدث فيه من منكرات؛ إنها هو من العادات الدَّخيلة على مجتمعنا، وتتنافى مع ديننا وأخلاقنا، وكثيرٌ من الأزواج يخشى قُواه للظهور في هذا الشَّهر بالملاظر اللاائق، فإذا انتهى الشَّهر ظهرَ على حقيقته وأصيب بردَّ فعلٍ، ومؤنِّت علاقته بالفتور، وأحياناً بالبُؤسِ والشَّقاء، وهذا الشَّقاء هو خاتمةٌ كلٌّ من أعراض عن دين الله وشرعه. وصدق عَزَّ مَن قال: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ دَمْعِيشَةً ضَنِّكَا وَنَحْشُرُهُ دَيَّوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى﴾ [طه: ١٢٤].

(١) فتاوى المرأة المسلمة ٦٥٢ / ٢.

قضيةٌ مُهمةٌ

هناك منكراتٌ كثيرةٌ تحصلُ في الأفراح، ولكن لا نستطيعُ إحصاءها؛ لأنها تحتاج إلى عمرٍ طويلٍ، و المجال أوسع، ونکاد نجزم بأنَّ إجابة الدّعوات للنساء في هذه الأيام لا تجوز إلا ما قَلَّ، لذلك: يجبُ على العاقلِ منع امرأته من الذهاب إلى الأفراح ما دام فيها منكرٌ، ولو امتنعتُ أنا وأنتَ وغيرنا ولم نُذهب نساءنا للتَّغَيِّرَ وضعُ أَفراحنا.

فكيفَ تَذهبُ المرأة، ثم تُصوَّرُ وتُنشرُ صورها في كل بيت؟!.
بل كيف تذهبُ ليراهَا هذا الزَّوج الذي يدخل على النِّساء ومن معه من أهله وأقاربه؟!.

ثم بعد ذلك ما يحدثُ في بعضِ الأفراح من وجود الرِّجال في صالةِ النساء بحجَّةِ أنَّه عاملٌ، وكأنَّه ليس له آلةٌ كما للرِّجال، وكأنَّه لا يشتهي النساء، مع العلم بأنَّه أشدُّ من صاحبِ البلدي؛ لأنَّه غريبٌ، وبقيَ مُدَّةً طويلاً بعيداً عن أهله، فشهوته وميشه للنساء أشدُّ من غيره^(١).

(١) في صالة الأفراح للأخ الفاضل صالح السلطان (ص ٢٧) .



المغالاة في المهور

المُغالاةُ في المُهورِ

إعلم أيها الوَلِيُّ: أَنَّ الزَّوَاجَ حِمَايَةً لِشَبَابِنَا وَبِنَاتِنَا مِنَ الْوَقْوَعِ فِي الْحِرَامِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنْ أَسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَسْرِزَوْجَهُ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْسَنُ لِلْفَرْجِ. وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»^(١).

وَالْأَمْرُ الْيَوْمُ أَصْبَحَ أَشَدُ ضَرُورَةً؛ لَاسِيَّاً وَقَدْ كَثُرَتِ الْمُغَرِّيَاتِ وَوَسَائِلُ الْإِشَارَةِ الَّتِي تَعْصِفُ بِالشَّبَابِ عَنْ طَرِيقِ الْفَطْرَةِ. وَكَثِيرٌ مِنَ الشَّبَابِ الْيَوْمِ لَا يَسْتَطِعُ الزَّوَاجَ؛ بِسَبِيلِ عَدَمِ تَوْفِيرِ الْمَالِ لِدِيْهِمْ، بِالإِضَافَةِ إِلَى غَلَاءِ الْمُهُورِ، فَنَرَى الْمُغَالَاةُ فِي الْمُهُورِ، وَالتَّزايدُ فِيهَا، وَجَعَلَهَا مَحَلًا لِلْمُفَاخِرَةِ، حَتَّى بَلَغَتْ إِلَى الْحَالِ الَّتِي هِيَ عَلَيْهَا الْآنَ؛ فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ.

وَلَقَدْ صَارَ بَعْضُ النَّاسِ الْآنَ يُزِيدُ فِي تَطْوِيرِهَا، وَيُدْخِلُ فِي الْمُهُورِ أَشْيَاءً جَدِيدَةً، مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تَزِيدَ الْأَمْرَ كُلْفَةً وَصَعْوَدَةً، حَتَّى أَصْبَحَ الْمُهُورُ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ مَا يَتَعَسَّرُ أَوْ يَتَعَذَّرُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، فَتَجِدُ الْكَثِيرُ يَتَعَبُ تَعْبًا كَثِيرًا فِي أُولَى حَيَاتِهِ وَعِنْفَوَانِ شَبَابِهِ، وَلَكِنْ لَا يَكَادُ يُدْرِكُ مَا يَحْصِلُ بِهِ الْمَرْأَةُ الَّتِي تَحْصِنُهُ، كُلُّ هَذَا بِسَبِيلِ هَذَا التَّصَاعِدِ الَّذِي لَا دَاعِيَ لَهُ فِي الْمُهُورِ، بَلْ هُوَ مَا يَعُوقُ النِّكَاحَ الَّذِي أَمْرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ ﷺ، وَهُوَ خَلَافُ الْمَشْرُوعِ، فَإِنَّ الْمَشْرُوعَ فِي الْمُهُورِ تَخْفِيفُهَا، فَقَدْ ضَرَبَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَحَابَتِهِ الْكَرَامُ ﷺ أَرْوَعَ الْأَمْثَالَ فِي تَخْفِيفِ الْمُهُورِ وَيُسَرِّ الزَّوَاجَ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ مِنْ يُمِنِّ الْمَرْأَةَ تَيْسِيرَ خَطْبَتِهَا وَتَيْسِيرَ صَدَاقَهَا وَتَيْسِيرَ رَحِيمَهَا إِنْ مِنْ يُمِنِّ الْمَرْأَةَ تَيْسِيرَ خَطْبَتِهَا وَتَيْسِيرَ صَدَاقَهَا»^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (رَقْمٌ: ٥٠٦٥) وَمُسْلِمُ (رَقْمٌ: ١٤٠٠).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٢٤٣٥٩) وَحَسَنَهُ الْأَلبَانِيُّ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ ٦ / ٣٥٠.



وقال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا تغالوا صداق النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان أول لكم وأحقكم بها محمد عليه السلام، مما أصدق امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنين عشرة أو قلة، وإن الرجل ليشتمل صدقة امرأته حتى يكون لها عداوة في نفسه، ويقول: قد كلفت إليك علق القرابة - أو عرق القرابة - وكنت رجلاً عربياً مولداً ما أدرني ما علقت القرابة أو عرق القرابة ». (١)

وهذا رجل جاء إلى النبي عليه السلام: فقال: إني تزوجت امرأة. فقال له عليه السلام: «علىكم تزوجتها؟». قال: «على أربع أو أربع». فقال له عليه السلام: «على أربع أو أربع كاتما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل». (٢)

وجاء عن ابن أبي حذر الأسلمي رضي الله عنه: أنه أتى النبي عليه السلام يستفتنه في مهر امرأة. فقال: «كم أمهرتها؟». قال: «مائتي درهم» فقال: «لو كنتم تغرفون من بطحان ما زدت». (٣)

(١) آخر جهه: أبو داود (٢١٠٦) والترمذى (١١١٤) والنسائى (٣٣٤٩) وابن ماجة (١٨٨٧) واللفظ له. وقال الألبانى فى صحيح ابن ماجة (حسن صحيح).

(٢) قوله: (حتى يكون لها عداوة في نفسه) أي حتى يعاذبها [الزوج] في نفسه عند أداء ذلك المهر ليقله عليه حيث يتذبذب أو عند ملاحظة قدره وتفكره فيه بالتفصيل. قوله: (كُلْفَتْ) من كُلْفَتْ بِكَسْرِ اللام إذا تعمدَه. قوله: (علق القرابة) يفتحتَين حبل تعلق به، أي: تحملت لأجلك كل شيء حتى تعلق القرابة. وبروى (عرق القرابة) بالراء أي: تحملت كل شيء حتى عرفت كعرق القرابة، وهو سيلان ماءها. والمراد: أنه تحمل الأمر الشديد الشبيه بها. قاله السندي فى حاشيته على ابن ماجة (رقم: ١٨٨٧).

(٣) آخر جهه: مسلم (رقم: ١٤٢٤) والنسائى (رقم: ٣٢٣٤).

قال النووي: قوله: (من عرض هذا الجبل) العرض: هو الجانب والناحية (وتنحتون) أي تفسرون وقطعون. ومعنى هذا الكلام كراهة إثمار المهر بالنسبة إلى حال الزوج).

(٤) آخر جهه: أحمد فى مسنده (رقم: ١٥٢٧٩) بسند رواثة ثقات.

فيما أيتها القادر: لا تغالي في المهر، ولا تفخر في الزِّيادة فيه، فإن في مجتمعك من إخوانك من لا يستطيع مباراتك، فالأولى أن تأخذ بالأيسر إتباعاً للميسور، وتحرياً لبركة النكاح، ورأفة بإخوانك الذين يعجزون عن تقدر عليه، وإذا دخلت على أهلك ورغبت فأعطيهم ما تشاء.

ولو أننا سلَّكنا طريقة لتسهيل الأمر وتخفيف حد المغالاة؛ وذلك عن طريق تأجيل بعض المهر، بأن نقدم من المهر ما دعت الحاجة إليه في النكاح، ونؤجل الباقى في ذمة الزوج. فهذا جائزٌ وحسنٌ، وفيه تسهيل على الزوج، ومصلحة للزوجة، فإن ذلك أدعى لبقاءها معه؛ لأنه لو طلقها لحل المهر المؤجل إذا لم يكن له أجل معين.

فانظروا - رحمة الله - لهذه المشكلة بعين الاعتبار، ولا تجعلوا المهر محلاً للمفاخرة والمباهلة، ويسلِّموا يُسْرُ الله عليكم^(١).

أخي المسلم: يقول ساحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحْمَهُ اللَّهُ: (إنَّ تخفيفَ المهرِ أمرٌ مأمورٌ به شرعاً، ولم يخالف فيه أحدٌ من أهلِ العلمِ، فهوَ الأفضلُ والأكمُلُ - بلا شك -)^(٢).

(١) (الحدائق اليابسة من العلوم النافعة) لابن جار الله ٢/٥٤٣-٥٤٤.

(٢) (القاموس) (١٦٣).



أسباب المغالاة في المهور^(١)

اعلم وفقني الله وإياك: أن للمغالاة في المهور أسباب كثيرة، وأرى أن أبرزها الأمور التالية:

- ١ - كثرة المال: فلم تحدث هذه الظاهرة إلا حينما كثر اليسار لدى الناس، وامتلأت جيوبهم، وهبّت عاصفة المدنية الحديثة بأمور جديدة لم تُعهد من ذي قبل.
- ٢ - رغبة الزوج بالظهور بمظهر الغني القادر: فتراه يحرص على إقناع الزوجة وأولياء أمورها به.
- ٣ - الطّمع والجشع لدى بعض الأولياء: وهذا نتيجة لعدم إدراكهم لقيمة الزواج وأهدافه الرئيسية، بالإضافة إلى ما يتّحملونه من كثرة المصروفات والالتزامات التي يرون أنها ضرورية لذلك حتى لا يُنسبوا بالتجريح.
- ٤ - تغيير النّظر إلى الزوج الكفء: واختلاف الناس في فهم ذلك، بل يقيسون الأمور بالنظرية المتعجلة لا المتأنية، فيركّزون على الغنى والمال وكفى، بحيث تصبح عملية الزواج عملية بيع وشراء، الرابع فيها من يكسب المال الكثير، غير مبالٍ بذلك بالنتائج وآثارها.
- ٥ - إسناد الحكم في هذه الأمور إلى النساء: فتراهن يتدخلن في كُلّ أمير ويجدنَّ من يسمع آرائهن وينفذ طلباتهن، ومعروف أن آراءهن إلى أفن وعزمهن إلى وهن، وهذا في الكثير الغالب.

(١) (من قضايا الزواج) بجاسم الياسين (صفحة: ٧٠-٧٢) و(الأحكام الفقهية للصدق) للدكتور صالح السّدلان (صفحة: ٣٣-٣٦).

٦ - التَّبَاهِيُّ وَالتَّفَاخِرُ فِي تَجْهِيزِ بَيْتِ الزَّوْجَةِ: فَإِنَّ ذَلِكَ يُدْفِعُ إِلَى الْمُغَالَاةِ فِي الصَّدَاقِ وَالْتَّعْسِفِ فِيهِ.

٧ - سُكُوتُ أَهْلِ الصَّلَاحِ عَنِ الإِصْلَاحِ، أَوْ مُعَالِجَتِهِ وَالتَّخْفِيفِ مِنْهُ.

٨ - التَّقْلِيدُ الْأَعْمَى: وَهُوَ الدَّاءُ الْعُضَالُ، وَهُوَ مِنْ أَهْمَّ الْأَسْبَابِ، فَتَرَى التَّقْلِيدُ لِلْغَيْرِ قَدْ اسْتَوَى عَلَى مُشَاعِرِ النَّاسِ جَمِيعًا، وَسَلَبَهُمُ التَّفْكِيرَ، وَعَطَّلَ عَقْوَلَهُمْ، فَأَيَّهَا عَمَلُهُ الْغَيْرِ؛ فَلَا بُدَّ أَنْ يَتَسَارَعُوا فِي عَمَلِهِ، بَلْ وَلَا يَقْصُرُوا عَنْهُ، بَلْ يَرَوْنَ أَنَّهُ يَجِبُ الْزِيَادَةُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ لَمْ يَفْعُلُوا وَجَدُوا مُقْسِرِينَ وَعُرْضَةً لِلتَّجْرِيْحِ مِنْ أَلْسِنَةِ النَّاسِ... وَهَذَا يَتَزايدُ الْأَمْرُ حَتَّى يَلْغُ هَذَا الْحَدِّ.

نتائج غلاء المهر

إِنَّ كَلَّاً مِنَّا يَعْلَمُ - عِلْمُ الْيَقِينِ - مَا يَرْتَبُ عَلَى التَّهَادِيِّ فِي الْمُغَالَاةِ فِي الْمُهُورِ، وَاسْتِمْرَارُ زِيَادَةِ النَّفَقَاتِ، وَتَجَدَّدُ الْطَّلَبَاتِ، وَتَرْكُ الْحَبْلِ عَلَى الْغَارِبِ لِلْعَابِثِينَ وَمَنْ لَا يَهْمِهُمُ أَمْرُ الْمُسْلِمِينَ، مِنْ نَتَائِجِ سَيِّئَةِ وَعَوَاقِبِ وَخِيمَةِ وَأَضْرَارِ بِالْغَةِ، وَلَعَلَّ مِنْ أَهْمَّ النَّتَائِجِ هَذِهِ الظَّاهِرَةُ هُوَ مَا يَلِي:

١ - بقاء الرّجال عزاباً، وبقاء البنات عوانس، وهذا معناه تعطيل الزّواج وإيقاف سُنّة الله في الحياة.

٢ - حصول الفساد الأخلاقي في الجنسين، وذلك عندما يأسون من الزّواج؛ فتراهم حينئذ يبحثون عن البديل.

(١) (من قضايا الزواج) لجاسم الياسين (صفحة: ٧٠-٧٢) و(الأحكام الفقهية للصداق) لصالح السدلان (صفحة: ٣٣-٣٦).



- ٣- كثرة المشكلات الاجتماعية؛ بسبب عدم جريان الأمور بطبيعتها، ووضع الشيء في غير موضعه.
- ٤- حدوث الأمراض النفسية لدى الشباب من الجنسين؛ بسبب الكبت، وارتطام أفكارهم بخيبة الأمل.
- ٥- خروج الأولاد عن طاعة آبائهم وأمهاتهم، وتمردتهم على العادات الطيبة والتقاليد الكريمة الموروثة.
- ٦- غشُّ الوليٌّ لوليته بامتناعه من تزويجه بالكافء الصالح عضل لها. ومرتكبه فاسقٌ ناقصُ الدِّين، ساقطُ العدالة؛ حتى يتوب.
- ٧- تكليف الزوج فوق طاقته، يجلب العداوة في القلب لزوجته، لما يحدث له من ضيقٍ مالي بسببها، فيكون في همٍ في النهار، وأرق في الليل، وزوجة لها حقوق فلا خلاص إلا بالطلاق والفراق، وإن لم يكن فنزاع دائم وشقاق؛ والمهدف هو السعادة وليس الشقاء.

أخي المسلم: الحذر كل الحذر من المغالاة في المهر لأنَّه من الجشع والطمع المذموم، وقد يمنع المتقدم إلى خطوبة ابنته أو اختك، وبهذا تكون قد جنست عليها، وحرمتها من مُتعة الزَّوْاج الذي هو حق وأمل كل فتاة.

وكل زواج يتم بمهر بسيط وعدم كلفة في إقامة الفرح؛ فإنَّ الله يعذك يوفق بين الزوجين، ويكون زواجهما مباركاً - بإذن الله -. وكل زواج يبذل فيه، سواء كان مهراً، أو إقامة فرح كبير، يعج بالبذخ والمطربات وآلات اللهو المنهي عنها شرعاً؛ فإنَّ الله لا يبارك فيه، ويكون ماله للفشل، وما أكثر ما حصل من هذا النوع - جنَّب الله الجميع طرق الزلل - .

نعم وهابهم الشباب يصرخون صرختهم، والتي يُوجّهونها لأولياء الأمور،
لعل قلوبهم تلين فـيُصلحوا ما أفسدوا:

كثيرون نبغى زواجا تختمي فيه العيون
غير أن البعض أقسى من صخور لا تلين
والمساكن غاليات والجحود مفرغات
تعجز الشباب تزوي عن بيوت الصالحات

تستقر به القلوب وتنقي هذا المجنون
قد تغالوا في المهرور فقل من يتزوجون
المطالب الكثيرة وفق شرط الأمهات
قد تفشي الفحش فيما من بنين وبينات

قال الشاعر:

شاركوا العرس الهنيء
فلهم من التحيّة
لا تغاليوا في المهرور
ترهق الزوج الحصوص
في زواج المسلمات
لتنتالوا المكرمات

أيضاً الأصل حاب هيما
أسرة في الله قام
أخوة الإسلام هونا
في للع زاب عباء
اقتفوا إثر رب يكم
يسّر المهر على يكم

وقال آخر:

أمر الزواج خشية الإفلاس
وطلبات البيت والأضياف
داهية تجيء بعد داهية
يطلب في المرأة مالا يستطيع
تضحيه ويماها من تضحية

وربما يترك بعض الناس
من طلبات ليلة الزفاف
وكسوة وفراش وأنية
والآن في بعض الجهات والبقاع
من دفعها ومهرها والصبيحة



وَمِنَ الْعَادَاتِ السَّيِّئَةِ

ما يفعله بعض الأولياء من السطو على مهر المرأة أو صرفه في مظاهر الفخر والرياء، فتصبح المرأة المتزوجة ليس معها من مهرها إلا حديث الناس، وكأن المرأة لا يعنيها ولا يخصها المهر عند هؤلاء، وهو حق خالص لها.

وَمِنَ الْأَخْطَاءِ: أَنْ تشرط العروسة على الزوج نوعاً من الذهب أو مقداراً من المال. وهذا من الأخطاء المنتشرة؛ لأنَّه لا يجوز لأمِّ العروسة أن تشرط أو تطلب من الزوج أمراً؛ لأنَّه ليس من حقها شرعاً، فيدخل من بابِ أكلِ أموالِ النَّاسِ بالباطل؛ لقوله عَزَّلَهُ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وقال عَزَّلَهُ: ﴿يَتَأْمُرُهَا الَّذِينَ إِمْنَوْا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ﴾ [النساء: ٢٩]، وقال عَزَّلَهُ: ﴿وَأَكْلُهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَطْلِ﴾ [النساء: ١٦١].

أما إذا أعطاها عن طِيبِ نَفْسٍ منه، فلا حرج في ذلك؛ لقوله عَزَّلَهُ: «أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوْ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخْدَمَهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَآتَاهُ حَرِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١). والله عَزَّلَهُ أَعْلَمُ.

مَهْرُ الْمَرْأَةِ حَقُّهُ لَهَا

س: هل يجوز للرجل الزواج بمهر ابنته أو اخته؟ .

ج: مهر ابنته أو اخته حق من حقوقها، وجزء من ممتلكاتها، فإن وهبته له أو

(١) أخرَجَهُ أبو داود (رقم: ٣٠٥٢) وصحَّحَهُ الألباني.

(٢) انظر: (من أخطائنا في الزواج) لمحمد الغفيلي جزاء الله خيراً (صفحة: ٣٥-٢٩).

جزء منه طائعة مختار، وهي بحال معتبرة شرعاً جاز ذلك. وإن لم تهبه له؛ فلا يجوز له أخذه، ولا شيء منه؛ لاختصاصها به.

ولأبيها خاصة أن يمتلك منه ما لا يضرّها، وألا ينحصّ به بعض أولاده، لما ثبت عنه عليه السلام من قوله: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ»^(١).

قصة رائعة

• وإليكم أئمّة الآباء الأولياء هذه الرّائعة، والتي من روائع السّلف الصّالح في التّساهل بالمهور، و اختيار الكفاء الصالحة ... فلنستمع إلى صاحب القصة يرويها بنفسه:

قال عبد الله بن أبي وداعة رضي الله عنه: (كنت أجالس سعيد بن المسيب رضي الله عنه ففقلّدني أيامًا. فلما أتيته قال: أين كنت؟).

قلت: توفيت زوجتي فاشتغلت بها.

قال: هلاً أخبرتنا فشهادناها.

ثم أردت أن أقوم، فقال: هلا استحدثت امرأة؟.

فقلت: يرحمك الله، ومن يزوجني وما أملك سوى درهمين أو ثلاثة؟!.

فقال: أنا.

فقلت: وتفعل؟!.

قال: نعم.

(١) آخرّجه: أبو داود (رقم: ٣٥٢٨، ٣٥٢٩) والترمذى (رقم: ١٣٥٨) والمسانيد (رقم: ٤٤٤٩ - ٤٤٥٢) وابن ماجة (رقم: ٢١٣٧، ٢٢٩٠) - واللفظ له - وصحّحه الألباني.



فحمد الله تعالى وصلى على نبيه محمد ﷺ وزوجي على درهمين، ثم قمت وما أدرى ما أصنع من الفرح، فسرت إلى متزلي، وجعلت أفكّر من أستدين، فصلّيت المغرب وانصرفت إلى متزلي، فأشعّلت السراج فقدمت عشائي وكان خبزاً وزيتاً،
وإذ ببابي يُقرَع، فقلت: من هذا؟.

قال: سعيد. ففكّرت في كل إنسان اسمه سعيد إلا سعيد بن المسيب، فإنه لم يُرْ أربعين سنة إلا بين بيته والمسجد. فَقُمْتُ فَخَرَجْتُ إِذَا هُوَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسِيبِ. فظننت أنه قد بدأ له شيء. فقلت: يا أبا محمد لو أرسلت إلى لأتيتك.
قال: لأنّك أحقّ أن تؤتى.
قلت: فما تأمر؟.

قال: إنّك كنت رجلاً عزباءً فتزوجت، فكرحت أن أبيتك الليلة وحدك، وهذه امرأتك. وإذا هي قائمة خلفه في طوله، ثم أخذ بيدها فدفعها في الباب ثم انصرف، فاستوثقت من الباب ثم تقدّمت إلى القصعة التي فيها الخبز والزيت فوضعتها في ظل الزّواج لكي لا تراه، ثم صعدت السطح فرميَت الجiran فجاووني.
قالوا: ما شأنك؟.

قلت: ويحكم، زوجني سعيد ابنته اليوم، وقد جاء بها الليلة على غفلة.
قالوا: أو سعيد زوجك؟!.

قلت: نعم؛ فنزلوا إليها، وبلغ ذلك أمي فجاءت وقالت: وجهي من وجهك حرام إن مسستها قبل أن أصلحها لك إلى ثلاثة أيام.
فأقمت ثلاثة، ثم دخلت بها، فإذا هي أجمل النساء، وأحفظ الناس لكتاب الله عزّلَهُ، وأعلمهم بالسنة، وأعرفهم بحق الزوج.
ثم مكثت شهراً لا يأتيني سعيد ولا آتاه، فلما كان بعد الشهر أتيه وهو في

حلقته فسلمت عليه فرد علي السلام ولم يكلمني حتى تفرق الناس.
فقال: ما حال ذلك الإنسان؟.

فقلت: بخير يا أبا محمد؛ ثم انصرفت إلى متجرٍ، فوجه إلى بعشرين ألف درهم.

وساوس وأوهام

إنَّ بعض الشباب عندما يفكُر بجدية في أمر الزَّوَاج يأتِيه الشَّيطان، ويُضْعِلُه العُرَاقِيلُ في طَرِيقِ الزَّوَاجِ، فتارة يذكُره بالدِّرَاسَةِ وأنَّهَا لا تجتمعُ مع الزَّوَاجِ، وأخرى يشغلُه بِالْوَظِيفَةِ وكيفيَّةِ الحصولِ عَلَيْهَا، وثالثة يخوْفُهُ مِنَ الْمُسْتَقْبِلِ وَمِسْؤُلِيَّاتِ الزَّوَاجِ... الخ.

ولَا يزال الشَّيطان يملِيُّ عَلَيْهِ وَيُضْعِلُهُ لِلْعَقَبَاتِ تَلَوُّعًا حتَّى يصرُفَهُ عن الزَّوَاجِ وَالْتَّفَكِيرِ فِيهِ، وَيُزَيِّنُ لَهُ الْوَقْوَعَ فِي الْحَرَامِ وَالْوَلُوعِ فِي الشَّهَوَاتِ، وَيُمْنِيَهُ بِأَنَّهُ سُوفَ يَرْكِّبُ هَذِهِ الْقَادِرَاتِ عَنْدَمَا تَتَحسَّنُ ظَرُوفُهُ وَتَسْتَقِيمُ أَحْوَالُهُ وَيُقْدِرُ عَلَى تِكَالِيفِ الزَّوَاجِ.

وَهَكُذا يعيشُ هَذَا الْمُسْكِينُ غارقاً فِي بَحْرِ هَذِهِ الْأَمَانِيِّ الْكَاذِبَةِ وَالَّتِي لَا تُزِيدُهُ إِلَّا تَعْلِقَاً بِالْحَرَامِ وَشَغْفَاً بِهِ وَإِدْمَانَاً عَلَيْهِ حَتَّى لَا يُسْتَطِعَ التَّخَلُصُ مِنْهُ^(١). وَنَهْمَسُ فِي أَذْنِ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ يُؤْخِرُونَ الزَّوَاجَ مَعَ حَاجَتِهِمْ إِلَيْهِ وَقَدْرِهِمْ عَلَيْهِ لِأَسْبَابٍ وَاهِيَّةٍ وَغَيْرِ شَرِيعَةٍ، نَقُولُ: اتَّقُوا اللَّهَ فِي أَنْفُسِكُمْ وَاخْشُوا يَوْمًا تَرْجِعونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُؤْتَى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ. هَا أَنْتُمْ أَوْلَاءُ تَقْعُونَ فِي أَنْوَاعِ الْمُعَاصِيِّ، وَتَعْلَمُونَ أَنَّ الزَّوَاجَ هُوَ الْخَلُ وَقَدْ اسْتَطَعْتُمُ الْبَاءَةَ، ثُمَّ

(١) مشكلة في طريق الشباب لصالح التميي (صفحة: ٢٥-٢٦).



تقولون: نخشى على الدراسة من الزَّوَاج، ولا بد أن تكمل الدراسة أولاً. وأنتم ترون من خلال الواقع أن زواج كثير من الشباب قد ساعدتهم في حياتهم الدراسية وضبط، أمورهم وأوقاتهم. وبعضهم يقول: الزَّوَاج مسئوليات وإرهاق، ونحن نريد الاستمتاع بالحياة ولن نعكر المزاج بطلبات البيت وصراخ الأولاد.

والجواب: أن هذه دعایات شیطانية، المقصود منها الاستمتاع بالحرام، لأن الزَّوَاج عصمة وواقية، وليس هموماً وغموماً في الغالب^(١).

وعلى الذين لا يريدون تحمل المسئولية مبكراً - كما يقولون - أن يتفكروا في نعمة الله عليهم، وقد أغناهم الله من فضله وأقدرهم على النكاح، كيف يكفرون بهذه النعمة، وهناك من عباد الله من يود الزَّوَاج، ولكن لا يجد فهو يُصَبِّر نفسه بقول الله عَزَّلَه: ﴿وَلَيْسَتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣].

فيما أخني الحبيب: يا من يريد أن يعف نفسه، ويسكن شهوته، ويهنا في عيشه، عليك بوصية الرسول ﷺ التي أوصى بها الشباب، ودع عنك ما يملي لك به الشيطان، وتوكل على الله عَزَّلَه ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَىٰ اللَّهِ فَهُوَ حَسِيبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَنِلُغُ أَمْرَهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: ٣] وبادر إلى الزَّوَاج الذي هو باب كل خير وفلاح وغنى. وكم من الإخوة تزوج بالدين طالباً للعفاف، فعلم الله فيه الصدق والإخلاص ففتح عليه وأعانه ووسع عليه في الرزق، يقول الله عَزَّلَه: ﴿وَأَنِكُحُوا الْأَئِمَّةِ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنَّ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢]^(٢).

(١) (العادات السيئة) لمحمد المنجد (صفحة: ٩-٨).

(٢) (مشكلة في طريق الشباب) (صفحة: ٢٦-٢٧).

يقول أبو بكر الصديق رضي الله عنه: «أطِيعُو اللَّهَ فِيمَا أَمْرَكُمْ بِهِ مِنَ النِّكَاحِ يُنْحِزُ لَكُمْ مَا وَعَدْتُمْ مِنَ الْغِنَى».

ويقول بعض السلف: (التَّمِسُوا الْغِنَى بِالْزَّوَاجِ). وفي قوله عليه السلام: «وَإِنَّكُمْ هُوَ إِلَيْهِمْ أَبْيَانٌ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَاءِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءً يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ»^(١) قال سفيان ابن عيينة رضي الله عنه: (حدثنا ابن عجلان قال: قال: عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إني لأعجب من يدع النكاح بعد سماعه لهذه الآية») هـ.

معاناة شاب^(٢)

إلهي: سُدت الطرق إلا طريقك، وأغلقت الأبواب إلا ببابك ولم يبق لي إلا رحمتك وفرجك...
يا مجيب دعوة المضطرين، ويَا منفس كرب المكروبين، ويَا مسكن قلوب المؤمنين.

إلهي: اضطرم القلب بنار الشهوات، وتشتت الفكر بالمخاطر، وجالت النفس بالهواجرس والسقطات، وارتفع الصوت إليك بالعبارات.

اللهم: طهر قلبي، واغفر ذنبي، وحصن فرجي.

اللهم: لا تكلني إلى نفسي طرفة عين ولا أقل من ذلك فأهلك.

اللهم: أعني على سلوك طريق العفاف...

اللهم: يسر لي الزواج...

(١) (مشكلة في طريق الشباب) (صفحة: ٢٦-٢٧).

(٢) (مجلة المشروع الخيري لمساعدة الشباب على الزواج) رمضان ١٤١٤ هـ (صفحة: ٢٩).



إلهي: لا رب لي غيرك فأدعوه، ولا إله سواك فأرجوه، فارحم اللهم ضعفي، وقلة حيلتي فإنه لا حول ولا قوة لي إلا بك.

معاناة فتاة^(١)

آلام وأهال

أو أنها أقيـدَ السـلاسلـ تؤـسـرـ
دـهـرـاً طـويـلاً دـوـنـ ذـئـبـ يـذـكـرـ
مـعـروـضـةـ وـالـرـبـحـ فـيهـاـ وـافـرـ
وـاحـرـ قـلـبـيـ فـالـمـصـيـبـةـ أـكـبرـ
يـأـتـيـ الـأـمـوـرـ وـبـعـدـهاـ يـتـفـكـرـ
وـإـذـاـ أـسـرـتـ فـقـيـ سـجـونـكـ أـقـبـرـ
هـلـ (بـضـعـةـ)ـ مـنـ ذـوـبـ قـلـبـكـ تـخـسـرـ
لـيـسـتـ جـحـودـاـ بـعـدـ عـمـرـ يـهـدـرـ
وـإـلـىـ التـلـاثـةـ مـرـكـبـيـ قـدـيـعـحـرـ
وـإـلـىـ السـلـامـةـ دـرـبـهـ يـاتـعـثـرـ
وـزـوـاجـهـ اـثـأـرـبـ بـهـ تـسـرـرـ
ولـنـاـ (تـقـالـيـدـ)ـ فـلـاـ تـتـغـيـرـ
هـوـلـاـ مـنـ الـأـمـوـالـ لـاـ يـتـيـسـرـ
وـأـثـاثـهـ بـالـمـالـ لـكـيـسـ يـقـدـرـ

أـبـتـاهـ هـلـ تـرـضـىـ لـيـتـكـ تـنـحـرـ
أـوـ تـبـتـغـيـ سـجـنـاـ يـدـومـ إـسـارـهـ
أـمـ هـلـ يـسـرـكـ أـنـ تـرـاهـاـ سـلـعـةـ
إـنـ كـنـتـ لـاـ تـدـرـيـ بـعـمـقـ مـُصـبـيـتـيـ
أـبـتـاهـ لـاـ تـعـجـبـ فـمـثـلـكـ عـاقـلـ
فـإـذـاـ نـحـرـتـ فـلـيـسـ غـيرـكـ نـاحـريـ
وـإـذـاـ أـرـدـتـ تـجـارـةـ بـيـ ضـاعـةـ
أـبـتـاهـ سـاـمـحـنـيـ فـإـنـ صـرـاحـتـيـ
عـقـدـانـ مـرـاـقـدـ عـدـدـتـ سـنـيـهـاـ
وـسـفـيـتـيـ تـمـضـيـ بـلـاـ رـبـانـهـاـ
فـالـبـلـنـتـ فـيـ زـيـ الزـفـافـ سـرـورـهـاـ
(عـادـاتـنـاـ)ـ أـضـحـتـ حـوـاجـزـ فـرـحـةـ
لـاـ بـدـ مـنـ مـهـرـ يـقـارـبـ رـقـمـهـ
لـاـ بـدـ مـنـ بـيـتـ كـقـضـرـ حـجـمـهـ

(١) (مجلة المشروع الخيري لمساعدة الشباب على الزواج) رمضان ١٤١٤هـ (صفحة: ٣٠-٣١).

ذهب يصاغ وليس ينسى الجحور
 الأجل أن يرضي الناس وتغخروا
 أخفى بها حزني فحزني يظهر
 إن السعادة بالرضا شاتأطراً
 يا والدي وبعدها فتخيراً
 بالدين والأخلاق لا شحيراً
 يتبارك الرزق القليل ويكثر
 قصمت ظهور شبابكم فتقهمروا
 في فتنة سيف ضيع نصف آخر
 قد صفتها شغراً ودمعي يقطر
 يا أئم الآباء هيئاً قرروا

ومن الحرير ثيابها وحليلها
 من أجل ماذا كُلُّ هذا يا أبي
 أم هل تُريدُ من السعادة حلةَ
 فسعادةٍ لِيَسْتَبِعَ مالِ يا أبي
 بِرضي الإله سعادتي بِرضيكم
 بخلاف شريفاً صالحًا متعمقاً
 لا ترفُضوه لفقيره فلربما
 ماذا جنِيتُم بالتكليف التي
 عن نيلِ نصف الدين حتى أصبحوا
 أباءً سامحين فهذا محتسي
 آباءً ناماً كنتُ إلا إنتكم



قرار هيئة كبار العلماء رقم (٥٢) وتاريخ ١٣٩٧/٤/٤ هـ
في تحديد مهور النساء

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فإن مجلس هيئة كبار العلماء، قد اطلع في دورته العاشرة، والمعقودة في مدينة الرياض، فيما بين يوم ١٣٩٧/٣/٢١ هـ و ١٣٩٧/٤/٤ هـ على البحث الذي أعدّته اللجنة الدائمة من هيئة كبار العلماء، والتي في موضوع (تحديد مهور النساء) بناءً على ما قضى به أمر سمو نائب رئيس مجلس الوزراء، من عرض هذا الموضوع على هيئة كبار العلماء لإفادته سموه بما يتقرر.

وجرى استعراض: بعض ما رفع للجهات المسئولة عن تبادي بعض الناس في المغالاة في المهور، والتسابق في إظهار البذخ والإسراف في حفلات الزَّوَاج، ويتجاوز الحد في الولائم وما يصاحبها من إضاءات عظيمة خارجة عن حد الاعتدال، وهو وغناه بالآلات طرب محمرة، وبأصوات عالية قد تستمر طوال الليل، حتى تعلو في بعض الأحيان على أصوات المؤذنين في صلاة الصبح، وما يسبق ذلك من ولائم الخطوبة وولائم عقد القرآن.

كما استعرض: بعض ما ورد في الحديث على تخفيف المهور، والاعتدال في النفقات، والبعد عن الإسراف والتبذير، فمن ذلك قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تُبْذِرْ تَبْذِيرًا ﴾ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَنِ وَكَانَ الشَّيْطَنُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴾ [الإسراء: ٢٦-٢٧]. وقول النبي ﷺ فيها رواه مسلم وأبو داود والنسائي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أَنَّهُ قَالَ: (سَأَلْتُ عَائِشَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَتْ: «كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَسَّا - قَالَتْ -

أَتَدْرِي مَا النَّسُّ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَتْ: «نِصْفُ أُوْقِيَّةٍ فَتَلْكَ خَمْسٌ مِائَةٌ دِرْهَمٌ فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ»^(١).

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: «... مَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَكَحَ شَيْئًا مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أَنْكَحَ شَيْئًا مِنْ بَنَاتِهِ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ثُنْتَيْ عَشَرَةَ أُوْقِيَّةً» قَالَ التَّرمذِيُّ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)^(٢).

وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَوْجٌ امْرَأَةً رَجُلًا بِمَا مَعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ)^(٣).

وروى الترمذى وصححه^(٤) أنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: «لَا تُغَالِوَا صَدَاقَ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُومَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ؛ كَانَ أَوْلَا كُمْ وَأَحَقُّكُمْ بِهَا مُحَمَّدٌ صلوات الله عليه مَا أَصْدَقَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أَصْدِقْتُ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثُنْتَيْ عَشَرَةَ أُوْقِيَّةً، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيُتَقْلِّ صَدَقَةً امْرَأَتِهِ حَتَّى يَكُونَ لَهَا عَدَاؤُ فِي نَفْسِهِ، وَيَقُولُ: قَدْ كَلِفتُ إِلَيْكِ عَلَقَ الْقِرْبَةِ أَوْ عَرْقَ الْقِرْبَةِ».

والآحاديث والآثار في الحث على: الاعتدال في النفقات، والنهي عن تجاوز الحاجة كثيرة معلومة، وبناء على ذلك ولما يسببه هذا التهادي في المغالات في المهر، والمسابقة في التوسيع في الولائم، بتجاوز الحدود المعقوله، وتعدادها قبل الزواج وبعده، وما صاحب ذلك من أمور محمرة، تدعوا إلى تفسخ الأخلاق من

(١) أخرجه: مسلم (١٤٢٦) وأبو داود (٢١٠٥) والنسائي (٣٣٤٧) وابن ماجة (١٨٨٦) وأحمد (٦/٩٤).

(٢) أخرجه: الترمذى (رقم: ١١١٤) والنسائي (رقم: ٣٣٤٩) وأبو داود (رقم: ٢١٠٦) وابن ماجة (رقم: ١٨٨٧) وصحيحه الألبانى فى صحيح النسائي والترمذى. وقال فى صحيح أبي داود وابن ماجة: (حسنٌ صحيح).

(٣) أخرجه: البخارى (٥١٤٩) ومسلم (١٤٢٥).

(٤) تقدم تخریجه سابقًا وقريباً (ما علِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَكَحَ شَيْئًا) واللفظ هنا لابن ماجة (١٨٨٧).



غناء واحتلاط الرجال بالنساء في بعض الأحيان، ومباسرة الرجال لخدمة النساء في الفنادق إذا أقيمت الحفلات فيها، مما يُعدُّ من أفحش المنكرات، ولما يسببه الانزلاق في هذا الميدان من عجز الكثير من الناس عن نفقات الزَّوْاج، فيجرهم ذلك إلى الزَّوْاجِ مِنْ مجتمع لا يتفق في أخلاقه وتقاليدِه مع مجتمعنا، فيكثر الانحراف في العقيدة والأخلاق، بل قد يجر هذا التوسيع الفاحش إلى انحراف الشباب، من بنين وبنات؛ ولذلك كله فإن مجلس هيئة كبار العلماء يرى ضرورة معالجة هذا الموضوع معالجة جادة وحازمة بما يلي:

- ١ - يرى المجلس منع الغناء الذي أخذت في حفلات الزَّوْاج، بما يصاحبه من آلات اللهو، وما يستأجر له من مغنيين ومغنيات، وبآلات تكبير الصوت؛ لأن ذلك منكر محظوظ يجب منعه ومعاقبته فاعله.
- ٢ - منع احتلاط الرجال بالنساء في حفلات الزَّوْاج وغيرها، ومنع دخول الزوج على زوجته بين النساء السافرات، ومعاقبة من يحصل عندهم ذلك، من زوج وأولياء الزوجة معاقبة تزجر عن مثل هذا من المنكر.
- ٣ - منع الإسراف وتجاوز الحد في ولائم الزَّوْاج، وتحذير الناس من ذلك، بواسطة مأذوني عقود الأنكحة، وفي وسائل الإعلام، وأن يُرْغَب الناس في تخفيف المهر، ويذم لهم الإسراف في ذلك، على منابر المساجد، وفي مجالس العلم، وفي برامج التوعية التي تبث في أجهزة الإعلام.
- ٤ - يرى المجلس بالأكثريَّة معاقبة من أسرف في ولائم الأعراس إسرافاً بينما، وأن يُحال بواسطته أهل الحسبة إلى المحاكم؛ لتقرير من يثبت مجاوزته الحد بما يراه المحاكم الشرعي من عقوبة رادعة زاجرة، تكبح جماح الناس عن هذا الميدان المخيف؛ لأن من الناس من لا يمتنع إلا بعقوبة؛ وولي الأمر - وفقه الله - عليه أن

يعالج مشاكل الأمة بما يصلحها، ويقضي على أسباب انحرافها، وأن يقع على كل مخالف من العقوبة ما يكفي لِكَفَّهُ.

٥ - يرى المجلس الحث على تقليل المهر، والترغيب في ذلك على منابر المساجد، وفي وسائل الإعلام، وذكر الأمثلة التي تكون قدوة في تسهيل الزَّوْاج، فإذا وجد من الناس من يرد بعض ما يدفع إليه من مهر، أو اقتصر على حفلة متواضعة لما في القدوة من التأثير.

٦ - يرى المجلس أن من أنجح الوسائل في القضاء على الإسراف والسرف: أن يبدأ بذلك قادة الناس من الأمراء والعلماء وغيرهم، ومن وجهاء الناس وأعيانهم، وما لم يتمتنع هؤلاء من الإسراف وإظهار البذخ والتبذير فإن عامة الناس لا يمتنعون في ذلك؛ لأنهم تبع لرؤسائهم وأعيان مجتمعهم؛ فعلى ولاة الأمر أن يبدأوا في ذلك بأنفسهم، ويأمروا به ذوي خاصتهم قبل غيرهم عندهم، ويؤكدوا على ذلك اقتداءً برسول الله ﷺ وصحابته رضوان الله عليهم، واحتياطاً لمجتمعهم؛ لئلا تتفشّى فيه العزوبة، التي ينتج عنها انحراف الأخلاق وشروع الفساد؛ فولاة الأمور مسؤولون أمام الله عَنْهُ عن هذه الأمة، وواجبٌ عليهم كفهم عن السوء ومنع أسبابه عنه، وعليهم تقصي الأسباب التي تبطّل الشباب عن الزَّوْاج؛ ليعالجوها بما يقضي على هذه الظاهرة.

والحكومة - أعنها الله ووفقها - قادرة بما أعطاها الله من إمكانات متوفّرة، ورغبة أكيدة في الإصلاح؛ أن تقضي على كل ما يضر بهذا المجتمع، أو يوجد فيه أي انحراف، وفقها الله لنصرة دينه وإعلاء كلمته وإصلاح عباده، وأثابها أجزل الثواب في الدنيا والآخرة، وصلى الله على محمد وآلـه وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء



فائدة

اعلم - رحمك الله - أنَّ مِنَ القصص المشهرة، والحكايات المذكورة في بطون الكتب، روایة أو استشهاداً؛ قصةُ الخليفة الرَّاشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حينما كان يخطبُ ويبحثُ على عدمِ المغالاةِ في مهورِ النِّساءِ، ثمَّ خطأهُ امرأةٌ مُسْتَدِلَّةٌ بِآيةٍ قُرآنِيَّةٍ، فقال عمر رضي الله عنه مقولتهُ المشهورة: «كُلُّ أَحَدٍ أَفَقَهُ مِنْ عُمَرَ» وفي لفظِ: «أَصَابَتْ امْرَأَةً وَأَخْطَأَ عُمَرَ». وقد استغل بعضهم هذه القصة للقدح في شخصية الفاروق رضي الله عنه، وهذه القِصَّةُ لا تَثْبُتُ سَنَدًا ولا مَتَنًا^(١).

(١) انظر: (قصص لا ثبت) ليوسف محمد العتيق ١/٢٧-٣١ و(تحفة الأحوذى بشرح الترمذى) للمباركفورى ٤/٢١٥-٢١٦ و(إرواء الغليل) للألبانى ٦/٣٤٧-٣٤٨.

العنوسنة

أسبابها علاجها

نماذج منها



العنوسه أسبابها وعلاجها ونماذج منها

اعلم - يا رَعَاكَ اللَّهُ - أَنَّ مِشْكَلَةَ الْعَنُوْسَةَ تُعَدُّ دَاءَ الْعَصْرِ، وَهِيَ ظَاهِرَةٌ اجتِمَاعِيَّةٌ خَطِيرَةٌ؛ انتَشَرَتْ وَتَفَضَّلَتْ فِي مجَتمِعِنَا، وزادَ خَطَرُهَا وَظَهَرَتْ آثَارُهَا.

العنوسه: شيءٌ بغيضٌ على الأسرة، ومُعَطَّلٌ لِشَرِيعَ اللَّهِ تَعَالَى الْأَمْرُ بِتَكْوينِ الْبَيْتِ الْمُسْلِمِ، وَمُخْرِجٌ عَلَى هَدِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ الَّذِي نَهَى عَنِ التَّبَتَّلِ^(١).

إن مشكلة العنوسه أو بعبارة ألطاف مشكلة (تأخر سن الزواج) من الظواهر التي تسترعى الانتباه، فقد استشرى شرّها، وعظم خطرها وداهمنا، فلا ترى بيتاً إلا وفيه من يعيش وحشة العنوسه البغيضة، ويتعلّق إلى بيت الزوجية الذي تشمله وتحف به التقوى والإيمان؛ لأنَّ مُكْثِهِنَّ عانسات تعرضهن لنهاش الذئاب البشرية، وهمسات من ألسنة السوء، وافتراطات لا يرضى بها الله ولا رسوله ﷺ، حتى يكون وضعهن وضع اجتماعي شاذ، وله آثاره الوخيمة وأضراره الجسيمة.

وفي هذه العجلة نذكر - إن شاء الله - أهم أسبابها وعلاجها، ثم نماذج من العنوسه التي تتعلق بالفتيات؛ لأنهن أكثر من الرجال.

• أَهَمُّ أَسْبَابِهَا:

١ - التَّعْلِيمُ: فَبَعْضُ الطَّالِبَاتِ - هَدَاهُنَّ اللَّهُ وَأَصْلَحُ حَالَهُنَّ - يَعْطِينَ جَانِبَ

(١) أَخْرَجَ التَّرْمِذِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ - (رَقْمٌ: ١٠٨٢) وَالنَّسَائِيُّ (رَقْمٌ: ٣٢١٤) وَابْنِ مَاجَةَ (رَقْمٌ: ١٨٤٩) مِنْ حَدِيثِ سَمْرَةَ عليه السلام: «أَنَّ النِّسَاءَ عليه السلام مُنْهَى عَنِ التَّبَتَّلِ» وَفِي رِوَايَةِ - أَشَارَ لَهَا التَّرْمِذِيُّ - «وَقَرَأَ قَنَادِهُ: 『وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذَرَّيْةً』» [الرعد: ٣٨].

قَالَ التَّرْمِذِيُّ: (وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ).

وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ (رَقْمٌ: ٣٢١٣) وَأَحْدَدَ (رَقْمٌ: ٢٢٤٤٢) وَالْذَّارِمِيُّ (رَقْمٌ: ٢١٦٨) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِثْلَهُ.

التَّعْلِيمُ اهتِمَّاً أَكْبَرَ مِنْ الزَّوَاجِ، فَيُؤَاصِلُنَّ تَعْلِيمَهُنَّ بَدْءًا مِنْ الْمَرْحَلَةِ الابْتَدَائِيَّةِ مَرْوِرًا بِالجَامِعَةِ وَانْتِهَاءً بِالدُّكْتُورَاهُ، حَتَّى يَصِلُّنَّ فِي الْغَالِبِ إِلَى سِنِّ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَيْنِ، وَفِي هَذَا السِّنِّ يَعْزِفُ الْخُطُّابُ عَنْ خُطُبَتِهِنَّ، وَشَوَّاهِدُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَثِيرَةٌ لَا أَسْتَطِعُ عَدُهَا وَلَا حَصْرُهَا، فَهِيَ ظَاهِرَةٌ وَاضْحَىَّ جَلِيلَهُ، مُوجَودَةٌ فِي الْمُسْتَشْفَيَاتِ وَالْمَدَارِسِ وَالجَامِعَاتِ.

أَقُولُ: هُؤُلَاءِ جَمِيعًا مَا مَصِيرُهُنَّ؟ . وَكَيْفَ سَيَكُونُ وَضَعُوهُنَّ؟ . هَلْ يَجِلُّنَّ فِي الْبَيْوَتِ؟ وَإِلَى مَتَى هَذَا الْجَلْوَسُ؟ . وَهَلْ تُحْقِقُنَّ السَّعَادَةَ وَالْمَهْدَفَ مِنْ هَذَا الْجَلْوَسِ...؟ !؟ .

وَعَلَاجُهُ: إِنَّ الْإِسْلَامَ لَا يَمْنَعُ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ مِنِ التَّعْلِيمِ؛ لِتُخْدِمَ بَنَاتِ جَنْسِهَا فِي الْطَّبِّ وَالْتَّمْرِيسِ وَالْتَّدْرِيسِ، بِشَرْطٍ أَلَا يَكُونُ هُنَاكَ تَعَارُضٌ مَعَ دِينِهَا وَزَوْجِهَا، ذَلِكَ أَنَّ الزَّوَاجَ أَهْمَّ مِنِ التَّعْلِيمِ، فَقَرْصُ الزَّوَاجِ قَلِيلٌ بَعْكَسُ التَّعْلِيمِ فَرَصِّهُ كَثِيرٌ.

وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ التَّعْلِيمَ لَا يَتَعَارُضُ مَعَ الزَّوَاجِ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ الْعَاقِلَةَ تَسْتَطِعُ أَنْ تَجْمِعَ بَيْنِهَا، إِنَّمَا جَاءَهَا الزَّوْجُ الصَّالِحُ أَثْنَاءَ دراستِهَا جَمِيعَتْ بَيْنِ الزَّوَاجِ وَالْتَّعْلِيمِ، وَاشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ فِي الْعَدْدِ ذَلِكَ، إِنَّمَا لَمْ يَرِضْ الزَّوْجُ بِذَلِكَ، فَعَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَرْكِ التَّعْلِيمِ وَتَتَزَوَّجَ؛ خَاصَّةً إِذَا كَانَ الزَّوْجُ صَالِحًا.

أَقُولُ: إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ لِتَكُونَ زَوْجَةً وَأُمَّاً وَمُرْبَيَّةً لِلأَجِيَالِ، فَهِيَ الْأَرْضُ الطَّيِّبَةُ الَّتِي تُخْرِجُ لِلْكَوْنِ رِجَالًا يَعْرُوفُونَ اللَّهَ بِهِنَّ وَيَذَوُونَ عَنِ حِيَاضِ الْإِسْلَامِ - فَالنِّسَاءُ مَحَاضِنُ الرِّجَالِ وَالْبَطَالِ -، فَكَيْفَ تَتَخَلَّيُ الْأُخْتُ الْمُسْلِمَةُ عَنِ أَعْظَمِ وَظِيفَةِ خَلْقِهَا اللَّهُ مِنْ أَجْلِهَا - بَعْدَ تَحْقِيقِهَا لِلْعَبُودِيَّةِ -؟ !؟ .

أُخْتَاهُ: اعْتَبِرِي بِمَنْ عَاشَتْ حَيَاتِهَا كُلَّهَا فِي الْحَصْوُلِ عَلَى أَعْلَى الدَّرَجَاتِ



العلمية حتى تحصلت على درجة الدكتوراه، ولكن فاتها قطار الزواج، فإذا بها تصرخ وتقول: (خُذوا مِنِّي كُلَّ الشَّهادَاتِ واعطُونِي زَوْجًا وابنَةً تَقُولُ لِي: مَا مَا) هـ.

٢- المال: فالمال له دَخْنٌ في قلوبِ كثير من الناس، قال عَبْدُ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَتَحْبُورَ الْمَالَ حُبًّا جَمَّا [الفجر: ٢٠]. بَلْ صاروا ينظرون للمال نظرة حبٌّ جمٌّ وشغفٌ مُهْلِكٌ، فإذا جاءهم شاب يخطب ابنته، بحثوا أولاً عن ماله، فإن كان مليئاً وافقوا عليه، وإن لم يكن كذلك رفضوه، وهذا يؤدي إلى بقاء البنت في بيت أهلها من غير زوج^(١).

٣- العاداتُ التي يتمسّكُ بها كثيرٌ من النَّاسِ: وهذه العادات مخالفة لكتاب الله عَزَّ وجلَّ وسنة رسوله ﷺ، مثلُ: اشتراطِ الأبِ فيمن يريدهُ الزَّوْاجَ من ابنته أن يكون من قبيلة معينة، أو صاحب منصبٍ معينٍ، أو يتغالي هذا الأب في مهرها، وتضييع الفتاة أمام هذه الشروط الصعبة والتقاليد الجاهلية.

علاجهما (٢) و(٣): كل هذه العادات الجاهلية تزول إذا أجبنا كتاب الله عَزَّ وجلَّ، كلها تزول إذا أجبنا نبينا محمد ﷺ، كلها تزول إذا اخترنا الميزان الحقيقى في ميزان الناس وهو ميزان محمد ﷺ إنه التقوى ٠

٤- رواتب البناتِ: استيلاءُ الآباء على رواتب بناتهم العاملات استيلاء بالقوّة والقَهْرِ والسلطة التي يمتلكونها، فبموجبها يستولون على رواتب بناتهم شهرياً، ويمنعونهن من أغلى وأعز شيء؛ من الحبّ الحلالِ والزَّوْاجِ، يمنعونهن من الحياة السعيدة، ومن حنان وعاطفة الأُمومة، هم الأموال فتراهم يُفَكِّرون في جمعها، ويُكَوِّنون ثروة من كُلِّ بناتهم.

(١) باختصار وتصريف يسير من رسالة (داء تفشي العنوسنة) لعبد الوودود مقبول حنيف (صفحة: ١٣-٥٥). ومن أهمّ أسباب العنوسنة: غلاء المهر... انظر (صفحة: ١٧٩-١٨٦) من هذا البحث.

فليعلم أنها: مأساة واقعة - في بعض البيوت - وإليك صورة منها: أب عنده أربع من البنات، يتمتعن بأخلاق عالية، ويعملن بمرتبات عالية، وتقديم لهن الكثير من الخطاب، ولكن الدهن يرفضهم جميعاً بأسباب غير واضحة، وليس له غرض سوى جمع الأموال ووضعها باسمه في البنوك، فهو يأخذ بمبدأ (الحياة م Gunn وفرص).

فهذا الأب ومثله كثير: كم من فرصة ضيعها أمام بناته؟ كم مرة منع الخطاب وصدهم؟ ماذا يريد من بناته؟ إن البنات يتأسفن على وضعهن، وعلى طول انتظارهن، وعلى خوفهن من المستقبل، ويتأسفن كذلك على هذه الفرص الكثيرة التي تأتيهم بكرة وعشية، فهي لن تتكرر مرة أخرى، ويتأسفن كذلك على فعل أبيهن ووضعه ... إنهم يحملن الحقد والغل والانتقام لأبيهن.

علاجه: يمكن علاجه عن طريق المرأة العاقلة، والتي تستطيع تجاوز هذه العقبة بإقناع والدها بأن المال والراتب ليس كل شيء، فهي وماها وما تملك فداء له، أو تتفق مع والدها بأنها سوف تُعطيه نصف الراتب مثلاً - أو ثلثه، أو ربعه - شهرياً، ولكن مقابل زواجهما من شاب مستقيم. وبذلك تكون قد أرضينا الطرفين: الأب والزوج المتقدم إليها، ونكون بذلك أزلنا الأحساس الموصودة في صدور البنات نحو آبائهن.

٥- الزوج بالترتيب: ترى بعض العائلات لا يزوجون إلا بالترتيب، فلا بد - عندهم - أن تتزوج البنت الكبرى أولاً، ثم التي تليها، ثم التي بعدها. ولا يمكن عندهم زواج الصغرى قبل الكبرى؛ لما يتربّ على ذلك من الغيرة والحسد، وهذا يؤدي إلى تحويلهن جميعاً إلى عوانس في فترة بسيطة متقاربة.

علاجه: الإيمان بالقضاء والقدر، والرضا بما قسمه الله لعباده، فلا بد من



غرس مفهوم الإيمان بالقضاء والقدر في نفوس أبنائنا وبناتنا، وغرس قضية الرضا بنصيبها في الزواج؛ حتى تعيش في راحة نفسية، وحتى يعيشوا بعيدين عن الهم والحزن. لا بد أن نُبَيِّن لهم: أن كلَّ ما يصيب العبد في هذه الحياة نفعاً أو ضراً، خيراً أو شرًا، قدُّر مكتوبٌ في اللوح المحفوظ، وهو من عند الله ﷺ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ ﴿[الرعد: ٨]﴾، وعندما نغرس في بناتنا هذا الركن فلا تتأثر البنت الكبرى من ذلك، بل تفرح لأنّيتها، وتعلم أنّ هذا هو نصيبها وقسمتها وقضاء الله تعالى، ولا اعتراض على قضاءه تعالى.

وإن كانت هي كبيرة عانسة فـما المانع من قبول زوج متزوج، فهو خير لها من أن تعيش عانساً، والمثل يقول: (زوج من عود خير من قعود). وإليك قصص واقعية لضحايا العنوسنة من قصص كثيرة جداً^(١).

(١) هذه قصة ذكرتها إحدى الأخوات: تقول هذه الأخت: إنني أعرف فتاة من فاتها قطار الزواج، وأصبحت في عداد العوانس، كنت قد التقيت بها في أحد المرات، ومن ثم ذكرت لي قصتها، تقول - ودموعها تنهمر وقلبهما يتفترر ألم وحسرة -: إنني أعاني أشد المعاناة، وأعيش أقسى أيام حياتي، ذبحني والدي بغير سكين، ذبحني يوم حرمني من: الأمان والاستقرار والزواج والبيت الهادي، بسبب دريّهات يتتقاضاها من مرتبها الشهري، يقطعها من جهدي وتعبي وكدي. تقول هذه الأخت التي ذكرت قصة هذه الفتاة: ثم لقد أخذ الشيطان بيدها

(١) من رسالة بعنوان: (اعترافات عانس: قصص واقعية لضحايا العنوسنة) لمبارك نزال العنزي (صفحة ٥-١٦).

وللاستزادة راجع: (تأخر سن الزواج أسبابه أخطاره طرق علاجه على ضوء القرآن العظيم والسنّة المطهرة) لعبد الرّب النّواب. و(العنوسنة بين المضار والعلاج) لمحي الدين عبد الحميد.

إلى الرذيلة، وساقها إلى الشّرّ، فأخذت تُعاكس وتتكلّم مع الشّباب والرّجال في الهاتف، حتى أصبحت سمعتها في الحضيض بسبب رفضِ أبيها لزواجهما.

(٢) وهذه قصّة ذكرها أحد المشايخ الفضلاء، يقول: هناك امرأةً وصلّ سنّها إلى الأربعين ولم تتزوج بعد، وكُلّما أتاهَا الخطاب رفضَ والدها تزويجها، فأصابها بسبب ذلك من الهم والغم والحزن ما الله به علّيم، وأصبحت لا تُرى إلا بوجهِ حزين، وأصابها من جرّاء ذلك مرضٌ نُقلت على إثرِه إلى المشفى. فأتاهَا والدُّها لكي يزورها ويطمئنَّ على صحتِها، فقالت له: (اقترب مني يا أبي). فاقترب منها، فقالت له: (اقترب). فاقترب منها أكثر، فقالت له: (قل أمين). فقال: أمين. فقالت له: (قل أمين). فقال: أمين. فقالت له: (حرَّمَكَ اللهُ الجنةَ كَمَا حَرَّمْتَنِي مِنَ الزَّوْاجِ) ثم تُوفّيت بعد ذلك رحمة الله تعالى.

(٣) وذكرت إحدى الأخوات تقول: أنها تعرّفُ ثلاثَ فتيات كلّها تقدّمَ إلى أبيهن خاطبٌ ردةً خوفاً على أمواله ومتلكاته، حتى دخلن في دائرة العنوسة، فأخذن يكرهن والدهن كُرها شديداً، حتى أنه عندما تُوفّي أخذن يشتمنه ويلعنه - نعوذ بالله من ذلك -.

(٤) هذه قصّة فتاة لم تحلّ أباها وهو يختضر: فهذا الأبُ يموت وهي لا ترضى أن تسامحه، لماذا؟ لأنّه منعها من حقّها الشرعي في الزّواج، والاستقرار، والإنجاب، وإحسان الفرج؛ بحجّج واهية، فمرة يقول: هذا طويل... وهذا قصير... وهذا ليس من مستوانا... وغير ذلك من الاعتراضات. فظلَّ على هذا المنوال حتى كبرت البنت وتَعَدَّت سِنَّ الزَّوْاجِ. فلما حضرت أباها الوفاة طلب منها أن تحلّ له فقلّت: (لا أحلّك لِمَا سَبَبْتَه لي من حسرة وندامة، ولِمَا حرّمتني حقّي في الحياة). ماذا أعمل بشهادات أُعلّقها على جدرانِ منزلي لا يجري بين جدرانِ طفل؟ ماذا



أفعل بشهادة ومنصب أنام معهها في السرير؟ فلم أرضع طفلاً ولم أضمه إلى صدرني؟ ولم أشك همّي إلى رجل أحبه وأوده ويحبني ويودني، فحبّه ليس كحبك، وموته ليست كموتك. فاذهب عنِي واللقاء يوم القيمة، بين يدي عَدْلٍ لا يظلم، وحَكْمٍ لا يهضم حق أحد. ولكن عليك غضبي لن أترحم عليك، ولن أرض عنك حتى موعد اللقاء بين يدي الحاكم العليم) هـ.

(٥) يروي أحد الأخوة الذين شاركوا في عملية التعداد السكاني يقول: أثناء عملية التعداد ذهبنا إلى بيوت كثيرة، فوجدنا في بعض هذه البيوت غرائب وأعجيب، وجدنا امرأة في الثلاثين، وأخرى في الأربعين، وثالثة في الستين... وكلهن من غير أزواج.

(٦) ويقول آخر: ذهبنا إلى بيتٍ فوجدنا فيه خمس عوائل، أعمارهن من الثلاثين إلى الخامسة والأربعين.

(٧) وطبيبه تصرخ، وتقول: خذوا شهادتي وأعطوني زوجاً... خذوا شهادتي وكل مراجعي وجالب السعادة المزيفة (تعني: المال) وأسمعني كلمة ماما.... فقلت وما إن نالني من مقاها فقد كنتُ أرجو أنْ يُقال طبيبة هي اليوم بين الناس يُرئى لها وهل مُمكِن أنْ تشتريه بما لها وَكُلُّ منها بعْض طِفل تَضُمُّه

(٨) قصة امرأة شابة طيبة من أب جاهل لا يخاف الله تعالى^(١): تعلّمت هذه الفتاة إلى المرحلة الابتدائية، ثم توقفت عن التعليم، تجاوز عمرها ٢٥ سنة، والخطاب ينهالون عليها من كل حدب وصوب، والأب يرفضهم كلهم بحجّة أنه يريد

(١) (العنوسية بين المضار والعلاج) (صفحة: ١٦٨).

شخصاً منبني جنسه وعشيرته. تقدم عمر الفتاة فوصلت إلى ٢٨ سنة، وتقدم إليها شاب مستقيم منبني جنسها، لكنه فقيرٌ مُعدمٌ، فرفض الأب رفضاً شديداً وبدون إبداء أي سبب، عندها استشارت البنت أختها التي تكبرها، فقامت الأخت الكبرى - بعد المشاوره والنصح منأهل الاستشارة - بشكوى والدها في المحكمة الشرعية، فأمرهم القاضي بالحضور جميعاً، فحضر وا...، وفي جلسة المحكمة سأل القاضي الوالد عن سبب الرفض، فأجاب بإجاباتٍ تافهة تنم عن جهله وسوء خلقه، وسُجّلت عليه في المحضر جميع الأقوال التي قالها لابنته، فحبست البنت في المحكمة بإذن القاضي، عندها وافق الأب على زواج ابنته؛ لأنَّه خاف من فضيحة السجن، فوافقه على زواجهما رغمَ أنفه، فزوجها من الرجل الفقير الذي رفضه في المرة الأخيرة، ولكن بإجبارٍ من القاضي، بعد أن كادت هذه الفتاة أن تدخل في دائرة العنوسة.

(٩) قصة امرأة في بداية مرحلة العنوسة^(١): هذه المرأة شابة طيبة رفض والدها زواجهها مع كثرة المتقدمين إليها من حضر وبدو، وأصرَّ على ذلك؛ لأنَّه يريد إنساناً من بيئه معينة، ومواصفات خاصة فاضطرت هذه الفتاة إلى أن تواجه والدها مواجهة شديدة صريحة وعنيفة، ودارت بينها وبينه معارك كلامية شديدة بسبب ذلك، ولكن بغير فائدة، ثم التجهت إلى والدتها وصارحتها مصارحة تامة، ولم تستفد من مصارحتها لها؛ لأنَّه ليس بيدها حيلة، وأوكلت بعد ذلك الأمر إلى الله عَزَّلَه.

فبدأ الشيطان بإغواها، فأغواها بحُب ابن الجيران، والذي كان يميل إليها، ولكن الوالد رفضه من جملة المرفوضين الذين رفضهم. أغواها الشيطان غواية

(١) (العنوسه بين المضار والعلاج) (صفحة: ١٦٥).



ماكرة خبيثة، فأوقعها في المحظور، فلم تسلم من بعد نفاذ صبرها، وعلم أبوها بالقضية بعد فترة، وعلم الجيران، وانتشر الخبر بين أهلها وأقاربها، وصارت الفضيحة تلازمه في كل مكان، فباع مسكنه الذي كان فيه، وانتقل إلى مدينة أخرى بعيدة عن مدينته تماماً، وأول ما فعله بعد انتقاله له أنه زوج ابنته التي كان يرفض زواجها.

(١٠) قصة فتاة من أسرة طيبة معروفة بأخلاقها ووالدها كذلك^(١): تقدم خطبة هذه الفتاة شابٌ مستقيم صالح، ولكن الأمور في هذه الأسرة ليست بيد الوالد ولا بيد الفتاة ولا بيد أحد من إخواتها، بل الأمر فيها إلى الوالدة التي تختلف خلقياً وتتأثرت كثيراً بالقيم الغربية، عُقد العقد الشرعي بعد جهود جباره وذلك لمعرفته بأصالة البنت. وبعدها بدأ بتأثيث الشقة والتي كلفته كثيراً نظراً لتدخل الأم في اختيار كل صغيرة وكبيرة، وذلك كان يغضبه... ولكن كان يتغاضى ويصبر كثيراً من أجل هذه الفتاة.

وبعد التأثيث اتفق على موعد الزفاف وكانت الطامة عندها؛ لأنَّه حصل خلافٌ كبير بين الزوج وبين والدة الفتاة في اختيار القصر الذي ستقام فيه الوليمة، وكذلك طبع بطاقات الدعوة، وكذلك المغنية، فرفض الزوج المغنية رفضاً تاماً؛ لعلمه بحرمتها، وتوقف عن الأمور الأخرى؛ لأنَّ إمكاناته محدودة وهو موظف، وقد بذل كل جهده في الملكة والشقة، وظروفه لا تسمح له إلا باختيار قصر بسيط وحفل متوسط، فمن أين يأتي بمبلغ ٢٠٠٠٠٠ ريال لكي ترضي والدة الفتاة، فأصرَّت هي على كلامها ورأيها، وضعفت شخصية الأب

(١) (العنوسة بين المضار والعلاج) لـحي الدين عبد الحميد (صفحة: ١٦٣ - ١٦٤).

أمام إصرار الأم ووافق على طلبها، وذهلت الفتاة أمام هذه التصرفات ذهولاً شديداً، وحاول الزوج معهم محاولات أخرى مع توسط بعض أهل الخير، ولكن كل محاولاته باءت بالفشل.

وبعد تلك المحاولات لم يكن أمام الزوج من حل سوى الانفصال عن تلك الفتاة، ثم تقدم إلى أسرة أخرى واستخار الله تعالى، فسألوا عنه فوجدوه إنساناً صالحًا فسرعان ما وافقوا عليه، فيسرّه له الله تعالى وتزوج، ورزقه الله تعالى الذرية، وبقيت الفتاة الأولى في بيت أبيها عانساً، ووصل سنها إلى الرابعة والثلاثين لا يقربها الخطاب لكبر سنها أولاً ولطلاقها ثانياً.

(١١) تقول إحدى العوانس: في الماضي تقدم لي خطاب مناسبون جداً، ولكن كانت أحلامي كبيرة، فنحن عائلة متoscطة الثراء وأنا كنت أحلم بالفيلا الضخمة والسيارة الفارهة والملابس الفاخرة، ولم يتتوفر هذا الشرط في كل من تقدم لي، بالرغم من أن أغلبهم يتمتع بحالة مادية جيدة نوعاً ما ... وكلما تقدم بي العمر قلّت فرص زواجي، إلى أن أصبحت في الثانية والثلاثين، وقد اكتشفت الآن أنَّ المال ليس كل شيء، خاصة عندما أرى صديقاتي كل واحدة في بيتهما مع زوجها، أنا نادمة جداً، ولكن يا للأسف ندمي جاء متأخراً بعض الشيء.

فأقول أخيراً: والله وبالله وتأله إنَّ علاج هذه المأساة والمصائب والهموم، والعلاج يظهر ويتم ويكمم بقول النبي ﷺ: «إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرَضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَرَوْجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَهُ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادُ عَرِيضٌ»^(١) فـأي فتنـة وأي فساد أعظم من الويـلات والمـأسـاة والمـصـائب التي جـرتـها العـنوـسـةـ. فيـا أولـيـاءـ أمـورـ

(١) آخرـةـ: التـرمـذـيـ (رـقمـ: ١٩٦٧) وابـنـ مـاجـةـ (رـقمـ: ١٠٨٤، ١٠٨٥) وحـسـنـهـ الـأـلـبـانـيـ فيـ صـحـيـحـ ابنـ مـاجـةـ.



الفتیات، يا من كتم سبباً في عنوسية بناتکم، وفي النهاية ضياعهن وشقاوھن وحررتھن^(١). أین أنتم من کلام النبي ﷺ. يا من أهملتم وختتم وأضعتم بناتکم، فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ يقول: «اَسْتَوْصُوَا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٍ»^(٢) أي أسيرات ضعيفات، فأین إیصاء النبي ﷺ لنا؟!

وقفة

اعلم - رَحِمَكَ اللهُ بِعَذَابِكَ - أَنَّ الزَّوَاجَ خَيْرٌ كُلُّهُ، وفيه التَّيسِيرُ والغنى، أمَّا ما أحدثُ النَّاسُ في الزَّوَاجِ من البدع والتَّقَالِيدِ الْمُكْلِفَةِ؛ فإنَّ الزَّوَاجَ مِنْهُ بُراءٌ، وإلا فقل لي: ما دخلُ الزَّوَاجِ بطعمِ الوالدين؟.
وما دخله بتحكُمِ النِّسَاءِ الجاهلات؟.
وما دخله بشيءٍ يُدعى (فستان الفرح) ينفقُ فيه من المال ما يفي بملابس
العمر؟.

وما دخله بحفلةٍ ساحرةٍ ينفقُ فيها ما يفي بتکاليف زواجٍ كاملٍ؟ ولحساب
من كل ذلك؟.

وصدق من قال:

ثلاثةٌ تشقي بهن الدار العرسُ والمأتمُ ثم الزَّارُ
والمحض بالعرس هنا هو: هو ما كان منه مخالفًا للشرع في طريقة، فيكون
شؤماً وشقاء، أمَّا المأتمُ والزار؛ فهما محرمان مطلقاً.

(١) وانظر (معاناة فتاة) وقد تقدّمت.

(٢) أخرَجَهُ ابن ماجة (رقم: ١٨٥١) - واللفظ له - والترمذى (رقم: ١١٦٣). وأصل الحديث في البخارى (رقم: ٥١٨٦) ومسلم (رقم: ١٤٦٨) بلفظ (استوصوا بالنساء خيراً) فقط.

وكانَت النَّتِيْجَةُ لِذلِكَ أَنْ حَصَلَ عِنْدَ الشَّبَابِ: التَّهَيِّبُ مِنَ الزَّوَاجِ خَشْيَةً
الْفَقْرِ وَعَدْمِ الْقُدْرَةِ".

فَقَدْ تَوَلََّ عَنْ بَعْضِ النَّاسِ كَثِيرٌ مِنَ الْعَقِدِ النَّفْسِيَّةِ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا نَتِيْجَةٌ
إِفْرَازَاتٍ عَوَامِلٍ مُتَعَدِّدَةٍ مِنْ مَعْوِقَاتِ الزَّوَاجِ، وَالَّذِي أَدَى فِي نِهايَةِ الْأَمْرِ إِلَى مَعْوِقَةٍ
آخَرٌ؛ أَلَا وَهُوَ: الْخَوْفُ مِنْ دُخُولِ الْحَيَاةِ الْزَّوْجِيَّةِ بِسَبِيلِ عَدْمِ الْقُدْرَةِ الْمَادِيَّةِ عَلَى
تَحْمِيلِ أَعْبَاءِ الزَّوَاجِ وَمَصْرُوفَاتِهِ وَالْقِيَامِ بِوَاجِبَاتِهِ، فَأَصْبَحَ الشُّغْلُ الشَّاغِلُ لِلشَّبَابِ
هُوَ التَّفْكِيرُ، وَعَمَلُ الْحَسَابَاتِ الدَّقِيقَةِ لِكُلِّ مَتَطَلِّبَاتِ الزَّوَاجِ؛ مِنْ: مَهْرٍ، وَشَبَكَةٍ،
وَفَسَاتِينٍ، وَحَفَلَاتٍ، وَوَلَائِمٍ، وَهَدَایا، وَإِيمَاجِنَرِيَّةِ بَيْتِ الْزَّوْجِيَّةِ، وَتَأْثِيْرِهِ، إِضَافَةً إِلَى
مَتَطَلِّبَاتِ مَا بَعْدِ الزَّوَاجِ مِنَ النَّفَقَةِ عَلَى الْزَّوْجَةِ وَالْعِيَالِ.

وَتَضَاعَفَتْ هَذِهِ الْأَفْكَارُ، وَأَرْهَقَتْ أَذْهَانَ الشَّبَابِ خَاصَّةً مَعَ مَا تَقْوِيمُ بِهِ
وَسَائِلُ الْإِعْلَامِ مِنْ دُورِ سَيِّئٍ بِهَا تَبُثُّهُ مِنْ تَمْثِيلَاتٍ تُصَوِّرُ: وَقَائِعَ، وَمَشَكَلَاتٍ
أُسْرِيَّةً، وَانْفَصَامَ، وَضِيَاعَ الْأَوْلَادِ وَالْأَسْرَةِ، وَتَرْوِيجَ الْفَسَادِ وَالْانْحِلَالِ، وَعَدْمِ
تَحْمِيلِ أَعْبَاءِ الزَّوَاجِ.

• وَإِنَّ الشَّبَابَ إِنْ أَرَادُوا أَنْ يُحَصِّنُوا أَنفُسِهِمْ بِالْزَّوَاجِ - فَهُمْ يُرِيدُونَ تَلْبِيَةَ
النَّدَاءِ الشَّرِعيِّ الْحَاثِّ عَلَى الزَّوَاجِ وَالْمُرْغَبِ فِيهِ، وَجَعَلُهُ أَفْضَلَ مِنْ نَوَافِلِ
الْعِبَادَاتِ، بَلْ أُوجَبَهُ فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ، فَهُمْ يُرِيدُونَ تَلْبِيَةَ الْفَطَرَةِ السَّلِيمَةِ -
وَلَكُنْهُمْ - وَيَا لِلأَسْفِ - لَا يَجِدُونَ السَّبِيلَ إِلَى ذَلِكَ. إِذَا مَا السَّبِيلُ إِلَى إِحْصَانِ
أَنفُسِهِمْ، وَالْحَدَّ مِنْ ثُورَةِ غَرَائِزِهِمُ الْجَامِحةَ؟.

(١) (مَعْوِقَاتُ الزَّوَاجِ وَطُرُقِ عَلاجِهَا)، د: لَهُمَّ الْمُسَعُودِي (صَصَفَحَة: ٦٩-٥٨).



السَّبِيلُ إِلَى ذَلِكَ أَنْ يَسْتَجِيبُوا لِنِدَاءِ اللَّهِ فِي مُحْكَمٍ تَنْزِيلِهِ: ﴿وَلَيَسْتَعْفِفُ الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣] هذه الدُّعوة القرآنية إلى العفة والتَّسامي والصَّبر هي منتهى التَّربية النَّفسيَّة الكريمة، وهي التي تُقوِّي في نفوسِ الشَّباب الإرادة، وترسخ في قلوبهم العزيمة، وتمنحهم طيب الطمأنينة والاستقرار.

• واعلم بآنَ هناكَ حُلوًّا وطُرُقاً لهؤلاءِ الشَّباب العفيفينَ، والذينَ قَصُرُتْ بهم رواحلهم، وعِجزُوا عن الزَّواجِ، وهاؤنذا أُلْخَصُها في النقاطِ التَّالية:

١ - اللجوء إلى الصيام: لقد أرشدنا ديننا الحنيف إلى الصيام كعلاج مؤقت لمن لم يستطع البقاء؛ لأنَّ الصيام يخفف من غلو الشهوة الجامحة، ويفتر الأعضاء لنقص الغذاء، ويربي النفس، ويقويها على الطاعة، ويقوي روابط الإيمان والخشية والمراقبة لله وحده. وقد جاء هذا الإرشاد في الحديث النبوى الشريف عن رسول الله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنْ أَسْتَطَعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَرْوَجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْسَنُ لِلْفَرْجِ. وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»^(١).

٢ - غضُّ البصر عن المحرمات: يقول ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الرِّزْنَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَزَنَّا الْعَيْنَ النَّظَرُ، وَزِنَّا اللِّسَانُ الْمُنْطَقُ، وَالنَّفْسُ تَمَسَّ وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيُكَذِّبُهُ»^(٢). وفي رواية: «لِكُلِّ بَنِي آدَمَ حَظٌّ مِنَ الرِّزْنَا، فَالْعَيْنَانِ تَرْزِيَانِ وَزِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالْيَدَانِ تَرْزِيَانِ وَزِنَاهُمَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلَانِ يَرْزِيَانِ وَزِنَاهُمَا الْمُشْيُ، وَالْفَمُ يَرْزِي وَزِنَاهُ الْقُبْلُ، وَالْقَلْبُ يَهُوَى وَيَتَمَنَّى، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ»^(٣).

(١) آخرَجَهُ: البُخاري (رقم: ٥٠٦٥) ومُسلم (رقم: ١٤٠٠). تقدم تخرِيجه.

(٢) آخرَجَهُ: البُخاري (رقم: ٦٦١٢، ٦٢٤٣) ومُسلم (رقم: ٢٦٥٧).

ولا شك إذاً أن العين بريءُ الزنا، وأنها محطة الفتنة، لذا أرشدنا الله تعالى إلى غض البصر بقوله ﷺ **قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُوُا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَتَحْفَظُوا فُروْجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ** [النور: ٣٠] وكم جرت العين على صاحبها من حسرة، وأضرمت في القلب من جمرة، وقد يما قال الشاعر:

كُلُّ الْحَوَادِثِ مَبْدُؤُهَا مِنَ النَّظَرِ وَمُعْظُمُ النَّارِ مِنْ مُسْتَصْغَرِ السَّرِّ

وحديثاً قال الشاعر:

نَظَرَةٌ فَابتسامَةٌ فَسَلَامٌ فَكَلَامٌ فَمُوَعِّدٌ فَلِقاءٌ

٣- الابتعاد عن المثيرات الجنسية: فمن القضايا المسلم بها، والتي لا تقبل الجدل: أن المداومة على النظر للنساء والاختلاط بهن - وخاصة الكاسيات العاريات المتبرجات - ومشاهدة الأفلام الخليعة، وقراءة القصص الغرامية، ومشاهدة الصور في المجلات - التي يقوم على ترويجها تجار الرذيلة وإثارة الغرائز -، وسماع الأغاني الماجنة ... كل ذلك: مما يميع الخلق، ويثير الغريزة، ويضعف الذاكرة، ويجر الشباب إلى مهاوي الرذيلة وأحابيل الزنا، قال ﷺ **وَلَا تَقْرُبُوا الْزِنَى إِنَّهُ كَانَ فَيْحَشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا** [الإسراء: ٣٢] فعل الشباب الذين لا يجدون نكاحاً أن يتبعوا عن المثيرات الجنسية قليلها وكثيرها، صغيرها وكبيرها، دقيقها وجليلها.

٤- شغل وقت الفراغ بما ينفع: يقرر العلماء أن وقت الفراغ إن لم يستغل الاستغلال الجيد وإنما عاد على صاحبه بأ بشع العواقب الوخيمة، وإذا احتلى الشاب - خاصة المراهق - بنفسه تواردت عليه الأفكار الحالمه، والتخيلات الجنسية الآثمة.

وقد يما قال الشاعر:

إِنَّ الشَّابَ وَالْفَرَاغَ وَالْجَدَةَ مُفْسِدَةٌ لِلْمَرْءِ أَيُّ مُفْسِدَةٍ



ولذلك فإنني أُنصح الشباب: باستثمار أوقات الفراغ في النافع المفيد فيها
يعود عليه أخرى ودنيا.

٥- اختيار الرّفقة الصّالحة: فعل الشباب اختيار الرفيق الصالح الذي يحثهم
على فعل الطاعة واجتناب المعصية، ويأمرهم بالمعروف وينهائهم عن المنكر،
ويديهم على فعل الخير فيفعلوه، وعلى مواطن الشر فيجتنبواه فمن حصل على هذا
الرفيق فليلزم ملازمة السوار للمعصوم وفيه قال الشاعر:

أخاك أخاك إن من لا أخاله ك ساع إلى الهيجا بغیر سلاح

وقال آخر:

صُحبةُ الصالحينَ بِلَسْمِ قَلْبِي إِنَّهَا لِلنُّفُوسِ أَعْظَمُ رَاقِي
وعليه أن يتبع كل البعد عن قرباء السوء، والذين يُزَيِّنون المساوى،
ويحسنون له القبيح، ويجرّونه إلى الرذيلة والفواحش.

يقول الرّسول ﷺ: «الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلَيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ» (١).

وقال ﷺ: «لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيًّا» (٢).

وقال الشاعر:

عَنِ الْمَرءِ لَا تَسْأَلْ وَسَلْ عَنْ قَرِينِهِ فَكُلْ قَرِينِ بِالْمَقَارِنِ يَقْتَدِي

(١) أخرجه: الترمذى في الزهد (باب ٤٥). آخرجه: الترمذى (رقم: ٢٣٧٨) وأبو داود (رقم: ٤٨٣٣) وحسنه الألبانى في صحيح أبي داود.

(٢) حديث صحيح: أخرجه الترمذى (٢٣٩٥) وأبو داود (٤٨٣٢) والطیالسي (٢٢١٣) وابن حبان (٥٤٠، ٥٥٥، ٥٥٥٤) والحاكم (٤/١٢٨). وصححه أحمد (١١٢٧٦) والدارمي وابن حبان (٤٥٤) (٥٥٥) (٥٦٠) والطبراني في الأوسط (٣١٣٦) والطیالسي (٢٢١٣) كلهم من حديث أبي سعيد الخدري والحاكم وحسنه الألبانى في صحيح أبي داود.

٦- وهناك بعض النصائح الطبية التي تخفف من حمأة وجموح الغريزة، أليها فيما يلي:

١- الإكثار من الحمامات الباردة في موسم الصيف.

٢- الابتعاد عن البهارات والتّوابل الحارة.

٣- الإقلال من شرب الم nehات العصبية؛ كالقهوة والشاي.

٤- عدم الإفراط في أكل اللحوم الحمراء، والبيض وما شاكلها.

٥- عدم النوم على البطن أو الظهر؛ لأن ذلك يُكثّر الاحتلام، بل السنة أن ينام على شقه الأيمن^(١).

٧- استشعار خوف الله بالسر والعلن: وآثرت تأخيره وهو في مقدمة الطرق الكفيلة بعفة الشباب والربط على قلوبهم تيامناً بحسن الختام به، فأحببت أن يكون مسك الختام وتتويجاً للكلام. فإذا استشعر الشاب عظمة الله، وإحاطته بكل شيء، وأنه يعلم السر وأخفي، وأنه لا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء، وأنه يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، وأن من يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شرًا يره، وأن الأرض سُتَّحدَتْ أخبارها بما عمل فيها ابن آدم من خير أو شر ...

فإذا تعمقت في سُويداء قلبه مشاعر الخوف والخشية، وجالحت روحه تلك المعاني المتقدمة، فلا شك أن الآخرة عنده خيرٌ من الأولى، وأن اللذة الدائمة هي بالنظر

(١) قال البراء بن عازب رضي الله عنه: قال كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا أوى إلى فراشه نام على شقه الأيمن، ثم قال: «(اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَأَجْلَاثُ ظَهَرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأً وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَيْكَ، آتَيْتُ بِكَتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنِيَّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ).» وقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «مَنْ قَاهَنَ ثُمَّ مَاتَ تَحْتَ لَيْلَتِه مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ» آخر جهه: البخاري (رقم: ٦٣١٥) ومسلم (رقم: ٢٧١٠).



إلى وجه الله العزيز الكريم، والدخول إلى الجنة، ومُلْقاةَ الحور العين... فهذه الأمور أولى من لذة عابرة تمحك ثوان ثم تهبط بالجسم وتفتر.

تنبيه: حديث: «مَنْ عَشَقَ فَعَفَ فَكَتَمَ فَهَاتَ فَهُوَ شَهِيدٌ» غير ثابت^(١)

(١) درجته: موضوع.

انظر: (بطلان حديث من عشق فعف). زوائد بغداد (٧١٨/٤) مختصر المقاصد (١٠٥٥) م زاد المعاد (٤/٢٧٥) الدرر (٣٩٥) م الجامع (٨٨٥٢) فيض (٦/٨٨٥٢) الفوائد الموضعية (١٩٥) تذكرة (١٩٩) تنزيه (٢/٣٦٤) التلخيص (١٤٢/٢) المتناهية (٢/١٢٨٦ و ١٢٨٧) غيّيز (١٤٠٦) الفوائد (٧٦٢) الضعيفة (١/٤٠٩) الأسرار (٥٠٨) م ضعيف (٥٦٩٨) المنار (٣٢١) الجواب الكافي (٣٥٦) روضة المحين (١٥٥-١٥٦) المقاصد (١١٥٣) فتاوى اللجنة (٣٥٩) كنز الحقائق (٧٦٠٥/٢) م، بيان الوهم (٥/٤٤٤٩).

قال الإمام ابن قيم الجوزية: (لا تغتر بالحديث الموضوع على رسول الله ﷺ ... (ثم ساقه من الطريقين) ثم قال: فإن هذا الحديث لا يصح عن رسول الله ﷺ ولا يجوز أن يكون من كلامه.

فإن الشهادة درجة عالية عند الله تعالى مقرونة بدرجة الصديقين، ولها أعمال وأحوال هي شروط في حصولها.

وهي نوعان:

١ - عامة.

٢ - خاصة.

▫ فالخاصة: الشهادة في سبيل الله.

▫ والعامة: خمس مذكورة في الصحيح، وليس العشق واحداً منها.

وكيف يكون العشق - الذي هو شرك المحبة وفراغ عن الله وتلذّل القلب والروح والحب لغيره - تناول به درجة الشهادة؟ هذا من المحال.

فإن إفساد عشق الصور للقلب فوق كل إفساد، بل هو خير الروح الذي:

١- يسكتها ويصدّها عن ذكر الله وحبه.

٢- والتلذذ بمناجاته والأنس به.

٣- ويوجب عبودية القلب لغيره؛ فإن قلب العاشق متعبد لمشوقة، بل العشق لب العبودية فإنها كمال الذل والحب والخضوع والتعظيم، فكيف يكون تعبد القلب لغير الله مما تناول به درجة أفضل الموحدين وساداتهم وخواص الأولياء؟!

• فلو كان إسناد هذا الحديث كالشمس كان غلطاً ووهماً، ولا يحفظ عن رسول الله ﷺ لفظ العشق من حديث صحيح البة.

عدم تشجيع الأولياء أبناءهم وبناتهم على الزواج المبكر^(١)

اعلم - رحمك الله تعالى - أنه قد درجت فئة غالبة في المجتمع على عدم حث البنين والبنات على الزواج المبكر، مع أنَّ الإسلام يحث في نصوصه المتعددة - العامة والخاصة - على الزواج، وتيسيره، وتعجيله، وأنَّ الأيم إذا وجدت كفؤاً لا تؤخره. وهم بذلك يُسهِّلُون طرق الفساد، ووساوُس الشياطين إلى فلذات أكبادهم، ويُعَرِّرون بهم أَبَالِسَة الجن والإنس من رفقاء السوء من حيث لا يشعرون. ولا علاج لهذه المشكلة وهذا المعوق إِلَّا صحوة الآباء من غفوتهم، ونظرتهم إلى مستقبل أبناءهم وبناتهم، وتزويجهم مبكرين إذا أتاهم من يرضون دينه

ثم: إن العشق منه: حلال، ومنه: حرام. فكيف يُظن بالنبي ﷺ أنه يحكم على كل عاشق يكتُم ويفعل بأنه شهيد؟!

أفترى من يعشق امرأة غيره، أو يعشق المردان، أو البغایا ... ينال بعشقه درجة الشهداء !؟ .
وهل هذا إِلَّا خلافُ المعلوم من دينه ؟
كيف والعشق مرضٌ من الأمراض التي جعل الله تعالى لها من الأدوية شرعاً وقدراً، والتداوي منه إما واجب - إن كان عشقاً حراماً -، وإما مستحب.
وأنت: إذا تأملت الأمراض التي لا علاج لها كالملعون والمبطون والمجنون والحرق والغرق، ومنها المرأة يقتلها ولدها في بطنها ... فإن هذه بلايا من الله لا صنع للعبد فيها ولا علاج لها، وليس أسبابها محمرة، ولا يترتب عليها من فساد القلب، ولا تعبده لغير الله مثل ما يترتب على العشق.
فإن لم يكف هذا في إبطال نسبة هذا الحديث إلى رسول الله ﷺ فقد أئمة الحديث العاملين به وبعلله فإنه لا يحفظ عن إمام واحد منهم قط أنه شهد له بصححة، بل ولا بحسن، كيف وقد أنكروا على سويد هذا الحديث ورموه لأجله بالعظائم واستحل بعضهم غزوه لأجله) هـ.

أُنْظُرْ: زاد المعاد (٤/٢٧٦-٢٧٧).

(١) (معوقات الزواج) (صفحة: ٩١).



وأمانته، فقد عقد النبي ﷺ على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وعمرها ست سنوات ودخل بها وهي بنت تسع سنوات^(١)، وفي الزَّواج حِصْنٌ وسِرْتُ للفتى والفتاة. والواجب على الوالد أن يزوج ابنته من ماله إذا لم يكن لابنه مال، فإذا كان هذا الابن طالباً وليس بيده مال، ولكنّه احتاج للزواج وقال لأبيه زوجني؛ فيلزم أباه تزويجه. قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (يجب على الأب إذا كان غنياً أن يعفَ ولدُه بأنْ يُزوَّجُهُ بما يحصل به العفافُ وجوباً، حتى لو أبي؛ فإنَّه يُجبرُ على ذلك). وهذا الحكم يجهلهُ كثير من الآباء ولا أظنهم يتجلّبونه^(٢).

(١) آخرَ جُهُّ البُخاري (رقم: ٣٨٩٤) ومُسلم (رقم: ١٤٢٢).

(٢) القاموس برقم (١١٩٩ و ١٢٦١).

تعدد الزوجات



تعدد الزوجات (١)

اعلم رَحْمَكَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَا شَرَعَ إِلَّا وَلَهُ حِكْمَةٌ، وَهَذِهِ الْحِكْمَةُ يَعْرِفُهَا مَنْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَعْرِفَهُ إِلَيْهَا، وَيَجْهَلُهَا الْجَاهِلُ، فَلَا يَضُرُّ حِكْمَةُ الْحَكِيمِ عَدْمُ مَعْرِفَةِ الْمُخْلوقِ لَهُذِهِ الْحِكْمَةِ، أَوْ قَصْرُ الْأَذْهَانِ فِي إِدْرَاكِهَا، فَتَبَرَّهُ لِذَلِكَ. إِذَا هُنَا سُؤَالٌ يُطْرَحُ نَفْسَهُ:

ما الحِكْمَةُ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ التَّعْدِيدِ؟

فَيَكُونُ الْجَوابُ: أَنَّ الْإِسْلَامَ - وَهُوَ دِينُ الْفَطْرَةِ - شَرَعَهُ اللَّهُ - وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَصَالِحِ الْعِبَادِ وَمَا يَنْسَبُهُمْ فِي كُلِّ شَيْءٍ - وَمَا شَرَعَهُ اللَّهُ لِعِبَادِهِ: تَعْدِيدُ الزَّوْجَاتِ، وَمَا ذَاكُ إِلَّا مَا فِيهِ مِنْ الْحِكْمَةِ الْجَلِيلَةِ، وَالْمَقَاصِدِ الْعَالِيَّةِ النَّبِيَّةِ، وَنَذْكُرُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - مِنْهَا عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ بِإِيجَازٍ وَ اختِصارٍ:

١ - عَقْمُ الزَّوْجَةِ [وَ طَلَبُ الْوَلَدِ مُرَغَّبٌ فِيهِ].

٢ - مَرْضُ الزَّوْجَةِ.

٣ - وَجُودُ الْخَلَافِ بَيْنَ الْزَوْجَيْنِ، فَإِمَّا أَنْ يَطْلُقَهَا أَوْ يَتَزَوَّجُ عَلَيْهَا حَتَّى لا تَتَشَرَّدَ الزَّوْجَةُ وَلَا أُولَادَهَا.

٤ - تَوْقِفُ إِنْجَابِ الزَّوْجَةِ، وَالزَّوْجُ مُحْتَاجٌ إِلَى الْأَطْفَالِ.

٥ - الْقُوَّةُ الْجَنْسِيَّةُ لِدِيِ الرَّجُلِ، مَعَ مُلاحظَةِ مَا يَعْتَرِي الزَّوْجَةَ مِنْ حِيْضٍ وَ حَمْلٍ وَ نَفَاسٍ ... وَغَيْرُ ذَلِكِ.

(١) (إنحاف الخلان بحقوق الزوجين في الإسلام) لفيحان المطيري. و(العدل في التعدد) للطيار.
و(العدل بين الزوجات) لأربع السذنان (ط: دار النفائس).

- ٦ - كثرة النساء وزيادتها على الرجال.
- ٧ - عودة المطلقة إلى زوجها السابق بعد زواجه.
- ٨ - حل مشكلة الأرامل، والمطلقات، والعوانس اللاتي فاتهن قطار الزواج، فعيشهما مع رجل معه أكثر من واحدة خير لها - أضعاف المرات - من البقاء وحيدة دون زوج.
- ٩ - إكثار النسل وتكثير سواد الأمة.
- ١٠ - إعفاف الزوجات.
- ١١ - كفالتهن مالياً وأديباً.
- ١٢ - كثرة السفر.
- ١٣ - مشروعية الجهاد.
- ١٤ - صلة للرحم، كأن لا يطيق العيش مع ابنة عمه، فيبقيها عنده ويتزوج عليها، إذ لو طلّقها لحصل قطيعة للرحم.

**قضية مهمة: فليتبه لها خطورتها
شروط التعدد^(١)**

اعلم - رحمك الله تعالى - : أنَّ الإسلام لم يجز التَّعدد على إطلاقه، بل لا بدَّ من ضوابط وشروط، فإنْ حُقِّقت هذه الشروط جازَ التَّعدد وإنْ لا حرم.
شروط التعدد:

١ - العدد: فالتعدد محدود بأربع نسوة فقط، لا يحل بحال من الأحوال الزيادة

(١) انظر: (العدل بين الزوجات) لأبيح السنان.



عليهن، فلا يجوز لمسلم - يؤمن بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً رسولاً - أن يجمع في عصمته، وفي وقت واحد أكثر من أربع نسوة، ومستند هذا الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

٢- العدل: اشترط الإسلام لجواز التعدد العدل بين الزوجتين أو الثلاث أو الأربع، وهذا العدل يكون في: المسكن، والملبس، والمأكل، والمشرب، والمبيت، والمعاملة، [والنفقة، والمبيت]. فمن آنسَ من نفسه عدم العدل بيقين، أو غلب على ظنه عدم العدل: حرم عليه التعدد، ومن جار بعده فقد ارتكب معصية يستحق عليها العقاب الدنيوي والأخروي، قال ﷺ: «فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَنْكُمْ» [النساء: ٣]. وبهذا حفظ الإسلام حقوق الزوجات، وسد باب الجور.

قال ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمْيلُ مَعَ إِخْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَحَدُ شِقَيْهِ سَاقِطٌ»^(١) وفي رواية: «جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقَهُ مَائِلٌ». وليرعلم هذا الزوج الجائز: أن الله ﷺ قادر عليه، مطلع على كل ما يصدر منه، من أقوال وأفعال، وأنه سيأتي يوم القيامة وطرفه مائل علامه عليه، وفضيحة له، وأنه كان ظالماً في الدنيا، مُعَرّضاً حسناته للنقض، لتسود في منها الزوجة المظلومة حقها يوم يقوم الحساب، يوم يقوم الناس لرب العالمين.

أعود فأقول: ليتق الله ﷺ من سيقدم على التعدد، وليرعلم أنه يتعامل مع الله، وأنه رقيب عليه مطلع على مكنون ضميره، وسيحاسبه عن كل شيء، يوم أن تشهد الجوارح، ويختتم على الأفواه، وعندها لن تستطيع الإنكار، أو الاعتذار..!!.

(١) آخر جهه: أبو داود (رقم: ٢١٣٣) والترمذى (رقم: ١١٤١) والنمساني (رقم: ٣٩٤٢) وابن ماجة (رقم: ١٩٦٩) - واللفظ له -. والرواية الثانية لأبي داود. وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٧٦١).

فأين هذا الأخ الكريم الذي جار ولم يعدل من هذا الحديث، وأين هو من قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمُ الَّا تَعْدِلُوْا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣]؟! .
 ألم يعلم هذا الجاني أنَّ الظلم ظلمات يوم القيمة ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ الظَّالِمِينَ مَعْذِرَتُهُمْ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [غافر: ٥٢]. أين أنت من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبْنَ أَللهَ غَفِيلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَرُ﴾ [إبراهيم: ٤٢] يوم يتعلق المظلوم بالظلم، وتتعلق الزوجة بزوجها.

عَدْلُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ زَوْجَاتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ :

كان ﷺ وهو في مرضه الذي مات فيه - يدور على نسائه، حتى اشتد به المرض، فاستأذن أزواجه أنْ يُمْرَضَ في بيت عائشة رضي الله عنها فأذن له رضي الله عنها، وخرج يمشي بين رجلين من أهله أحدهما الفضل بن عباس ﷺ والآخر علي بن أبي طالب ﷺ، عاصباً رأسه، تخط قدماه - بآبي هو وأمي أفيه - حتى دخل بيت عائشة رضي الله عنها فمُرِّضَ في بيتها إلى أن مات فيه ^(١).

وهذا يدل على شدة حرصه ﷺ على غاية العدل بين نسائه، واهتمامه بهن حتى وهو على فراش المرض، وعندما لم يُطِقُ الانتقال إليهن استأذنهن ﷺ أن يمرض عند عائشة، فأذن له رضي الله عنها.

٣- القدرة على النفقة على زوجاته وأولاده: فإن لم يكن الراغب في التعدد مستطيناً للنفقة، فلا يجوز الإقدام عليه؛ لأنَّ النفقة واجبة على الزوج بالإجماع المستند إلى كتاب الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤] فإذا عجز عن الإنفاق عليهم ضيعهن، وحرم التعدد؛ لأنَّه ظلم، والظلم حرام.

(١) آخرَجَهُ البخاري (١٩٨) ومسلم (٤١٨).



٤ - ألا يكون الجمع بين من يحرم الجمع بينهن: كالجمع بين الأخوات، أو بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، وهذا مجمع على تحريمه. وهذا معروف، وإنما أردنا التنبية عليه لما بلغنا من بعض المتسبين إلى الإسلام أنه جمع بين من ذكرنا جهلاً منه بحكم التحرير.

أخطاء

إذا علمنا أنَّ الإسلام شرع التعدد بشروط وضوابط ولم يترك التعدد على إطلاقه، فحينئذ نذكر بعضاً من الأخطاء التي يرتكبها بعض الناس، وهي كالتالي:

١ - محاربة تعدد الزوجات: فقد جعل البعض من عدَّ الزوجات من الخائن لزوجته، ومن الذين ارتكبوا جريمة فادحة في حقها، ونسوا قول الله تعالى: ﴿فَإِنِّي كُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَتَّنِي وَثُلَّتَ وَرُبَّعَ فَإِنْ خِفْتُمُ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣] ^(١) وهذا أمرٌ خطير جداً، حيث قد تقع من ترفض هذا الأمر وتحاربه في كره ما أنزل الله تعالى، وهذا من محطات الأعمال قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد: ٩].

فالواجب على كل مسلمة أن ترضى بما شرع الله تعالى وأحله، وأن تسلم به وتذعن، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ أَضْلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

(١) (مخالفة تقع فيها النساء) (صفحة: ٢٦).

٢- الإقدام على تعدد الزوجات دون مراعاة ضوابطه الشرعية: لا ريب أن الزواج من الثانية والثالثة والرابعة أمر شرعه الله، ولكن الملاحظ أن بعض الأزواج من يرغب تطبيق هذه (السنة)، أو من طبقها فعلاً؛ لا يبالي بتقصيره في واجباته، وإنحلاله بكثير من مسئoliاته تجاه زوجته الأولى وأبنائه، والله تعالى يقول ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَنُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣]([١]) وهذا التقصير والإخلال ليس من العدل الذي أمر الله به ([٢]).

أيها الزوج الكريم: إن التعدد حق ولكن... إذا لم تحسن استخدامه، وتلتزم بشروطه ومسئoliاته... فإنه يهدم البيوت، ويشرد الأطفال، ويزيد في المشاكل الأسرية والاجتماعية، فقدّر التبعية، وتدبر الأمور قبل الشروع فيها، ورحم الله امرأً عرف قدر نفيسيه.

أخي: رب رجل تزوج بأخرى بعد عشرة طويلة مع الأولى تنيف على عشرين أو ثلاثين عاماً، فلما تزوج بالأصغر سنًا والأجمل وجهاً... تناهى الأولى، وجحد عشرتها، وجفافها، وقلاتها! وهذا كله ليس من أخلاق المسلمين المتدينين.
إذا تأملنا وتدبرنا وأمعنا النظر والتفكير في كل ما تقدم - فيما يتعلق بتنوع الزوجات - بعين البصيرة حمدنا الله تعالى على ما امتن به علينا من نعم كبيرة، وفضائل عظيمة، وأحكام حكيمه، فحينئذ هل يتصور حصول النهاج التالية:
سبحان الله سبحانه من هم جرّاع في مجتمعنا، من سافر للبغاء والدعارة والزنى فلا ينكر عليه ولا يتكلم فيه، وكأنه لم يرتكب جريمة، ولم ينتهك حرمة، ولم يدنس عرضاً. وأما إن تزوج ثانية جن جنونهم، وأقاموا الدنيا وأقعدوها، وقالوا: فلان

(١) مخالفة تقع فيها النساء (ص ٢٦).

(٢) أسرة بلا مشاكل (ص ٢٩-٢٨).



جن، فلان انهيل، وكالواله الويلات والسب والشتم والدعاء عليه، وكأنه اقترف من الآثام ما ظهر وما بطن، وكأنه قارف الفاحشة على ملأ وينقلب عليه المجتمع. سبحان الله سبحان الله سبحان الله: تَقُولُونَ لِتَعْدُدِ الْخَلِيلَاتِ الْعَشِيقَاتِ: نعم، وتَقُولُونَ لِتَعْدُدِ الزَّوْجَاتِ بِشُرُوطٍ وَضَوَابِطٍ: لا.

سبحان الله سبحان الله سبحان الله: عجب أيها عجب والعجب لا ينقضي من فعلة بعض الناس الهوجاء، وتصرفاتهم العوجاء، اضطر والده أن يتزوج ثانية على والدته المريضة، فما كان من ابنه هذا إلا أن جن جنونه، وصب جام غضبه على والده وقاطعه، وأمر زوجته وأولاده بمقاطعة جدهم، فلا زيارة ولا سلاماً ولا كلاماً، وتبرأ من أبيه، وعندما سعي له في الصلح بينهما، كان مراراً وتكراراً ما يهم بالبطش بوالده - الذي تزوج على أمه - . إِنَّا لِهِ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. أمثل هذا يكون معلماً للأجيال، إنه والله لأجهل من حمار أهله، بل ولا يستحق أن ينسب للأدمية، وهذه المظاهر ويا للأسف تتكرر في مجتمعنا.

أقول: لو كان والده فاجرًا فاسقاً عاصياً عربيداً، يدعوه إلى كل شر ونكر؛ لما كان هذا موقفه معه، فكيف وهو لم يرتكب محراً، بل فعل شيئاً مباحاً، بل ربما كان مستحبأً أو واجباً في حق هذا الوالد. ألم يعلم بأنَّك يقول: ﴿ وَإِنْ جَاهَكُمْ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكُوا بِي مَا لَيْسَ لِكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعُوهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفٌ وَاتَّبِعُ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأَنْتُمْ كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [لقمان: ١٥]

أقول: ولا يستحب لرجل مُسلم - يؤمن بقضاء الله تعالى وقدره حق الإيمان - أن ينفصل (أي يُطلّقها) أي زوجته بسبب عُقمهها أو مرضها المزمن، ولكن يمكنه أن يتزوج عليها.

الطلاق

الطلاق

اعْلَمَ - رَحْمَكَ اللَّهُ عَلَيْكَ - أَنَّهُ لَا أَمْضِ عَلَى الْقَلْبِ وَلَا أَقْضِ لِلْمُضْجَعِ مِنْ أَنْ تَرْجِعَ الْمَرْأَةَ إِلَى بَيْتِ أَبِيهَا، وَهِيَ تَحْمِلُ لَقْبَ (مَطْلَقَة)، فَتَتَقَازِفُهَا الْأَلْسُنُ بِالنَّقْمِ، وَالْأَعْيْنُ بِالْتَّهَمِ، وَيَلْفَظُهَا الْمَجْتَمِعُ الْجَاهِرُ؛ لَتَغْدُو صَرِيعَةَ الْأَوْهَامِ، قَتِيلَةَ الْأَحْلَامِ، وَلِقْمَةَ سَائِغَةِ الْالْتَهَامِ، وَلَذَا فَالطلاقُ كَلْمَةٌ مُخِيفَةٌ، تَرْتَعُدُ مِنْهَا الْفَرَائِصُ، وَتَقْشُّرُ مِنْ هَوْلِهَا الْأَبْدَانُ، فَهِيَ خَاتَمَةُ نِزَاعٍ، وَنِهايَةُ صَرَاعٍ، وَصَفْحَةُ أَسْرَةٍ تَنْطُوْيِّ، وَوَشِيجَةُ عَائِلَةٍ تَنْقَطِعُ وَتَتَهَيِّ... وَمَعَ هَذَا كُلَّهُ: تَرَى التَّهَاوُنَ وَالتَّلَاعِبَ بِالطلاقِ، غَيْرَ مُبَالٍ وَلَا مُكْتَرِثٍ بِهَا يَؤُولُ إِلَيْهِ.

فَبَعْضُ النَّاسِ - هَدَاهُ اللَّهُ - يَتَلَاعِبُ بِالطلاقِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُطَلِّقُ عِنْدَ أَدْنَى مَشْكُلَةٍ، بَلْ أَقْلَى مَنَاسِبَةً، وَهَذَا خَطَأً.

وَمِنَ النَّاسِ: مَنْ يَتَزَوَّجُ وَيُطَلِّقُ مِنْ غَيْرِ سَبِبٍ؛ سِوَى أَنَّهُ يَتَذَوَّقُ.

وَمِنَ النَّاسِ: مَنْ أَصْبَحَ الطَّلاقَ لَهُ عَادَةً وَعُرِفَ بِهِ، وَهَذَا خَطَأً أَكْبَرَ.

وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: يَجْرِي الطَّلاقَ عَلَى لِسَانِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُؤْكِدَ أَوْ يَحْلِفَ قَالَ: (عَلَيَّ الطَّلاقُ) فَيَقُولُ فِي الْمَحْذُورِ، وَهَذَا مِنْ تَعْدِي حَدُودِ اللَّهِ عَلَيْكَ:

قَالَ اللَّهُ عَلَيْكَ: ﴿وَلَا تَتَخَذِّدُوا إِذَا أَيَّدْتِ اللَّهَ هُزُوا﴾ [البقرة: ٢٣١] (١).

وَقَالَ عَلَيْكَ: ﴿وَإِذَا عَلِمْتَ مِنْ إِيمَانِنَا شَيْئاً أَخْتَذَهَا هُزُوا أُولَئِكَ هُمُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾

[الجاثية: ٩].

وقال عَبْرَكَ: «ذَلِكُمْ بِأَنَّكُمْ أَخْذَتُمْ إِيمَانَ اللَّهِ هُرُوا وَغَرَّتُمُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فَالْيَوْمَ لَا تُخْرِجُونَ مِنْهَا وَلَا هُمْ يُسْتَعْتَبُونَ» [الجاثية: ٢٥].

ومن الناس: من يُمازح بالطلاق - والعياذ بالله - ولم يعلم - أو تجاهل - أنَّ الطلاق يقع؛ لِقوله عَنْ رَبِّهِ: «ثَلَاثٌ جَدُّهُنَّ جَدٌّ، وَهَرَّهُنَّ جَدٌّ: النِّكَاحُ وَالطلاقُ وَالرَّجْعَةُ» ^(١).

أَقُولُ: لو يعلم هؤلاء الأزواج أنَّ كثيراً من المداعبات بين الزوج وزوجته بلفاظ الطلاق والتسرير قد توجب حكم الفرقة، خافوا الله من هذه السقطات الخطيرة، والتي تؤدي بالحياة الزوجية إلى الحرام - والعياذ بالله - وذلك أن يكون مع زوجته - من جراء هذه المداعبات والخلف - واطئاً لها في الحرام، والذي هو عين الزنا - والعياذ بالله -.

أيها الزوج الكريم:

إنَّ الطلاق لم يُشرع في الإسلام ليكون سيفاً مصلتاً على رقبة المرأة كما يعتقد بعض الأزواج، ولم يُشرع ليكون يميناً تؤكّد به الأخبار كما يفعله بعض المجهال، ولا ليكون إكراماً للضيوف ^(٢)، لا ليتحمل المخاطب على فعل شيء أو الامتناع عن

(١) آخرَةُ: أبو داود (رقم: ٢١٩٤) والترمذى (رقم: ١١٨٤) وابن ماجة (رقم: ٢٠٣٩) وحسنَه الألبانى في (صحيح سُنْنِ ابنِ ماجة) وصحيح الجامع (رقم: ٣٠٢٧).

(٢) خاصةً بعض إخواننا الأعراب - هدانا الله وإياهم - عندما يقدمُ عليهم ضيف، فتراه يُحُلُّ ويُحرُمُ ويُطْلُقُ حتى يُوافق الضيف على تناول طعامه. ولما كَلَّمنَا بعضُهم قال: (إِنَّ لِمَنْ أَحْرَمَ وَأَطْلَقَ فَلَا يَعْتَرِنِي الضَّيْفُ أَنِّي أَكْرَمْتُهُ وَلَوْ ذَبَحْتُ لَهُ مَا ذَبَحْتُ). وكأنه مضطراً إلى هذه الألفاظ بزعمه.

وهذا جهلٌ مرکبٌ، والأَكْيَفُ يُلْتَمِسُ رِضَى المخلوق بمعصية الخالق، قال عَنْ رَبِّهِ: «مَنْ التَّمَسَ رِضاَ اللَّهِ بِسَخْطِ النَّاسِ كَفَاهُ اللَّهُ مُؤْنَةَ النَّاسِ وَمَنْ التَّمَسَ رِضاَ النَّاسِ بِسَخْطِ اللَّهِ وَكَلَّهُ اللَّهُ إِلَى النَّاسِ».

آخرَةُ: الترمذى (رقم: ٢٤١٤) وصححه الألبانى في صحيح الترمذى وصحيح الجامع (رقم: ٦٠١٠، ٦٠٩٧).



شيء؛ مثل ما اعتاد عليه بعض الناس حيث يقول مخاطباً صديقه: (علي الطلاق إلا...) فهذا خطأ عظيم وانحراف كبير في استعمال هذا الأمر الشرعي^(١).

الطلاق من غير حاجة:

يحرم الطلاق من غير حاجة إليه؛ لأنَّه ضرُرٌ بالزوج والزوجة والأولاد - إنْ وُجدوا -؛ لأنَّه مثل إتلاف المال بل أشد، وفي الحديث المشهور عند الفقهاء: «لا ضرر ولا ضرار»^(٢).

الطلاق وجسم النزاع:

أُخْيَى؛ إنَّ الطلاق لا يجوز أن يكون الخطوة الأولى في حسم الخلاف بين الزوجين، بل لا بد من الأخذ بالوسائل التي حدَّتها الشريعة في نصوص الكتاب والسنة من:

- ١ - الوعظ المعتمد على النصوص المؤثرة وعلى العاطفة المتوجهة.
 - ٢ - ثم الهجر المؤقت.
 - ٣ - ثم بعد ذلك تحكيم الأهل الذين يُريدون الإصلاح
- وَمِنْ ثَمَّ - وبعد ذلك - يأتي دور التَّرِيث في اتخاذ موقف الجسم؛ ليُمضي طُهر الزوجة الذي كان فيه الخلاف، ويأتيها الحيض وتظهر^{....}

(١) (أسرة بلا مشاكل) (صفحة: ٢٧).

(٢) أخرَجَهُ ابن ماجة (رقم: ٢٣٤١) وأحمد (رقم: ٢٨٦٢) من حديث ابن عباس رض. وأخرَجَهُ ابن ماجة (رقم: ٢٣٤٠) وأحمد (رقم: ٢٢٢٧٢) من حديث عبادة بن الصامت رض. وانظر طرقه وشواهده في كتاب إرواء الغليل للألباني للألباني ٤١٤-٤٠٨/٣ (رقم: ٨٩٦).

إذا استقامت الأمور وتحسن الأحوال:

فليحمد الزوج ربه أيها حميد، وليستأنف حياة زوجية سعيدة، ولتكن مملوءة برضي ربه ليياركه الله عجل.

أما إذا استمر الخلاف، واشتد الخصام، واستحالت الحياة الزوجية المشتركة: طلقها طلقة واحدة، فالطلاق عندئذ يكون العلاج الأخير، فلا تعجل، ولا تسرع بالطلاق فتندم بعد فوات الأوان.

تنبيه هام:

اعلم أخي المسلم - رحمك الله تعالى - أنَّ الطلاق له عواقب وخيمة وسيئة، فلا تلجأ إلى فك رابطة الزوجية وضياعها، وتشريد الأبناء وسوء تربيتهم؛ لعدم وجود الرقيب لأمور غير شرعية، فالإسلام أباح الطلاق حينما تدعو الحاجة إليه، وأن تكون المطلقة في حمل أو ظهر لم يجامعها زوجها فيه، كما أن عليه أن لا يزيد في طلاقه على طلقة واحدة.

هذا هو الطلاق المشروع الذي أقر به رسول الله ﷺ.

- فلو طلقها في حال الحيض كان آثماً، وطلاقه مخالف للمشروع.

- وكذلك لو طلقها في ظهر جامعها فيه؛ لأنَّه لا يدرِّي هل اشتمل الرحم على حمل أم لا.

- أو طلقها بالثلاث، بلفظ واحد، أو بألفاظ متفرقة، فهو آثم أيضاً، وطلاقه مخالف للمشروع، وعليه مراجعة دار الإفتاء في حال رغبته مراجعة مطلقته.



بعض أسباب الطلاق

• طلب المرأة الطلاق من زوجها لغير سبب شرعي: اعلم رحمك الله تعالى أن بعض النساء - هداهن الله - تسارع بطلب الطلاق من أزواجهن عند حصول أدنى خلاف، أو تراها تطالب بالطلاق إذا لم يعطها ما تريد من المال، وقد تكون مدفوعة من قبل بعض أقاربها أو جاراتها من المفسدات، وقد تتحدى زوجها بعبارات مثيرة للأعصاب كقولها: (إن كنت رجلاً فطلقني).

ومن المعلوم أنه يترب على الطلاق مفاسد عظيمة، من تفكك الأسرة، وتشريد الأولاد، وقد تندم حين لا ينفع الندم، وهذا وغيره تظهر حكمة الشريعة لما جاءت بتحريم ذلك:

فعن ثوبان رضي الله عنه مرفوعاً: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليهَا رائحة الجنة»^(١).

ومن عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعاً: «المختلعتُ والمتزّعاتُ هُنَّ المُنَافِقَاتُ»^(٢).

(١) آخرَ حَجَةٍ: أبو داود (رقم: ٢٢٢٦) والترمذِي (رقم: ١١٨٦) وابن ماجة (رقم: ٢٠٥٥) وأحمد (رقم: ٢٢٢٦) والدارِمي (رقم: ٢٢٧٠) وصَحَّحَهُ الألباني في صحيح الجامع (٢٧٠٣).

• قال المبارَكفورِي (رقم: ١١٨٦): قَوْلُهُ: (مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ) أي: مِنْ غَيْرِ شِدَّةٍ تُلْجِئُهَا إِلَى سُؤَالِ المُفَارَقَةِ (لم تُرِخْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ) أي: لم تُشْمِمَهَا قَالَ الْجَزَرِيُّ في النهاية في حديث: مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدَةً لَمْ يُرِخْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ أي: لم يُشْمِمَ رِيحَهَا. إِنْتَهَى.

(٢) آخرَ حَجَةٍ: النَّسَانِي (رقم: ٣٤٦١) وأحمد (رقم: ٩٠٩٤) وصَحَّحَهُ الألباني في صحيح الجامع (١٩٣٤).

• قال المبارَكفورِي (رقم: ١١٨٦): قَوْلُهُ: (المُخْتَلِعَاتُ) أي: الالاتِ يَطْلُبُنَ الْخُلُعَ وَالطلاقَ عنْ أَزْوَاجِهِنَّ مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ (هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ) أي العَاصِيَاتُ بَاطِنًا وَالْمُطِيقَاتُ ظَاهِرًا. قَالَ الطَّيْبِيُّ مُبَالَغَةً فِي الزَّجْرِ.

أمّا لو قام سببٌ شرعي - كتركِ الصلاة، أو تعاطي المسكرات والمخدرات من قبل الزوج، أو إجبارها على أمير محرم، أو ظلمها بتعذيبها أو منعها حقوقها الشرعية مثلاً - ولم ينفع النصّح، ولم تجد محاولات للإصلاح؛ فلا يكون على المرأة حينئذ من بأس إن هي طلبت الطلاق؛ لتنجو بديتها ونفسها^(١).

ولكن - وللأسف - مع ما ذكرنا من الوعيد؛ يقع من كثير من النساء سؤال الطلاق من أزواجهن، وأسباب غير شرعية، كأن يتزوج بأمرأة أخرى، أو يُهُمْ بذلك - فإنَّ هذا في نظرها جريمة -.

فنقولُ لهذه وأمثالها: اتقى الله تعالى، واحذرِي عقابه، وتذكري أنه تعالى أحلَّ للرَّجل القادر على الاستمتاع بأربع نسوة، ولم يُحرِّجْ عليه في ذلك، بشرط أن يعطي كل ذات حقّ حقّها، في القسمة وما أوجب الله لها. واعلمي أن هذا السبب وأمثاله ليس مُسْوِغاً لكِ أن تسألي زوجك الطلاق، بل عليك دوام المواساة له وإحسان صحبته، وأن تَدعِي هواك لهواه، وترضيه في كل شيء إلا فيما يسخط الله تعالى، فقد صح الخبر عن النبي ﷺ أنه قال: «خَيْرُ نِسَائِكُمُ الْوَدُودُ الْوَلُودُ الْمُوَاتِيَةُ الْمُوَاسِيَةُ؛ إِذَا إِتَقَنَ اللَّهَ»^(٢).

ومن الأخطاء: أن تطلب البنت - بإيعاز من أبيها - الطلاق؛ دون أيّ سبب - والعياذ بالله -. وهذا من أشنع ما يرتكبه بعض الآباء من أخطاء؛ سواء كان هذا

(١) (حرمات استهان بها كثير من الناس) لمحمد المنجد (صفحة: ٣٦-٣٧).

(٢) آخرَ حرجه: البهقي في سننه الكبرى ٨٢ / ٧ من طريق: أبي أذينة الصدفي: أن رسول الله ﷺ قال: «خَيْرُ نِسَائِكُمُ الْوَدُودُ الْوَلُودُ الْمُوَاتِيَةُ إِذَا إِتَقَنَ اللَّهَ». وشر نسائكم المتبرجات المتخللات، وهن المنافقات لا يدخل الجنة منهن إلا مثل الغراب الأعصم» قال البهقي: (وروي بإسناد صحيح عن سليمان بن يسار عن النبي ﷺ مرسلاً إلى قوله: (إذا إتقين الله) هـ. وصححه الألباني في (صحيح الجامع) (رقم: ٣٣٣٠). انظر: (صفة الزوجة الصالحة) (صفحة: ٩٣-٩٥).



الطلب من ابنه أو ابنته، وهو خطأ ولا يجوز طاعته بأي حال من الأحوال؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا طاعة في معصية الله»^(١)، وتكون المصيبة أعظم إن كانا مُتحابين ومُطعين لأوامر الله عَزَّ وَجَلَّ.

خروج الزوجة المطلقة رجعياً من بيت زوجها: اعلم - رحمك الله - أنَّ ما عليه الناس الآن من كون المرأة إذا طلقت طلاقاً رجعياً تصرف إلى بيت أهلها فوراً تاركةً بيت زوجها، وهذا خطأ ومحرم؛ لأنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ قال: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١] ولم يستثن من ذلك؛ إلا إذا أتتني بفاحشة مبينة. ثم قال عَزَّ وَجَلَّ بعد ذلك: ﴿وَتَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ ثم بين الحكمة من وجوب بقائها في بيت زوجها بقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ تُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾.

سفر بعض الأزواج للخارج: اعلم - رحمك الله - أنَّ من أسباب الطلاق سفر بعض الأزواج إلى الخارج، ومن ثم مشاهدته للمشاهد الفاتنة من النساء وغيره، ف يتعلق قلبه بتلك المشاهد، ويعود زاهداً في زوجته، منتصراً قلبه إلى غيرها، مما يؤول إلى طلاقها.

يجب على الزوج مراعاة الحالات النفسية للزوجة: إنَّ كثيراً من حالات الطلاق تتم في فترة الحمل الأول؛ وذلك لأنَّ هؤلاء الأزواج ليسوا على دراية كافية بما تتعرض له الزوجة في هذه الفترة من: المعاناة، والاضطرابات النفسية، والفتور العاطفي، والجنسي تجاه زوجها.

(١) آخرَ جُهَّهُ البُخَارِي (رَقْم: ٧٢٥٧) مُسْلِم (رَقْم: ١٨٤٠). وفي رواية أَحْمَد (رَقْم: ١٠٦٨): «لا طاعة لِشَرِّيْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ» وأُخْرَى (رَقْم: ١٠٩٨) «لا طَاعَةَ لِخَلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

وهذه الحالة هي المسماة بـ(الوهم)، والوهم: عبارة عن بعض الأضطرابات النفسية في أثناء الحمل، وتمثل في بعض الأمور مثل:

- اشتياق الحامل الشديد لنوع من الأطعمة، وكثيراً ما تكون مما يصعب الحصول عليه، أو الكائن في غير أوانه.

- أو أشياء غير مخصصة للأكل؛ كالصابون والمعجون !!.

كذلك قد ينتاب بعض النساء: الكُره الشديد لبعض الرّوائح، سواء رائحة بعض الأطعمة، أو الأماكن، أو حتى رائحة بعض الأشخاص؛ وبها فيهم الزوج نفسه.

وقد يحدث للمرأة في هذه الفترة: تغيرات في الطباع والمزاج، قد تعاني فيها الزوجة من القلق، أو تبدو متكبرة، أو غير ذلك... فليفهم الزوج ذلك، وليرأدهنَه بعين الاعتبار.

• طلبات الزوجة التي تفوق القدرات: ومن أكثر الأسباب التي تهدد الحياة الزوجية في كثير من الأسر، طلبات المرأة المالية، والتي تفوق قدرات الزوج، ويكون ذلك تقليداً أعمى لبعض الصديقات. فأين هؤلاء النساء - هداهنَ الله - من قول الحكيم الخبير: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعْتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَيُنْفِقْ مِمَّا أَتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ سُرْأً﴾ [الطلاق: ٧].



• فائدة •

بعض الأحاديث التي لا تصح في الطلاق

١- اعلم أنَّ حديثاً: «تَزَوَّجُوا وَلَا تُطْلَقُوا، فَإِنَّ الطَّلاقَ يَهْنِئُ لَهُ الْعَرْشُ» [أو: عَرْشُ الرَّحْمَنِ] ^(١) لا يثبتُ؛ بل موضوعٌ. قال الشيخ الألباني رَحْمَةُ اللهِ ^(٢): (وَكَيْفَ لَا يَكُونُ هَذَا الْحَدِيثُ مَوْضِعًا، وَقَدْ طَلَقَ جَمَاعَةً مِنَ السَّلْفِ ^{عليهم السلام}، بَلْ صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ^{صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ} طَلَقَ زَوْجَتَهُ حَفَصَةَ بَنْتَ عُمَرَ ^{رضي الله عنها}؟!).

٢- وكذا حديثٌ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْرِضُ الطَّلاقَ وَيُحِبُّ الْعِتَاقَ» ضَعِيفٌ ^(٣).

٣- وحديثٌ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الدَّوَاقِينَ وَلَا الدَّوَاقَاتِ» ضَعِيفٌ ^(٤).

٤- وحديثٌ: «مَا أَحَلَّ اللَّهُ شَيْئاً أَبْغَضُ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلاقِ» ضَعِيفٌ ^(٥).

٥- وحديثٌ: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلاقُ» ضَعِيفٌ [جِدَّاً] ^(٦)؛ فإنَّ في إسنادِه مَتَروكاً. والحديثُ مُتَضَارِبُ المَعْنَى؛ فكيفَ يَكُونُ الْحَلَالُ بَغِيضاً، إِذَا لَا يُوصَفُ بِالْبُغْضِ إِلَّا مَا هُوَ حَرَامٌ؟ فكيفَ يَكُونُ الْحَلَالُ حَرَاماً.

(١) انظر: ترتيب (٦٩٤) الضعيفة ١٤٧/١ بغداد ١٩١/١٢ الصغاني (٩٧) الآلئ ١٧٩/٠٢ خفا

/٩٧٣ الجامع (٣٢٨٩) ضعيف (٢٤٢٩) فيض (٣٢٨٩) الكامل ١١٢/٥ ترتبيه ٢٠٢/١ الموضوعات

/٢٧٧ المقاصد (١٠) الفردوس ٢٢٩٣/٢ م الفوائد (٤٠٢) م كنوز الحقائق ١/٢٩٢٩ م.

(٢) انظر: السلسلة الصحيحة (رقم: ١٤٧، ٧٣١).

(٣) آخرَجَهُ: أبو داود (رقم: ٢٢٨٣) النسائي (رقم: ٣٥٦٠) وابن ماجة (رقم: ٢٠١٦) والدارمي (رقم: ٢٢٦٤) وصَحَّحَهُ الألباني في صحيح أبي داود.

(٤) آخرَجَهُ: الدَّيْلِمِيُّ في (الفردوس) كما في ضعيف الجامع (رقم: ١٦٨٩).

(٥) آخرَجَهُ: الطَّبَرَانِيُّ في مُعجمِهِ الْكَبِيرِ كما في ضعيف الجامع (رقم: ١٦٧٣) وانظر: (تَخْرِيجُ أَحَادِيثِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ) لِلْأَلْبَانِيِّ (رقم: ٢٥٥).

(٦) انظر: ضعيف الجامع (رقم: ٤٩٨٨).

(٧) انظر: ضعيف الجامع (رقم: ٤٤).

وفي الختام أقول: أخي الزوج تذكر حال زوجتك وتأملها لما يُصيبك، ووقوفها معك مُحسنة صابرة في جميع الأحوال، وإن لم تكن كذلك؛ فبادر أنت بالإحسان واصبر وصابر نفسك، فإنك رابح يا ذن الله عَلَيْكُنْ، وتذكر أن المرأة ضعيفة وإن تقوت وترفعت، فإنَّ كلمة الطلاق تُدمي قلبها وتحطم مشاعرها، فهذا استطعت إلى ذلك سبيلاً، قال عَلَيْكُنْ: ﴿وَإِنْ تُحِسِّنُوا وَتَتَقْوُا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ٢٨]، وقال عَلَيْكُنْ: ﴿وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَقْوُا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٢٩]. وقال عَلَيْكُنْ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»^(١).

(١) آخرَجَهُ الترمذِي (رقم: ٣٨٩٥) والدارمي (رقم: ٢٢٦٠) من حديث عائشة رضي الله عنها. وصححه الألباني في صحيح الترمذِي.

وآخرَجَهُ وابن ماجة (رقم: ١٩٧٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهمَا. وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة.



الأنكحة المحرمة

من الأنكحة المحرمة

١ - النكاح بلا ولد:

النكاح بلا ولد باطل، وفي الحديث عن النبي ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوْلَىٰ»^(١). وقال ﷺ: «أَعْيُّمَا امْرَأَةً نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيَّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»، وفي رواية: قاتلها ثلاثة مرات، فإن أصابها فلها مهرها بما أصاب من فرجها، وإن استجرروا فالسلطان ولد من لا ولد له»^(٢).

وكم كان لإهمال الولي في النكاح من محاذير وأخطاء، ناتجة من تسرّع المرأة بزواج نفسها من لا خلاق له، إذا خدعاها بمعسول الكلام - ويالها من مخدوعة - وما ذلك إلا لعدم خبرتها، والذي سبب لها الشقاوة، بل ربما طلقها بعد قضاء حاجته منها. فالحذر الحذر: أيتها المرأة من الها لا.

وكم تكون مفاجأة الولي رهيبة، إذا شاهد موليته داخلة عليه البيت، ومعها من تسميه زوجها، والذي لا يعلم عنه شيئاً، فهذا مما لا يقبله ذي عقل ومرءة.

(١) آخر جهه: أبو داود (رقم: ٢٠٨٥) والترمذى (رقم: ١١٠١) وابن ماجه (رقم: ١٨٨١) وأحمد (رقم: ١٩٠٢٤) من حديث أبي موسى الأشعري رض.

وهو حديث صحيح راجع طرقه وشواهد في (إرواء الغليل) للألبانى ٦/٢٣٥-٢٤٣ (١٨٣٩).

(٢) آخر جهه: أبو داود (رقم: ٢٠٨٣) والترمذى (رقم: ١١٠٢) وابن ماجة (رقم: ١٨٧٩، ١٨٨٠) والدارمى (رقم: ٢١٨٤) وأحمد ٦/١٦٦ من حديث عائشة رضي الله عنها وصححه الألبانى في صحيح ابن ماجة.



٢ - زواج التحليل^(١):

وهو أن يتزوج المطلقة ثلاثةً بعد انقضاء عدتها، ثم يطلقها للزوج الأول.
وهو من كبائر الذنوب والفواحش. حرم الله تعالى ولعنه فاعله، قال عليهما الله^{عليهما السلام}: «لَعْنَ اللَّهِ الْمُحَلَّ وَالْمُحَلَّ لَهُ»^(٢).

بل وشبيهه^{عليهما السلام} بالتييس المستعار فقال عليهما الله^{عليهما السلام}: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيِّسِ الْمُسْتَعَارِ؟». قالوا: بلى يا رسول الله.

قال عليهما الله^{عليهما السلام}: «هُوَ الْمُحَلَّ لَعْنَ اللَّهِ الْمُحَلَّ وَالْمُحَلَّ لَهُ»^(٣).

والزواج باطل، ولا تحل للزوج الأول، ولو لم يشترط التحليل عند العقد، فما دام أنه قد قصد التحليل.

وقال عمر بن الخطاب^{رضي الله عنه}: «لَا أُؤْتِي بِمُحَلَّٰٰ لَا مُحَلَّٰ لَهُ؛ إِلَّا رَجَمْتُهُمَا فَكِلَاهُمَا زَانِ»^(٤).

ورضي الله عن ابن تيمية إذ يقول: (دين الله أزكي وأظهر من أن يحرم فرجاً من الفروج حتى يستعار له تيس من التيوس، لا يرغب في نكاحه ولا مصاهرته، ولا يريد بقاءه مع المرأة أصلاً، فينزو عنها وتحل بذلك، فإن هذا سفاح وزنا كما سماه أصحاب رسول الله^{عليهما السلام}، فكيف يكون الحرام محللاً؟، أم كيف يكون الخبيث

(١) المعني / ٧ / ١٣٧ (٥٤٩١) (ط: دار إحياء التراث).

(٢) آخر جهه: أبو داود (رقم: ٢٠٧٦) والترمذى (رقم: ١١١٩) وابن ماجة (رقم: ١٩٣٥) وأحمد (رقم: ٦٣٦) من حديث علي^{رضي الله عنه}، وصححه الألبانى كما في (إرواء الغليل) (١٨٤٠).

(٣) آخر جهه: ابن ماجة (رقم: ١٩٣٦) من حديث عقبة^{رضي الله عنه} وحسنه الألبانى في صحيح ابن ماجه.

(٤) آخر جهه: ابن أبي شيبة / ٤ / ٢٩٤ [٢٩٢ / ٧] (رقم: ٣٦١٩١) ط كمال الحوت]. وروي أيضاً عن عثمان^{رضي الله عنه} كما أخرجه البهقى / ٧ / ٢٠٨ . وانظر: (تفسير ابن كثير) عند قوله^{رضي الله عنه}: «الطلاق مرتان فلما فات

بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْحٍ بِإِخْسَانٍ» (سورة البقرة: ٢٢٩).

مطيباً؟، أم كيف يكون النجس مطهراً؟، إن هذا من أقبح القبائح التي لا تأتي بها سياسة عاقل، فضلاً عن شرائع الأنبياء، لا سيما أفضل الشرائع وأشرف المذاهب) هـ.^(١)

[وقال^(٢): (التَّحْلِيلُ الَّذِي يَتَوَاطَّئُونَ فِيهِ مَعَ الزَّرْوَجِ - لَفْظًا أَوْ عُرْفًا - عَلَى أَنْ يُطَلَّقَ الْمَرْأَةُ أَوْ يَنْوِيَ الزَّرْوَجَ ذَلِكَ: مُحَرَّمٌ. لَعْنَ النَّبِيِّ ﷺ فَاعْلَمُ فِي أَحَادِيثِ مُتَعَدِّدَةٍ، وَسَهَّاهُ (الْتَّيْسَ الْمُسْتَعَارَ) وَقَالَ: «لَعْنَ اللَّهِ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ». وَكَذَلِكَ [حرمه] الصَّحَابَةُ [مِثْلُ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِمْ، فَإِنَّهُمْ بِذَلِكَ آثَارٌ مَسْهُورَةٌ: يُصَرِّحُونَ فِيهَا بِأَنَّ مَنْ قَصَدَ التَّحْلِيلَ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُحَلَّلٌ؛ وَإِنْ لَمْ يَشْرِطْهُ فِي الْعَقْدِ. وَسَمَّوهُ (سِفَاحًا).]

وَحُكْمُهُ: أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لِطَلاقِهَا الْأَوَّلِ بِمِثْلِ هَذَا الْعَقْدِ، وَلَا يَحِلُّ لِلزَّرْوَجِ الْمُحَلَّلِ إِمساكُهَا بِهَذَا التَّحْلِيلِ، بَلْ يَحِبُّ عَلَيْهِ فِرَاقُهَا؛ لَكِنْ إِذَا كَانَ قَدْ تَبَيَّنَ بِاجْتِهَادٍ أَوْ تَقْلِيدِ جَوَازِ ذَلِكَ؛ فَتَحَلَّلَتْ وَتَرَوَجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ تَحْرِيمُ ذَلِكَ: فَالْأَقْوَى أَنَّهُ لَا يَحِبُّ عَلَيْهِ فِرَاقُهَا؛ بَلْ يُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَقَدْ عَفَا اللَّهُ فِي الْمَاضِ عَمَّا سَلَفَ] هـ.

أما إذا تزوجها رجلٌ برغبةٍ وقصد دوام العشرة، ودخل بها دخولاً حقيقياً، وذاق عسيلتها وذاقت عسيلته، ثم فارقها بموت أو طلاق، فقد حلت للأول، وله زواجهما بعد انقضائه عدتها^(٣).

(١) الفتاوي الكبرى) لابن تيمية ٣٤٧/٣.

(٢) بجموع الفتاوي ٣٢-١٥٢/١٥١ ونحوه في ٣٢/١٥٥ وللإمام ابن تيمية رسالة مفردة جامعة ب لهذا النكاح واسمها (بيان الدليل على بطلان نكاح التحليل).

(٣) تحفة العروسين) لعكاشه الطيبى (صفحة: ١٩-٢٠).



٣- نِكَاحُ الْمُتَعَةِ^(١) - ويسمى:

١- الزواج المؤقت^(٢).

وصيغته: أن يعقد الرجل على المرأة مدة محدودة، تكون طالقاً بانتهائها.

وحكمه: هذا الزَّوَاجُ حَرَمٌ تحرِيمًا مؤبدًا بالاتفاق، وقد أجمعت أمّة الإسلام على تحريم هذا الزَّوَاج^(٣).

ودليل ذلك:

١- ما رواه البخاري عن رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ مِنْ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا إِنَّمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا»^(٤).

٢- وعن علي عليه السلام: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُتَعَةِ عَامَ خَيْرٍ...»^(٥).

٣- ووردَ أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام خرج ورجل يذكر متعة النساء، فقال له علي عليه السلام: (إِنَّكَ رَجُلٌ تَائِهٌ نَهَاكَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُتَعَةِ عَامَ خَيْرٍ)^(٦).

ومن الحكمة في تحريمه:

١- أنه يؤدي إلى ضياع الأولاد الذين يأتون بالجماع في هذا النكاح.

٢- ويؤدي إلى كثرة الفساد بين الأمة.

(١) المغني / ٧ / ١٣٦ (٥٤٨٨) (ط: دار إحياء التراث العربي).

(٢) ر: المُتَقَى بِشَرِحِ الْمَوْطَأِ لِبَاجِي ٣٣٤ / ٣ والمُوسَوعَةُ الْفَقَهِيَّةُ الْكُويْتِيَّةُ ٣٦ / ١٠.

(٣) وخالف في ذلك المjosوس، وهو من لا عقيدة ولا عرض وعقل لهم، بل أخذوا من كل فرقه وملة ونحلة شر ما عندهم - كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية -.

(٤) آخرَجَهُ: مُسْلِمٌ (رَقم: ١٤٠٦) والنَّسَائِي (رَقم: ٢٣٦٨) وأبُو داود (رَقم: ٢٠٧٢) وابن ماجة (رَقم: ١٩٦٢) وأحمد (رَقم: ١٤٩١٣) والدارمي (رَقم: ٢١٩٥).

(٥) آخرَجَهُ: البُخَارِي (رَقم: ٥٥٢٣) ومُسْلِمٌ (رَقم: ١٤٠٧).

(٦) روایة مسلم في الحديث السابق (رَقم: ١٤٠٧).

فمن أجل هذا حرمه الله تبارك وتعالى، وثبت أنه عَلِيهِمُ الْحُكْمُ قال: «إنه حرام إلى يوم القيمة» ^(١).

قال أبو الغنائم محمد بن علي النرسى الكوفي:

بما قد قيل في المتعة
الا ياصاح فأخبرني
كم من قد قال في الرجعة
ومن قال حلال هي
شينيا يشبه الخدعة
كذبتم لا يحب الله
وفي طه رله اسبة
ها زوجان في طه ر
أخذها ذلك بالشفعة
إذا فارقه اهذا
لهافي رحمه امتعة
 فهي من كل إنسان
٥- نكاح الشغافر

تعريفه: وهو أن يزوج الولي وليته من رجل على شرط أن يزوجه هو وليته، سواء ذكر صداق أم لم يذكر.

سبب التسمية: وإنما سمي شغاراً لقبحه، تسبّبها برفع الكلب رجله ليُبول، في القبح. يقال: شغر الكلب: إذا رفع رجله ليُبول، وحكي عن الأصماعي أنه قال: (الشغافر: الرفع). فكان كُلَّ واحدٍ مِنْهُما رفع رجله لآخر عَمَّا يُريدُ ^(٢).

ويسميه العامة عندنا: (قصة بقصة) ويعنون: شيء بشيء، أي: زوجني ابتلك وأزوجك ابنتي؛ أوزوجني أختك وأزوجك اختي.

وحكمه ودليل تحريمها: وهو محرام. قال النبي عَلِيهِمُ الْحُكْمُ: «لا شغافر في الإسلام» ^(٣).

(١) تقدم في الحديث السابق. آخرَجَهُ مُسْلِمٌ (رَقْمٌ: ١٤٠٦).

(٢) (الزواج في الإسلام) لأحمد الحصين (صفحة: ٧٢-٧١).

(٣) قاله ابن قدامة في المغني ١٣٥ / ٧ (دار إحياء التراث العربي).

(٤) آخرَجَهُ مُسْلِمٌ (رَقْمٌ: ١٤١٥) بهذا اللفظ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.



• وفي ذلك فساد كبيرٌ ومخاذيز:

- ١- أنه يُفضي إلى إجبار النساء على نكاح من لا يرغبن.
- ٢- وفيه: إثارة مصلحة الأولياء على مصلحة النساء، وذلك منكرٌ وظلمٌ للنساء.
- ٣- ولأنَّ ذلك أيضاً يُفضي إلى حرمان النساء من مهور أمثالهنَّ كما هو الواقع بين الناس المتعاطين لهذا العقد المنكر - إلا ما شاء الله - .
- ٤- كما أنه يُفضي: إلى النَّزاع والخصومة بعد الزَّواج، وهذا من العقوبات العاجلة لمن خالف الشَّرع، وهو أنَّ حياة المرأة تبقى معلقة بحياة الأخرى، فهي تتعرض للإهانة إذا تعرضت بديلتها لها، وقد تتعرض للطلاق إذا طلقت بديلتها، وفي هذا ظلم.
- ولا شك أنه دون صداق أشد ظلماً وهضاً لحقوق المرأة، وهدفُ الزواج أن يكون العقد عَقْداً بعيداً عن القلاقل والمساومات، وبعيداً عن الظلم الذي يُنَفَّضُ على الزوجين حياتهما، ويهدد مستقبل أبنائهما.

٦- نكاح المُحرِّم

قال ابنُ قُدامَة: (إِذَا عَقَدَ الْمُحْرِمُ نِكَاحًا لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ، أَوْ عَقَدَ أَحَدُ نِكَاحَ الْمُحْرِمِ أَوْ عَلَى مُحْرِمَةِ، فَالنِّكَاحُ فَاسِدٌ، أَوْ عَقَدَ النِّكَاحَ لِغَيْرِهِ، كَكَوْنِهِ وَلِيًّا أَوْ كِيلَةً، فَإِنَّهُ لَا يَصْحُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَإِنْ عَقَدَ الْخَلْلُ نِكَاحًا لِمُحْرِمٍ، بِأَنْ يَكُونَ وَكِيلًا لَهُ، أَوْ وَلِيًّا عَلَيْهِ، أَوْ عَقَدَهُ عَلَى

وآخرَجَهُ: البُخاري (رقم: ٥١١٢، ٦٩٦٠) وأبو داود (٢٠٧٤) والنَّسائي (٣٣٣٤، ٣٣٣٧) وابن ماجه (١٨٨٣) من حديثه أيضاً بلفظ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشَّغَارِ». وأخرَجَهُ: ابنُ ماجةَ من حديث أَنَسِ بنِ مالِكٍ رض بلفظ: «لَا شَغَارَ فِي الإِسْلَامِ». وأخرَجَهُ: الترمذِي (١١٢٣) من حديث عَمَرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رض بلفظ: «لَا شَغَارَ فِي الإِسْلَامِ». (١) انظر: (بداية المجتهد ونهاية المقتضى) (صفحة: ٤٢٩ - ٤٣٠) (موانع النكاح / مانع الإحرام).

مُحرّمة، لم يَصِحَّ لِدُخُولِهِ فِي عُمُومِ الْحَدِيثِ، لَا تَرَأَتْ إِذَا تَزَوَّجَ لَهُ وَكِيلًا فَقَدْ نَكَحَهُ.^(٣)

• ولا يجوز: نكاح الكافرة غير الكتابية^(٤).

- ولا نكاح المرأة في عصمة زوج.

- ويحرم الجمع بين أكثر من أربع نسوة.

- ومن محرمات النكاح: الزوجة الملاعنة على الملاعن^(٥).

نِكَاحُ الْمُحَرَّمَاتِ^(٦)

لقد حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الرَّجُلِ نِكَاحُ جُمِلَةِ النِّسَاءِ؛ إِمَّا تَحْرِيمًا دَائِمًا أَوْ مُؤْقَتاً،

(١) المغني / ١٤٠ مسألة (٥٤٩٦) (د: دار إحياء التراث العربي) والمجموع للنبووي ٣٠٢-٣٠٥ / ٧ وتأليـل الأوطار ٢٠-١٨ / ٥. والميدالية - مع تنصـب الرأـية ٣٢٤-٣٢٧ / ٣.

(٢) انظر: (بداية المجتهد ونهاية المقتضى) (صفحة: ٤٢٨-٤٢٩) (موانع النكاح / مانع الكفر).

(٣) انظر: (بداية المجتهد ونهاية المقتضى) (صفحة: ٤٢٥) (موانع النكاح / مانع الزنا).

(٤) انظر: (بداية المجتهد ونهاية المقتضى) (صفحة: ٤٩٢-٤٩٣) (اللعان / الأحكام الازمة ليتماهـ).

(٥) ذكرنا ذلك مختصرًا، لأنـه ليس متتصـودـًا كـتابـنا الأصـلـيـ، بل تفصـيلـهـ في كـتبـ الفـقيـهـ، وـحسـبـناـ آـنـاـ ذـكـرـنـاـ رـفـوسـ المسـائـلـ وـأـدـلـتهاـ - كـتابـاـ وـشـنـةـ - . وـانـظـرـ لـتـفصـيلـ: (الفـقـهـ الـخـنبـلـيـ الـمـيسـرـ) لـالـشـيخـ وـهـبـةـ الـزـحـيلـيـ ١٢٥-١٣٦ / ٣ وـ(شـرـحـ مـنـتهـيـ الـإـرـادـاتـ) لـالـعـلـامـ الـبـهـوتـيـ ١٧٩-١٥٥ / ٥ وـ(حـاشـيـةـ الـزـوـضـ الـمـزـبـعـ) لـالـعـلـامـ اـبـنـ قـاسـمـ وـ(شـرـحـ مـنـتهـيـ الـإـرـادـاتـ) لـالـشـيخـ اـبـنـ ضـوـيـانـ ٢-٨٧٧-٨٨٨ / ٢ (طـ: الـغـارـيـابـيـ / دـارـ طـيـةـ). وـ(بدايةـ المـجـتـهدـ وـنـهاـيـةـ الـمـقـتـضـىـ) لـابـنـ رـشـدـ (صفـحةـ: ٤١٨-٤٣١) (طـ: دـارـ اـبـنـ حـزمـ) وـهـوـ هـمـ. وـ(جـامـعـ الـأـصـوـلـ) لـابـنـ الـأـثـيـرـ ٩-٣٩٥ / ٤٢٦ (رـقـمـ: ٩٠٢٢-٩٠٧٤) وـهـوـ هـمـ.

• قال ابن رشد في (بداية المجتهد) كلاماً تأصيلياً في غاية الأهمية يضفيـ لك مـسـائلـ هـذـاـ الـبـابـ، قال رـحـمـهـ اللـهـ (صفـحةـ: ٤١٨): (وـكـلـ اـمـرـأـ فـيـهاـ تـخلـ فـيـ الشـرـعـ بـوـجـهـيـنـ: إـمـاـ بـنـكـاحـ، أـوـ بـمـلـكـ يـمـينـ. وـالـمـوـانـعـ الـشـرـعـيـةـ بـالـجـمـلـةـ تـنقـسـ أـوـلـاـ إـلـىـ قـسـمـيـنـ: مـوـانـعـ مـؤـبـدةـ، وـمـوـانـعـ غـيرـ مـؤـبـدةـ).

١- وـالـمـوـانـعـ الـمـؤـبـدةـ تـنقـسـ إـلـىـ نـوـعـيـنـ: مـتـفـقـ عـلـيـهـاـ، وـمـخـتـلـفـ فـيـهاـ.

فـالـمـتـفـقـ عـلـيـهاـ ثـلـاثـ: نـسـبـ، وـصـهـرـ، وـرـضـاعـ. وـالـمـخـتـلـفـ فـيـهاـ: الـزـنـىـ، وـالـلـعـانـ.

٢- وـالـغـيرـ مـؤـبـدةـ تـنقـسـ إـلـىـ تـسـعـةـ أـنـوـاعـ: أـحـدـهـ مـانـعـ الـعـدـدـ. وـالـثـانـيـ: مـانـعـ الـجـمـعـ. وـالـثـالـثـ: مـانـعـ الرـقـ وـالـرـابـعـ: مـانـعـ الـكـفـرـ وـالـخـامـسـ: مـانـعـ الـإـحـرـامـ. وـالـسـادـسـ: مـانـعـ الـمـرـضـ. وـالـسـابـعـ: مـانـعـ الـعـدـةـ عـلـىـ اـخـتـلـافـ فـيـ عـدـمـ تـأـيـيـدـهـ. وـالـثـامـنـ: مـانـعـ الـتـعلـيقـ ثـلـاثـاـ لـلـمـعـلـقـ. وـالـتـاسـعـ: مـانـعـ الـزـوـجـيـةـ. فـالـمـوـانـعـ الـشـرـعـيـةـ بـالـجـمـلـةـ أـرـبـعـةـ عـشـرـ مـانـعـاـ، فـفـيـ هـذـاـ الـبـابـ أـرـبـعـةـ عـشـرـ فـصـلـاـ).



وإليك التفصيل:

أولاً: المحرمات تحريراً دائماً:

وهن ثلاثة أصناف:

الصنف الأول: المحرمات بالنسب: وهن سبع ذكرهن الله ﷺ في كتابه فقال: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ﴾ [النساء: ٢٣].

١ - الأمهات: يدخل فيهن: الأم والجدات، سواء كن من جهة الأب أم من جهة الأم.

٢ - البنات: يدخل فيهن: بنات الصلب، وبنات الأبناء، وبنات البنات - وإن نزلن -.

٣ - الأخوات: يدخل فيهن: الأخوات الشقيقات، والأخوات من الأب، والأخوات من الأم.

٤ - العمات: يدخل فيهن: عمات الرجل، وعمات أبيه، وعمات أجداده، وعمات أمه، وعمات جداته.

٥ - والحالات: يدخل فيهن: حالات الرجل، وحالات أبيه، وحالات أجداده، وحالات أمه، وحالات جداته.

٦ - وبنات الأخ: ويدخل فيهن: بنات الأخ الشقيق، وبنات الأخ من الأب، وبنات الأخ من الأم، وبنات أبنائهم، وبنات بناتهم - وإن نزلن -.

٧ - وبنات الأخت: يدخل فيهن: بنات الأخت الشقيقة، وبنات الأخت من الأب، وبنات الأخت من الأم، وبنات أبنائهم، وبنات بناتهم - وإن نزلن -.

والصنف الثاني: وهن نظير المحرمات بالنسبيّ: وقد ذكرهن الله في كتابه قائلًا: «وَأَمْهَتُكُمُ الَّتِي أَرَضَعْتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنْ الرَّاضِعَةِ» [النساء: ٢٣].
وقال النبي ﷺ: «يَحْرُمُ مِنِ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنِ النَّسَبِ»^(١).
ولكن الرّضاع المحرم لا بد له من شروط؛ منها:

- ١ - أن يكون خمس رضعات فأكثر: فلو رضع الطفل من المرأة أربع رضعات، لم تكن أمّاً له.
- ٢ - أن يكون رضاعاً قبل الفطام: أي يُشترط أن تكون الرضعات الخمس كلها قبل الفطام، فإذا كانت بعد الفطام أو بعضها قبل الفطام وبعضها بعده لم تكن المرأة أمّاً له.
وإذا تمت الشروط: صار الطفل ولدًا للمرأة، وأولادها إخوة له، سواء كانوا قبله أم بعده، وصار أولاد صاحب اللبن إخوة له أيضًا، سواء من المرأة التي أرضعت الطفل أم غيره.

وهنا يجب أن نعرف بأن أقارب الطفل المرتضع - سوى ذريته - لا علاقة لهم بالرضاع ولا يؤثر فيهم الرضاع شيئاً، فيجوز لأخيه من النسب أن يتزوج أمه من الرضاع أو اخته من الرضاع.
أما ذرية الطفل: فإنهم يكونون أولاداً للمرضعة، وصاحب اللبن، كما هو أبوهم من الرضاع كذلك.

الصنف الثالث: المحرمات بالصهر:

- ١ - زوجات الآباء والأجداد - وإن علو - سواء من قبل الأب أو الأم.

(١) أخرجه البخاري (رقم: ٥١٠٠، ٢٦٤٥) ومسلم (رقم: ١٤٤٧).



لِقُوله ﷺ: ﴿وَلَا تَنِكِحُوا مَا نَكَحَ إِبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتَأً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٢٢]؛ فمتى عقد الرجل على امرأة صارت حراماً على أبنائه، وأبناء أبنائه، وأبناء بناته - وإن نزلوا - سواء دخل بها أم لا.

٢- زوجات الأبناء - وإن نزلوا -: لقوله ﷺ: ﴿وَحَلَّتِلُّ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَبِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]؛ فمتى عقد الرجل على امرأة: صارت حراماً على أبيه وأجداده - وإن علوا سواء من قبل الأب أو الأم - بمجرد العقد عليها، دخل بها أم لا.

٣- أم الزوجة وجداتها - وإن علوا -: لقوله ﷺ: ﴿وَأَمْهَنَتُ نِسَاءِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] فمتى عقد الرجل على امرأة صارت أمها وجداتها حراماً عليه بمجرد العقد، وإن لم يدخل بها سواء كن جداتها من قبل الأم أو الأم.

٤- بنات الزوجة: وبنات أبنائها، وبنات بناتها - وإن نزلن -، وهنَ الربائب وفروعهنَ، لكن بشرط أن يطأ الزوجة، فلو حصل الفراق قبل الوطء: لم تحرم الربائب وفروعهنَ؛ لقوله ﷺ: ﴿وَأَمْهَنَتُ نِسَاءِكُمْ وَرَبَّتِبُكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَاءِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

فمتى نزوج الرجل امرأة ووطئها: صارت بنيتها وبنات أبنائها وبنات بناتها - وإن نزلن - حرام عليه سواء كن من زوج قبله أم من زوج بعده. أما إن حصل الفراق بينهما قبل الوطء، فإن الربائب وفروعهن لا يحرمن.

ثانية: المحرمات إلى أجل: وهن ثلاثة أصناف:

الصنف الأول: الجمع بين الزوجة وأختها أو عمّتها أو خالتها، قال ﷺ: ﴿وَأَنَّ

تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ [النساء: ٢٣]. وقال ﷺ: «لَا يُجْمِعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا
بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»^(١).

الصَّنْفُ الثَّانِي: مُعْتَدَّةُ الغِيرِ: فإذا كانت المرأة في عدة الغير؛ فإنه لا يجوز له نكاحها حتى تنتهي عدتها، وكذلك لا يجوز له خطبتها.

الصَّنْفُ الثَّالِثُ: المُحْرِمةُ بِحَجَّ أَوْ بِعُمْرَةِ: فلا بجُوز العقد عليها حتى تحل من إحرامها^(٢).

الزّواج من الخارج

ذكر الكثيرون من العلماء وأهل المعرفة والحكمة: أن زواج الرجل من بلدِه أفضل وذلك بِحُكْمِ التجربة. بل أن الواقع شاهد بذلك، حيث الاتفاق في المشرب والذوق والعادات والعرف والطبيعة والملازمة من جميع الجوانب، وعدم التأثر بأمور دخلة من خارج بلده. والكلام على الزواج من الخارج من شقين:

فأما الشق الأول: فهو الزواج من غير البلد والموطن (أعني الدولة). والكلام ليس من جهة الحكم، إذ لا يجهل أحد - بحمد الله تعالى - جواز ذلك ما دام الزوجان مُسلمين مُحافظين، ولكن الكلام هنا على العواقب والمؤثرات، وإن كان الإنسان لا يجزم بذلك، ولكن الواقع والأحوال شاهدة بذلك في كثير من الأحيان. والأولى للرجل أن يتزوج من أهل بلده؛ لِتلافي سلبيات كثيرة - وهي معروفة - .

(١) آخرَجَهُ البُخَارِيُّ (رَقْمُ: ٥١٠٩) وَمُسْلِمُ (رَقْمُ: ١٤٠٨).

(٢) من كتاب الشيخ العثيمين (الزواج).



وأَمَّا الشَّقُ الثَّانِي: فَهُوَ الزَّوْاجُ مِنْ امْرَأَةٍ كَافِرَةً - يَهُودِيَّةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً -، فَقَدْ أَبَاحَ اللَّهُ تَعَالَى لَنَا نِكَاحُهُمَا، وَقَدْ تَكُونُ الْحِكْمَةُ مِنْ ذَلِكَ: الرَّحْمَةُ وَالشَّفَقَةُ بِهَذِهِ الْمَرْأَةِ، وَلَعِلَّ الْزَّوْجَ يَكُونُ سَبِيلًا لِإِسْلَامِهَا، قَالَ رَبُّكُمْ: «فَوَاللَّهِ، لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمُرُ النَّعْمٍ»^(١). وَلَقَدْ كَانَ لِإِبَاحةِ ذَلِكَ أَعْظَمُ الْأَثْرِ فِي دُخُولِ كَثِيرٍ مِنَ الْكَتَابِيَّاتِ فِي الإِسْلَامِ، وَلَكِنْ هَلْ الظَّرُوفُ قَدِيمًا كَظُرُوفِ عَصْرِنَا الْيَوْمِ؟ بِالْتَّأْكِيدِ: لَا.

وَلَذِكَ فَمِنْ الْحِكْمَةِ أَنْ يُقَالُ: إِنَّ الزَّوْاجَ بِنِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ مُبَاحٌ لِيُسَعِّى عَلَى الإِطْلَاقِ، وَإِنَّهَا مُقْيَدٌ بِضَمَانِ تَرْبِيَةِ الْأَوْلَادِ تَرْبِيَةً إِسْلَامِيَّةً، وَصَيْانَةِ الْبَيْتِ مِنْ مَظَاهِرِ الشَّرِكِ؛ لِئَلَّا تُسْرِيَ الْعَدُوُّ إِلَى الْأَبْنَاءِ وَالْبَنَاتِ، وَالْقَاعِدَةُ تَقُولُ: (دَرَءُ الْمَفَاسِدِ مُقْدَمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ) وَغَيْرُهَا تَقُولُ: (مَا لَا يَتَمَكَّنُ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ) فَإِذَا لمْ يَتَمَكَّنُ الْوَاجِبُ وَهُوَ الْبَعْدُ عَنِ الشَّرِكِ إِلَّا بِتَرْكِ الزَّوْاجِ مِنَ الْكَتَابِيَّاتِ؛ فَتَرْكُ الزَّوْاجِ مِنْهَا وَاجِبٌ؛ صَوْنًا لِلعقِيدةِ وَتَعَالِيمِ الإِسْلَامِ.

وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ^(٢) أَنَّ الزَّوْاجَ بِالْكَتَابِيَّاتِ يَوْمَ الْمُسْلِمَاتِ قَلِيلٌ - طَبَعًا لِيَسَّ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى التَّحْرِيمِ مِنْهُنَّ، وَلَكِنَّ الْمَقْصُودُ أَنَّ الْأَفْضَلَ مِنْعَهُ إِذَا خَشِيَ مِنْهُ بُوَارُ الْمُؤْمِنَاتِ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ إِنَّ فِي الْبَلْدَانِ إِسْلَامِيَّةً نِسَاءً مُؤْمِنَاتٍ أَفْضَلُ بِكَثِيرٍ مِنَ الْكَتَابِيَّاتِ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْمُ: ٣٠٠٩) وَمُسْلِمُ (رَقْمُ: ٢٤٠٦).
• قَوْلُهُ: (حُمُرُ النَّعْمٍ) هِيَ الْإِبْلُ الْحُمُرُ، وَهِيَ أَنْفُسُ أَمْوَالِ الْعَرَبِ، يَضْرِبُونَ بِهَا الْمَثَلَ فِي نَفَاسَةِ الشَّئْيِءِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ أَعْظَمُ مِنْهُ. وَهَذَا بَيَانٌ أَنَّ تَشْيِيَةَ أُمُورِ الْآخِرَةِ بِأَعْرَاضِ الدُّنْيَا إِنَّمَا هُوَ لِلتَّقْرِيبِ مِنَ الْأَفْهَامِ، وَإِلَّا فَذَرَّةٌ مِنَ الْآخِرَةِ الْبَاقِيَّةِ خَيْرٌ مِنَ الْأَرْضِ يَأْتِرُهَا وَأَنْتَهَا مَعَهَا لَوْ تُصُورُتُ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانٌ فَضِيلَةٌ لِلْدُّعَاءِ إِلَى الْهُدَى. قَالَهُ التَّوْرَى فِي شَرِحِ مُسْلِمٍ (رَقْمُ: ٢٤٠٦).

وليس من الضرورة أن تتزوج بالكتابيات خاصة في ظل هذه الحضارة العمياء^(١). يقول أحد الكتاب: (لا تتزوجوا يا إخواني بأجنبية، إن أجنبية يتزوجها المسلم

هي مُسَدِّسٌ جرائم فيه سَتَّ قَدَائِفَ:

١ - بوار امرأة مُسلمة وضياعها بضياع حَقُّها في الزواج.

٢ - إقحام الأخلاق الأجنبية على طبائعنا وفضائلنا.

٣ - دس العروق الزافقة في دمائنا.

٤ - التمكين للأجنبى في بيته من بيتنا يملكه ويحكمه ويصرفه كما شاء.

٥ - إثمار الأجنبية على الأخت المسلمة وإلقاء السُّمُّ الديني في الذريّة المقبّلة.

٦ - الزوج يؤثر أسفله على أعلىه ويستبدل الأدنى بالذى هو خير) هـ.

زد على ذلك أن هؤلاء الأجنبية هن كتابيات بالاسم، ولكن أغلبهن مشرّكات ملحدات، فكيف يمكن الجمع بينهن وبين الرجال المسلمين.

وإن كن مشرّكات فلا يحل الزواج منهن قال تعالى: ﴿وَلَا تَنِكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَنَّ وَلَا مَّا مُؤْمِنَةٌ حَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُكُمْ وَلَا تُنِكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوْا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١].

وذلك لاستحالة اجتماع الزوجين على عقائدتين متنافرتين مما يُسبّب نزاعهما ويؤدي إلى المخاطرة بعقيدة الأولاد وفسادهم حتّماً.

فإذا ترتب من الزواج بالكتابية هذا المحذور الرهيب كما هي الحال الآن رجع

الحكم إلى أصله بالتحريم^(٢).

(١) باختصار من كتاب (تحفة العروس).

(٢) بتصرف من مقال بعنوان (الأجنبية) وارجع إلى تحفة العروس.



وللأسف أكثر من يتزوج بالأجنبيات قصار النظر الذين لا يحسرون للمستقبل حساباً ولا يفكرون ولا يفوضون ولا يقدرون، فهم أهل ظواهر فقط، عقوتهم ضعيفة ونظرهم قاصر.

والناس أكثرهم فأهل ظواهر تبدوا لهم ليسوا بأهل معان
فهم القشور وبالقشور قوامهم واللب منه خلاصة الإنسان
وأغلب الأجنبية الكتائيات هن أهل سفور واستهانة بالأزواج وكثرة الخروج واستطالة اللسان على الزوج وضعف الدين أو عدمه حتى لو مع إسلامهن، وصاحبات غلطة على الأولاد وتکلیف الزوج بالصاريف الباهظة حتى ربما جلس على بساط الفقر - إن بقى له بساط - وهذا نسمع أن بعض الذين اغتروا بالحضارة والمدنية الزائفة وتزوجوا بهن يئنون ويتمنون الخلاص وهيهات الخلاص بعدهما امتلاً البيت من الأولاد وإن هموا بالطلاق راودهم الشعور بمستقبل الأولاد إذا فالوقاية خير من العلاج هـ) ”^(١) .

• وقد وجّه لسماحة العلامة عبدالعزيز بن باز رحمة الله سؤال عن حكم نكاح اليهودية أو النصرانية^(٢): هل الإسلام يبيح الزواج من كتابية في حالة وجود الشخص المسلم في بلد نصراي، ويحتاج إلى من يعينه في حياته وخوفاً من الانحراف؟ فأجاب رحمة الله بقوله: يجوز التزوج من الكتابية إذا كانت محصنة ليست مسافحة؛ لأنَّ الله تعالى أشترط في ذلك المحصنات^(٣)، فإذا كانت الكتابية معروفة

(١) (وصايا وإتحاف قبل ليلة الزفاف) للمفرج (صفحة: ١٨٠-١٨١).

(٢) الكتابية: هي اليهودية والنصرانية فقط، أما الكافرة من مجوسية أو بوذية أو شيعية أو ثانية ... أو غيرهم من ليس لهن دين سماوي؛ فليست من أهل الكتاب.

(٣) قال تعالى: هُوَ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُخَصَّشَتِ الْمُؤْمِنَتِ فَمَنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَنِ فَتَبِعُتُكُمْ الْمُؤْمِنَتِ وَالله أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَإِنِّكُمْ هُنَّ أَهْلُهُنَّ وَإِنَّهُنَّ أَجْوَرُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ

بالعفة والبعد عن وسائل الفواحش جاز؛ لأنَّ الله أباح ذلك، وأحل لنا نساءهم وطعامهم.

لكن: في هذا العصر يخشى على من تزوجهن شر كثير، وذلك لأنهن قد يدعونه إلى دينهن، وقد يسبب ذلك تنصر أولاده. فالخطيرُ كَبِيرٌ؛ والأحوطُ للمؤمن أن لا يتزوجها، وأنها لا تؤمن في نفسيها في الغالب من الواقع في الفاحشة، وأن تعلق عليه أولادٌ من غيره.

فالأحوطُ له - وإن ظهرَ أنها غير مسافحة، وأنها محسنةً - لا يتزوجها، وأن يجتهد في تزويج المسلمة المؤمنة حسب الطاقة. لكن إذا احتاج إلى ذلك؛ فلا بأس؛ حتى يعف بها فرجه، ويغض بها بصره، ويجتهد في دعوتها إلى الإسلام، والحذر من شرّها وأن تجره هي إلى الكفر، أو تُجْرِي أولاده)».

إذا من أكبر الأخطاء: «أن يختار الزوج امرأة غريبة عن دينه وعاداته ليرتبط بها، كأن يختار زوجة هندوسية أو مجوسية، أو درزية ... أو غير ذلك من الفرق الضالة المضللة؛ فهذا من الأخطاء العقدية».، فعن أنس رضي الله عنه قال: (خطب أبو طلحة أم سليم فقالت: «إنه لا ينبغي أن أتزوج مشركاً!، أما تعلم يا أبو طلحة أنَّ آهلكم ينتحثها عبدٌ آلٌ فلان، وإنكم لو أشعلاتم فيها ناراً لاحتربت؟». قال: فانصرف وفي قلبه ذلك. ثم أتتها وقال: «الذي عرضت عليَّ قد قبلته» قال: فما كان لها مهر إلا

محصنتٍ غير مسفيحتٍ ولا مُتَخَدِّتٍ أَخْدَانٌ^١ فَإِذَا أَخْصَنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَحْشَةٍ فَعَلَيْهِنَ نِصْفُ مَا عَلَى
الْمُحَصَّنَاتِ مِنْ^٢ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرًا لَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ» (سورة النساء: ٢٥).

(١) انظر: فتاوى إسلامية ٣/١٧٢.



الإسلام^(١)). هذا فضلاً لما لهذا العمل من المضار الدينية والدنيوية، والتي لا يسعنا هنا بسطها^(٢).

النكاح بنية الطلاق^(٣)

هذه المسألة خاض فيها الناس بين عجيز ومانع، وقد تحقق غالباً في الذين يغتربون عن أوطانهم إما لجهاد أو طلب علم أو علاج أو دراسة... ونحوها. فهل يجوز لهم أن يتزوجوا وفي نيتهم الطلاق عند ما يرجعون إلى بلادهم؟. وقد يكون بعضهم يرحب في ذلك لصون عفتة وعادم وقوعه في المنكر؟.

وقبل الإجابة: لا بد أن نتصور المسألة؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره - كما قال علماء أصول الفقه - وعند التصور لا بد أن نحرر محل الخلاف والنزاع. والخلاف يدور على كونه نكاح متعة أم لا. ولذلك لا بد من تصوّر نكاح المتعة. فالقائلين بأنه متعة: حرموه لأجل ذلك.

وأما القائلين بأنه ليس بمتعة: اختلفوا في جوازه. ومنعه، فمنهم من كرهه ومنهم حرمه قياساً على نكاح التحليل، ومنهم من أجازه. والتفصيل في المسألة أن نقول:

• إن النكاح بنية الطلاق لا يخلو من حالين:

الأولى: إما أن يشترط الرجل في العقد بأنه يتزوجها لمدة معينة - إما بشهر أو سنة أو إلى أن تنتهي الدراسة أو المهمة التي سافر من أجلها أو غير ذلك - فهذا لا

(١) انظر: (سير أعلام النبلاء) ٢/٣٥٥ (رقم: ٥٥) وسنده صحيح.

(٢) انظر: (من أخطائنا في الزواج) للغفيلي (صفحة: ٤).

(٣) وصايا وإنحصار (١٨٧-١٨٩).

خلاف في تحريمها وهو داخل في نكاح المتعة؛ لأن الزوج يتمتع بها ثم إذا انتهت المدة المشروطة ينفسخ العقد بينهما تلقائياً وبدون طلاق.

الثانية: أن ينوي الرجل عند الزواج أنه سيطلقها بعد مدة عينها في نفسه، ولكن دون أن يكون هناك اشتراط حين العقد، ودون علم المرأة.

١ - فقيل: هو مكره، وهو رواية عن أحمد.

٢ - وقيل: حرام وهو المشهور عند الحنابلة، وأن العقد فاسد وغير صحيح.

وهو القول الثاني، وعللوا ذلك من وجهين:

١ - أن المنوي بالشروط، وهذا الرجل الذي نوى أن يطلقها بعد انتهاء غرضه، كأنه اشترط هذه المدة ولو لم يذكرها حين العقد، فهو متعة، وقد قال عليه السلام: «إنما الأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ، وإنما لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى».

٢ - قياساً على نكاح التحليل، والذي هو نكاح الرجل للمرأة لأجل أن يحللها زوجها الأول إلى الذي طلقها ثلثاً.

فقالوا: لو أنَّ رجلاً تزوج امرأة مطلقة ثلثاً وهو ينوي بنكاحه لها أن يطلقها ليحللها لزوجها الأول فإن النكاح فاسد، ولو لم يشترط هذا الرجل أن يُطلقها لزوجها الأول؛ لأنَّ المنوي بالشروط، فإذا كانت نية التحليل تفسد العقد، فكذلك نية المتعة تفسد العقد.

هذا هو قول الحنابلة وهو مذهب أحمد ومروري عن الأوزاعي.

٣ - وقيل: أنه يصح أن يتزوج الرجل المرأة وفي نيته أن يطلقها إذا انتهت المدة المحددة في نفسه كرجوعه من الغربة أو الدراسة في الخارج ونحو ذلك. وهذا هو القول الثالث.



لأن هذا الرجل لم يشترط في العقد أن يتمتع بها إلى وقت معين، فلا يصير ذلك نكاح متعة.

وقالوا: يوجد فرق بين (نكاح المتعة) و(النكاح بنية الطلاق): وهو أن (نكاح المتعة) إذا تم الأجل والوقت المحدد المشروط حصل الفراق بينهما وانفسخ العقد، شاء الزوج أو أبي.

أما (النكاح بنية الطلاق) فإنه لا ينفسخ بـنهاية المدة، ولأنه يمكن أن يرحب فيها وتبقى عنده ولا يُطلقها وهذا حاصل والواقع يشهد له، وإذا كانت كتابية ربياً أسلمت وحصل لها خير كبير.

وهذا القول قول الجمهور، وأحد القولين لشيخ الإسلام ابن تيمية، وهو روایة في مذهب أحمد.

• والخلاصة: أن يُقال: الصَّحِيحُ أَنَّ النَّكَاحَ بُنْيَةَ الطَّلاقِ نِكَاحٌ صَحِيحٌ وجائز، وليس نكاح متعة؛ لأنَّه لا ينطبق عليه تعريف المتعة.

وإن كان هناك حرمة فإنها لا ترجع للعقد إذ هو صحيح، ولكن ترجع إلى شيء آخر:

١ - وهو من جهة أنه غش للزوجة وأهلها، وقد حرم النبي ﷺ الغش والخداع؛ لأنَّ الزوجة لو علمت بأنَّ الرجل لا يريد أن يتزوجها ويبيقى معها إلا بهذه المدة ما تزوجته ولا رضيت لاهي ولا أهلها.

٢ - وقد يجر ذلك عليها مشاكل أخلاقية بعد مفارقتها لها، أو أنه لا يتزوجها أحد فيكون هذا الرجل قد ظلمها وكذب عليها إضافة إلى أنه لو جاءها أولاد لكانوا هم الضَّحِيَّةُ وقد تصرفهم أمهم عن الإسلام إن كانت كتابية ويحصل بهذا فساد كبير.

٣- وكذلك فإن هذا الرجل لا يرضي أن يتزوج شخص ابنته وهو في نيته أن يطلقها إذا انتهت حاجته منها، فكيف يرضي لنفسه أن يُعامل غيره بمثل ما لا يرضاه لنفسه، وهذا خلاف الإيمان: قال ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يُحب لأخيه ما يُحب لنفسه» [متفق عليه].

وهذا هو الأحوط والذى تُسدّ به الذريعة، وإنه لو أبىح ذلك لذهب الكثرين ... إلا: من كان له حاجة في غير بلاده ويريد العفة وعدم الوقوع في المحرم لصعب علينا مثل هذا، وما أكثر الناس الذين يُحاولون العثور على أي رخصة أو طريق لإشباع رغباتهم وقد يصوغون أسئلتهم بصياغة فيه لبى على المفتي فيقولون: أفتانا بهذا فلان. وهو في الحقيقة أفتاهم بحسب سؤاهم ولكن لا يعلم عن خبث نوایاهم. فسد هذا الباب أولى وأفضل، وبعض الناس فيهم جهل وقد لا يمنعهم شيء في تعدي محارم الله عَزَّلَهُ . وعلى كل حال: فإن كل هذه السلبيات لا تجعل النكاح باطلًا، بل هو كما أسلفت صحيح .

نکاح المسیار^(١)

شاع لدى الناس هذا النكاح وصار حديث المجالس، وأخذ الناس يخوضون في حكمه. ويقصد الناس به هو: أن يعقد الرجل على امرأة ويتزوجها بشروط يذكرونها، ومنها على سبيل المثال:

أن الزوج لا ينفق عليها، أو لا يوفر لها سكنا فتسكن مع أهلها أو في مكان آخر، أو أن لا يعدل بينها وبين زوجته الأخرى، أو أن يأتيها نهارا دون الليل، أو

(١) ولفضيلة الشيخ محمد العثيمين فتوى حول ما ذكرت ورجم فيها أن العقد صحيح وذكر أن الحرمة ترجع إلى غش الزوجة وأهلها. انظر: (وصايا وإتحاف قبل ليلة الزفاف) لسلیمان المفرج (صفحة: ١٨٧-١٨٩).

(٢) (وصايا وإتحاف قبل ليلة الزفاف) (صفحة: ١٩٠-١٩٤).



لا قسم لها في المبيت، أو لا مهر لها عند العقد، أو لا ترثه إذا مات ... أو غير ذلك من الشروط.

ويُطلقون عليه زواج المسيار أو السيار أو نحوه، وهو في الحقيقة: إلغاء لجمع مقومات النكاح، فالمقصود من هذا الزواج هو الاستمتاع فقط.

وللأسف الشديد أن الناس اليوم يأخذون الأحكام الشرعية من المجالس والقنوات الفضائية، فيقول أحدهم مثلاً: هل سمعت عن زواج المسيار لقد حللوه في التلفاز أو في المجلس الفلامي

ويا ليتهم يرجعون في ذلك لأهل العلم ولا يخوضون ويفتون ويقولون على الشريعة فهذا من المحرمات، بل قرنه الله بالشرك فقال: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمُ وَالْبَغْيُ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٣] ولد أن تعجب حينما ترى مجموعة من الرجال والنساء يُناقشون قضية عبر أستديوهات وتلفاز وحضور من بعض الناس فيجتمع طيب ورجل يدعى العلم ويرى أنه ...
هذا الشيخ الذي يناقش امرأة بهذه الطريقة فإنه مزور كاذب غشاش، ولو أفتى وقال: عندي الحكم كذا وكذا. فأحسن ما يقال له:

يقولون هذا شيء عادي عندنا قلت: ومن أنت حتى يكون لكم عند وقبل الشروع في حكم نكاح المسيار لا بد من تصوره واستعراض ماله وعليه، والحكم على الشيء فرع عن تصوره. ولا بد من الوقوف على الشروط في النكاح عموماً لنعرف بعدها حكم هذا النكاح ومدى موافقته للشريعة.

فيقال: إن الشروط في النكاح نوعان:

١ - شروط شرعية: وهي: رضا الزوجين، وحضور الولي للزوجة والشهدين،

والتعيين. فهذه الشروط اشترطها الشارع في صحة النكاح، فإذا احتل واحد منها فالنكاح باطل من أصله.

٢- شروط جعلية: وهي ما تشرطه المرأة وأولياؤها عند العقد أو الزوج ويكون فيها منفعة لأحدهما.

وهذه الشروط معتبرة وملزمة إذا كانت لا تخالف الشريعة؛ لقوله عليه السلام: **﴿وَالْمُؤْفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾** [البقرة: ١٧٧] وقوله عليه السلام: «إن أحق الشروط أن توفوا بها استحللت به الفروج». وقوله عليه السلام: «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً».

ومثال ذلك: أن تشرط المرأة عدم منعها من إكمال الدراسة، فإذا رضي الزوج وجّب عليه الوفاء به، وإذا لم يفِ جاز للمرأة فسخ النكاح. وإن تنازلت أو سكتت فالنكاح باق على صحته. وقد يرد الشرط صريحاً منصوصاً عليه في العقد فيجب العمل به، وقد لا يرد منصوصاً عليه، ولكن العقد أو العرف يدل عليه فيجب العمل به.

ومثال المنصوص عليه: لو اشترطت على الزوج أن لا يُسافر بها لمكان معين. ومثال غير المنصوص عليه لكن يتضمنه العقد أو العرف يدل عليه: زف العروس إلى العريس هل في بيته أو في بيت أهلها؟.

والعرف الذي يُعمل به هو الموافق للشريعة، أما الأعراف المخالفه للشرع فلا يجوز العمل بها.

والشروط في النكاح تنقسم إلى قسمين:

١- شروط صحيحة وهي نوعان:

(أ) شروط يقتضيها العقد، كتسليم المرأة للزوج وتمكينه من الاستمتاع بها،



فلا يحتاج إلى شرطه لأن الشارع شرطه. ولو ترافعا إلى القاضي سيلزمهما على تسليم نفسها وإن لم يكن مشروطاً في العقد.

(ب) شروط نفع معينة يشترطها أحد الطرفين على الآخر وهي شروط جعلية ملزمة للأخر إذا رضي بها ولم تكن مخالفة للشرع مثل لو شرط عليها عدم إكمال دراستها أو ظيفتها. أو هي شرطت عليه أن تكمل دراستها أو وظيفتها، فيجب الوفاء بها.

٢- شروط فاسدة، وهي نوعان:

(أ) شروط فاسدة بنفسها مع بقاء العقد صحيحاً؛ لأن يشترط أن لا مهر لها أو لا نفقة لها وغير ذلك، فالعقد صحيح والشروط باطلة لا يعمل بها.

(ب) شروط فاسدة بنفسها ومفسدة للعقد، مثل أن يشترط الزوج أن يتزوجها مدة معينة، فهذا زواج متنة، فالزواج باطل كله. أو أن يشترط عليها أن يتزوجها ليحللها لزوجها الأول. أو هي شرطت ذلك فهذا نكاح تحليل وهو حرام باطل. أو أن يشترط الولي على الزوج أن يزوجه أخته أو بنته، فهذا نكاح شغاف وهو حرام.

والآن بعد استعراض الشروط والأمثلة، نقف عند زواج المسيار ونرى شروطه هل هي شرعية أو جعلية؟ وهل هي داخلة في عرف مقبول شرعاً أم لا؟ وهل هي منصوص عليها أم لا؟ وهل هي صحيحة أم فاسدة؟ وإن كانت فاسدة فهل تفسد النكاح كله أو فاسدة بنفسها مع بقاء العقد على صحته؟.

فإذا استعرضنا كيفية زواج المسيار وشروطه التي ذكرناها قبل قليل وجدنا أنها شروط فاسدة بنفسها فقط مع بقاء العقد والنكاح صحيحاً.

وعلى هذا نقول:

أنّ نكاح المسيار - كما يُسمونه - عقده صحيح^(١). ولكن شروطه التي ذكرناها فاسدة باطلة لاغية، وعليه فإذا اشترط الزوج مثل هذه الشروط فإن المرأة ليست ملزمة بالوفاء بها بعد العقد، لمخالفتها الشرع ولفسادها في نفسها، ولها الحق أن تطالبه بعكس كل شرط منها، فتأخذ المهر إذا أرادت وتلزمه بالنفقة عليها والسكنى والعدل والإرث سواء رضي أو لم يرض؛ لأن ذلك مما أوجبه الله لها، فإن أبي لها طلب فسخ عقد النكاح، والقاضي يقف معها في كل ما تطلبه بعد العقد، إلا إن تنازلت عن حقها أو سكتت عنه، فلها ذلك، والعقد صحيح^(٢).

وفي التنازل ورد حديث صحيح: أن سودة زوج النبي ﷺ لما أراد النبي ﷺ أن يُطلقها أو خافت ذلك^(٣) قالت: (يا رسول الله أمسكني^(٤) وأهب يومي^(٥) لعائشة) فصار رسول الله ﷺ إذا جاءت ليلة سودة ذهب إلى عائشة^(٦). وأرادت أم المؤمنين سودة أن تحوز على الفضل ببقائها عند النبي ﷺ وتحت عصمته وتكون زوجته في الدنيا والآخرة^(٧).

وكتب في زواج المسيار عبد الملك بن يوسف المطلق دراسة فقهية واجتماعية ونقدية وكان من أهم نتائج الدراسة ما يلي^(٨).

(١) مع ملاحظة أنه يجب توفر شروط النكاح الشرعية وهي: رضا الزوجين، والولي، والشاهدin، والتعيين.

(٢) للاستفادة يمكن الرجوع لشرح الشيخ محمد المنجد عنوانه (زواج المسيار).

(٣) لأنها كانت كبيرة في السن.

(٤) لا تُطلقني.

(٥) أي: أتنازل عن ليلتي وقسمتي في البيت.

(٦) رواه البخاري.

(٧) (وصايا وإنذاف قبل ليلة الزفاف) (صفحة: ١٩٠-١٩٤).

(٨) (١٩٧-١٩٨).



- ١- زواج المسياز زواج مستكمل للأركان والشروط، والعقد فيه صحيح على رغم تنازل المرأة عن حقها في النفقة أو القسم أو السكنى أو بهم معاً إلا أنه مخالف لمقاصد الشرع من الزواج.
 - ٢- زواج المسياز له بعض الفوائد والمزايا على رأسها المساهمة في إعفاف قدر كبير من النساء العوانس والمطلقات والأرامل وصواحب الظروف الخاصة وكذلك مساعدة بعض الرجال في الحصول على الإعفاف والتمتع الحلال مع تخطي أعباء الزواج العادي الباهضة.
 - ٣- زواج المسياز له كذلك العديد من المساوىء والآثار السلبية على الأسرة والمجتمع، فقد يستغله بعض الرجال في الحصول على المتعة فقط، وقد تشعر معه المرأة بالمهانة، ولا يتم فيه تربية الأولاد بصورة محكمة ومتکاملة. وكان من أهم توصيات الدراسة ما يلي:
- ١- على الرجال الراغبين في العفة والتمتع الحلال عن طريق التعدد أن يسلكوا طريق التعدد المعروف الذي شرعه لنا الله وأوضحه لنا نبينا محمد ﷺ ولا يلجهوا إلى هذا الزواج بهذه الصورة إلا في حالة الضرورة.
 - ٢- على النساء اللاتي يرغبن في الزواج القبول بصاحب الدين والخلق حتى ولو كان متزوجاً من أخرى أو فقيراً أو كبيراً في السن بعض الشيء، وعلى الزوجة ألا تقف حجر عثرة في وجه زوجها الراغب في التعدد.
 - ٣- على النساء ألا يقدمن على زواج المسياز إلا للضرورة القصوى أو في حالة أن ظروفها لا تسمح لها إلا بذلك كأم أولاد مضطرة للبقاء عندهم أو مضطرة للبقاء عند أبويهما أو يوجد لديها إعاقة لا تستطيع القيام بأعباء الزوج كاملة وترغب بإنجاب أولاد يحفظونها في كبرها فلا بأس بذلك.

٤- على أجهزة الدولة أن توضح مشكلة العوانس والأراامل والمطلقات وتوضيح كذلك صورة التعدد الشرعية وأن هذا التعدد ليس فيه إهانة للمرأة أو انتقاص من حقها بل فيه فوائد كبيرة للفرد والمجتمع.

٥- ضرورة إجراء المزيد من الدراسات العلمية الواقعية على زواج المسيار للوقوف على موازنة دققة بين منافعه ومقاصده للفرد والمجتمع. ومن الدراسات المقترحة في هذا الإطار:

- دراسة أثر زواج المسيار على التوافق النفسي والشخصي للمرأة.
 - دراسة أثر زواج المسيار على سلوكيات الأبناء وبنائهم الخلقي.
- وأنا العبد الفقير أقول سداً للذرية ولغلبة المفاسد على المصالح مما سمعنا وحدثنا به فالقول بمنعه وإغلاق بابه هو الأصح والأحق بالترجيح.
- اعتقاد خاطئ: يعتقد البعض أنه بضرب الزوج لزوجته أو شتمها تطلق منه وتحرم عليه، وهذا اعتقادُ خاطئ.

وقد ووجه للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء [٣٩٢٠ / ٤ / ١٤٠١ هـ] سؤال نصّه: هل يجوز فسخ النكاح بشتم أحد المصاہرات أو ضربهن؟.

فكان الجواب: لا ينفسخ النكاح بمجرد شتم الأصهار أو ضرب الزوجة أو أقاربها وزوجها. وإذا رغب الزوج في الفراق فليطلق.

وإذا رغبت الزوجة في ذلك وأبى الزوج طلبته عن طريق المحكمة ليحكم بينهما القاضي بما يراه شرعاً.

وبالله التوفيق وصَلَى اللهُ وَعَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.



فوائد منوعة متفرقة

فوائد منوعة متفرقة^(١)

- يجوز دفع الزكاة لمساعدة الشاب على الزواج إذا كان عاجزاً عن مؤنته^(٢).
- سُئلُ الشِّيخِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - عَنْ رَجُلٍ يَشْرُبُ التَّنْبَكَ (الدخان) خَطْبَ امْرَأَةً رَاشَدَةً وَهِيَ راضِيَةٌ بِهِ، وَأُولَيَاُؤُهَا لَمْ يَرْضُوَا بِهِ، هَلْ تَزَوَّجُ عَلَيْهِ أُمْ لَا؟ فَقَالَ: لَأُولَيَاُؤُهَا مَنْعِ تَزَوِّجَهَا بِالْمَذْكُورِ لِكُونِ هَذَا يُشَينُهُمْ، لَأَنَّهُ مُعْصِيَةٌ قَدْ يَعِرُّونَ بِهِ^(٣).
- سُئلَ الشِّيخِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - عَنِ الزَّوَاجِ لِيَلَةَ الْجُمُعَةِ هَلْ هُوَ بَدْعَةٌ؟ فَقَالَ: إِذَا كَانَ أَهْلُ الْبَلْدِ يَتَخَذُونَ مِنَ الزَّوَاجِ فِي هَذِهِ الْلَّيْلَةِ، اعْتِقَادًا مِنْهُمْ أَنَّ فِيهَا بَرَكَةً، تَتَعَدَّى عَلَى الزَّوْجَيْنِ بِحِيثِ تَحْصُلُ بَيْنَهُمَا وَفَاقُ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ، فَهَذَا لَا يَسُوغُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَإِنْ كَانَ إِيقَاعُهُ فِي هَذِهِ الْلَّيْلَةِ مِنْ جَهَةِ أَنَّهَا عَطْلَةُ الْأَسْبَعِ، وَأَنْ رَجُالُ الْأَعْمَالِ الَّذِينَ يَدْعُوْهُمُ الزَّوْجُ أَوْ وَلِيُّ الزَّوْجَةِ يَكُونُ عِنْدَهُمْ فَرَاغٌ فَيَسْتَجِيبُونَ لِلْدُّعْوَةِ، فَلَا شَيْءٌ فِي ذَلِكَ^(٤).

- هل يجوز عقد الزواج بين العروسين بواسطة الهاتف؟. الجواب: نظراً إلى أن عقد الزواج يجب أن يكون في مجلس وبحضور أربعة أطراف على الأقل، هم: الزوج، وولي الزوجة، والشاهدان. فإن عقد الزواج بالهاتف غير كافٍ مثل هذا المجلس، فضلاً عن ذلك فإن الهاتف لا يعطي غير الصوت الذي هو عرضة المجلس.

(١) من كتاب (القاموس فيما يحتاج إليه العروس) لصالح الغزالى، تقديم الشِّيخِ سَعِيدُ بْنُ مَسْفُرِ الْقَحْطَانِي.

(٢) [١٢٧٠].

(٣) [٥٣٦].

(٤) [٥٣٧].



للتقليل، وبناء على هذا: فلا ينبغي أن تعقد عقود الزواج بالهاتف؛ نظراً لأهمية هذا العقد، وأنه نتيجة استحلال عرض كان قبله محرماً والله أعلم^(١).

- على الزوج أن يراعي الظروف التي تمر بها زوجته ولا سيما فترتا الحيض والحمل اللتين ينقلب فيها مزاجها وتكون متواترة الأعصاب^(٢).
- كثير من الزوجات تظل بعد الزواج طفلاً تعتمد على أمها في كل شيء، ولا تستطيع التصرف في شئون بيتها وزوجها إلا على ما تمليه عليها والدتها، وهذا مما يضيق به الرجل الذي يريد لزوجته ولبيته كياناً مستقراً ومستقلاً^(٣).
- متى علم الزوج أنه يعجز عن نفقة زوجته أو صداقها أو شيء من حقوقها الواجبة عليه؛ فلا يحل له أن يتزوجها حتى يبين لها، وكذلك لو كان به علة تمنعه من الاستمتاع كان عليه أن يبين لها، ولا يجوز أن يغرسها بحسب يدعى، ولا مال، ولا صناعة يذكرها وهو كاذب فيها ... ومثل ذلك المرأة^(٤).

• نجح أعداء الإسلام في وسط كثير من المجتمعات المسلمة في التنفيذ من الزواج، مما يسبب شيوع الفواحش في البلاد الإسلامية... وذلك من خلال القصص والتلميذات والأفلام والمسلسلات...، والتي تصور الزواج بأنه نار جهنم الموددة، وأنه كُلفةٌ ومشقةٌ ومشاكلٌ وأعباءٌ لا قبل للشباب بها^(٥).

• نظرة المجتمع إلى الرجل المتأهل أكثر تقديرًا واحتراماً من الأعزب، وربما قال الناس للأعزب: (إنك لم تجرب الحياة ولم تدرك الأمور على حقيقتها...)

(١) [١١٨٩].

(٢) [٦٢١].

(٣) [٧٣٩].

(٤) [٩٦٤].

(٥) [١١٤٦].

فيكون من فوائد الزواج أيضاً: قبول نصيحة الداعية، وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر أكثر^(١).

● قوله ﷺ: «فاظفر بذاتِ الدّين تَرَبَّتْ يَدَاكَ» أي: التصدق يداك بالتراب من الفقر. وهذه الكلمة خارجة مخرج ما يعتاده الناس في الخطابات، لا يقصد بها حقيقة الدعاء...، ويؤتى بها للحث على الشيء والأخذ به وعدم التفريط فيه. قال النووي رحمه الله: (معناه أن الناس يقصدون في العادة من المرأة هذه الخصال الأربع، فاحرص أنت على ذات الدين، واظفر بها، واحرص على صحتها)^(٢).

● عتاب زوجة لزوجها؛ وتقول فيه: أراك وكلماتك في البيت معدودة، ومزاحك قليل، وضحكك نادر، وأنت لا تمازحني، ولا تتحدث إلى الأطفال، وتأنس بهم... وأنت إذا جلست في البيت، فأنت قارئ يدفن رأسه في كتاب أو جريدة، أو متصل عبر الهاتف، أو مستقبل الضيف، أو منهمك في عمل دوني، إنني لا أكاد أجده أوقات التي أتحدث معك بما يحيش في صدري، وتشاركني هومي وتزيل وحشتني.

أقول له وقد أبدى صدوداً فلا لفظ إلي ولا ابتسام
تكلم ليس يوجعك الكلام ولا يمحو محاسنك السلام^(٣)

● عتاب زوجة لزوجها؛ وتقول فيه: أولادك وزوجتك يفتقدونك في وقت هم أحوج ما يكونون إليك... إنني لا أعارض على أعمالك، أو مشاريعك الخيرة خارج المنزل، فكل ذلك مما يجب أن أساعدك عليه، وأن أكون عضدًا لك فيه،

(١) [١١٦٦].

(٢) [٦٦٥].

(٣) [٩٣].



ولكنني أرجو منك شيئاً واحداً فقط، وهو أن تضيف إلى جدولك خانة جديدة، هي نصيب الزوجة، وخانة أخرى هي نصيب الأولاد ! ”

• عتاب زوجة لزوجها؛ وتقول فيه: أعلم أن لك دوراً جيداً في تعليم الناس، فأنت مدرس وصاحب جهود طيبة في الدعوة إلى الخير، ولكنني وأنا زوجتك لم أتعلم منك الكثير، إن النبي ﷺ يقول: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول» إن زوجتك صورة لك أمام الآخرين، فلما تعلمتها وتربيتها وتفقيهها في دينها؟ وأين بيان الأحكام التي تخصها؟ وأنت قبل ذلك مسئول أمام الله تعالى عنها لا سيما في أمر الدين ”.

• لا يكون للمرأة قرار أو ارتياح جسدي ونفسي وعقلي، حتى يرزقها الله تعالى بزوج، وتقوم بواجبها كأم، وفي بيته تقر فيه... فيكون حيئذ حالها كما قال الأول: فألقت عصاها واستقر بها النوى كما قرعينا بالإياب المسافر ”.

• لا بد من رضا الزوجة - بكرًا كانت أو ثياباً - قبل العقد والتزويج، إذ أنَّ الزواج شِرْكَةً ومعاشرة دائمة، ولا تتم ويدوم الوئام والود ما لم يعلم رضاها ”.

• للزوج أن يمنع زوجته من العمل أو التعليم خارج المنزل، ما لم يكن قد شرطت عليه ذلك عند العقد؛ فعليه الوفاء، لقول عمر رضي الله عنه: (مقاطع الحقوق عند الشروط) أي: أن بعض الحقوق تسقط بسبب وجود الشروط المخالفة لها ”.

. [١٥٠] (١).

. [١٢٦] (٢).

. [٨٠٠] (٣).

. [٨٠١] (٤).

. [٨٨٢] (٥).

- من حقوق الزوجة على زوجها: أن يجلس في بيته الوقت الكافي الذي يحصل به إيناسها والقيام على حقوقها الدنيوية والدينية؛ كالتعليم والتربية، وأن يتعد عن كثرة السفر وإطالته لغير حاجة، أو الخروج والسفر بما لا فائدة فيه^(١)
- قد تمنع المرأة عن فراش زوجها لإظهار أنها المتفضلة بذلك أو لقصد تلبية بعض رغباتها، فلا توافق على ذلك إلا بعد شروط وتعهدات، فإن فعل ذلك من الكبائر المحرمة، وفي الحديث الصحيح: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبْتَثَ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعْنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»^(٢).
- الماشطة: هي المرأة التي تجلو العروس لزوجها أي: تهيئها له بالمشط والزينة، وهي عادة عربية قديمة، وقد جاء في السنة الصحيحة ما يدل على مشروعيتها، لكن الناس اليوم - إلا من رحم رب - استخدموا بعض العوائد الأجنبية في تزيين العروس، منها ما يسمى (بالكواifer) وفيها كثير من المحاذير الدينية والخلقية، ابتداء من الإسراف وانتهاء بترك بعض الصلوات عند بعضهن هدانا الله وإياهن^(٣).

(١)[١٠٨٨].

(٢) آخر جهه: البخاري (رقم: ٣٢٣٧) ومسلم (رقم: ١٤٣٦). وقد يترتب على هذا مفاسد عظيمة: منها وقوع الزوج في الحرام، وقد تتعكس عليها الأمور، فيفكر جاداً في الزواج عليها، فعليها أن تسارع بإيجابه زوجها إذا طلبها امثالاً لقوله ﷺ: «لَوْ كُنْتُ أَمِرَّاً أَخَدَا أَنْ يَسْجُدَ لِأَخَدٍ، لَأَمِرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَلَا تُؤْدِي الْمَرْأَةُ حَقَّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهَا كُلَّهُ حَتَّى تُؤْدِيَ حَقَّ زَوْجِهَا عَلَيْهَا كُلَّهُ، حَتَّى لَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى ظَهِيرِ قَتْبِ لَأَفْطَنَتْهُ إِيَاهُ» (آخر جهه: ابن ماجة (رقم: ١٨٥٣) وأحمد (رقم: ١٨٩١٣) وقال الألباني في صحيح ابن ماجة: حسن صحيح). وعلى الزوج: أن يراعي زوجته إذا كانت مريضة أو حاملاً أو مكروبة، حتى يدوم الوفاق ولا يقع الشقاق.

(٣)[٧٠١].

(٤)[٩٥٤].



- يخطئ بعض الرجال في فهم معنى قوامة الرجل على المرأة، ويظنونه تسلطاً واستبداداً واسترقاقاً وامتهاناً للمرأة، فيعاملون نساءهم على هذا الفهم السقيم معاملة سيئة. كما يخطئ بعض النساء في إغفال قوامة الرجل عليها، مما يؤدي إلى وقوع النشوز والفرقان^(١).
- قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (من كان مصراً على الفسق لا ينبغي أن يزوج)^(٢).
- من العادات السيئة عند بعض العائلات: حبس زواج البنات البالغات حتى يتم تزويج الكبيرة منهن، وقد تكون الكبيرة تريد شروطاً معقدة في الزواج، أو إكمال الدراسة، أو حتى لم يأت نصيبيها. فتكون سبباً في منع غيرها... والحكمة تقتضي فتح الفرصة للجميع، فشاب قد يرغب في الوسطى، وأخر قد تناسبه الصغرى، وثالث قد يتكافأ مع حال الكبيرة... وهكذا.^(٣)
- ينبغي للمرأة ألا يطلع زوجها منها على ما يُنْفَرُ من منظر قبيح أو رائحة كريهة، وبعض النساء تتهاون في هذا الأمر وتقول: (هذا فلان أبو أولادي...). فيرى منها ما لا يشهي، فينفر القلب وتبقى المعاشرة بغير محبة.^(٤)
- من الأخطاء التي يرتكبها أهل الزوجة: الدلائل المفرط لابنتهم إلى درجة خروجها من منزل والديها دون أن تحسن إجادة شئون المنزل... ولم تُرَبَّ أيضاً

[١] [١٢٨٥].

[٢] [١٠٥٥].

[٣] [١٠٩٢].

[٤] [١٣٥٠].

على تحمل تبعات الزواج وواجباته والحقوق الزوجية، وعلى نفسها جنت أم براقيش^(١).

● من سلبيات بعض المتزوجين من الشباب الصالح - لا سلبيات الزواج نفسه - : الفتور في طلب العلم، أو في الدعوة إلى الله عَزَّلَهُ، والمشاركة في أبواب الخير لنفسه ولمجتمعه، وذلك بعد اقترانه وزواجه... فكنت تراه قبل الزواج قوياً في إيمانه، متحمساً لدعوته، معطياً ومثمراً، يجود بهاله ووقته، ومثلاً يقتدي به أقرانه ... فإذا به بعد الزواج قد استكان لزوجته، وذاب في عالمها، وانشغل بشأنها فقط، فكأن أعمال الخير عند هؤلاء أوقات فراغ يقضونها لا واجب شرعي على كل حال^(٢).

● المال المدخر لبناء مسكن أو غير ذلك - كزواج - تجب فيه الزكاة فيما بلغ نصاباً وحال عليه الحول، سواء كان ذهب، أو فضة، أو عملة ورقية ... لعموم الأدلة على وجوب الزكاة فيما بلغ نصاباً وحال عليه الحول من غير استثناء. وبذلك أجبت اللجنة الدائمة للإفتاء^(٣).

● سئل الشيخ ابن باز رَحْمَهُ اللَّهُ عن حكم لبس الحذاء المعروف بالكعب العالي؟ فأجابَ قائلاً: (أقل أحواله الكراهة؛ لأن فيه تدليساً حيث تبدو المرأة طويلة، وهي ليست كذلك. ثانياً: فيه خطرٌ على المرأة من السقوط؛ ثالثاً: ضارٍ صحيحاً كما قرر ذلك الأطباء) هـ.

(١) [١٠٨٣].

(٢) [١٠٩١].

(٣) [٩٦٧].



قلت ورابعاً - وهو أشدّها -: فيه نوع تبرّج وتكتُسُ مجوّج، حيث تكون المرأة به مائلة ممبلة، وتظهر عجيبة لها، وتبدو أطول مما هي عليه، وبذلك يكون الحكم التحرير ما دام متّصفاً بهذه الصفات^(١).

• سئل الزهري عن امرأة أنكحت نفسها رجلاً، وأصدقَت عنه، واشترطت عليه أن الفرقة والجماع بيدها؟ . فقال: (هذا مردودٌ، وهو نكاح لا يحل)^(٢).

• كان من عادة السلف ^{رض}: إذا خرج الرجل من منزله، تقول له امرأته أو ابنته: (إياك وكسب الحرام، فإنما نصبر على الجوع والضر، ولا نصبر على النار) هـ^(٣).

• مما يحز في النفس: أن كثيراً من الناس يقتنعون بكثير من الأفكار والأحكام الصحيحة في الزواج، ونقد العادات السيئة ...، ولكن لا يفعلون ذلك خشية تعليق الناس، أو اختلاف العادة ... فلهؤلاء يقال: إنَّ الشرع والمصلحة المعتبرة فوق كل تقليد وأفضل من كل تعليق^(٤).

• من أسوأ مظاهر (النقار) أن تُعيِّرَ المرأة زوجها بغيره من الناس، فتقول لهن: (لماذا لا تكسب مثل ما يكسب فلان، لقد اشتري فلان لزوجته كيت وكيت، فلان يعرف كذا وأنت لا تحسنه). ولم تدر هذه المسكينة أنها تقول بلسان حالها - وعياداً بالله -: (لو أني تزوجت فلاناً لكان هذا خيراً لي)^(٥).

. [٥٢٩] (١)

. ٥٣٣ (٢)

. ٧٢٩ (٣)

. ١٠٣٠ (٤)

. ١١٠٣ (٥)

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (زوج المرأة أملك بها من أبوها، وطاعة زوجها عليها أوجب) ^(١).
- جاء رجل إلى الإمام أحمد فقال له: إن أبي يأمرني أن أطلق زوجتي؟ .
قال له: (لا تطلقها). قال: أليس النبي ﷺ قد أمر ابن عمر أن يطلق زوجته حين أمره عمر بذلك؟ . فقال الإمام أحمد: (وهل أبوك عمر؟) ^(٢).
- الزوجة الموظفة مظلومة، ولكن لم يظلمها أحد سوى نفسها، فهي تستهلك شبابها وحيويتها في العمل خارج المنزل دون أن تدرى، ثم لا تجد وقتا كافيا للعناية بزوجها وأولادها، أو التمتع بهم، وهم زينة دنياه وأنس حياتها، فماذا كسبت؟ وماذا خسرت؟ ، بلا ريب خسرت أكثر مما كسبت ^(٣).
- كثير من الجاهلات يتمنين الزواج من غير ملتزم بأحكام الدين، والحجارة هنَّ أَنَّ الْمُلْتَزِمَ يكتم حريتها، ولا يسمح لهن بالاختلاط، أو الخروج المتبرج، والنظر إلى الأفلام الخليعة، وسماع الغناء المحرم .. الخ. ثم الذي يحصل أن يرزقهن الله بزوج غير ملتزم، متحلل من آداب الشرع، فيذقن الأَمْرَرِينَ به (فلا أبقي لها دنيا ولا أبقي لها دينا) ^(٤).

(١) ٤٩٠.

(٢) ٥٣٦.

(٣) ٤٩١.

(٤) ٧٣٤.

(٥) وبعض الناس يقبلون بالشاب الفاسق، وإذا أنكر عليهم قالوا: (إنه لا يزال شاباً والشباب له هقوات وسوف يتغير بعد الزواج !!).



عَنْكَ، وربما تجتهد وتعمل وتعمل ثم لا تتدين المرأة، فماذا ستفعل وقد صار لك منها أولاد، وصار الاستغناء عنها الآن أشق من ذي قبل؟^(١).

● يقول الشاعر:

تأكل _____ه في زاوي _____ه	خبز رغيف واحد
تشربه من صافيه	وكوزماء باراد
نفسك فيه اهانه _____ه	وغرفة نظيفة
عينك عنها اراضيه	وزوجة مطيبة
محفوفة بالاعفие _____ه	وطفلة صيرة
تعرف _____ه الحراميه	ومورد للرزق لا
حتى تكون داعيه _____ه	واخته ارك الله له
عن الأذى في ناحيه	في مسجد بمعزل
مستنداً بـ _____ه ساريه	تدرس فيه مصحفاً
من العصور الخالية _____ه	معتبرابه من مضى
ظل القصور العالية _____ه ^(٢)	خير من الساعات في

● يحرم على أهل الزوج: مُضاراة زوجة الابن والتّضييق عليها بأي نوع من أنواع الإيذاء، ورعاية حقها أمانة يجب مراعاته، وهي فرد ضعيف بين كثير، و(كما تدين تدان)^(٣).

[٧٤٧] (١).

[٤٢٢] (٢).

[١٢٧٩] (٣).

حقوق الزوجين

حقوق الزوجين

لكي يتم الوفاق، والحياة السعيدة - بإذن الله تعالى - فلا بد من تأمل هذه الحقوق الواجبة - للزوج، أو الزوجة، أو المشتركة بينهما - وتدبرها، وتطبيقاتها كل حين.

وإذا قام كل من الزوجين بما لصاحبه من الحقوق والواجبات، استفادا فائدين عظيمتين - مع مرضاة الله تعالى - :

- الأولى: حياة سعيدة واجتماع حميد.
- الثانية: نُشُوءُ الأطفال على الطَّبَاعِ الكريمة، وحسن الشَّهَائِلِ، ولطيف الأخلاق.

ويما لها من نعمة وفائدة لو عَقِلَها وفَقِهَها الناس.

القوامة^(١)

ومعنى القوامة: أنَّ الرجل قيم عليها، وسيد لها، يُصلح أمورها ويُدير شؤونها. وحكمة الله تعالى اقتضت ذلك.

فينبغي عليه في المُقابل: أن لا يُنْقص من قدرها ومكانتها - لا كما يزعم دعاة الباطل والانحلال -، فإن الله تعالى خلق المرأة ضعيفة رقيقة كما قال تعالى: ((رُؤَى دَكَ يَا أَنْجَشَةُ سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ)) يعني النساء^(٢).

(١) انظر: (الحقوق الزوجية في الكتاب والسنة) لخاشم الرفاعي (صفحة: ٤٥-٤٦).

(٢) آخرَجَهُ البُخاري (رقم: ٦٢١٠) ومُسلم (رقم: ٢٣٢٣).

ومن رحمته **عَلَيْكُمْ** بها: أن جعل لها من يكفلها ويرعاها، قال **عَلَيْكُمْ**: **هُوَ الرِّجَالُ قَوَّمُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ** [النساء: ٣٤].

وليست قوامة الرجل على المرأة قوامة استبداد واستعباد، وإنما هي قوامة توجيه وإرشاد. فقد قضت السنة الكونية أن يكون في الأسرة قيم يدير شئونها، ويتعهد أحواها، وينفق من ماله عليها؛ لتوسيع رسالتها على أكمل الوجه.

ولما كان الرجل أقدر على تحمل هذه المسئولية من المرأة - بما وهبه الله **عَلَيْكُمْ** من العقل وقوة الإرادة والعزم، وبما كلفه من السعي والإنفاق على الزوجة والأولاد - كان هو الأحق بهذه القوامة التي هي في الحقيقة: (درجة مسئولية وتكليف)،

قال النّووي في شرح مسلم (رقم: ٢٣٢٣): وفي رواية: (سُوقًا بِالْقَوَارِيرِ) وفي رواية: (لا تُخْسِرِ
الْقَوَارِيرِ) يعني ضعفة النساء. وأمّا (رُؤنِدَك) فمتصوب على الصفة بـمصدر مخدوف، أي سُقُّ
سُوقًا رُؤنِدَا ، وَمَعْنَاهُ: الْأَمْرُ بِالرُّفْقِ بِهِنَّ . و(سُوقَك) متصوب بـيأسقاط الجاز، أي: أُزْفُقِ
سُوقَك بِالْقَوَارِيرِ . قال العلماء: سُمِّيَ النِّسَاءُ قَوَارِيرٌ لِصَفَّ عَزَائِمِهِنَّ تَشَبِّهُهَا بِقَارُورَةِ الزُّجَاجِ
لِصَفَّهَا ، وَإِنْسَاعِ الْانْكِسَارِ إِلَيْهَا .

وأختلفَ العلماءُ في المراد بـتسميةِهنَّ قَوَارِيرَ عَلَى قولَيْنِ:

القول الأول: أصحَّهُمَا أنَّ معناه أنَّ انجذبةَ كَانَ حَسَنَ الصَّوتِ ، وَكَانَ يَخْدُو بِهِنَّ ، وَيُنْشِدُ شَيْئًا مِنَ
القرِيبِنَ وَالرَّجَزِ ، وَمَا فِيهِ تَشْبِهٌ ، فَلَمْ يَأْمُنْ أَنْ يَفْتَنَهُنَّ ، وَيَقَعُ فِي قُلُوبِهِنَ حَدَاؤُهُ ، فَأَمَرَهُ بِالْكَفْفِ
عَنْ ذَلِكَ . وَمَنْ أَمْثَلَهُمُ الشَّهُورَةَ: (الْغِنَامُ قِيَةُ الزَّنَى) . هَذَا أَشْبَهُ بِمَقْصُودِهِ **عَلَيْكُمْ** ، وَيُمْقَطِّضِي اللفظِ.
وَهُوَ الَّذِي يَدْلُلُ عَلَيْهِ كَلَامُ أَبِي قِلَابَةَ المذُكُورِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي مُسْلِمٍ .

والقول الثاني: أنَّ المراد بـالرُّفْقِ فِي السَّيْرِ ، لِأَنَّ الْإِيلَى إِذَا سَمِعَتِ الْحُدَادَ أَسْرَعَتِ فِي الْمُشْيِ وَاسْتَلَدَتِهِ،
فَأَزْعَجَتِ الرَّاكِبَ ، وَأَتَبَعَتِهِ ، فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ لِأَنَّ النِّسَاءَ يَضْعُفُنَ عِنْدِ شِلَّةِ الْحَرَكَةِ ، وَيَجْهَافُ
ضَرَرُهُنَّ وَسُقُوطُهُنَّ .



وليس: (درجة تفضيل وتشريف)، إذ هي مساهمة في تحمل الأعباء، وليس للسيطرة والاستعلاء.

فاتقي الله يعذك يا أختي المسلمة، وارضي بما قسم الله عزّل لك، ولا تحاولي الخروج عن ذلك الوضع الذي أراده الله عزّل لك بحجّة حرية المرأة ومساواتها بالرجل، ففي ذلك خطر عظيم عليك وعلى أمتك، ووعيد شديد من الله عزّل على لسان نبيه محمد ﷺ، حيث: «لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلَةُ مِنَ النِّسَاءِ»^(١) أي: المرأة التي تتشبه بالرجال. فيا أختي: لا تكوني تلك المرأة الملعونة، فيحلّ عليك سخط الله وغضبه.

إذا طلبت المرأة مساواتها بزوجها؛ لأنّها تنفق مثله، أو تعلمت مثله، أو غير ذلك، فإنّها لا تدري أن طلبها هذا حكم على أنوثتها بالزوال. وإذا زالت أنوثتها فماذا بقي بعد ذلك؟ لا شيء!، فتصبح لا هي ائنة ولا هي رجال.

بعض الأزواج يتعمد الإساءة إلى زوجته؛ معتبراً ذلك من قوة الشخصية، ومن القوامة، والرجولة، وربما تعمد أن يسيء إليها أمام الناس، حتى يقال عنه أنه رجل قوي لا يدلل النساء!. فنقول له ولآمثاله: يا (رجل) إن الرجولة ليست غلطة القول، أو تقطيب الجبين، أو الامتناع عن التبسم، أو إهانة الزوجة بمناسبة ومن غير مناسبة... الرجولة: هي التمتع بصفات الرجال: تقوى الله عزّل، وبذل

(١) آخر جة: أبو داود (رقم: ٤٠٩٩) وصححه الألباني.

• قال العظيم أبادي في (عون المعبد) (رقم: ٤٠٩٩): (قَالَ فِي النَّهَايَةِ: إِنَّهُ لَعْنَ الْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، يَعْنِي: الَّتِي يَتَشَبَّهُنَّ بِالرِّجَالِ فِي زِيَّهِمْ وَهَيْتَهُمْ، فَأَمَّا فِي الْعِلْمِ وَالرَّأْيِ فَمَخْمُودٌ، وَفِي رِوَايَةِ: «لَعْنَ الرَّجُلَةِ مِنَ النِّسَاءِ بِمَعْنَى الْمُتَرَجِّلَةِ». وَيُقَالُ: إِمْرَأَةٌ رَجُلَةٌ إِذَا تَشَبَّهَتْ بِالرِّجَالِ فِي الرَّأْيِ وَالْمَعْرِفَةِ إِنْتَهَى. وَفِي الْمِرْفَأَةِ: وَالثَّاءُ فِي (الرَّجُلَةِ) لِلْوَضْفَفَيَّةِ، أَيْ: الْمُتَشَبِّهَةُ فِي الْكَلَامِ وَاللِّبَاسِ بِالرِّجَالِ إِنْتَهَى. وَقَالَ السُّنْدِيُّ: الرَّجُلَةُ تَأْنِيْتُ الرَّجُلَ أَيْ الْمُتَشَبِّهَةُ إِنْتَهَى) هـ.

المعروف، وكف الأذى، والحرم في لين، وأداء الواجب، والعفو على الحق، والوقوف عند حدود الله عَزَّلَهُ، والغيرة على محارم الله... واقرئوا أيها الرجال إن شئتم سيرة نبيكم ﷺ ترشدوا. فالمرأة لا يكرمها إلا كريم، ولا يهينها إلا لثيم.

تعليمها أمور دينها «»

ومن حق الزوجة على زوجها أن يعلمها من أمور دينها ما يقربها إلى ربه تبارك وتعالى. ومن الأخطاء عدم تعليم الزوجة تعاليم دينها... وأحكام شريعتها، فهناك من النساء من لا يعرفن كيف يصلين الصلاة صحيحة، ومنهن من لا تعرف أحكام الحيض والنفاس، ومنهن من لا تعرف كيف تتعامل مع زوجها معاملة شرعية، أو كيف تربى أبناءها تربية إسلامية، بل قد يقع البعض منها في الشرك - والعياذ بالله - وهن لا يشعرون؛ كالنذر لغير الله، والسحر، والكهانة.

ولكن وبال مقابل تجد كل همها أن تتعلم كيف تعمل الطبخة الفلانية، وكيف تجهز الأكلة الفلانية؛ لأن زوجها يسألها عن ذلك. لكن كيف تتوضأ للصلاة؟ وكيف تؤديها؟! هذا أمر لا يهتم به الزوج ولا يسأل عنه... وهذا لاشك تضييع لمبدأ التعاون على البر والتقوى كما قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوَّا﴾ [المائدة: ٢] وإخلال بالمسؤولية التي قال عنها ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ... وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ... وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ وَالمرْأَةُ رَاعِيَّةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْهُ» «».

(١) (أسرة بلا مشاكل) (صفحة: ١٥-١٧).

(٢) آخرَجَهُ البُخاري (٨٩٣) ومُسلم (٢٨٢٩).



وحسبك أن تعلم أهمية العلم الشرعي للمرأة المسلمة: أن رسول الله ﷺ زوج امرأة لرجل وجعل صداقها شيئاً من كتاب الله عَزَّلَهُ (١)، كما أنه خصص يوماً للنساء يعظهن فيه.

وأهم حقوق الزوجة على زوجها: العمل على وقايتها من النار، وذلك بإقامتها على الحق، فيأمرها بها أمر الله عَزَّلَهُ، وينهاها عما نهى الله عَزَّلَهُ، ويعينها على الحق امثلاً لأمر الله عَزَّلَهُ بقوله: ﴿يَتَائِبُ إِلَيْهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوَّا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيْكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَئِكَةُ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا مَأْمَرَهُمْ وَيَفْعُلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ﴾ [التحريم: ٦] وإذا كانت الزوجة صالحة فيها ونعمت وهذا فضل من الله عَزَّلَهُ، وإن لم تكن بذاك الصلاح فإن من واجبات رب البيت العمل في إصلاحها.

وأوصي الزوجين: أن يتطاوعاً ويتناصحاً بطاعة الله تبارك وتعالى واتباع أحكامه الثابتة في الكتاب والسنة، وأن لا يقدما عليها تقليداً أو عادةً غلبت على الناس أو مذهبها، وأن يلتزم كل منها القيام بما فرض الله عَزَّلَهُ عليه من الواجبات والحقوق تجاه الآخر، فلا تطلب الزوجة مثلاً أن تساوي الرجل في جميع حقوقه، ولا يستغل الرجل ما فضله الله عَزَّلَهُ به عليها من السيادة والرئاسة فيظلمها... فإذا بما عرف بذلك وعملاً به أحياهما الله تبارك وتعالى حياة طيبة، وعاشما معاً في هناء وسعادة.

(١) أخرجه: البخاري (٢٣١١) ومسلم (١٤٢٥).

الغيرة عليها^(١)

ومن حق الزوجة على زوجها: غيرته عليها، وصون كرامتها عن كل ما يخدها، والمحافظة على عرضها، وشرفها من الأجانب. والمرأة العربية قبل الإسلام على ما كانت عليه من هضم للحقوق، إلا أن كل ما كانت تعتز به في ذلك العصور على أخواتها في العالم كله حماية الرجل لها، والدفاع عن شرفها، والثأر لامتهان كرامتها.

هذا في زمن الجاهلية، فأين رجال هذا الزمان من رجال الجاهلية، الذين يسمحون لنسائهم وبناتهم وأخواتهم بالخروج كاسيات عاريات، يخالفن من شئ من الرجال، ويجالسون الأجانب بحجج خادم أو سائق أو... أو.... فقد ماتت فيما الغيرة - إلا من رحم ربها - التي جعلها الله فطرة في الإنسان، حتى أن بعض الحيوانات لتغافر على أنثاها أكثر من بعض رجال هذا الزمان، فإلى الله المستعان؛ هذا وقد صدق فيما قول رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ إِذَا لَمْ تَسْتَحِي فَاقْعُلْ مَا شِئْتَ»^(٢).

وقال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَغْأِرُ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللَّهِ: أَنْ يَأْتِي الْمُؤْمِنُ مَا حَرَمَ عَلَيْهِ»^(٣).

وقال ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُ لِوَالدِّيْهِ، وَالْمُرْأَةُ الْمُرْجَلَةُ، وَالدَّيْوُثُ. وَثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الْعَاقُ لِوَالدِّيْهِ، وَالْمُذْمِنُ عَلَى

(١) انظر: (الحقوق الزوجية في الكتاب والسنة) (صفحة: ٤٢-٤٣) بتصريف.

(٢) آخر جهه: البخاري (رقم: ٣٤٨٣).

(٣) آخر جهه: البخاري (رقم: ٥٢٢٣) ومسلم (رقم: ٢٧٦١).



الْخَمْرِ، وَالْمَنَانُ بِمَا أَعْطَى»^(١).

ومعنى الدَّيْوُثُ: أي الرجل الذي لا يغار على عرضه؛ فيرضى الخبث في
أهلِهِ.

وقال سعدُ بْنُ عُبَادَةَ رض: (لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَيْتُ لَضَرَبَتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحِ). فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صل فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ لَا نَا أَغْيَرُ مِنْهُ وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللهِ حَرَمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ»^(٢).

واعلم أنه لا ينبغي المبالغة في الغيرة حتى تتعذر إلى سوء الظن، فإنَّ النَّبِيُّ صل قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحْسَسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَاسِدُوا، وَلَا تَدَابِرُوا، وَلَا تَباغِضُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْرَانًا»^(٣).

وسوء الظن يكون سبباً في تعكير صفو الحياة الزوجية التي أراد الله تعالى لها أن تدوم تحت ظل الإسلام، فهو يؤدي في آخر الأمر إلى الفراق والطلاق، فلا تكون معدومي الغيرة والحمية على أعراضنا كالخنازير، ولا نشدد فيها كل التشدد فتفسد الحياة الزوجية، فلا هذا ولا ذاك، والوسطية هي سمة أمّة محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التي هي الاعتدال في كل شيء، ووضع الأمور في نصابها.

(١) أخرَجَهُ النَّسَانِيُّ (رَقم: ٢٥٦٢) وَأَحْمَدُ (رَقم: ٦٠٧٨) وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ: (حَسْنٌ صَحِيحٌ). قال السندي في حاشيته على النساني قوله: (الْعَاقِلُ لِوَالدَّيْنِ) المقصّر في أداء الحقوق إلىهم (المترجلة) التي تتشبه بالرجال في زينتهم وهنّا لهم فاما في العلم والرأي فمخموذ (والدَّيْوُثُ) وهو الذي لا غيرة له على أهليه (لا يدخلون الجنة) لا يستحقون الدخول إبتداء (والمُذْمِنُ الْخَمْرُ) أي المدين شربه الذي مات بلا ثانية.

(٢) أخرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقم: ٧٤١٦، ٦٨٤٦) وَمُسْلِمُ (رَقم: ١٤٩٩).

(٣) أخرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقم: ٦٠٦٤) وَمُسْلِمُ (رَقم: ١٤١٣).

قال لقمان الحكيم لابنه: (يابني لا تكثر الغيرة على أهلك من غير ريبة، فترمى بالسوء من أجلك وإن كانت بريئة).
 والمطلوب: هو الاعتدال في الغيرة، فلا يتغافل ويتهانون كما لا يسيء الظن، ويدخل عليه الشيطان بالوسواس والشك والتجسس.

قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَمِنْهَا مَا يَبْغُضُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ».

فَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ: فَالْغَيْرَةُ فِي الرَّيْبَةِ.

وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يَبْغُضُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ: فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِبِّيَّةٍ»^(١).

أقول: الغيرة جبلة جبل الله عليها بني آدم وجميع الحيوانات، ولذلك نرى الجمل يقاتل عن الناقة كل فحل يعرض لها... غير أن طباع الناس تختلف فيها، فمِنْ مفرط آخِذٌ بالظنة، ومن متغافل مُخْلِ بالدين والمرءة، وكلا طرف الأمور ذميم وخير الأمور أو سطها كما تقدم.

حكم النظر إلى وجه زوجة الأخ

س: هناك من دعوة التَّمَدْنَ من يُجُوزُ النَّظرَ إِلَى وَجْهِ زَوْجَةِ الْأَخِ، ويستدللون ببعض الأدلة. فَمَا مَدْى صحتها، وكيف يرى سماحتكم الرد عليها والتصدي لها؟
 ج: زوجة الأخ كغيرها من النساء الأجنبيةات، لا يحل لأخيه النظر إليها؛ كزوجة العم، والخال... ونحوهما. ولا يجوز له الخلوة بواحدة منهم كسائر

(١) أخرَجَهُ أبو داود (رَقْمٌ: ٢٦٥٩) والنَّسائِي (رَقْمٌ: ٢٥٥٨) وأَحْمَدَ (رَقْمٌ: ٢٣٢٣٥) وَحَسَنَ الْأَلْبَانِي فِي صَحِيحِ النَّسائِي.



الأجنبيات، وليس لواحدة منهن أن تكشف لأخي زوجها، أو عمه، أو خاله، أو يسافر، أو يخلو بها؛ لعموم الأدلة في ذلك:

١ - قال سبحانه: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَّعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

وهي عامة لأزواج النبي ﷺ وغيرهن - في أصح قولي أهل العلم -.

٢ - ولقوله سبحانه: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَتَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ [النور: ٣٠].

٣ - قول النبي ﷺ: «لا تُسَافِرْ المَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرِمٍ وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرُمٌ» ^(١).

٤ - قول النبي ﷺ: «أَلَا لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثُهُمَا الشَّيْطَانُ» ^(٢).

ولما في كشفها لأخي زوجها ونحوه، ونظره إلى وجهها من أسباب الفتنة والوقوع فيها حرم الله تعالى.

وهذه الأمور - والله أعلم - هي الحكمة في وجوب الحجاب، وتحريم النظر، والخلوة؛ لأن الوجه هو مجمع المحسن والله ولي التوفيق ^(٣).

(١) آخر جهه: البخاري (رقم: ١٨٦٢) ومسلم (رقم: ١٣٤١).

(٢) آخر جهه: الترمذى (٢١٦٥) قال: (حَدَّيْثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ) وصَحَحَهُ الألباني.

(٣) فتاوى إسلامية ٣ / ٦٧-٦٨

حكم مصافحة زوجة الأخ

سُئلَ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَازِ رَحْمَهُ اللَّهُ: هَلْ يَحُوزُ لِإِخْوَانِ الرَّزْوَجِ أَنْ يصافحوا زوجة أخيهم بدون خلوة، إنما بحضور الأخوات والوالدين، وغالباً ما يكون ذلك في المناسبات كالاعياد ونحوها؟ .

فَأَجَابَ: لَا يَحُوزُ لِإِخْوَانِ الرَّزْوَجِ أَوْ لِأَعْمَامِهِ أَوْ لِأَخْوَالِهِ أَوْ بْنَيِّ عَمِّهِ أَنْ يصافحوا زوجات إخوانهم أو زوجات أخواهم أو أعمامهم كسائر الأجنبيات؛ لأنَّ الْأَخَ لَيْسَ مَحْرَمًا لِزَوْجَةِ أَخِيهِ، وَهَذَا الْعُمَ لَيْسَ مَحْرَمًا لِزَوْجَةِ ابْنِ أَخِيهِ، وَهَذَا الْخَالُ لَيْسَ مَحْرَمًا لِزَوْجَةِ ابْنِ أَخْتِهِ، وَهَذَا أَبْنَاءُ الْعُمِ لَيْسُوْا بِمَحَارِمٍ لِزَوْجَاتِ بْنِيِّ عَمِّهِمْ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ»^(١).

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَا وَاللهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قُطُّ، غَيْرَ أَنَّهُ بَايِعَهُنَّ بِالْكَلَامِ، وَاللهِ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِمَا أَمْرَهُ اللَّهُ، يَقُولُ لُهُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ قَدْ بَايِعْتُكُنَّ كَلَامًا»^(٢).

وَلَأَنَّ الْمَصَافِحةَ لِلنِّسَاءِ الْأَجْنبِيَاتِ قَدْ تَكُونُ وسِيلَةً لِلْفَتْنَةِ بِهِنْ، كَالنَّظَرِ أَوْ أَشَدَّ.

أَمَّا الْمَحَارِمُ فَلَا بَأْسَ بِمَصَافِحتِهِنَّ؛ كَالْأَخْتِ، وَالْعُمَّةِ، وَالْخَالَةِ، وَزَوْجَةِ الْأَبِ، وَالْابْنِ. وَاللهُ وَليُ التَّوْفِيقُ^(٣).

(١) آخرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٤١٨١) وَابْنُ ماجَةَ (٢٨٧٤) أَحْمَدَ (٢٦٤٦٩، ٢٦٤٦٨، ٢٦٤٦٦) وَمَالِكٌ

(١٨٤٢) وَصَحَّحَهُ الْأَلبَانِيُّ فِي (السلسلة الصَّحِيحَةِ) (رَقْمٌ: ٥٢٩).

(٢) آخرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٥٢٨٨) وَمُسْلِمٌ (١٨٦٦).

(٣) (فتاوی إسلامیة) ٣ / ٧٥.



إن من ضعف الغيرة^(١) أن يسمح للرجال الأجانب بمصافحة زوجته أو مخالطتها، وهذا مما ابتليت به بعض الأسر التي جهلت أحكام الدين من ناحية، وتأثرت بالفرنجة، وأهل الأهواء من ناحية أخرى، فيترك زوجته تختلط مع أخيه - أي آخر الزوج - أو أبناء عمومته، والرسول ﷺ يقول: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَرَأَيْتَ الْحُمُوْرَ؟ فَقَالَ ﷺ: «الْحُمُوْرُ الْمُؤْتُ»^(٢).

قال الإمام النووي - رحمه الله - في شرح هذا الحديث: (أي أن الخوف منه - أي القريب - أكثر من غيره، والشر يتوقع منه، والفتنة أكثر؛ لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة من غير نكير، بخلاف الأجنبي) هـ^(٣).
وأقول: ألا فليتق الله أناس يهددون زوجاتهم الصالحات بالطلاق إذا لم يصافحن إخوانهم. وينبغي العلم بأن وضع حائل والمصافحة من وراء ثوب لا يعني شيئاً، فهو حرام في الحالين^(٤).

• إن من نقص الغيرة والرجولة: أن يمتدح الرجل أهله في الصفات الخلقيّة أمام الرجال الأجانب، ويصفها بالحسن والجمال. وهذا لا يستحسن شرعاً ولا

(١) (أسرة بلا مشاكل) لمازن الفريج (٢٩-٣٠).

(٢) أخرجه: البخاري (رقم: ٥٢٣٢) ومسلم (رقم: ٢١٧٢).

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (رقم: ٢١٧٢).

(٤) أما حديث: (كان يصافح النساء وعلى بيده ثوب) أي: في المبايعة. وحديث: (كُنَّ النِّسَاءَ يَأْخُذنَ بِيَدِهِ مِنْ فَوْقِ ثُوبِهِ) فضعيفان.

انظر: فتح الباري ٤/٨٩١ والسلسلة الضعيفة ٤/١٨٥٨ و(أدلة تحريم مصافحة المرأة الأجنبية) وضييف الجامع (٤٥٦٣) وفيض القدير ٥/٦٨٩٥ وطرح التثريب للعرافي ٧/٤٤ والمُعجم الأوسط للطبراني ٣/٢٨٧٦ (رقم: ٢٨٧٦) وكنوز الحقائق ٢/٦٠٧٧.

ذوقاً. وهو من العادات السيئة، وعلامة على نقص الغيرة والرجولة، وسبيل إلى الفتنة بها، وقد يها قال إبراهيم بن المهدى وأحسن:

ولست بواصف أبداً حبيباً
أعرضه لأهواه الرجال
وما بالي أشوق قلب غيري
إليه ودونه ستر الرجال
كأني أشتلهي الشركاء فيه
وآمن فيه أحداد الليلي

الدياثة^(١)

قال عليهما السلام: «ثلاثة لا ينظر الله عزَّ وجلَّ إليهم يوم القيمة: العاق لِوَالدَّيْهِ، والمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ، والدَّيْوُثُ. وثلاثة لا يدخلون الجنةَ: العاق لِوَالدَّيْهِ، والمُدْمِنُ عَلَى الْخُمُرِ، وَالْمَنَانُ بِمَا أَعْطَى»^(٢).

ومن صور الدياثة في عصرنا:

- ١ - الإغضاء عن البنت أو المرأة في البيت وهي تتصل بالرجل الأجنبي يحادثها وتحادثه، والذي يسمى بالغازلات.
- ٢ - وأن يرضي بخلوة أحد نساء بيته مع رجل أجنبي.
- ٣ - وكذا ترك إحدى النساء من أهل البيت ترکب بمفردها مع أجنبي كالسائق ونحوه.

(١) (محرمات استهان بها الناس) لمحمد المنجد (صفحة: ٤٦).

(٢) أخرجه: النسائي (رقم: ٢٥٦٢) وأحمد (رقم: ٦٠٧٨) وقال الألباني في صحيح النسائي: (حسنه صحيح) وانظر: صحيح الجامع (٣٠٤٧).



- ٤ - وأن يرضي بخروجهن دون حجاب شرعي، يتفرج عليهن الغادي والرائح.
- ٥ - وكذا جلب الأفلام أو المجالس التي تنشر الفساد والمجون وإدخالها البيت.

إحسان المعاشرة

اعلم - يا رحمك الله - أنَّ حسن المعاشرة أمر أخلاقي فاضل، وهذا يلزم اتباع مكارم الأخلاق في المعاشرة، ويعني البعد عن تقبیح الزوجة، وتجنب السباب واللعن، واتباع اللين وبذل المعروف والإحسان.

ومن حسن العشرة: بذل الندى وتحمل الأذى منها وكف الأذى عنها، قال رسول الله ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ حُلُقًا وَخِيَارُهُمْ خِيَارُهُمْ لِنِسَائِهِمْ»^(١). لكن بعض الناس - هداهم الله - يُحسِّنون للناس ويُسيئون إلى أهليهم ويجرحون شعورهم بالكلام الجارح، ويعاملونهم بغلظة وجفوة، فترى أحدهم إذا دخل البيت خَيْمَ السكون عليهم خوفا منه لا احتراما له وتقديره، وهؤلاء على خطأ؛ لأنهم خالفوا الهدي النبوى، فإن لم يتوبوا فليتضرروا العقوبة العاجلة في الدنيا أو الآجلة في الآخرة.

وعلى الزوج أن يعلم: أن الزوجة بشرٌ، فساعة تحسين وساعة تخطئ وتقصر بحقه، فعليه أن يحسن لها عند الإحسان، ويعفو عنها عند الإساءة، وهذا شأن

(١) آخرَجَهُ: أبو داود (رقم: ٤٦٨٢) والترمذى (رقم: ١١٦٢) وأحمد (رقم: ٩٧٥٦، ٧٣٥٤) والدارمى (رقم: ٢٧٩٢) وقال الألبانى: (حسنٌ صحيحٌ) في صحيح أبي داود والترمذى.

الكرماء من أتباع خير الأنام، وليتذكر قول رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ كَالْضَّلَعِ إِذَا ذَهَبَتْ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا وَإِنْ تَرْكَتْهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عِوْجٌ»^(١).

قال الإمام ابن كثير في قوله ﷺ: «وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» [النساء: ١٩]: (أي طَيِّبُوا أقوالكم لهنّ، وحسّنوا أفعالكم وهيئاتكم، بحسب قدرتكم كما تحب ذلك منها، فافعل أنت بها مثله، كما قال الله ﷺ: «وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ») [البقرة: ٢٢٨] وقال رسول الله ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»^(٢).

وكان من أخلاقه ﷺ: أنه جميل العشرة، دائم البشر، يداعب أهله ويتطهّر بهن، ويوسعهن نفقة، ويصاحب نساءه، حتى أنه كان يسابق عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، يتودد إليها بذلك، فعن عائشة رضي الله عنها أنها كانت مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سَفَرٍ، قَالَتْ: «فَسَابَقْتُهُ، فَسَبَقْتُهُ عَلَى رِجْلِيَّ، فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقْنِي، فَقَالَ: «هَذِهِ بِتِلْكَ السَّبْقَةِ»^(٣).

وكان ﷺ يجمع نساءه كل ليلة في بيت التي يبيت عندها، فيأكل معهن العشاء في بعض الأحيان، ثم تصرف كل واحدة إلى منزلها.

وكان ينام مع المرأة من نسائه في شعار واحد، يضع عن كتفيه الرداء وينام بالizar.

(١) آخرَجَهُ البُخاري (رقم: ٣٣٣١) ومسلم (رقم: ١٤٦٨)

(٢) آخرَجَهُ الترمذى (رقم: ٣٨٩٥) والدارمى (رقم: ٢٢٦٠) من حديث عائشة رضي الله عنها. صحّحه الترمذى ووافقه الألبانى في (صحیح الترمذى).

آخرَجَهُ ابن ماجة (رقم: ١٩٧٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. صحّفه البوصيري في (الزوائد)، وصحّحه ابن حبان والحاكم ووافقهما الألبانى في (صحیح ابن ماجة).

(٣) آخرَجَهُ أبو داود (رقم: ٢٥٧٨) وابن ماجة (رقم: ١٩٧٩) وأحمد (٢٣٥٩٨) وصحّحه الألبانى في (صحیح ابن ماجه).



وكان إذا صلى العشاء يدخل منزله يسمر مع أهله قليلاً قبل أن ينام، يؤانسهم بذلك.

وقد قال عليه: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْأَخْرَى ذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا» [الأحزاب: ٢١].

وبعض الأزواج - هداهم الله - يتصرفون بالغلوة والرعونة وعدم التلطف مع الأهل، ومن التلطف مع الأهل إدخال السرور عليهم باللهو المباح. ومن الملاطفة أن تطعمها يدك، وببعضهم يستنكف من مساعدة زوجته في بعض شئون البيت، بل بعض الجهال يعده من خوارم الرجولة، ولم يعلموا أنَّ سيد الرجال عليه أفضل الصلاة والسلام تحدَّث عن عائشة رضي الله عنها وقد سُئلت عنه: (ما كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟) فقالت: «كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ - تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ -، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ»^(١).

كيف لا يكون كذلك وهو الذي يقول: «أَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»^(٢) وقد تقدم شيء

من هديه عليه السلام.

• وبعض الأزواج - هداهم الله - تراه فضًا غليظاً، له تصرُّفات وأخطاء تجاه توجيهه وتأديب زوجته منها:

- استخدام الضرب كأول خطوة للعلاج: وهذا خطأ، الأصل الموعظة، ثم الهجر، ثم الضرب غير المبرح^(٣).

- إخراج الزوجة من بيتها لغير مسوغ شرعي يقتضي ذلك.

(١) آخرَجَهُ البُخاري (رقم: ٦٧٦) - واللفظ لفظه - والترمذى (رقم: ٢٤٨٩).

(٢) آخرَجَهُ الترمذى (رقم: ٣٨٩٥) وهو صحيح تقدم قريباً.

(٣) شاعَ عندَ النَّاسِ الْيَوْمَ إِضَافَةً (الـ) التعريف إلى (غير) وهذا خطأ لا يقبله أهل اللغة.

- الضرب على الوجه والسب والتقبیح.

- التّقْتِيرُ في النَّفَقَةِ.

* النَّفَقَةُ: يجُبُ على الزَّوْجِ النَّفَقَةُ عَلَيْهَا، وَتَشْمِلُ النَّفَقَةَ: الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَالكَسْوَةُ وَالسُّكُنُ بِالْمَعْرُوفِ، وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ حَلَالًا لَا إِثْمَ فِيهِ وَلَا شَبَهَةَ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَهْدِمَ دِينَهُ وَيُهْلِكَ نَفْسَهُ بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا مِنَ الْمَالِ الْخَبِيثِ وَالْكَسْبِ الْحَرَامِ، كَمَا ثَبَّتَ عَنْهُ اللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لُحْمُ بَنَتَ مِنْ سُخْتٍ، النَّارُ أَوْلَى بِهِ، يَا كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ النَّاسُ غَادِيَانِ فَمُبْتَاعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتَقُهَا وَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُوْبِقُهَا»^(١).

فَعَلَى الزَّوْجِ أَنْ يُطْعِمَ نَفْسَهُ وَأَهْلَهُ حَلَالًا حَتَّى يَؤْجُرَ عَلَى ذَلِكَ؛ لِقولِهِ اللَّهُ أَعْلَمُ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً»^(٢).

وَالنَّفَقَةُ عَلَى الْزَوْجَةِ غَيْرُ مُقَدَّرَةٍ فِي الشَّرْعِ، وَإِنَّمَا يَجُبُ قَدْرُ مَا يَكْفِيَهَا مِنَ الطَّعَامِ وَالْمَسْكُنِ وَالكَسْوَةِ وَالدَّوَاءِ، وَسَائِرِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي قَدْ يَحْصُلُ التَّضَرُّرُ بِمُفَارِقَتِهَا، أَوِ التَّضْجُرُ، أَوِ التَّكَدُّرُ، مَا لَمْ تَكُنْ مُحْرَمَةً، وَدَلِيلُنَا عَمُومُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الْمُولُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسُوَّتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣] وَالرِّزْقُ يَشْمَلُ مَا ذَكَرْنَا هُوَ وَغَيْرَهُ^(٣).

* حسن تدبير شئون البيت: ومن حسن التدبير تربية الأولاد وعدم تركهم للخدمات... ونظافة البيت وحسن ترتيبه وإعداد الطعام في الوقت المناسب....

(١) آخرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ (رَقْمٌ: ٦١٤) وَأَحْمَدُ (رَقْمٌ: ١٤٠٣٢) وَالْدَّارَمِيُّ (رَقْمٌ: ٢٧٧٦) مِنْ حَدِيثِ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ هُبَّهُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلبَانِيُّ فِي (صَحِيحِ التَّرْمِذِيِّ).

(٢) آخرَجَهُ البَخَارِيُّ (رَقْمٌ: ٥٥، ٥٣٥١) وَمُسْلِمُ (رَقْمٌ: ١٠٠٢) وَاللَّفْظُ لَهُ.

(٣) وَالنَّفَقَةُ تَكُونُ بِلَا تَقْتِيرٍ وَلَا إِسْرَافٍ.



ومن حسن التدبير: أن تضع مال زوجها أحسن موضع... فلا تُسرِّف في الزينة والكماليات وتخل بالضروريات^(١).

* أضرار ومحاذير وأخطار الخدم:

ومن أكبر الأخطاء التي ترتكبها بعض الزوجات - وفيها أضرار ومحاذير وأخطار - أن تطلب المرأة من زوجها استقدام خادمة أو مربية أو طباخة أو سائق، وخصوصاً غير المسلمين والمسلمات. بل قد تشرط المرأة ذلك عند عقد نكاحها على زوجها، فقد ترك الأم المسلمة الحيل على الغارب للمربيه أو الخادمة لتتولى تربية الأطفال؛ بسبب انشغالها بالعمل خارج منزها، أو لتفريغها للزيارات الصباحية والمسائية، وهذا فيه أخطار عديدة وعواقب وخيمة عاجلاً وآجلاً على العقيدة والأخلاق وغيرها، وعلى الطفل والأسرة والمجتمع ككل.

كما أن وجود الخادمة في البيت كثيراً ما يحدث الضرر والسوء بك أيتها الزوجة قبل غيرك ثم لبقية الأسرة، فمن ذلك:

١ - تأكل طعامك وتزهق نقودك.

٢ - تعلمك الكسل والبطالة.

٣ - ربما سرقت عليك زوجك !!

٤ - أو تفسد أبناءك بأحاديث الحب والغرام.

٥ - أو على الأقل تخلق في نفسك الشك والريبة نحو زوجك وأولادك.

٦ - ربما علمت أولادك الصغار ديانة وثنية إن كانت غير مسلمة.

٧ - وهي في أكثر الأحيان تبث في أولادك لغتها السقيمة ولكتتها العقيمة.

٨- وهي على كل حال إحدى المنغصات المترتبة.

واستقرار المرأة في بيتها، والقيام بها يجب عليها من تدبيره، بعد القيام بأمور دينها، هو الذي يناسب طبيعتها، وفطرتها، وكيانها، وفيه صلاحها، وصلاح المجتمع، وصلاح الناشئة.

* ومن حسن العشرة، حسن معاشرة أهل الزوج وأقاربه: وأخص بذلك أمه التي هي أقرب الناس إليه...، فيجب أن تَتَوَدَّدِي إِلَيْهَا وَتَتَطَافِي مَعْهَا، وَتَظْهُرِي الاحترام لها، وَتَتَحْمِلِي أَخْطَاءَهَا وَتَنْفَذِي - في غير معصية الله - أوامرها ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.

كم من البيوت دخلها الشقاق والخلاف، بسبب تصرف الزوجة تجاه أم زوجها، وعدم رعايتها لحقها... تذكرني - يا أمة الله - : أن التي سهرت وربت هذا الرجل الذي هو زوجك الآن هي هذه الأم، فاحفظي لها جهدها، وقدري عملها حفظك الله ورعاك ﴿هَلْ جَزَاءُ إِلَّا حُسْنٌ﴾ [الرحمن: ٦٠].

وعلى الزوج: أن يتقي الله في والديه بعد زواجه، ولا ينسى معرفتهما، وكرامتهم، وأن أولى الناس به أمه بالدرجة الأولى، ثم أبوه بالدرجة الثانية، وأن الزواج لا يقلل مسؤوليته تجاه والديه.

* مشاركة الزوج في أحاسيسه ومشاعره ومقاسمه همومه وأحزانه: إذا أردت أن تعيش في قلب زوجك، فعيشي همومه وأحزانه، ولعلي أذكرك بامرأة ظلت تعيش في قلب زوجها حتى بعد موتها... لم تُنْسِه السنون حبها، ولم يمح تطاول الدهر أثرها في قلبه، ظل يذكرها، ويذكر مشاركتها له في محته وشدة، في ابتلاءه وكربته. ظل يحبها حباً غارت منه زوجته الثانية التي تزوجها بعدها... فقالت ذات يوم: «مَا غَرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَا غَرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، هَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ



يَتَزَوَّجُنِي، لَمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا، وَأَمْرَهُ اللَّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ مِنْ قَصْبٍ، وَإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ فَيُهَدِّي فِي خَلَائِلِهَا مِنْهَا مَا يَسْعَهُنَّ»^(١). وفي رواية: «وَمَا رَأَيْتُهَا وَلَكِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ ذِكْرَهَا... فَرَبِّهَا قُلْتُ لَهُ كَانَهُ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا امْرَأَةً إِلَّا خَدِيجَةُ فَيَقُولُ: «إِنَّهَا كَانَتْ وَكَانَتْ وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ»^(٢). وجاء رواية أَحْمَد تفسير قوله: (إِنَّهَا كَانَتْ وَكَانَتْ)، فقالت: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ذَكَرَ خَدِيجَةَ أُنْتَى عَلَيْهَا فَأَخْسَنَ الثَّنَاءَ). قَالَتْ: فَغَرِبْتُ يَوْمًا فَقُلْتُ: مَا أَكْثَرَ مَا تَذَكُّرُهَا حَمْرَاءَ الشَّدْقِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا حَيْرًا مِنْهَا). قَالَ: «مَا أَبْدَلَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَيْرًا مِنْهَا، قَدْ آمَنَتْ بِي إِذْ كَفَرَ بِالنَّاسِ، وَصَدَّقْتُنِي إِذْ كَذَّبَنِي النَّاسُ، وَوَاسْتَنِي بِمَا هَا إِذْ حَرَمَنِي النَّاسُ، وَرَزَقَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَدَهَا إِذْ حَرَمَنِي أَوْلَادَ النِّسَاءِ»^(٣).

إنها خديجة رضي الله عنها، التي لا ينسى أحد تشبيتها للنبي ﷺ، وتشجيعها إياها، ووضعها كل ما تملك تحت تصرفه من أجل تبلیغ دین الله للعالمين....

لا ينسى أحد قولتها المشهورة التي جعلت النبي ﷺ مطمئناً بعد اضطراب، وفرحاً بعد اكتئاب، لما نزل عليه الوحي لأول مرة، حيث قال ﷺ: «لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي». فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: (كَلَّا أَبْشِرُ، فَوَاللَّهِ لَا يُخْرِيَكَ اللَّهُ أَبْدَا، وَاللَّهُ إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِيمَ وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ وَتَحْمِلُ الْكَلَّ وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَتَقْرِي الْضَّيْقَ وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحُقُّ)^(٤).

فكوني أختي المسلمة كخديجة رضي الله عنها.

(١) آخرَجَهُ البُخاري (رَقم: ٣٨١٦) ومسلم (رَقم: ٢٤٣٥).

(٢) رواية البخاري (رَقم: ٣٨١٨).

(٣) رواية أَحْمَد (رَقم: ٢٤٣٤٣).

(٤) آخرَجَهُ البُخاري (رَقم: ٤٩٥٤) ومسلم (رَقم: ١٦٠).

القناعة

نريد من المرأة المسلمة أن ترضى بما يقسم لها، قل أو كثر... فلا تطلب من زوجها ما لا يستطيع عليه أو ما لا تمس الحاجة إليه.

وتأمل أختي المسلمة أدب نساء السلف رضي الله عنهن، كانت إحداهن إذا هم زوجها بالخروج من البيت أو صته وصية... ما هذه الوصية؟!

انها:

إياك وكسب الحرام، فإننا نصبر على الجوع والضر، ولا نصبر على النار.

أما بعض نسائنا اليوم فيما إذا يوصين أزواجهن إذا همّوا بالخروج من البيت؟!

اترك الإجابة على هذا السؤال لأنني على يقين أنك أعلم بالإجابة عليه مني.

وإليك وصية تلك الأم الحكيمة لابنتها وهي تعظها:

(أي بنية، إنك قد فارقت بيتك الذي فيه درجت، إلى رجل لم تعرفيه، وقررين

لم تألفيه، فكوفي له أمه يكن لك عبداً، واحفظي له خصالاً عشرة يكن لك ذخراً:

أما الأولى والثانية: فالصحبة بالقناعة والمعاشة بحسن السمع والطاعة.

وأما الثالثة والرابعة: فالتفقد لوضع عينه وأنفه، فلا تقع عينه منك على

قبح، ولا يشم منك إلا أطيب ريح.

وأما الخامسة والسادسة: فالتفقد لوقت نومه وطعامه فإن توادر الجوع ملهبة

وتنغيص النوم مغيبة.

وأما السابعة والثامنة: فالعناية بيته وماله، والرعاية لنفسه، وحشمه عياله،

وملاك الأمر في المال حسن التدبير.

وأما التاسعة والعشرة: فلا تعصين له أمراً، ولا تفشين له سراً، فإنك إن

خالفت أمره أو غرت صدره، وإن أفشيت سره لم تأمني غدره.



ثم إياك والفرح بين يديه إذا كان مهتماً، والكابة بين يديه إن كان فرحاً.
وكوني أشد ما تكونين له إعظاماً، لكي يكون أشد ما يكون لك إكراماً.
وأشد ما تكونين له موافقة، يكن أطول ما يكون لك موافق.

واعلمي أنك لا تصلين إلى ما تحبين حتى تؤثرى رضاه على رضاك، وهواء
على هواء، فيما أحبت وكرهت والله ينحير لك) هـ.

تدخل الآخرين في حياة الزوجين^(١)

إنَّ رابطة الزوجين رابطة قوية، وآية من آيات الله، والزوج أُلْصق الناس
بزوجته، والزوجة أُلْصق الناس بزوجها، وأي تدخلات خارجية من أي أطراف
أخرى لن تؤدي إلى خير.

وفي معظم الأحيان تحدث المشاكل بسبب أطراف أخرى غير الزوجين، إما
من أهل الزوج، أو أهل الزوجة، ولذا يجب على الأهل الحذر كل الحذر من
التدخلات، ويجب على الزوجين عدم الاستجابة، ووضع حد لهذه الأمور، وعدم
نقل المشكلات خارج البيت، فإن نقل المشكلة خارج نطاق البيت يعني بقاءها،
وازدياد اشتعال نارها، وخصوصاً إذا نقلت إلى أهل أحد الزوجين؛ لأنهم لا
يدركون أبعاد المشكلة وأسبابها، وغالباً ما يسمعون القضية من طرف واحد هو
الخصم، والخصم لا يسمع كلامه إلا بحضور خصمه، فيحكمون حكمًا جائراً
أعور، وقد تأخذهم الحمية لإنقاذ ابنهم أو ابنته، فيضرمون نار العداوة
والبغضاء بين الزوجين، إضاراً يذهب بالبقية الباقية من أواصر المحبة بينهما.

(١) (رسالة العروسين ونصيحة للزوجين) لسعيد القحطاني (صفحة: ٣٤). و(مقومات السعادة
الزوجية) لناصر العمر (صفحة: ٥٨-٥٧).

وغالب ما يحدث من منازعات بين الزوجين، إنها هي في أمور طفيفة لأسباب تافهة، تقوم لسوء مزاج أحدهما في وقت معين ... أو نحو ذلك. ثم تصور للآخرين بألفاظ أضخم من حقيقة المشكلة، فيظن السامع لها الذي لم يعايشها أنها كبيرة ومستعصية، فتأتي إلى إثر ذلك حلول عوجاء يذهب ضحيتها الزوجان، ولذلك كان من المستحسن أن يتواصا الزوجان، ويتعاهدا على عدم نقل مشكلاتها خارج عش الزوجية، وأن يحرصا كل الحرص على ألا تبيت المشكلة معهما ليلة واحدة.

وعلى الزوجين: ألا يصعبا لأحد، ولو كان أقرب الناس إليهما، مما يفسد عليهما الحياة الزوجية؛ لأن العلاقة الزوجية فوق أي اعتبار (ورب البيت أدرى بما فيه). على الزوجين: أن يكونا قدوة لأبنائهما في أقوالهما وأفعالهما، فيبتعدا عن المشاحنات أمامهم، وعدم الخروج عن المبادئ والقيم الإسلامية، وعليهما الالتزام بالكتاب والسنة، وتعليم أولادهما، فإن الصغار - بل العامة - كأنهم يسمعون بعيونهم كما يتصرون بها، وقل أن تجد الكلمة الطيبة طريقها إلى قلوبهم إذا كان العمل يخالف القول.

مشى الطاووس يوما باعوجاج
قال: علام تختالون قالوا:
فالله سيرك المعوج واعدل
وينشأ ناشئ الفتى ان فينا

فقد شكل مشيته بنوه
بدأت به ونحن مقلدوه
إنما إن عدلت معهلوه
على ما كان عوده أبوه

- فعليها أن تحسن القيام على تربية أولادها في صبر، فلا تغضب على أولادها أمامه، ولا تدعو عليهم ولا تسبهم، فإن ذلك قد يؤذيه منها، ولربما



استجابة الله دعاءها عليهم، فيكون مصابها بذلك عظيم، لقوله ﷺ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ، لَا تُوَافِقُوا مِنْ الله سَاعَةً يُسَأَّلُ فِيهَا عَطَاءً فَيَسْتَحِبُ لَكُمْ»^(١)، وقال ﷺ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»^(٢).

- أن يعتني كل منها بمظهره أمام الآخر، فتزين المرأة لزوجها، ويتزين الزوج لزوجته، قال ابن عباس رضي الله عنها: (إني لأحب أن أتزين لامرأتي كما أحب أن تزين لي، لأن الله يقول: «وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ»).

وقد أوصى رسول الله ﷺ الرجل ألا يدخل على زوجته حتى تتهيأ له وتتزين، فقال ﷺ: «إِذَا دَخَلْتَ لَيْلًا، فَلَا تَدْخُلْ عَلَى أَهْلِكَ حَتَّى تَسْتَحِدَ الْمُغَيَّبَةَ، وَمَتَّشِطَ الشَّعِيْثَةَ»^(٣). وكثيراً من الزوجات في هذا الزمن لا يعرفن التجميل والتزيين والتعطر لأزواجهن، لكن إذا جاءت مناسبة فتجد العجب العجاب في الجلوس أمام المرأة لتسريح الشعر وتصفيقه، ولا اختيار أجمل الملابس، أما للزوج فحدث ولا حرج، ملابس الطبخ رائحة الثوم والبصل وغير ذلك.

فلا أدرى هل الزوجة مأمورة بالتجمل للنساء في المناسبات، أم مأمورة في مراعاة الزوج؟ !

- إن الزوجة الذكية هي التي تعرف كيف تكسب قلب زوجها، وأن تكون دائمًا زوجة جديدة في حياته، تجتنب كل ما ينبع عن الزوج متعته بزوجته. فبذاذة المرأة في ملبسها وهيئتها أمام زوجها ليس من الإيمان والعمل

(١) آخرَجَهُ: مُسلم (رَقم: ٢٠١٤).

(٢) آخرَجَهُ: مُسلم (رَقم: ٩٢٠).

(٣) آخرَجَهُ: البخاري (رَقم: ٥٢٤٦) ومُسلم (رَقم: ٧١٥).

الصالح، وتكون المصيبة مصيبيتين عندما يكون التبذل للزوج والتزيين لغيره، أو يكون التبذل داخل المنزل ويكون التزيين خارجه....

أحرام على بلا بلده الدوح حلال للطير من كل جنس

- وبعض الرجال - هدانا الله وإياهم - لا يتزينون لزوجاتهم، بل تجد الواحد منهم إذا جاء من عمله، مكث في البيت ورائحة العرق أو الدخان الخبيث الضار المحرم تفوح منه، ولا يتنظر لزوجته، فإذا خرج للقاء زملائه، تحمل وتطيب، حتى تقع النفرة من زوجته تجاهه.

إساءة والدي الزوج لزوجة الابن

لا ريب أن حق الوالدين عظيم، وأن برهما والإحسان إليهما واجب، وأن من عظم حقهما أن الله عَلِّيَّ قرن حقهما بحقه، كما قال تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

أن تحملهما والصبر على ما يصدر منها داخل في البر، وأن التقصير في حقهما عقوق يغضب الله، تبارك وتعالى.

وكما أن للوالدين حقاً على الأولاد فكذلك للأولاد حق على الوالدين. وما ينبغي للوالدين أن يقوما به - أن يعنينا أولادهما على البر، وألا يقفوا حجر في طريق سعادتهم.

وإن مما يلاحظ على بعض الوالدين أنهما يسيئان إلى ابنهما بإهانة زوجته؛ فمن الأمهات - هداها الله - من توقع ولدها في الحرج؛ فهي تحبه وتحرص على إسعاده، وربما سعت جاهدة في الخطبة له.



ولكن سوء تصرفها قد يجلب لها ولابنها الضرر؛ لأن الابن إذا تزوج شعرت أمه بأنه قد خطف منها، وأن قلبه قد مال عنها، فتحرص أن يعود لها - ومن الحب ما قتل - فما تزال توغر صدر ابنها على زوجته، وتحرك فيه نوازع العزوف عنها، وربما زينت له طلاقها، ووعدته بأن تبحث له عن خير منها.

إذا كان الابن لا يحسن التصرف ووضع الأمور في نصابها - وقع الطلاق، أو ثارت المنازعات بينه وبين زوجته.

والعجب في الأمر أن النصيب الأول من الإهانة لزوجات الأبناء تلقاه تلك الزوجة التي آثرت المكث مع زوجها في منزل والديه؛ فيبينما تلقى زوجات الأبناء الآخرين من يسكن مع أزواجهن في مساكن خاصة - بينما يلقين من والدي الزوج كل احترام، وتقدير، وحسن تعامل - إذا بزوجة الابن التي تقطن معه في منزل والديه قد تلقى كل جحود، وكنود، وقلة تقدير، وكثرة انتقاد من قبل والدي الزوج مع أنها تقوم على رعايتهم وخدمتهم !

إن العدل والإنصاف يقضيان بأن ينزل الناس منازلهم، ويُعترَف لهم بفضائلهم؛ فحق على الوالدين - خصوصاً الأم - أن يعرفا لتلك الزوجة التي تقوم على خدمتهم حقها، وأن يقدرواها قدرها، وأن يذكراها بكل خير، وأن يتغاضيا عن بعض ما يصدر منها؛ فما هي إلا بشر، وما كان لبشر أن يُعصِّم من الخطأ؛ وفرقٌ بين من نعاشره على طول المدى، وبين من لا نعاشره إلا لاماً؛ فلما

نفضل الآخر على الأول ؟

فلو عاشنا الآخر معاشرتنا للأول لربما رجحت كفة الأول ولا يعني ذلك أن يسيء الوالدان لزوجات الأبناء الذين انفردوا بمساكن خاصة وإنما المقصود ألا نبخس الناس أشياءهم، وألا ننسى لأهل الفضل فضلهم.

ومن الأمهات من إذا رأت ابنها مسروراً مع زوجته أو رأت منه إكراماً لها -
ثارت نيران الغيرة في قلبها، وربما سعت إلى ما لا تحمد عقباه.

ومن الأمهات من هي قاسية في التعامل مع زوجة ابن فتراها تضخم المعائب،
وتتحفي المحسن، وقد تَتَّقُولَ على الزوجة، وقد تذهب كل مذهب في تفسير
تصرفاتها البريئة وتأويل الكلمات العابرة.

في أيها الأم الكريمة، يامن تحبين ابنك، وترومين السعادة لك وله - لا
 تكوني معول هدم وتخريب، ولا تجعلين غيرتك ناراً موقدة تحرق جو الأسرة، ولا
 تستسلمي للأوهام التي ينسجها خيالك؛ فتعكري الصفو وتشيري القلائل؛ فلا
 تجعلين علاقتك بزوجة ابنك علاقة الند بالند، والضرر بالضرر، بل كوني أمّاً لها تكن
 ابنة لك.

بل يحسن بك أن تحبيها، وأن تتغاضي عن بعض ما يصدر منها؛ حينئذ
 تسعدين وتسعدين.

بل ويحسن بك أن توددي إليها بالهدية ونحوها، وأن تسعيها بقلبك الكبير،
 وحنانك الفياض، ودعائك الخالص، وثنائك الصادق.

ويما أيها الزوج العاقل ما أحرراك أن تكون حكيماً في معالجة الأمور، وما
 أجدرك أن تحرص كل الحرص على التوفيق بين زوجتك ووالديك.

وإن علمت من والديك - خصوصاً أمك - حدة في الطبع، أو قلة مراعاة
 لشعور الزوجة - فلا تأخذ جميع كلامها عن زوجتك بالقبول التام.

وليس معنى ذلك أن تواجهه والدتك مباشرة، وإنما احرص على مدارتها
 وإرضائهما، ولا تظهر محبتك وعنادك أمامهما، وأكثر من دعاء الله أن
 يجمع القلوب، وأن يصلح الشأن.



وأنت أيتها الزوجة الكريمة إذا ابتليت بأم زوج لا تحسن التعامل معك فاصبري واحتسبي الأجر عند الله، وقابلِي الإساءة بالإحسان وعليك بحسن المداراة؛ فلربما انقلبَت البغضاء محبة، والعداوة وفاقاً ووئاماً، ومن يتقدّم الله يجعل له مخرجاً.

تحريض أهل الزوجة لابنتهم على زوجها

فمن الناس من يفسدون وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً؛ فتراتهم يحرضون ابنتهن على زوجها، فيوصونها بأن تكون حازمة معه، وأن لا تطيعه في كل ما يأمر بمحرم؛ حتى لا يمتهنها - بزعمهم - .

وربما أوصوها بأن تطالبه بالأموال الطائلة، وربما سألوها عن كل صغيرة وكبيرة من أمر الزوج، وهكذا كأن الزوجين في حلبة صراع، لا في عش زوجية. وما ذلك المسلك برشيد ولا سديد؛ فالواجب على أهل الزوجة أن ينصحوا لابنتهن وأن يوصوها بحسن التبعل للزوج، والبعد عن كل ما يضايقه ويؤذيه؛ لأن الزوج قد يمل تلك الحالة إذا كان أهلها يحرضونها عليه، وربما صرّم حباهما، فتقعد بعد ذلك ملومة محسورة ومن ثم يشقى بها أهلها، وعلى نفسها جنت برافقها.

مبالغة الأهل في المقارنة بين أزواج بناتهم

وهذا الأمر يحصل كثيراً، فقد يكون عند شخص ما عدد من البنات المتزوجات، وقد يكون بين أزواجهن تفاوت في التعامل واللباقة سواء مع الزوجة أو مع أهلها، مع أن الأزواج كلها على خير وخلق ودين إلا أن بعضهم قد يفوق بعضاً في حسن التعامل.

وهذا التفاوت أمر نسبي يقع بين الناس جميعهم؛ فليس في ذلك إشكال. وإنما الإشكال أن يبالغ أهل الزوجات في المقارنة بين أزواج بناتهن؛ فيفترطوا بالثناء على ذلك الزوج الأكثر لباقه، ويشعروا زوجته بسعادة حظها، وطيب مقامها معه. ويفرطوا في ذم البقية، والزراية بهم، وإشعار زوجاتهم بتعاسة الحظ ونغض العيش، مع أن أولئك الأزواج لم يأتوا نكراً، ولم يعابوا في دينهم أو أخلاقهم. ومن هنا تفتر العلاقة مع الأزواج وتبدأ الزوجات بالتسخط من أزواجهن، والتقصير في حقوقهم، بحججة أنهم ليسوا أهلاً للاقتران بهن. فمسلك المقارنات لا يجدي نفعاً، بل ربما جر أضراراً؛ فلماذا تشار مثل هذه الأمور، وما الطائل من ورائها، طالما أن الزوج مرضي الدين والخلق، أو أن تقصيره لم يصل إلى حد كبير؟!

إن التهادي في مثل هذه الأمور يوحي بحال المودة بين الزوجين، وربما وصل الأمر إلى الطلاق؛ فماذا ستتجني الزوجة وأهلها من جراء ذلك المسلك؟ وربما بقيت الزوجة بدون زوج عالة على أهلها، وربما ابليت بزوج آخر لا يرقب فيها إلاً ولا ذمة. والحاصل أن على أهل الفتاة أن يحرصوا كل الحرص على اختيار الزوج الكفء؛ فإذا حصل الزواج فعلتهم أن يرضوا بالزوج، وأن يتغاضوا عن هفواته، وألا يذكروه إلا بخير خصوصاً أمام زوجته؛ حتى تزيد حبّاله وقناعته به. وإذا أبدت ابنتهم الشكوى من زوجها فعلتهم أن يصبروها وأن يذكروها بغيرها من النساء مما يعانين الأمرين من أزواجهن الشرسين، وأن يذكروها بعاقبة الأمر إذا هي استمرت الشكوى.

ثم إن را بهم شيء من أمر الزوج فليسعوا في العلاج، فإذا أعيتهم الحيلة
اتسع لهم العذر لا تخاذ ما يرونـه مناسباً.



مبالغة الأهل في المقارنة بين زوجات الأبناء

وهذا الأمر عكس الأمر السابق، من جهة، وهو قريب منه من جهة أخرى. ويكثر ذلك في البيوت التي يجتمع فيها الوالدان وأولادهما المتزوجون وغير المتزوجين.

فترى بعض أهل الأزواج لا هم إلا عقد المقارنات بين زوجات أبنائهم وإخوانهم.

فتراهم يشنون على هذه الزوجة بأنها تجيد الطبخ، ويعيرون الأخرى بأنها بخلاف تلك، أو يشنون على هذه باللباقة، ويصفون الأخرى بالكزاوة والغلظة، أو يدعون بأن هذه تدير زوجها على ما تريده، وأن الأخرى لا ترفع صوتها فوق صوت زوجها.

وربما طال هذا الأمر، وبولغ فيه، وربما علم الأزواج بما يقال في زوجاتهم، وربما علمت الزوجات بذلك.

ومن هنا تنشأ النفرة، ويسود سوء الظن، وتتأجج نيران الغيرة. وهذا خطأ كبير، فاللائق بأهل الزوج أن يتحفظوا بأرائهم لأنفسهم، وألا يذكروا زوجات أبنائهم إلا بخير خصوصاً أمام أبنائهم؛ لأن ذلك مما يفرح الأبناء. ويزيد في الألفة.

وإن كان هناك من الخطأ فيعالج بالحكمة، وإن كان الخطأ يسيراً فالتجاضي حسن مطلوب، إلا إذا كان أمراً لا يطاق ولا يحتمل.

وفي وقتنا الحاضر تغير نمط الحياة في كثير من البلدان، فأصبحت البيوت لا تكفي الأسرة الكبيرة، نظراً لكثرتها، ولرغبتهم في التوسيع والاستقلال. ولهذا تجد الرجل إذا تزوج في السابق يمكث بين أهله.

أما وقتنا الحاضر فإن كثيراً من الرجال إذا تزوج فكر وسعى سعيه للسكنى في منزل مستقل؛ لأن منزل أسرته قد يكون صغيراً، وقد يكون مليئاً بأفراد الأسرة؛ فلا يريد الزوج مضايقة والديه وأفراد أسرته بعد زواجه ثم أن الزوجة أمراً أجنبية، ويضايقها كثيراً أن تكون متحفزة باستمرار؛ خشية أن يفجأها أحد إخوان الزوج وهي غير متحجبة عنه؛ فالتحرز عن أقارب الزوج الذين يسكنون معه من الصعوبة بمكان. ثم إن المشكلات قد تنشأ بعد أن يرزق الزوج بالأولاد؛ حيث يكثر عبث الأولاد وإزعاجهم لوالدي الزوج.

وبعد أن تكبر بنات الزوج يصعب تحفظهن من أبناء أخيه وهكذا.

كذلك زوجات الأخوان إذا كنَّ في منزل واحد قد ينشأ بينهن التنافس، وقد يكون المنزل ميداناً تعقد فيه المقارنات بين الزوجات من قبل أهل البيت، فتراهم يثنون على زوجة فلان؛ لقيامها بخدمة المنزل، ويذرون بزوجة فلان؛ لتقصيرها - كما مر قبل قليل -. وقد يكون لبعض الزوجات حظوة عند والدي الزوج، ولا يكون لغيرها حظوة، ومن هنا تنشأ الغيرة، ويدب الحسد. إلى غير ذلك من المشكلات التي قد تحدث من جراء الازدحام في المنزل الواحد.

كذلك بعض الأبناء قد يمكث في منزل أسرته بعد الزواج على مضض؛ خشية

الوقوع في الحرج.

بل من الوالدين من يتضائقون أشد المضائق من تزاحم أبنائه في المنزل بعد زواجهم وهم - أو بعضهم - قادرون على أن يستقلوا في منازل خاصة ومع ذلك



إهانة المطلقات

فمن النساء من تبتلى بالطلاق إما لسوء في زوجها، أو لأن أهلها لم يتحرروا في اختيار الزوج، أو لقلة توفيق، أو أن يكون ذلك ابتلاءً وامتحاناً ولا ريب أن الطلاق ثقيل على قلب المرأة؛ إذ يؤذيها كلام الناس عنها، ويشق عليها تشرذمها وتفكك أسرتها خصوصاً إذا كان لديها أولاد، ويؤذيها مكثها عند أهلها وإن مما يزيد لواعتها شدة ولديها أباً كان أو أخاً أو غيرهما؛ فبعض الأولياء لا يرقب في مولتيه المطلقة إلاً ولا ذمة؛ فلا تراه يراعي حالمها، ولا ما هي فيه من الضنك والشدة، فتراه يزيد الطين بلة، فيؤذى هذه المسكينة بالمن والأذى، ويصمها بأنها خرقاء هوجاء، وأنها ليست أهلاً لحفظ البيت والمحافظة على الزوج مع أنها قد لا تكون السبب في الطلاق.

فهذه التصرفات لا تصدر من ذي خلق كريم أو طبع سليم؛ فالكرام يرعون الذمام، ويحفظون ماء الوجه، ولا يرتكبون أن يتسبباً بإهانة أحد، خصوصاً إذا كان مهيض الجناح لا حول له ولا قوة؛ في السعادة من أسعد المطلقة، وجبر كسرها.

التحرّج من خروج الابن من منزل أسرته إذا تزوج

فالحياة تختلف أنماطها من عصر إلى عصر، ومن مصر إلى مصر ولقد كانت البيوت في السابق صغيرة ضيقة وكذلك هي الآن في بعض الأ MCSAR وهذا كان الوالدين، وأولادهما، وأزواج الأولاد يقطنون في منزل واحد ولو كان صغيراً ضيقاً؛ وذلك بسبب قلة ذات أيديهم، واعتيادهم لذلك الأمر.

تزوج – فلا يعني ذلك أن تنتهي علاقته بأسرته ووالديه على وجه الخصوص؛ بل يجب عليه أن يستمر في البر والصلة؛ فذلك لا يقتصر على المكث في المنزل. وإذا تقرر أنه لا ينبغي التشديد في مسألة خروج الابن – فإنه لا يجوز للابن أن يخرج من المنزل إذا كان والداه عاجزين لا يستطيعان القيام بأمرهما.”

الوفاء بما التزم الزوجان من شروط

يجب الوفاء بما التزم الزوجان به من شروط، فأحق الشروط ما استحلت به الفروج، ومن الملاحظ أن كثيراً من المشاكل التي تحدث بعد الزواج، هي لإخلال الزوج ببعض الشروط التي وافق عليها عند العقد، ولكنه لم يستطع الوفاء بها بعد الزواج، يوم أن ذهب الاندفاع والحماس العاطفي، وأحس بثقل تلك الشروط التي ألزم نفسه بها، ونسى أنَّ الرسول ﷺ يقول: «المسلِّمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»^(١). فاحذر أن تلزم نفسك بشروط لا تستطيع الوفاء بها، فالشروط قيود، فلا تتوافق إلا على ما تستطيع القيام به.

وكذا الزوجة؛ لتحذر أن توافق على شرط ترى نفسها غير قادرة عليه، فالوفاء بشروط النكاح الصحيحة هي أحق أن يُؤْفَقَ بها، وهو مقتضى الشرع والعقل والقياس الصحيح، فإن المرأة لم ترض ببذل بعضها للزوج إلا على هذه الشروط، ولو لم يجب الوفاء به، لم يكن العقد عن تراضٍ^(٢).

(١) أخطاء في مفهوم الزواج لمحمد بن إبراهيم الحمد (٨٥-٩٤).

(٢) آخرَجَهُ الترمذِيُّ (١٣٥٢) وابن ماجة (٢٣٥٣) وأبو داود (٣٥٩٤) وأحمد (٨٥٦٦). وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٧١٤).

(٣) (أسرة بلا مشاكل) (صفحة: ١٠).



تجد من يتحرج في مسألة الخروج من المنزل، ويعذر خروج ابنه من منزل أسرته بعد الزواج ضرباً من العقوق.

والحقيقة أن هذا الأمر يسير، فلا ينبغي التشديد فيه بالنكير؛ فربما كان الخير والبر في خروج ابنه من المنزل بعد الزواج؛ حيث يوسع لوالديه وأهل بيته عموماً، ويستطيع بسبب ذلك إكرام الزوجة وإعطاءها حقها، ويسلم بذلك من كثير من المنغصات والمكدرات.

فلا ينبغي - إذا - منع الولد وإيقاعه في الخرج إذا أراد الخروج من المنزل بعد الزواج، خصوصاً إذا لم يكن الوالدان في حاجة له. وهذه فإن كثيراً من الآباء العقلاء يشير على ابنه بالسكنى في منزل مستقل، بل ويعينه على ذلك. كما لا ينبغي للابن أن يضايق والديه بعد الزواج إذا كان البيت مليئاً بأفراد الأسرة، ويتأكد هذا إذا تحقق الضرر.

كما لا ينبغي النكير على الزوجة وأوليائها إذا اشترطوا أن تكون الزوجة في منزل خاص بها، لا يشاركها غيرها من ضرائرها وأقارب زوجها؛ لأن ذلك من حقها.

يقول الكاساني - رحمه الله -: «لو أراد الزوج أن يسكنها مع ضرتها أو مع حماتها كأم الزوج أو أخته وبناته من غيرها وأقاربها، فأبنت ذلك - عليه أن يسكنها في مسكن منفرد؛ لأنهن ربما يؤذنها ويضرنها في المساكنة وإياها دليل الأذى والضرر، وأنه يحتاج أن يجتمعها ويعاشرها في أي وقت يتفق، ولا يمكن ذلك إذا كان معهما ثالث»^(١).

وإذا كانت المصلحة في خروج ابن من المنزل والسكن في بيت جديد إذا

(١) بدائع الصنائع (٤/٢٣)

حَرَثُكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ هُوَ مُقِبِّلُهُ وَمُدِبِّرَهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْفَرْجِ»^(١). ومن المعلوم أن الدبر ومكان الغائط ليس موضعًا للولد.

ومن أسباب هذه الجريمة الدخول إلى الحياة الزوجية النظيفة بموروثات جاهلية قدرة من ممارسات شاذة محمرة، أو ذاكرة مليئة بلقطات من أفلام الفاحشة دون توبة إلى الله تعالى.

ومن المعلوم أن هذا الفعل حرام حتى ولو وافق الظرفان، فإن التراضي على الحرام لا يصيده حلاً.

نهي المرأة عن نعت أخرى لزوجها^(٢)

قال رسول الله ﷺ: «لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا، كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا»^(٣).

وفي هذا النعت والوصف مفاسد كثيرة منها: أن الزوج يدخل في نفسه حب هذه المرأة فتتمناها نفسه ويهاها قلبه، وكل ذلك منهي عنه، قال ﷺ: «كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزَّنَاءِ مُدْرِكٌ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ وَالْأَذْنَانِ زِنَاهُمَا الْاسْتِمَاعُ وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ وَالرَّجُلُ زِنَاهَا الْخُطَا وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ»^(٤).

وأول البادئين بالزنا هذه المرأة حين زنت بلسانها، وثني زوجها بالزنا بالاستماع، وربما يسعى لأنواع الزنا الأخرى سواء باليد أو الرجل أو الفم.

(١) انظر: (آداب الرفاف) للألباني رَجِمَهُ اللَّهُ (صفحة: ٩٩).

(٢) (حصاد الألسن) (صفحة: ١٤٦ - ١٤٧).

(٣) آخرَجَهُ البُخاري (رقم: ٥٢٤٠).

(٤) آخرَجَهُ البُخاري (رقم: ٦٢٤٣) ومسلم (رقم: ٢٦٥٧).



إتيان الزوجة في دبرها^(١)

بعض الشاذين من ضعاف الإيمان، لا يتورع عن إتيان زوجته في دبرها (أي: في موضع خروج الغائط) وهذا من الكبائر.

وقد لعن النبي ﷺ من فعل ذلك: فعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «مَلْعُونٌ مَنْ أتَى امْرَأَهُ فِي دُبْرِهَا»^(٢).

بل إن النبي ﷺ قال: «مَنْ أتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِهَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِهَا أُنزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ»^(٣).

ورغم أن عدد من الزوجات من صاحبات الفطر السليمة يأبين ذلك، إلا أن بعض الأزواج يهدد بالطلاق إذا لم تطعه، وبعضهم قد يخدع زوجته التي تستحي من سؤال أهل العلم فيوهمها بأن هذا العمل حلال وقد يستدل لها بقوله تعالى: ﴿نِسَاءُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [آل عمران: ٢٢٣] ومعلوم أن السنة تبين القرآن وقد جاء فيها أن النبي ﷺ أخبر بأنه يجوز أن يأتيها كيف شاء من الأمام والخلف ما دام في موضع الولد، قال ﷺ: «﴿نِسَاءُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا

(١) انظر: (آداب الزفاف) للألباني رحمه الله (صفحة: ٩٩-١٠٦) و(الانشراح في آداب النكاح) لأبي إسحاق الحموي (صفحة: ٤٨) و(الآداب الشرعية في المعاشرة الزوجية) لعمرو عبد المنعم (صفحة: ٣٩-٤٧) و(محرمات استهان بها الناس) (صفحة: ٤٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٦٢) وابن ماجة (١٩٢٣) بإسناد صحيح، كلهم من حديث أبي هريرة حَسَنَه الألباني في (آداب الزفاف) (صفحة: ١٠٢-١٠٦).

(٣) أخرجه: أبو داود (رقم: ١٣٥) والترمذى (رقم: ١٣٥) وابن ماجة (رقم: ٦٢٩) وهو في صحيح الجامع (٥٩١٨).

وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ : مَرَّ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ وَنَحْنُ فِي
نِسْوَةٍ ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا ، وَقَالَ : « إِيَّا كُنْ وَكُفْرَ الْمُنْعَمِينَ » فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَمَا كُفْرُ
الْمُنْعَمِينَ ؟ . قَالَ : « لَعْلَّ إِحْدَا كُنَّ أَنْ تَطُولَ أَيْمَتُهَا بَيْنَ أَبْوِيهَا وَتَعْنُسَ فِي رُزْقَهَا اللَّهُ
زَوْجًا وَيَرْزُقُهَا مِنْهُ مَا لَا وَلَدًا فَتَغْضِبَ الْغَضْبَةَ فَرَاحَتْ تَقُولُ مَا رَأَيْتُ مِنْهُ يَوْمًا
خَرْرًا قَطُّ وَقَالَ مَرَّةً خَرْرًا قَطُّ » (١) .

فَكُفَّارُ الْعَشِيرِ: هُوَ نَفْسُهُ كُفَّارُ النِّعْمَةِ، وَهُوَ نَفْسُهُ سَخَطٌ نَفْقَةُ الزَّوْجِ، وَقَدْ
بَيْنَهُ أَفْضَلُ بَيْانٍ، وَأَوْضَحُهُ أَحْسَنُ إِيْضَاحٍ؛ لِئَلَّا يَكُونُ لِأَحْدَاقِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ
عَذْرٌ بَيْنَ يَدِي اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَمَا يَسْأَلُهَا عَنْ مُعَامَلَتِهَا لِزَوْجَهَا أَحْسَنَتْ إِلَيْهِ أَمْ كَفَرَتْ
نَعْمَتْهُ وَتَسْخَطَتْ نَفْقَتَهُ؟!

وهذا الخلق - وللأسف الشديد - منتشر بين يدي كثير من نساء المسلمين، مع علم أكثرهن بخطورة عاقبتها، وعظم إثمها. فالأولى بهن تركه وتحذير بعضهن عضيا منه، فهو من أسباب العذاب للمرأة يوم القيمة.

فعليك أخي المسلم بشكر الزوج على جميل صنيعه، وعدم نسيان فضله،
فإنَّ «مَنْ لَمْ يَشْكُرْ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرْ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ»^(١).
فلا تكوني من اللاقى لو أحسن إليها زوجها الدهر كله، ثم رأت منه شيئاً
قالت: ما أنت منك خبراً قط....

(١) آخر حجّه: أحمد ٦/٥٢ (رقم: ١٤). (٢٧٠).

(٢) أخْرَجَهُ: أَبُو دَاوُدَ (رَقْمٌ: ٤٨١١) وَالْتَّرمِذِيُّ (رَقْمٌ: ١٩٥٤) وَأَحْمَدَ (رَقْمٌ: ٧٤٥٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ شَهِيدٍ. صَحَّحَهُ التَّرمِذِيُّ وَوَافَقَهُ الْأَلْبَانِيُّ.



وأشد ما يخشى عليه خطره وأعظمه وهو تصديق كل الأنواع السابقة بالفرج. ولو لم يكن له إلا تبني النفس وهوها، لكان ذلك من المصائب، فإن الشيطان يظل موسوساً للنفس، والنفس الأمارة بالسوء تزيّن له هذه الفتاة، ولربما تنمو هذه الشهوة فتشمر عن المفاسد الكثيرة، ومن ذلك أن يكون مشوشًا من زوجته، ولربما أدى هذا التشويش إلى هدم الأسرة، أو أن أحدهم يأتي زوجته متخيلًا ذلك وهذا مما حرم الله تعالى، ولعل تلك المرأة المنعوته كانت متزوجة فتكون المصائب أعظم وأعظم، لأن الزواج منها متذر، ومن الممكن أن يكره هذا الرجل زوجها، ويتمني موته حتى يحصل عليها.

هذا بعض من الوييلات التي جرها لسان المرأة عندما وصفت أخرى لزوجها.

ألا فلتتق الله في أنفسنا، ولنزن أقوالنا وكلماتنا وأفعالنا، فعن كل هذا نحن مسئولون.

أقول: وقد ذكر لي أن امرأة وصفت امرأة لزوجها، فما كان منه إلا أن تزوجها عليها - فجنت على نفسها براقبش - .

* نهي المرأة عن كفران العشير^(١):

قال النبي ﷺ: «أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ يَكْفُرُنَّ» قيلَ: أَيْكُفُرْنَ بِاللهِ. قال ﷺ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَخْسَنْتَ إِلَيْهِنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ»^(٢).

(١) (ثلاثون نهياً شرعاً للنساء) لعمرو عبد المنعم (صفحة: ٢٨-٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (رقم: ٢٩) ومسلم (رقم: ٩٠٧).

دعا الرجل امرأته إلى فراشيه، فأبكت، فبات غضباناً عليةها، لعنتها الملائكة حتى تُصبح^(١). وللنعنة وعده، ولا وعيد إلا على فعل حرام، والملائكة عباد الله المكرمون الذين هم ﴿لَا يَسِيقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٧] لا يلعنون عن رأيهم واختيارهم، وإنما يلعنون عن أمر الله لهم بذلك.

يؤكد اللفظ الآخر لحديث أبي هريرة رض: «إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليةها حتى يرضي عنها»^(٢) يعني: حتى يرضي زوجها.

فهذا الخبر من أوكل الأدلة على وجوب طاعة المرأة زوجها إذا دعاها للجماع وما يجري مجرى، وبمعصيتها له في ذلك تعرض نفسها لسخط الله ولنعتة الملائكة.

فاحذرى ذلك - يا أمة الله - واعلمي أن عصيان الزوج في ذلك سبب في بغضه لك، وانصرافه عنك، وإقباله على غيرك، فبذلك تخسرين الحياة السعيدة في الدنيا، وتستحقين العذاب في الآخرة.

أختي المسلمة: ألم تعلمي أنَّ نبينا محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ وَتُدْبَرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ»^(٣) فإذا امتنعتِ أنتِ أيتها الزوجة فهذا يفعل الزوج؟ !

غياب الزوج عن زوجته مُدّة فوق الحد المشرع

الأصل في المعاشرة الزوجية: وجود الزوج مع زوجته، لكن ثمة أمور قد تجعل الزوج يغيب عن زوجته كالغياب لطلب الرزق أو الجهاد أو العلاج أو طلب

(١) أخرَجَهُ البُخاري (رقم: ٣٢٣٧) ومسلم (رقم: ١٤٣٦).

(٢) روایة مسلم (رقم: ١٧٣٦).

(٣) أخرَجَهُ مسلم (رقم: ١٤٠٣).



أختي المسلمة: أشكري زوجك، وشكر الزوج يكون بسمة على محياك، تقع في قلبه فتهون عليه بعض ما يلقاه في عمله، أو بكلمة حانية تعيد حبك في قلبه غصاً طرياً... أو بإعذاره عن خطئه في حقك... وأين هذا الخطأ في بحر فضله وإحسانه إليك....

أخي المسلم: كُن شاكِرًا لزوجتك، والتي تَفْنَى وتَتَعَبُ لِإِرْضَايْكَ وِإِسْعَادِكَ، فَكُنْ لَهَا الْقَلْبُ الْحَانِي؛ لِكَيْ تُعَوّضَهَا عَنْ أَبِيهَا وَأَمِهَا، وَتَذَكَّرْ ضَعْفَهَا وَقِلَّةُ حِيلَتِهَا، وَأَنَّ ذَلِكَ يُرْضِي رَبَّكَ وَرَبَّهَا.

الزوج يدعو امرأته إلى فراشه^(١)

هذا من أعظم الحقوق للرجل على امرأته لأن الغاية العظمى من الزواج أن يعف نفسه ويقيها مهالك الشهوة ومعاطبها، فإذا دعا امرأته لقضاء وطره فامتنعت عليه، كان امتناعها مُذِهباً لهذه الغاية مُعَرّضاً الرجل للوقوع في المحرم. فلذلك كان فرضاً عليها أن تأتيه إذا دعاها في أي ساعة من ليل أو نهار، فعن طلاقِ بْنِ عَلَيٌّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا الرَّجُلُ دَعَ اِزْوَاجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلَتَأْتِهِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُورِ»^(٢)، فإذا كانت لا يسعها مخالفته والامتناع من طاعته، وهي على هذه الحال مشغولة بالخبز إن تركته ربما يحترق، فكيف يسعها مخالفته فيما سوى ذلك من الأحوال؟.

وقد مر ذكر حديث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا

(١) (صفة الزوجة الصالحة) (صفحة: ٤٣ - ٤٥).

(٢) أَخْرَجَهُ التَّرمذِيُّ (رَقْم: ١١٦٠) وَقَالَ: (حَسَنٌ غَرِيبٌ) وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ وَالْأَلْبَانِي.

وقد وردت الأخبار الدالة على عظم خطيبتها، وسوء عاقبتها، فمن ذلك:

١ - قال عليهما السلام: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاسَهَا، فَتَأْبَى عَلَيْهِ، إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا، حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا»^(١) وفي رواية: «إِذَا دَعَاهَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاسِهِ، فَأَبَتْ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَّتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»^(٢). في رواية: «حَتَّى تَرْجِعُ»^(٣).

وقوله: (حتى ترجع) أشد في العقوبة من قوله: (حتى تصبح) كما لا يخفى.

٢ - قال عليهما السلام: «لَا تُؤْذِي امْرَأَةً زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا، إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ: (لَا تُؤْذِيهِ قَاتِلُكَ اللَّهُ، فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ دَخِيلٌ يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكَ إِلَيْنَا)»^(٤).

٣ - قال عليهما السلام: «اثنان لا تُجاوزُ صلاتهما رُؤوسُهُما: عَبْدٌ آبُقُ من مواليه حتى يرجع، وامرأة عصت زوجها حتى ترجع»^(٥).

٤ - [عن عمرو بن الحارث بن المصطalic رض قال: (كان يقال أشد الناس عذاباً يوم القيمة اثنان امرأة عصت زوجها وإمام قوم وهم له كارهون)]^(٦).

تنبيه: وأما حديث النساء الطويل فلا أصل له^(٧).

(١) رواية أخرى جهه البخاري (رقم: ٣٢٣٧) ومسلم (رقم: ١٧٣٦) - واللفظ له -.

(٢) أخرى جهه البخاري (رقم: ٣٢٣٧) ومسلم (رقم: ١٤٣٦).

(٣) أخرى جهه البخاري (رقم: ٥١٩٤) بلفظ: «إِذَا بَأَتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاسَ زَوْجَهَا لَعَنَّتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ».

(٤) أخرى جهه أخرجه أحمد و الترمذى (رقم: ١١٧٤) و ابن ماجة (رقم: ٢٠١٤) و الطبرانى في الكبير. وصححه الألبانى في (صحيح الترمذى).

(٥) أخرجه الطبرانى في الأوسط و الصغير و الحاكم. وهو في صحيح الجامع (رقم: ١٣٦) .٠٠

(٦) أخرى جهه الترمذى (رقم: ٣٥٩) وصححه الألبانى.

(٧) نص الحديث: عن علي بن أبي طالب قال: دخلت أنا وفاطمة على رسول الله صلوات الله عليه وسلم فوجده فوجده يبكي بكاء شديداً. فقلت: فداك أبي وأمي يا رسول الله ما الذي أبكاك فقال صلوات الله عليه وسلم: يا علي ليلة أسرى بي إلى السماء رأيت نساء



من أمتي في عذاب شديد فأنكرت شأنهن لما رأيت من شدة عذابهن، ورأيت امرأة معلقة بشعرها يغلي دماغ رأسها، ورأيت امرأة معلقة بسنانها والحميم يصب في حلقها ورأيت امرأة معلقة بشديها، ورأيت امرأة تأكل لحم جسدها والنار تؤدب من تحتها، ورأيت امرأة قد شد رجلها إلى يديها وقد سلط عليها الحيات والعقارب، ورأيت امرأة صماء عمباء خرساء في تابوت من نار يخرج دماغ رأسها من منخرها وبدنها متقطع من الجذام والبرص، ورأيت امرأة معلقة برجلها في تنور من نار ورأيت امرأة تقطع لحم جسدها من مقدمتها ومؤخرتها بمقارض من نار، ورأيت امرأة تحرق وجهها ويداها وهي تأكل أمعاءها ورأيت امرأة رأسها خنزير وبدنها بدن حمار وعليها ألف لون من العذاب ورأيت امرأة على صورة الكلب والنار تدخل في دبرها وتخرج من فيها والملائكة يضربون رأسها وبدنها بمقاطع من نار... فقالت فاطمة رضي الله عنها: حبيبي وقرة عيني أخبرني ما كان عملهن وسيرتهن حتى وضع الله عليهم بالعذاب. فقال عليه السلام: يا ابنتي أما المعلقة بشعرها فإنها كانت لا تغطي شعرها من الرجال وأما المعلقة بلسانها فإنها كانت تؤذي زوجها، وأما المعلقة بشديها فإنها كانت تمنع من فراش زوجها، وأما المعلقة برجلها فإنها كانت تخرج من بيتها بغير إذن زوجها، وأما التي كانت تأكل لحم جسدها فإنها كانت تزين بدنها للناس، وأما التي شد يداها إلى رجلها وسلط عليها الحيات والعقارب فإنها كانت قدرة الوضوء وقدرة الشياطين وكانت لا تغسل من الجنابة والحيض ولا تتنفس وأما التي كانت تقطع لحمها بالمقارض فإنها كانت قوادة، وأما التي كان رأسها خنزير وبدنها بدن حمار فإنها كانت نمامه وكذابة، وأما التي كانت على صورة كلب والنار تدخل في دبرها وتخرج من فيها كانت قينة نواحة حاسدة. ثم قال عليه السلام: ولأمّة أغضبت زوجها وطوبى لأمّة رضي عنها زوجها...).

درجته: لا أصل له.

انظر: تحت المجهر (١٢٣-١٢٦) الكبار (٢٠٨ و ٢٠٩) م تحقيق البزار. الزواجر (٢/١٠٥ و ١٠٦) م. هذا الحديث انتشر بين النساء خاصة انتشاراً كبيراً وبعضهن تحرض على تصويره وتوزيعه بين النساء فما صحّة هذا الحديث؟ والجواب بعد البحث والسؤال هو:

أن هذا الحديث عليه سمات الوضع ظاهرة وتتكلف الألفاظ والكلمات فيه واضحة ومشكاة النبوة على أصحابها أتم الصلاة والسلام نيرة مشرقة... وبيان بطلان هذا الحديث من وجوهه:

الأول: لم يرد في كتب السنة المشهورة كالصحاح والسنن...

الثاني: لم ترد في الكتب الجامعة التي تزيد أحاديثها على الآلاف ككتنز العمال.

الثالث: حتى كتب الموضوعات لم تذكره ككتاب تزييه الشريعة واللائئ المصنوعة.

الرابع: الذين تكلموا عن حديث الإسراء وروياته يتسع لم يتعرضوا الذكر هذا الحديث أو الإشارة إليه كشراح الطحاوية وابن حجر في فتح الباري والإمام أبي شامة في كتابه (نور المسرى في آية الإسراء)

العلم ... وغير ذلك من ظروف الحياة. ومهمها كانت الظروف فإن للزوجة حقاً على زوجها، وخاصة إذا كان غياب الزوج يحصل معه الفتنة لأحدهما أو كليهما. وقد حدد العلماء أطول فترة لغياب الزوج عن زوجته بأربعة أشهر. يقول الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله تعالى -:

(الحد المقرر شرعاً للغياب عن الزوجة في حدود أربعة أشهر، فلا تجوز الزيادة عن هذا الحد إلا برضاهما مع أمن الفتنة عليها، وعلى الزوج إلا من أجبرته الضرورة على الغيبة الطويلة؛ فإنه معدور إلى زواها).

ومهما أمكن الزوج الذهاب إلى زوجته والحفاظ عليها والقيام بحاجتها فإنه يجب عليه ذلك، خصوصاً في مثل هذا الزمان الذي كثرت فيه الفتن والغربات المفسدة للأخلاق، فإنه لا ينبغي للزوج أن يتبعها عن زوجته إلا عند الحاجة والضرورة مع الحرص التام على السرعة والعودة إليها حسب الإمكان) هـ^(١).

عصيان المرأة زوجها^(٢)

إن الله تعالى حدد حدوداً من تعداها فقد ظلم، واستحق عقوبة ربه، وقيام المرأة بحق زوجها، من إقامة حدود الله، ومن صفة الزوجة الصالحة أنها حافظة لحدود الله، وهذه هي التي ترجى لها النجاة يوم العرض عليه سبحانه. أما المرأة الناشر التي تعصي زوجها، وتؤذيه، ولا تقوم بما يجب عليها من حقه، فهي متعدية لحدود الله، ظالمة لنفسها، مستحقة عقوبة ربها.

(١) (فتاوي المرأة المسلمة) لأشرف عبد المقصود (صفحة: ٦٧٠).

(٢) (صفة الزوجة الصالحة) (صفحة: ٣٧، ٤٢) .



فاتعظي بهذا يا أمة الله، وقومي بها أوجب ربك عليك من طاعة زوجك،
واعلمي أنه جنتك ونارك كما ثبت في حديث حُصَيْنُ بْنِ مُحْصَنٍ، أَنَّ عَمَّةَ لَهُ أَتَتْ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ، فَفَرَغَتْ مِنْ حَاجَتِهَا فَقَالَ لَهَا: «أَذَاتُ زَوْجِ
أَنْتِ». قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ - أَوْ فَكَيْفَ أَنْتِ لَهُ -». قَالَتْ: مَا الْوِهُ إِلَّا
مَا عَجَزْتُ عَنْهُ. قَالَ: «إِنْظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ فَإِنَّهُ جَنَّتِكِ وَنَارُكِ»^(١).

قوله: (فَكَيْفَ أَنْتِ لَهُ) أي كيف شأنك معه؟ أقائمه بطاعته عاملة بحقه؟
أم مستعلية عليه معرضة عنه جاحدة لفضله منكرة لجميل عشرته؟.

قوله: (إِنْظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ فَإِنَّهُ جَنَّتِكِ) أي سبب لدخولك الجنة بطاعته.

قوله: (وَنَارُكِ) أي سبب لدخولك النار بمعصيته.

من خلال ما بينا تعلمين أختي المسلمة: أن النشوذ ومعصية الزوج إثم كبير
يوجب غضب الله تعالى، ولعنة الملائكة، ودعاء الحور العين، وعدم قبول الصلاة،
بل والنار - نعوذ بالله من سخطه وسائله رضوانه ومغفرته -.

فاتقي الله وأدي الأمانة التي حملتها بالزواج وهي طاعة الزوج والإحسان
إليه، ولا تغلي عن عظم حقه عليك، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاء رجل
إلى رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بابنة له فقال: يا رسول الله هذه ابنتي قد أبْتَ أن تتزوج، فقال

والشيخ محمد أبوشهبه في كتابه (الإسرائيлиات والمواضيعات في كتب التفسير).
الخامس: الكتب المصنفة في أخبار النساء لم تتعرض لهذا الحديث ككتاب ابن الجوزي وكتاب محمد
صديق حسن خان (حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النساء)...
والذي يظهر والله تعالى أعلم ما تقدم أن الحديث من الأحاديث الم موضوعة في الأزمنة المتأخرة لعدم
ذكره في كتب الأولين حسب البحث والاستقراء والسؤال.. والله تعالى أعلم بالصواب.
انظر: (كتب وأخبار ورجال تجت المجهر) ١١٣-١١٥ للشيخ عبد العزيز السدحان.
(١) آخرَة: أخرجه أَحْمَد (١٨٥٢٤٢٦٨٠٦) ورواهُ ثِقَاتُ وَالوَاحِدِيُّ وَالبيهِقِيُّ وَالحاكِمُ.

لها النبي ﷺ: «أطيعي أباك». فقلت: والذى بعثك بالحق لا أتزوج حتى تخبرنى ما حق الزوج على زوجته، فقال النبي ﷺ: «حق الزوج على زوجته: أن لو كانت به قرحة فلتحستها، أو انتشر منخره صديداً أو دماً ابتلعته، ما أدت حقه»^(١).
 فلا تفرطى في هذه الأمانة واحذرى عقاب الله سبحانه وتعالى فلا تقدّمى على طاعة زوجك طاعة إلا حق الله ورسوله، واتركى هواك هواك فبذلك تحصل النجاة والفوز برضوان الله.

فعليك يا أمة الله: بالطاعة المبصرة للزوج وحسن المعاشرة ويكفى في ذلك قول النبي ﷺ: «لَوْ كُنْتُ أَمِرَّاً أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لَأَمْرَתُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لِأَزْوَاجِهِنَّ، لِمَا جَعَلَ اللَّهُ هُنْ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحَقِّ»^(٢).
 وأعلمى أنك من أهل الجنة بإذن الله إن اتقى الله، وأطاعت زوجك، لقول النبي ﷺ: «المرأة إذا صلت خمسها وصامت شهرها وأحسنت فرجها وأطاعت زوجها فلتدخل من أي أبواب الجنة شاءت»^(٣).

أختي المسلمة^(٤): الإيمان الحق هو الإيمان الصدق وهو إيمان التغيير والتحويل وهو الإيمان الذي إذا قالت المرأة: (ربى الله) لا تخضع بعد ذلك لأحد

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة ٥٥٦ / ٣ (ط: الحوت) والنسائي في الكبرى ٢٨٣ / ٣ (رقم: ٥٣٨٦) وابن حبان (رقم: ٤١٩٤) ٤٧٢ / ٩ والبزار ١٧٧ / ٢ والحاكم ٢٠٥ / ٢ والبيهقي ٢٩١ / ٧.

قال المنذري في (الترغيب والترهيب) ٣٥ / ٣ (رقم: ٢٩٧٥): (رواية البزار بإسناد جيد، رواته ثقات مشهورون) هـ. وقال الهيثمي في المجمع ٣٠٧ / ٤: (رجاله رجال الصحيح خلا تهار العبدى؛ وهو ثقة) هـ. وصححه الألبانى في (صحيح موارد الظمآن) ١ / ١٧ (رقم: ٥١٧). (٢) الترمذى وابن حبان والبيهقي. آخرَجَهُ الترمذى (رقم: ٢١٤٠) وصححه الألبانى.

(٣) أخرَجَهُ ابن عَدِيٍّ في (الكامل) وذكره الذهبي في الميزان. قال ابن أبي حاتم في العلل ٤٦٩ / ١ (رقم: ١٤١٠): (حدث باطل) هـ. مشكاة المصايح (٢ / ٣٢٥٤) تحقيق الألبانى.

(٤) (ابنتي الحبية هذا هو الطريق إلى الجنة)، لعبد الرحمن السنجري، (صفحة: ١٥٩، ١٦٠).



سواء ولا تسمع لأحد إلا الله ولا تنفذ إلا أمر الله، وإذا جاء أبوها وزوجها وابنها وأخوها وأعمامها والعالم كله ليتملي عليها إرادته قالت: أنا أسمع في غير معصية الله أما حين تأمرني بمعصية الله فلا سمع ولا طاعة والموت عندي أهون من معصية الله... (الموت في طاعة الله خير من حياة في معصية الله). هكذا كانت المرأة المسلمة فكوني كذلك.

موعظة



والأقارب والأهل حولك ينظرون وأنت لا تتحدين بل تنظرين إلى ملك الموت
وقد كشف عنك الغطاء ورأيت بداية الجزاء. فهل تفكرت في هذه الرحلة؟ .
كيف بك إذا حملت على الأكتاف ووسدت التراب !! فأصبحت في ظلمة
القبر وضيق اللحد... !!.

أختاه... أختاه... .

القبر بيت الدود، القبر بيت الغربة، القبر بيت الوحشة، القبر بيت الظلمة،
القبر بيت التراب، القبر بيت الضيق إلا من وسّعه الله عليه.

هذا ما أعده لك القبر فماذا أعددت له؟ وكيف يكون حالك؟ .

كيف بك إذا جاءك منكر ونكير فأجلساكِ وأقعداكِ وجداً في السؤال !!.

كيف بك إذا خرجمت من القبور يوم البعث والنشور !!.

كيف بك إذا تطايرت الصحف ونُصبَّ الصراط ووضعَ الميزان... !!.

ودعاء الأنبياء والمرسلين على جسر جهنم: «اللهم سَلَّمَ سَلَّمَ»^(١).

فهذا ستقولين أنت !

وهل تَمْرِين إلى الجنة أو تسقطين إلى الهاوية؟ .

إن الصراط أحد من السيف وأدق من الشعر وفي رواية ارق من الشعر،
فكيف المرور من فوقه؟ .

الله الله يا أمّة الله... هذا هو المال وهذا المصير....

(١) آخرَجَهُ البخاري (٦٥٧٤، ٧٤٣٨) وMuslim (١٨٢).

هُنَّ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ أَرْزِقْنَاكُمْ لَعَلَىٰ أَعْمَلٍ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَاتِلُهَا وَمِنْ وَرَائِهِمْ يَرْزَخُ إِلَىٰ يَوْمٍ يُبَعَّثُونَ ﴿١٦﴾ [المؤمنون: ٩٩-١٠٠].

إنه الوقوف بين يدي الله.

أختاه: كيف إذا عُرِضت على ربك؟ كيف باك إذا سئلت عن أعمالك؟
حتى ستقفين بين يدي الله تعالى، فهل أعددت للسؤال جواباً؟ إنه هول المحشر
يوم القيمة.

أختاه: قالت عائشة رضي الله عنها: قال رسول الله ﷺ: «تحشرون حفاة عراة غرلاً» فقلت: يا رسول الله، الرجال والنساء ينظر بعضهم إلى بعض؟!!، فقال رسول الله ﷺ: «يا عائشة الأمر أشد من أن يفهم ذلك» ^(١).

أختاه: هل تفكرت في هذه الأحوال؟ ألا فتدبري وتفكري في معانيه:
(حفاة) أي بلا خف ولا نعل (العراة) ليس عليكم ما يستركم من الثياب
ونحوها (الأمر أشد) أي: أن هول يوم القيمة وشدائد و أحواله العظام أشد مما
تذكرين، حيث يشيب الولدان وتترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن أحوال
يوم القيمة أدهشتهم. وأنت هل استعدت لهذا اليوم؟ أم عندك خبر النجاة والأمان؟
وكيف ذلك؟!! وحالك كـ هو أمام عينيك... ذنوب بعد الرمل والتراب، أيام
بلغت عنان السماء.

(١) أخرجه البخاري و مسلم.
غرلاً: غير مختونين، جمع أغفل، وهو الذي لم يختن وبقيت معه غرلته وهي غلفته، وهي
الجلدة التي تقطع عند الختان.
والمقصود: أنهم يعشرون كما خلقوا لا ينقص من أجسامهم شيئاً حتى الغرلة التي قطعت تعاد كما
خلقوا أول مرة.



موعظة^(١)

إذا جن ليل هل تعيش إلى الفجر
وقد نسجت أكفانه وهو لا يدرى
وقد قبضت أرواحهم ليلة القدر
وقد أدخلت أجسادهم ظلمة القبر
وكم من سقيم عاش حيناً من الدهر
وعند المساقد كان من ساكني القبر
لابد من يوم يسير إلى القبر
أمان من الأهوال في موقع الخشر

تزود من التقوى فإنك لا تدري
فكم من فتى يمسى ويصبح لا هيا
وكم من عروس زينوها الزوجها
وكم من صغار يرتجى طول عمرهم
وكم من صحيح مات من غير علة
وكم ساكن عند الصباح بقصره
ومن عاش ألفاً وألفين فإنه
فداوم على تقوى الإله فإنها

فاتق الله يا أمة الله، فاليوم عمل ولا حساب وغداً حساب ولا عمل...
واعلمي أن الإنسان لا يزال يلهو ويلعب حتى يأتيه الموت فيتبه ولذلك قيل:
فالعيش نوم والمنية يقظة والمرء ما بينهما كالخيال

كيف بك يا أمة الله إذا بلغت الروح الحلقوم والتفت الساق بالساقي وفارقت
الزوج والأصحاب والأهل والأبناء والأحباب !!.

ألا تتذكرين ذلك اليوم؟ ماذا ستقولين في هذا اليوم بعد خروج روحك من
بدنك؟ الرحلة إلى دار البرزخ تبدأ من طلوع الروح وتغرغرها في الحلقوم؛

(١) تنبية: لقد جعلت الموعظة موجّهة - للنساء؛ لأنَّ أغلب ما يحصلُ في الأفراح من منكرات هنَّ سبب لها، أو لا تحدثُ إلا بعلمهنَ.

أختاه... تذكرني عند لبسك الثوب الضيق ضيق القبر وضمنته فانتبهي.
 أختاه... يا من تصبحين وتتسين في رغد العيش، اعلمي أنك اليوم تلبسين
 الشياطين وغداً تلبسين الأكفان فاعملي لما يرضي ربك الرحمن.
 أختاه... لا تظنني السعادة في مال أو جمال أو ثناء أو شهوة عابرة وإنما هي
 بطاعة الله والتزام أوامرها.

فحافظي على صلواتك وعلى أخلاقك وعلى عرضك والمحجوب الشرعي،
 وذلك مما أمر الله تبارك وتعالى به.
 وتجنببي مساقط الله من التبرج والسفور والصداقات المحرمة والزميلات
 الضائعات والمجلات الماجنة والأفلام الداعرة وغير ذلك مما حرم الله تبارك
 وتعالى.

يا أمة الله: اتقى الله أن تقفي بين يديه يوم القيمة وأنت تحملين جريمة التبرج
 والسفور والزنا. إن العضو الذي تكشف عنه من جسدك ليراه الرجال سيعرقه الله
 تبارك وتعالى بالنار إلا أن تتبواي، فإن كنت قد فعلت شيئاً من ذلك فتوب إلى الله ما
 دامت الفرصة مواتية والوقت ممكن فإنه لا تدررين متى ينزل بك الموت.
 أين بكاؤك على زلة قدمك؟. أين حذرك من أليم عقابك؟. أين قلقك من
 شديد العتاب لك؟. لقد مضت بك الأيام وكتبت عليك الآثام فليكن خوفك من
 الله على الدوام.

أختاه: تخيلي نفسك وتصوري أن حالك في زاوية من جهنم وأنت تبكيين
 بكاءً مرآ وأبواهها عليك موصدة مغلقة وسقوفها مطبقة وهي سوداء مظلمة لا
 رفيقة تأنسين بها ولا صديقة تخفف عنك من عذابها، وأنت تأكلين من زقومها
 وتشربين من صديدها، تبكيين دموعاً فلا تكفيك فتبكيين دماً فلا تغني عنك شيئاً.



ويرحم الله القائل:

وحادي الموت بالأرواح حادي
ولكن أشد من الجماد
وما نُضغى إلى قول المنادي
ولكن الذنب إلى ازدياد
فليس دواؤه غير الحصاد
وبالآخرى مناديه يا ينادي
سلامكم إلى يوم التناد

إلى كم ذا التراخي والتمادي
فلو كنّا جماداً لاتعذنا
تُنادينا المنية كل وقت
 وأنفاس النفوس إلى انتقادص
إذا ما الزرع قارنه اصفرار
كأنك بالمشيب وقد تبدى
وقالوا: قد مضى فاقروا عليه
ولله در الآخر حين يقول:

وصحة جسمك أن يسقها
فما دهر من عاش أن يسلما
ليالي شغلك في بعض ما
على بعض ما كان قد قدّما

بادر شبابك أن يهرما
وأيام عيشك قبل الممات
ووقت فراغك بادر به
وقدم فكل أمرئ قادم

قال الشاعر:

وتعاطى جهلاً وأنت الليب
وشباك الحمام^(١) منك قريب
بعد ذاك الرحيل يوم عصيب
لا يداويك - إن أتتك - طبيب
ثم تأتيك دعوة فتجيب

كم تصابى وقد علاك المشيب
كيف تلهو وقد أتاك نذير
يا مقيماً قد حان منه رحيل
إن للموت سكرة فارتقبها
ثم ثوى حتى تصير رهينا

(١) الحمام: الموت.

وقد أتت وترفع الأقلام

قال الشاعر:
اليوم تفعل ماتشاء وتشتهي
وقال الشاعر

وكل نعيم لا محالة زائل
دوبيبة تصفر منها الأنامل
إذا كشفت عند الإله الحصائل

ألا كل شيء ماخلا الله باطل
 وكل أناس سوف تدخل بينهم
 وكل امرئ يوما سيعلم سعيه

وصدق الإمام الشافعي:

وضمة القبر تنسى ليلة العرس

يوم القيامة لا مال ولا ولد
والآخر يقول:

وموت وقبر ضيق فيه يولج

وللمرء يوم ينقضي فيه عمره

أختاه: خمسة أثواب هي كفن المرأة إذا ماتت ولكن هذا الكفن بالرغم أن من تغسلك بعد موتك تطيه وجسده مع الماء والسدر والكافور، إلا أن ذلك ليس بمعنى عنك شيئاً إذا كانت أعضاؤك وحواسك ملطخة بعصيان الله تعالى ومساخطه، وقد تكون العاقبة أن يل heb ذلك القبر ناراً تتلظى به تلك المرأة، أنجانا الله وإياك وسلمنا^(١).

أختاه: تذكري أنك ستمتحنين في قبرك وستسألين يوم القيامة عن كل صغيرة وكبيرة، ولا مؤنس لك في قبرك إلا العمل الصالح، تذكريبعث والنشر وهول القيامة وافتراق الناس إلى جنة أو نار ولا تدررين عن نفسك في أي الفريقين تكونين، هذا الجسد الناعم الذي طالما عنيت به وحرضت على تجميله ستحرقه النار ما لم تقيه بالعمل الصالح.

(١) (النساء والمواضعة والأزياء) خالد الشاعر (صفحة: ٨٠، ٨١).



فَاعْمَلْنَا جَاهِدًا لَهَا يَا أَرِيْب
إِنْ مَنْ يَذْكُرُ الْمَلَائِكَةَ يَنِيبُ
لِلْمَنَى يَا عَلِيْكَ فِيهَا رَقِيبٌ
سَهْمَهَا نَافِذٌ وَحْتَهَا يُصِيبُ

بأمر المعاد أنت عليهم
وتذكر يوم ما تحاسب فيه
ليس في ساعة من الدهر إلا
كل يوم ترميك منها بسهم
وقال آخر :

أَمَا سَتْحِيَّتٌ تَعْصِينِي
وَبَالْعَصِيَانِ تَأْتِينِي
يُعْلَمُ بِاتِّبَاعِي وَيَقْرَأُهُ صِينِي

إذا مَا قَالَ لِي رَبِّي
وَتُخْفِي الذَّنْبَ عَنْ خَلْقِي
فَمَا قَوْلِي لِهِ لَمَّا
وَقَالَ آخِرٌ :

ونوي فعال الصالحين ولكن
وأعمرنا ماماً ثم د وماً بنا

خليلي ولی العمر منا ولم تتب
فحتى متى نبني البيوت مشيدة

• أختي المسلمة:

يا من سرى الإيمان في قلبها ...

يا من أحبت الله، وأحيطت رسول الله ﷺ ...

يَا مَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْكَ بِالْعَفَافِ وَالظَّهِيرَ وَالْعَقْلِ ...

أنت التي ركعت لله، وسجدت لله، وعبدت الله.

أنت المؤمنة ... أنت المسلمة ... أنت الطاهرة العفيفة.

أنت التي أوصي بك المصطفى ﷺ بقوله: «استوصوا بالنساء خيراً».

أنت من لك نصيب كبير في حياة الرجل؛ أما وأختاً وزوجة وبنتاً.

أيتها الجوهرة المصنونة ...

اسمحي لي بسؤال ...

هل يليق بمن هذه صفاتها أن:

تكشف وجهها... أن تعطر... أن تتلشّ... أن تلبس عباءة قصيرة أو مطرزة؟.

هل يليق بمن هذه صفاتها أن:

تلبس فستانًا ضيقاً، أو تنورة مفتوحة... بنطلوناً... غطوة شفافة تفتّن الرجال؟.

أو أن:

أن تتكلّم مع الرجال...؟ !

تكلّم وتضحك وتنزح مع رفيقاتها في السوق بشكل ملفت...؟ !

تقضي أوقاتاً طويلة في السوق بدون حاجة أو داع...؟ !

لا.. وألف لا.. لا والله لا يليق بمن هذه أوصافها مثلك أن تفعل مثل هذا.

• أختي المؤمنة:

اعلمي أن الله يُعْلَم ينظر إليك ويراقبك في كل وقت وزمان، في السوق ...

وفي كل مكان.

فهل ترضي أن يراك تفعلين ما نهى عنه، أو نهى عنه رسوله الحبيب ﷺ؟.

ألم يقل الله عَزَّ ذِلْكَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا إِرْؤَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْذِنُ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾

[الأحزاب: ٥٩].



الم يقل النبي ﷺ: «أَيُّهَا الْمُرْأَةُ اسْتَعْطَرْتُ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَحِدُّوْا مِنْ رِيحِهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ»^(١).

• يا مُسلمة:

هل أیقنت أنَّ كلَّ ما تفعليه صغيراً كان أو كبيراً مُسجلاً عليك، إن خيراً فخير... وإن شراً فشر؟ فالله ﷺ يقول: «يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تَخْفِي الصُّدُورُ» [الأحزاب: ١٩].

• أختاه:

أيرضيك أن تكوني وسيلة من وسائل الشيطان؟
ألا يحزنك أن تكوني من وسائل أعداء الله والكفار...؟
نعم؟ أما تسمعين قول أحد الكفار: (امرأة متبرجة واحدة أشد على المسلمين من ألف مدفع).

• أختي الفاضلة:

هل ترضين أن تكوني سبباً في وقوع مسلم في الحرام، وسخط الرحمن، ودخول النيران؟.

أختي... الله ﷺ تكرّم عليك بنعم كثيرة... الصحة... الشكل الحسن... الذكاء...، ونعم كثيرة «وَإِن تَعُذُّوا بِنِعْمَتِ اللَّهِ لَا تُحْصُوْهَا إِنَّ إِنْسَانَ الظُّلُومِ كَفَّارٌ» [إبراهيم: ١٩]. وقال ﷺ: «وَإِن تَعُذُّوا بِنِعْمَةِ اللَّهِ لَا تُحْصُوْهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ» [النحل: ١٨].

أفلا تخافين أن تُسلِّبَ منك هذه النعم بسبِّ معصية أو ذنب...؟!

(١) أخرَجَهُ أبو داود (رَقم: ٤١٧٣) والترمذِي (رَقم: ٢٧٨٦) والنسائي (رَقم: ٥١٢٦) وصححه الألباني في صحيح البخاري (رَقم: ٢٧٠١).

• يا مؤمنة:

القبر إما روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار. فماذا تريدين حال قبرك أن يكون؟.

هل تريدين النور؟.

هل تريدين السّعة؟.

هل تريدين الراحة؟.

• أختاه ...

الجنة معروضة أمامك، فهل تردينها؟!!.

لا تتعجبِي، فهناك من يأبى ويرفض دخول الجنة!!.

وحتى تُصدقِي ما أقول، اسمعي هذا الحديث: «كُلُّ أَمْتَنِي يَذْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَنْ يَأبِي؟! قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدَ أَبَى»^(١).

ومن معصية الرسول ﷺ عدم التمسك بالحجاب الشرعي الصحيح، وحتى تتجنبِي هذه المعصية، إليك شروط الحجاب الشرعي الصحيح - فإنِّي طرِيقاً من طريق الجنة -:

١ - أن يستر الحجاب كل الجسم بلا استثناء - فلا يجوز كشف الوجه ولا غيره -.

٢ - ألا يكون هو نفسه مزياناً.

٣ - أن يكون سميكاً غير شفاف.

(١) أخرجه البخاري (رقم: ٧٢٨٠) ومسلم (رقم: ١٨٣).



- ٤ - أن يكون واسعاً فضفاضاً غير ضيق.
 - ٥ - ألا تكون الملابس معطرة أو مبخرة.
 - ٦ - ألا يكون الحجاب الشرعي مشابهاً لملابس الرجال.
 - ٧ - همسة... كيف يكون عاقلاً من باع الجنة بما فيها بشهوة ساعة؟ !.
- وختاماً أقول:

أختي الصادقة المصدقة: تذكرني قول الله عزّ وجلّ: ﴿فَمَنْ زُحْرَخَ عَنِ النَّارِ وَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَّعُ الْغُرُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٥].

أختاه: احذرِي الهاتف، فكم كان بسبب سوء الاستعمال آلة مدمرة لبيوت بأسرها، وجرها إلى مهاوي الرذيلة والفساد.

أختاه: اعلمي أن المكالمات والمعاكسات بدايتها اللهو المحرم ونهايتها الفضيحة، فهل تريدين الوقوع بها حديث هنّ.

فكيف بك أختاه لو رأيت ذلك الأب وهو مطاطاً الرأس مُسود الوجه يقلب بصره حيراً ذليلاً يتمنى الموت ولا يجدُه.

أم كيف بك أختاه لو رأيت تلك الفتاة وهي غارقة في ذل العار تتمنى الزوال، فبأي وجه تُقابل أسرتها، وبأي عذر تتوجه إلى أمها وأبيها وقد ذبحتهم بغير سكين وأرتهما الذل والخزي المهين.

أختاه: اسمعي رعاك الله إلى هذه القصص المؤلمة لعلك تعتبرين بغيرك أن تعتبري بنفسك؟

فتى الأحلام: قالت وهي تذرف دموع الندم: كانت البداية مكالمة هاتفية عفوية تطورت إلى (قصة حبٌّ وهميّة) أو همني أنه يُحبّني وسيتقدم لخطبتي ... طلب رؤيتي ... رفضت ... هددني بالهجر! وقطع العلاقة... ضعفت؛ فأرسلت له

صورتي مع رسالة وردية معطرة... توالى الرسائل... طلب مني أن أخرج معه... رفضت بشدة... هددني بالصور والرسائل المعطرة وبتسجيل صوتي على الهاتف... فخرجت معه على أن أعود في أسرع وقت ممكن... لقد عدت ولكن... عدت وأنا أحمل العار... قلت له: الزوج... الفضيحة... فقال لي بكل احتقار وسخرية: إني لا أتزوج فاجرة.

قصة أخرى:

فتاة تعرفت على شاب عن طريق الهاتف وأصبحت بينهما علاقة وطال الأمر حتى حصل ما يُسمونه بالحب، ثم طلب منها الخروج فتحرجت كثيراً... ولكنها خرجت معه، فلما ركبت السيارة كان يُدخن سيجارة مُخدرة فما استفاقت إلا وهي عند باب بيتها وقد عبّت بكرامتها وامتلا حشها بولد الزنا، ثم ما لبثت إلا وقتلت نفسها هرباً من الفضيحة والعار. وما كان حالها وحاله؛ إلا كذئب اعتدى على نعجة.

قصة أخرى:

فتاة التقت مع شاب في السوق كان يُلاحقها بنظراته ويتبعها من مكان إلى آخر، وطبعاً لا محروم لها، وكانت قد خرجت متغيرة متنزينة كاشفة عن يديها وقد مديها، تمشي باختيال كأنها وهي تمشي تقول بلسان الحال: تفضل. ألقى إليها برقم هاتفه فاتصلت به وعرف متزها واسمها، وبعد عدة مكالمات أغراها واستطاع أن يخطفها ويأخذها حيث الخزي والعار والدمار. قتلت نفسها بخنجر مسموم يُسمى (سماعة الهاتف).



• أختي الكريمة: إن كنتِ عاقلة فاستمعي إلى هذه النصائح:
 لا تصدقني أن زوجاً س يتم عن طريق مكالمات هاتفية عابثة، ولو تم فإن
 مصيره إلى الضياع والفشل والشك والندم.
 لا تصدقني أن شاباً - منها تظاهر بالصدق والإخلاص - يحترم فتاة تخون
 أهلها وتحادثه عبر الهاتف أو تتصل به أو تخرج معه - منها أظهر من الحب وألان
 لها من القول - فهو يفعل ذلك لأغراض دنية لا تخفي على عاقل.
 لا تصدقني ما يُردد أدعية التقدم أو ما يُسمى بتحرير المرأة من أنه لا بد من
 الحب قبل الزواج. فالحب الحقيقي لا يكون إلا بعد الزواج، وما سواه فهو حب
 مزيف غالباً مؤسس على أوهام وأكاذيب مجرد الاستمتاع وقضاء الوطэр، ثم لا
 يلبث أن ينهار فتنكشف الحقائق ويظهر المستور. روى البخاري^(١) في حديث
 الإسراء أنه ﷺ قال: «إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ وَإِنَّهُمَا ابْتَعَثَانِي وَقَالَا لِي: انْطَلِقْ فَانْطَلَقْنَا
 فَأَتَيْنَا عَلَى مِثْلِ بَنَاءِ التَّنُورِ، فَإِذَا فِيهِ لَغَطٌ وَأَصْوَاتٌ، فَاطَّلَعْنَا فِيهِ فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ
 وَنِسَاءٌ عُرَاءٌ، وَإِذَا هُمْ يَأْتِيْهُمْ لَهُبٌ مِنْ أَسْفَلِ مِنْهُمْ، فَإِذَا أَتَاهُمْ ذَلِكَ اللَّهُبُ
 ضَوْضَوا»^(٢). فَقُلْتُ لَهُمَا: مَا هُؤُلَاءِ؟ فَقَالُوا: إِنَّهُمْ الزُّنَادُ وَالزَّوَانِي». .
 فهل تودين أن تكوني منهم؟!.

احذرِي المكالمات الهاتفية، فإِنَّها كَمَا تُسْجَلْ عند الله تعالى، تُسْجَلْ أيضاً عند
 شياطين الإنس أدعية الحب؛ فيستخدمونها سلاحاً للضغط عليك أو للنيل من
 سمعتك وعرضك.

(١) آخر جهه: البخاري (رقم: ٧٠٤٧).

(٢) أي: صرخوا وصاحوا من شدة الحرب والعذاب.

احذرِي التَّصویرِ بِشَتِّي أَنْوَاعِهِ، فَإِنَّهُ عَلَاوةً عَلَى تَحْرِيمِهِ وَلِعْنِ صَاحِبِهِ فَهُوَ مِنْ أَخْطَرِ الأَسْلَحةِ الَّتِي يَسْتَخْدِمُهَا دُّثَابُ الْبَشَرِ لِأَرْغَامِ الْفَضْحَةِ وَتَهْدِيدِهَا وَافْتَرَاسِهَا.

احذرِي كِتَابَ الرَّسَائِلِ الْغَرَامِيَّةِ فَهِيَ أَيْضًا مِنْ وَسَائِلِهِمْ فِي التَّهْدِيدِ وَالْفَضْغَطِ.
احذرِي الْمَجَالَاتِ وَالرَّوَايَاتِ الْهَابِطَةِ فَإِنَّهَا تَحْمِلُ بَيْنَ صَفَحَاهَا الْمَوْلُونَةِ وَأَوْرَاقَهَا الْمَصْقُولَةُ السَّمِّ الْزَعَافِ.

احذرِي التَّبَرِجِ وَالسَّفُورِ وَكَثْرَةِ الْخَرْوَجِ إِلَى الْأَسْوَاقِ وَغَيْرِهَا بِلَا حَاجَةٍ لِتَلَاءِ
تَعْرِضِينِ لِغَضْبِ الْجَبَارِ وَعِقَابِهِ.

احذرِي الرَّكُوبَ مَعَ السَّائِقِ الْأَجْنَبِيِّ مُنْفَرِدةً، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْخُلُوَّ الْمُحْرَمَةِ
الَّتِي حَذَّرَ مِنْهَا الشَّرِعُ الْحَكِيمُ.
احذرِي رَفِيقَاتِ السَّوَءِ الْضَّالِّاتِ الْمُضَلَّاتِ.

• أختي الكريمة:

احذرِي جَمِيعَ الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي؛ فَإِنَّهَا سَبِبٌ لِلشَّقَاءِ وَزِوالِ النِّعَمِ وَحلُولِ
النِّقَمِ وَنَزُولِ الْمَصَابِ وَالْمَحْنِ.

وَاحذرِي: أَنْ يَأْتِيكَ مَلِكُ الْمَوْتِ لِقَبْضِ رُوحِكَ إِلَّا وَأَنْتَ مُسْتَعِدَّةٌ لِلآخرَةِ
بِالتَّوْبَةِ النَّصْوَحِ وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ.

وَتَذَكَّرِي قَوْلُ اللَّهِ الْغَفُورِ وَالرَّحِيمِ: هُوَ الَّذِي يَعْبَادُهُ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ
لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ
[الزمر: ٥٣].

• أختي المسلمة: الْحَيَاةُ غَيْرُ مَأْمُونَةٍ، وَالآجَالُ غَيْرُ مَعْلُومَةٍ، وَالنَّهايَةُ مَحْتُوَمَةٌ، وَمَا
يُمْكِنُ أَنْ تَقْوِيَ الْيَوْمَ بِهِ، قَدْ لَا يُمْكِنُ الْقِيَامُ بِهِ غَدًًا، فَالْيَوْمُ عَمَلٌ وَلَا حِسَابٌ،



وقد أَحْسَبْتُ وَلَا عَمِلْتُ . وَإِنَّ الْفَرَصَةَ إِذَا لَمْ تَغْتَنِمْهَا الْمُسْلِمَةُ الْيَوْمَ ، قَدْ لَا تَتَهَيَّأُ لَكَ
الْأَسْبَابُ غَدَاءً . وَكَمَا قَالَ الشَّاعِرُ :

لَيْسَ فِي كُلِّ سَاعَةٍ وَأَوَانٍ
تَهْيَأْ صَنَاعَةُ الْإِحْسَانِ
فَإِذَا أَمْكَنْتَ فِي بَادِرٍ إِلَيْهَا
حَذْرًا مِنْ تَعْذِيرِ الْإِحْسَانِ
فَهَلَا اغْتَنَمْتَ أَيَّامَ الْعُمُرِ وَاللَّيَالِي؟ .
وَهَلَا اغْتَنَمْتَ السَّاعَاتِ وَالدَّقَائِقِ؟ .
وَهَلَا تَبَتَّ إِلَى مَوْلَاكَ وَأَنْبَتَ وَرَجَعَتِ .

يَقُولُ عَلَيْيَ بنُ أَبِي طَالِبٍ: (مَا نَزَلَ بِلَاءٌ إِلَّا بِذَنْبٍ وَلَا رُفْعٌ إِلَّا بِتَوْبَةٍ).
كُلُّ شَيْءٍ يُعَوِّضُ أَخْتِي الْمُسْلِمَةُ إِلَّا الْعُمُرُ، وَكُلُّ شَيْءٍ إِذَا ذَهَبَ رُبِّيَا تَسْتَعِيدُه
مِنْ طَرِيقٍ أَوْ أُخْرَى، إِلَّا الْعُمُرُ فَإِنَّ مَا مَضَى فَاتَ ... فَسَارَ عَيْ إِلَى التَّوْبَةِ قَبْلَ أَنْ
تَكُثُرَ ذُنُوبُكَ وَيَنْقُضِي عُمُرُكَ.

وَاعْلَمُ بِأَنَّ التَّوْبَةَ لَيْسَ كَلْمَةٌ تُقَالُ، أَوْ عِبَارَةٌ تَرَدَّدُ عَلَى اللِّسَانِ وَفَقَطْ،
وَلَكِنَّهَا تَحْقِقُ بَعْدَهُ أَمْورَ:

- ١ - أَنْ تَشْعُرِي بِالنَّدَمِ عَلَى ارْتِكَابِ الْخَطَإِ أَوِ الذَّنْبِ الَّذِي حَدَثَ مِنْكَ، أَوِ
لَيْسَ الرَّسُولُ ﷺ هُوَ الْقَائلُ: «النَّدَمُ تَوْبَةٌ»^(١).
- ٢ - وَأَنْ تَرْكِي تَلْكَ الْمُعْصِيَةَ الَّتِي نَدَمْتُ عَلَيْهَا، وَتَبْتَعِدِي عَنْ طَرِيقِهَا.
وَهَذَا مَعْنَى الإِقْلَاعِ عَنِ الْمُعْصِيَةِ.
- ٣ - الْعَزْمُ الصَّادِقُ وَالْعَهْدُ الْوَثِيقُ عَلَى عَدْمِ الْعُودَةِ إِلَى تَلْكَ الْمُعْصِيَةِ.
- ٤ - أَنْ تَقْوِيَ بِتَأْدِيَةِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ الَّتِي تَكُونُ سَبِيلًا فِي مَحْوِ الْأَعْمَالِ الْسَّيِّئَةِ.

(١) أَخْرَجَهُ: أَبْنُ مَاجَةَ (رَقْمُ: ٤٢٥٢) وَأَحْمَدُ / ٤٣٣، ٤٢٣، ٣٧٦ وَالحاكمُ / ٤٢٤.

٥- الخروج من حقوق العباد، فإن قلت في حق أختك المسلمة غيبة، أو نميمة، أو أخذت منها ما لا يحق لك، تردي عليها ما استطعت ثم تقومي باستحلال صاحبة الحق فيما لم تكن لديك القدرة على إعادته وتستغفري لها.

أختاه: بحق أقول لك: إن التوبة النصوح طريقك إلى الله عَزَّلَهُ، وزادك في آخرتك، فما أفلحت يوم القيمة إلا بالتوبة النصوح.

لذا أكثر المولى عَزَّلَهُ من دعوتك إلى التوبة النصوح، تأمل في قوله عَزَّلَهُ: ﴿قُلْ يَعْبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].

واسمعي إلى قول الله عَزَّلَهُ وهو يفتح باب القبول: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنِ عِبَادِهِ﴾ [التوبه: ١٠٤]، وقال عَزَّلَهُ: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنِ عِبَادِهِ وَيَعْفُوا عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [الشورى: ٢٥].

أختاه: التوبة من الذنوب والآثام صغيرة كانت أو كبيرة من الأمور الواجبة على الفور والدؤام، ولعك تلاحظين الحث على التوبة السريعة في قوله عَزَّلَهُ: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

بل انظري وتفكري وتدبري هذا هو الرسول المعصوم عَلَيْهِ السَّلَامُ الذي قد غفر ما تقدم من ذنبه وما تأخر يقول: «يا أيها الناس توبوا إلى الله واستغفروا، فإني أتوب إليه في اليوم مائة مرة»^(١).

فيما أختاه...

(١) آخرَجَهُ مُسْلِمُ (رَقْمُ: ١٥١٥).



النوبة النوبة... العودة العودة ...

تخيلي أنك ملكت كل ما تريدين من آمال وأحلام؟ ووصلت إلى كل ما تريدين من أمني وأمنيات، ثم فجأة وعلى حين غرة، بفترة ضاع منك كل شيء بغير فائدة، بل بالخسارة والبوار.

فماذا ستفعلين؟ حتى ستبكين وتتوجعين؟ بل وتحسرين على ما ضاع منك، بل قد تعضين على أصابعك حسرة وندامة. كل ذلك من أجل حطام الدنيا الزائل.

فأين أنت من عمرك الذي يمر، ويمضي سدى؟ إن عمرك جوهرة نفيسة، لا تقدر بأي شيء مادي. وهذا العمر في حقيقته عبارة عن أنفاسك، نفس يخرج، ولا يعود إليك أبداً.

هذه الأنفاس هي رأس مالك في الدنيا، تسترين بها ما تشائين من نعيم الآخرة، فيها تصلين إلى الروح والريحان. وبها تصلين إلى الجنان، وتأمنين من النيران.

وبها تفوزين برضاء الرحمن، وتنظرين إلى الملك المنان. فكيف تضيعين ذلك العمر بلا توبة نصوح؟ وكيف تمر عليك أنفاسك سدى وعبثاً؟

لا تطمئن إلى الدنيا^(١):

«كم من الفواجع والمصائب عشناها ورأيناها ثم نسيناها، كان لي آخر شقيق

(١) (هكذا حدثنا الزمان) للقرني (صفحة: ١٠٣).

طلب العلم إلى أن وصل الجامعة فأصابه مرض عضال، فبترت يده اليسرى ثم لحق بربه بعد أشهر - غفر الله له - وكنت أظن أني لا أسلو بعده بالحياة ثم نسينا!!.

وأعرف صديقاً لي من قبيلتي كان في مكتمل القوة والصحة، أصابه مرض خطير مفاجئ أقعده ثم لحق بربه، وخلف أهله وهم يبكونه، ثم اشتغلوا بالحياة.

وكان لنا صديق في الجيش برتبته العالية، أصيب فجأة بجلطة فصارت الدنيا في عينيه سوداء، وضاقت به الأرض بما راحت، ولـي صديق محـب طالب علم له ابن بلـغ السادسة عشرة، خـرج فجـأة فـصدم بـسيارـته وفارـق الحـياة، فـوقع المصـاب في سـويـداء القـلب ... ثم سـلاـهـ أـهـلـهـ.

وكم رأينا وكم عرفنا وكم سمعنا من المصائب والكوارث والأحداث ولا فجأة.

ومن كلامـتـ فيـهـ النـهـىـ لـاـ يـسـرهـ نـعـيمـ وـلـاـ يـرـتـاعـ لـلـحـدـثـانـ »اهـ.

• أيـهاـ العـبـدـ المـؤـمـنـ :

إـنـ لـكـ : بـداـيـةـ نـهـاـيـةـ ...

ولـكـ قـوـةـ ضـعـفـاـ ...

ولـكـ حـيـاةـ موـتـاـ ...

قال عـلـيـهـ: «إـنـكـ مـيـتـ وـإـنـهـمـ مـيـتـونـ» [الزمـرـ: ٣٠].

وقـالـ عـلـيـهـ: «كـلـ نـفـسـ ذـاـيـقـةـ الـمـوـتـ وـإـنـماـ تـوـفـوـنـ أـجـوـرـكـمـ يـوـمـ الـقـيـمـةـ»

[آل عمرـانـ: ١٨٥].

وقـالـ عـلـيـهـ: «أـيـنـمـاـ تـكـوـنـوـاـ يـدـرـكـمـ الـمـوـتـ وـلـوـ كـنـتـمـ فـيـ بـرـوجـ مـشـيـدـةـ»

[النسـاءـ: ٧٨].



كل شرة وبشرة، من أعلى الرأس إلى أسفل القدمين.

ألا تسأل عن كُرْبَيْهِ وآلامه، حتى قالوا: (إن الموت أشد من ضرب بالسيف، ونشر بالمناشير، وفرض بالمقاريف)؛ لأن ألم الضرب بالسيف أو النشر أو غيرها إنما يُؤلم لتعلقه بالروح، فكيف إذا كان المجدوب والمتزع هو الروح نفسها. وإنما يستغيث المضروب ويصبح لبقاء القوة في قلبه ولسانه، ولكن المحتضر ينقطع صوته وصياحه، وتضعف قوته وتخور قواه؛ لأن الكرب قد بالغ فيه وتصاعد على قلبه بألم شديد حتى غالب كل موضع من جسده فهذا كل جزء منها وأضعف كل جارحة فلم يترك له قُوّة الاستغاثة.

أما العقل: فقد غشيه ألم الموت وشوشة.

وأما اللسان: فقد أبكمه.

وأما الأطراف: فقد أضعفها.

ويود المحتضر أن لو قدر على الاستراحة بالأذنين والصياح وغير ذلك، ولكنه لا يستطيع. فإن بقيت فيه قوة سمعت منه عند نزع الروح وجذبها خواراً وغرغرة من حلقه وصدره، وقد تغير لونه وانتشر الألم داخله وخارجه، حتى ترتفع الحدقتان إلى أعلى جفونه ويتشلل اللسان إلى أصله، وتجمد أنامله، فلا تسأل عن جسد يجذب منه كل عرق من عروقه، ثم يموت كل عضو من أعضائه تدريجياً، فتبرد أولأ قدماه ثم ساقاه ثم فخذه، ولكل عضو سكرة بعد سكرة، وكربة بعد كربة، حتى يبلغ بها الحلقوم، فعند ذلك ينقطع نظره عن الدنيا وأهلها، وينغلق دونه باب التوبة، وتحيط به الندامة والحسرة.

فَنَسْأَلُ الله الجواب الكريم البر الرحيم أن يعيننا على سكرات الموت، وأن يوفقنا بشهادة (لا إله إلا الله محمد رسول الله) وأن يجعلها آخر كلامنا من الدنيا.

ويَحْكِي أَتَقِ الله ...

(الرّبّيع بن خثيم) ذلك الشاب الذي عمره ٣٠ سنة، كان شاباً وسيماً قوياً عالماً بالله خائفاً منه. وكان في تلك البلاد التي فيها من الفساق الفجّار الذين يُحبّون أن تشيّع الفاحشة في الذين آمنوا - والذين هم موجودون في ديارنا ومن أبناء جلدتنا - كان هؤلاء الفساق يتواطئون على إفساد الناس الأبرار الأطهار الصالحين. فقال هؤلاء يوماً: نريد أن نُفسد الربيع. فبحثوا عن يُفسده فاتفقوا أن يأتوا باغية زانية فندفع لها ما تريده لِتغوي الربيع ...

فأتوا بأجمل باغية عندهم وقالوا لها: لك ألف دينار. قالت: على ماذا؟ قالتوا: على قُبلة من الربيع. قُبلة فقط ولك الألف. قالت: ولكن أن يزني ويفعل ويفعل ... فتهيأت وتجمّلت وتعرّضت له في طريقه والمكان بساعة خلوة ثم أسفرت وكشفت عن جمال بدنها. فلما رأها على تلك الصورة: صرخ بها وقال: (كيف بك لو نزلت بجسدك الحُمُى فغيّرت لونها وبهجهتها؟ أم كيف بك لو نزل بك ملك الموت وقطع منك حبل الوتين؟ أم كيف بك لو سألك مُنكر ونكير؟).

فصرخت صرخة عظيمة وولّت هاربة، فتابت الله توبه نصوها وأصبحت من العابدات، حتى لُقبت بعايدة الكوفة. لما علم الفساق قالوا: أفسدها الربيع علينا.

بابُ الله لا يُغلق ...

ودخل رجل على امرأة ليُفجر بها، فأغلقَ الأبواب ورصد النّوافذ فاقترب منها وقال لها: هل بقي باب لم يُغلق؟. قالت: نعم! الباب الذي بيننا وبين الله ذلك. فبكى ثم انصرف تائباً.



يدفع المال ولا تكشف امرأته وجهها ...

قال أبو عبدالله محمد بن أحمد القاضي: حضرت مجلس موسى بن إسحاق القاضي بالري. فتقدمت إليه امرأة فادعى وليها على زوجها خمسائة دينار مهراً، فأنكر. فقال القاضي: شهودك، فاستدعي بعض الشهود أن ينظر إلى المرأة ليشير إليها في شهادته. فقام الشاهد وقال للمرأة: قومي. فقال الزوج: تفعلون ماذا؟ قال الوكيل: ينظرون إلى امرأتك وهي مُسفرة ليصح عندهم معرفتها. فقال الزوج: فإني أشهد أن عليَّ الذي يدعوه ولا تسفر عن وجهها. فرددت المرأة وأخبرت ما كان من زوجها فقالت: إني أشهد القاضي أني قد وهبت له هذا المهر وأبرأته منه في الدنيا والآخرة. فقال القاضي: يُكتب هذا في مكارم الأخلاق.

أختاه ...

تفكري وتدبري في الكلمات التالية لعل الله ينفعك بها.

إن ملك الموت إذا ظهر أمامك بدا على وجهك الأسف والحسرة، بحيث تودين لو كانت لك الدنيا بحذافيرها لتفتدى من هذا الموقف العصيب. والله يقول: ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاهُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخْرَتَنِي إِلَى أَجَلِ قَرِيبٍ فَأَصَدَّقَ وَأُكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ ﴿ وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المنافقون: ١٠-١١].

أختاه ...

كُلُّ مَا لَهُ ذُنُوبٌ وَعِيُوبٌ وَآثَامٌ وَخَطَايا.

فهل لنا أن نقنط من رحمة الله؟!

وهل لنا اليأس من رحمة الله؟!

لا والله، ثم والله، ثم لا والله.

وقال رَبُّكُمْ: ﴿ قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفْرُونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلْقِيْكُمْ ثُمَّ تُرْدُونَ إِلَى عَلِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَدَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [الجمعة: ٨].
 هو الموتُ ما منه ملاذٌ ومهربٌ متى حُطَّ ذانعشهُ ذاك يرگبُ
 نؤمِّلُ أمالاً ونرجو نتاجها وباب الرَّدِي ممانؤمِّلُ أقربُ
 عن أي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَادِمِ
 اللَّذَّاتِ» يَعْنِي الْمَوْتَ) (١).

فالموتُ آية من آيات الله ومُعجزة من معجزاته، فلم نعلم أن هناك قوة على وجه الأرضِ وَقَفَت في وجه الموت، فالموت لا يهاب ولا يخاف أحداً، فكم أُنْزِلَ الموت ملوكاً عن عروشهم، وكم خطف الموت طفلاً يرضع صدر أمه، وكم فرق بين زوج وزوجته.

فالموتُ هادم اللذات ومفرق الجماعات ومُيَتم الأطفال ومرمل النساء وقاطع الأماني. فكم من بيت أدخل الحزن عليهم، وكم من طفل بكى فراق والديه، إنه الموت الذي ما ذكر في كثير إلا قللُه ولا غالٍ إلا رَحْصَهُ ...
 أخي... وأختي:

الموت كأس مر مذاقه، الموت شديد وكل نفس تهابه؛ ليعلم الجميع أنَّ شِدَّةَ الألم في سُكُرات الموت لا يعلمهَا على الحقيقة إلا من ذاقها، ومن لم يذقها إنما يعرفها بالقياسِ على الآلام التي أدركها.

فألم النزع يهجم على الروح نفسها ف يستغرق جميع أجزائِها، ومن كل عرق من العروق، وكل عصب من الأعصاب، وكل مفصل من المفاصل، ومن أصل

(١) أخرجهُ الترمذى (رقم: ٢٣٠٧) والنمساني (رقم: ١٨٢٤) ابن ماجة (رقم: ٤٢٥٨) قال الألبانى فى صحيح الترمذى: حَسْنٌ صَحِيحٌ. وانظر إرواء الغليل (رقم: ٦٨٢).



يقول الله تعالى: «ابنَ آدَمَ إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجُوتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ فِيكَ».

يا ابنَ آدَمَ إِنْ تَلْقَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا لَقِيتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً بَعْدَ أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي شَيْئًا.

ابنَ آدَمَ إِنَّكَ إِنْ تُذْنِبْ حَتَّى يَلْعُغَ ذَنْبُكَ عَنَّا السَّمَاءُ ثُمَّ تَسْتَغْفِرُنِي أَغْفِرْ لَكَ وَلَا أُبَالِي»^(١).

فطوبى لمن غسلت درن الذنوب بتوبة، ورجعت عن خطايها قبل فوات الأوبة، وبادرت الممكن قبل ألا يمكن.
أختاه...

من رأيت من آفات دنياها سلمت ؟!

ومن شاهديها صحيحة وما سقمت ؟!

وأي حياة بالموت لم تنخرم ؟!

وأي عمر بالساعات لم ينصرم ؟!

أختاه...

أليست صاحبة خطايا وذنوب، فأين دموعك الجارية ؟!

أليست أسيرة المعاصي والآثام، فأين البُكاء على الذنوب الماضية ؟!

هل نسيت عيوبك وآثامك، وصفك للمنسى حاوية ؟!

هل ستتصبرين على الهاوية، وما أدرك ما هي، ناز حامية ؟!

هيا عُودي إليه تعالى بِتوبَة نصوح.

(١) آخرَجَهُ: أَحْدَادِيْ فِي مُسْنَدِهِ ١٥٧ / ٥ وَالْذَّارِمِيُّ (رَقْم: ٢٧٨٨). وَبِعَضِهِ عَنْدِ مُسْلِمٍ (رَقْم: ٢٦٨٧).

هيا جددي الإيمان وأحسني الإسلام.

وعن الختام: أقول لك يا مريّة الأجيال:

حبا لك ناديتك ... وقصدت قلبا نزيها بين جنبيك ... ناديت فيك أصالتك الإسلامية ... ناديت فيك بذور الخير التي زرعتيها بين أسرتك.

فيما أمة الله أصغي معي لقوله ﷺ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمْ أَلْحَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ صَلَلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

فيما أخت الإسلام: اشغلي نفسك بالدواء النافع والشفاء العظيم وهو القرآن الكريم ... اندمي على ما مضى واتركي قرينات السوء اللاتي يتبعن الشيطان والنهاية الجحيم - والعياذ بالله - .

ابتعدي عن سماع الغناء وقراءة المجلات الخليعة الفاتنة ومشاهدة الأفلام الاباطحة ... تذكرني هادم اللذات ... فهناك تكون الغربة الحقيقة ... هناك في المقابر، نعم في المقابر... أسألك بالله... أين أبوك... أين أمك... أين أخوتك... أي غربة هم يعيشون؟ غربة المال... غربة المنصب... غربة الجمال... لا، وألف لا... ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقُلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء: ٨٨-٨٩]، ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَن تَأْتِيهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبِّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ ءَايَتِ رَبِّكَ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا حَيْرًا قُلِّ أَنْتَظِرُوا إِنَّا مُنْتَظِرُونَ﴾ [آلأنعام: ١٥٨].

إنهم يعيشون غربة عن العمل الصالح، فالغربة الحقيقة - يا رعاك الله - هي غربة العمل الصالح.



فحذار أن تعيشين هذه الغربة في عالم القبور ... تزودي بالتقى فإنَّ خير الزاد التقى.

أختي: لو صفت الدنيا من الأكدار والمصائب فإن مجرد ذكر الموت يجعل حلوها مرأً.

أختي: إنَّ لذَّة الحياة وجمالها وقمة السعادة وكماها لا تكون إلا في طاعة الله تعالى.

أختي: كوني مُعززة بديك متعالية بعقيدتك وإياك والاستحياء من إظهارِ شعائر دينك والاستخفاء بها.

أختي: احذري دعوة السوء وأدعية التقدم الذين يجلبون بخيلهم ورجلهم على إفساد المرأة المسلمة.

أختي: احرضي على مساعدة أمك في أعمال البيت، فإن في ذلك برأها ورداً بعض معروفها.

أختي: رِفقاً بنفسك وبزوجك، فليس من الضروري أن يكون في البيت فرع للسوق.

وهذه عشر نصائح للمرأة المسلمة^(١):

١ - المرأة المسلمة تؤمن بالله تعالى ربها، وبمحمد ﷺ نبيها، وبالإسلام دينا، وتظهر آثار الإيمان عليها قولًا وعملاً واعتقادًا. فهي تحذر من غضب الله وتخشى أليم عقابه ومحنة مخالفة أمره.

٢ - المرأة المسلمة تحافظ على الصلوات الخمس بوضوئها وخشوعها في وقتها، فلا يشغلها عن الصلاة شاغلٌ، ولا يُلهيها عن العبادة ملة، فتظهر عليها آثار

(١) (ثلاثون درساً للصائمين).

الصلاحة، فإن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، وهي الحرج العظيم من المعاصي.

٣- المرأة المسلمة تحافظ على الحجاب وتترسّف بالتقيد به، فهي لا تخرج إلا متحجبة تطلب ستر الله عَزَّلَهُ وتشكره أن أكرمها بهذا الحجاب وصانها وأراد تزكيتها، قال عَزَّلَهُ: ﴿ يَتَأْمِنَا النَّبِيُّ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَبِنَاتِكَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْذِنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، فلا تبرج ولا سفور ولا احتلال، لا وجه يُكشف ولا عين تطرف ولا قدم تظهر للأجنبى.

واحدري كل الخدر أن تفرطى في الحجاب وتقولين: (أنا أصلى أنا أصوم أنا أخاف الله... أنا وأنا...) ومع ذلك تفرطين في الحجاب، فإنَّ الذي أوجب عليك الصلاة والصيام أوجب عليك الحجاب والتستر.

٤- المرأة المسلمة تحرص على طاعة زوجها فتلiven معه وترمهه وتدعوه إلى الخير وتناصحه وتقوم براحة عليه ولا تُغليظ له في الخطاب.

قال عَزَّلَهُ: «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا وَصَامَتْ شَهْرَهَا وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتِ» (١).

٥- المرأة المسلمة تُربى أطفالها على طاعة الله عَزَّلَهُ، تُرضعهم العقيدة الصحيحة، وتغرس في قلوبهم حب الله عَزَّلَهُ وحب الرسول عَلَيْهِ السَّلَامُ، وتحبّبهم المعاصي ورذائل الأخلاق، قال سُبحانه: ﴿ يَتَأْمِنَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوًّا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا

(١) آخرَةُ: أَحْمَدُ ١٩١ / ١ (رَقْمُ: ١٦٦١) ١٩٩ / ٣ ط: الرِّسَالَةُ وَقَالُوا: حَسَنٌ لِغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

وله شاهدٌ من حديث أبي هريرة عَنْهُ عند ابن جِبَانَ (رَقْمُ: ٤١٦٣) وصَحَّحَهُ الألباني في صحيح الجامع (رَقْمُ: ٦٦٠ - ٦٦١) وصحيح الترغيب وآداب الزفاف (صفحة: ١٨١ - ١٨٠).



النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَتِكَهُ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ ﴿٦﴾ [التحريم: ٦].

٦- المرأة المسلمة لا تخلو بأجنبي، وقد صح عنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أنَّه قال: «ما خلت امرأة بِرْ جل إِلا كَانَ الشَّيْطَانُ ثالثَهَا». وهي لا تُسافِر بلا محرم، ولا تجوب الأسواق والمجامع العامة إِلا للضرورة، وهي متحجبة محتشمة متسترة.

٧- المرأة المسلمة لا تتشبه بالرجال فيما اختصوا به، قال بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «لَعْنَ اللَّهِ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ» ^(١). ولا تتشبه بالكافرات فيما انفردن به من أزياء ومواضيع وهبات، قال بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» ^(٢).

٨- المرأة المسلمة داعية إلى الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في صفوف النساء بالكلمة الطيبة، بزيارة جاراتها، والاتصال بأخواتها بالهاتف، بالكتيب والشريط الإسلامي. وهي تعمل بما تقول، وتحرص أن تنفذ نفسها وأخواتها من عذاب الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، قال بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «لَأَنَّ يَهْدِي اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ نُحْمِرِ النَّعْمَ» ^(٣).

٩- المرأة المسلمة تحفظ قلبها من الشبهات والشهوات، وعينها من المحرمات، وأذنها من الغناء والفحش والملهيّات، وجوارحها جميعاً من المخالفات، وتعلم أنَّ هذا هو التقوى.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ذَاتَ يَوْمٍ: «إِنَّمَا تَحْسِبُوا مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَقَّ الْحَبَاءِ». قُلْنَا:

(١) تقدم تخرّيجه بحمد الله.

(٢) تقدم تخرّيجه بحمد الله.

(٣) آخرَجَهُ البُخاري (رقم: ٩٢٣) ومسلم (رقم: ٢٤٠٤).

يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَسْتَحْيِي وَالْحَمْدُ لِلَّهِ قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ، وَلَكِنْ مَنْ اسْتَحْيَ مِنْ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاةِ: فَلْيَحْفَظْ الرَّأْسَ وَمَا حَوْيَ، وَلْيَحْفَظْ الْبَطْنَ وَمَا وَعَى، وَلْيَذْكُرِ الْمَوْتَ وَالْبَيْلَ، وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ تَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ اسْتَحْيَا مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَقَّ الْحَيَاةِ»^(١).

١٠ - المرأة المسلمة تحفظ وقتها من الضياع، وأيامها ولاليها من التمزق، فلا تكون مغتابة نهامة سبابة لا هية ساهية، قال ﷺ: «وَذَرِ الَّذِينَ أَتَхْذَلُوكُمْ لِعِبَارَةِ وَلَهُوَ وَغَرَّتُهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا» [الأنعام: ٧٠]، وقال ﷺ: «الَّذِينَ أَتَخْذَلُوكُمْ دِينَهُمْ لَهُوَ وَلَعِبَارَةِ وَغَرَّتُهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فَالْيَوْمَ نَنْسَلُهُمْ كَمَا نَسُوا لِقَاءَ يَوْمِهِمْ هَذَا وَمَا كَانُوا بِإِيمَانِنَا تَجْحَدُونَ» [الأعراف: ٥١]، وقال ﷺ: «قَالُوا يَنْحَسِرُنَا عَلَىٰ مَا فَرَّطْنَا فِيهَا» [الأنعام: ٣١].

يَا دُرَّةَ حُفْظَتْ بِالْأَمْسِ غَالِيَةَ
وَالْيَوْمِ يَغُونُهُ اللَّهُ وَالْطَّربُ
يَا حُرَّةَ قَدْ أَرَادُوكُمْ جَعْلَهُمْ أَمَمَةَ
غَرِيبَةَ الْعُقْلِ لَكُنَّ اسْمَهُمْ عَرَبِيٌّ
هُلْ يَسْتُويُ مَنْ رَسُولُ اللَّهِ قَائِدُهُ
دُومًا وَآخِرَهُادِيَّهُ أَبُوهُبْرُ
وَأينَ مَنْ كَانَتْ الزَّهْرَاءُ أُسْوَتُهَا
مَنْ تَقْفَتْ خُطْبَى حَمَالَةَ الْحَطَبِ

(١) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدٌ / ٣٨٧ - وَاللَّفْظُ لِهُ - وَالْتَّرْمِذِيُّ (رَقْمٌ: ٢٤٥٨) وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي (صَحِيحِ التَّرْمِذِيِّ).



أختاه لست ببنت لا جذور لها
 ولست مقطوعة مجهولة النسب
 أنت ابنة العرب والإسلام عشت به
 في حضن أطهر رأي من أعز أب
 فلا تُبالي بما يُلقون من شبه
 وعند العقل إن تدعوه يستجيب
 سَلِيه: مَنْ أَنَا؟ مَا أَهْلِي؟ مَنْ نَسْبِي؟
 لِغَرْبَ أَمْ أَنَا لِإِسْلَامِ الْعَرَبِ
 لِمَنْ وَلَائِي؟ مَنْ حُبِّي؟ مَنْ عَمَلي؟
 اللَّهُ أَمِ لِدُعَاءِ الْإِثْمِ وَالْكَذْبِ

* الوقفة الأخيرة:

أخي الحبيب: تذكر أنك تعيش في دار هي ليست بدار قرار، وإنما هي دار
 أكدار وأخطار. وحسبك منها أنها سجن للمؤمن وجنة للكافر.
 أخي الحبيب: اسأل نفسك كم بقي من عمرك؟ وكم تأمل أن تعيش؟ عشرين
 أو أربعين سنة. وكيف تأمل ذلك وأنت ترى الفجائع تنزل الناس آناء الليل
 وأطراف النهار.

أخي الحبيب: تأمل هذا الحديث وكأنَّ المعنى به أنت: «عش ما شئت؛ فإنك
 ميت. وأحِبْ مَنْ شِئْتَ؛ فإنك مُفارقٌ». واعمل ما شئت؛ فإنك مُلاقيه».
 فهل عرفت عظم المصيبة وفداحة الخطب؟

أخي الحبيب: هب أنَّ ملك الموت أتاك الآن في هذه اللحظة، أتاك ليقبض
 روحك، أكان يسرك حالك وما أنت عليه؟

أخي الحبيب: هل تذكرون أول ليلة لك في القبر وأنت فيه وحيد وقد أحكم عليك إغلاقه وتحكم فيك هوامه وديدانه وأصبح التراب فراشك وقد ذهب حُسنك وجمالك، وقد ذهبت اللذات وبقيت الحسرات والتبعات.

أخي الحبيب: هل تريد الجنة وما فيها من النعيم وأنت على المعاصي مُقيم؟ أم هل تريد السعادة في الدنيا والآخرة وأنت من أعوان الشيطان وحزبه؟.

أخي الحبيب: قد غرّ بعض الناس حلم الله عَزَّلَ وسعة رحمته، ولكنهم نسوا أن الله شديد العقاب وأنه عزيز ذو انتقام، وأن هؤلاء لم يتعرّضوا لرحمته، بل عملوا أعمالاً تُوجب غضبه وأليم عقوبته.

أخي الحبيب: هب أنك حصلت على الدنيا وملذاتها ومسراتها وكل ما يرضيك منها ... وكانت التبيحة هي النار، فهل تذكر ما مضى من النعيم وأنت في النار مقيم.

أخي الحبيب: تذكر يوم تشهد عليك الشهود وتفضحك الجوارح والجلود... فأين يكون مهربك؟ والشهود منك والشهادة عليك ... فتأمل يا مسكين! أنت تعصي الله بها ومن أجلها ثم تأتي يوم القيمة وتشهد عليك.

أخي الحبيب: احمد الله عَزَّلَ أنْ مَدَّ في عمرك ولم يقبض نفسك وأنت في عيّك وإعراضك وغفلتك.

أخي الحبيب: بادر بالتوبة وانقض عنك غبار الغفلة. واعلم أن باب التوبة مفتوح وأن عطاء ربك منوح وأن فضله يغدو ويروح.

واعلم أن التائب من الذنب كمن لا ذنب له، وأن الله يُعدل سيئاتك حسنات. وأن الله يفرح بتوبتك.



وأخيراً هنيئاً للتابعين محبة الله لهم؛ قال عَنْكَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ تُحِبُّ الْتَّوَّبِينَ وَتُحِبُّ
الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].
أيتها النفس:

أقلعني عن الجناح وثوبى، وارجعى إلى الصلاح وأوبى.

أيتها النفس: قد شان شاني عيوبى، أيتها الجاهلة تكفيني ذنبى.

لو قد دعاني للحساب حسيبي
حذراً يهيج عربى ونحيبى
سطوات موت للنفوس طلوب
أعوال عان فى الوثاق غريب
أفليس ذا يانفس حين مشىبي
يجري بصرف حوادث وخطوب
يحصى على ولو غفت ذنبى
نوم السفيه وما ينام رقبي

يا ويح نفسي من تتابع حوبتي
فاستيقظي يا نفس ويحك واحذرى
 واستدركى ما فات منك وسابقى
وابكى بكاء المستغيث وأعولى
هذا الشباب قد اعتلن بهوه
هذا النهار يكر ويحك دائباً
هذا رقيب ليس عنى غافلاً
أوليس من جهل بأني نائم

يا غافلا عن مصيره، يا واقفاً في تقصيره:

سبك أهل العزائم وأنت في اليقظة نائم، قف على الباب وقوف نادم،
ونكس رأي الذل وقل أنا ظالم، وناد في الأسحار: مُذنب وواجم، وتشبه بالقوم
وإن لم تكن منهم وزاحم، وابعث بريح الزفرات سحاب دمع ساجم، قم في
الدجا نادباً، وقف على الباب تائباً، واستدرك من الغمر ذاهباً، ودع اللهو والهوى
جانباً، وإذا لاح الغرور رأى راهباً، وطلق الدنيا إن كنت للأخرى طالباً.

أيها القراء الكرام:

في نهاية هذه الرسالة أستودعك الله وأطلب منك أن تُحاسب نفسك، وتراقب ربك في أعمالك، وتجاهد نفسك على الاستقامة، وتفتخر بدينك وتقف سداً منيعاً في وجه أعداء الإسلام من اليهود والنصارى الذي يريدون إضلالك وفسخك من دينك وإهدار كرامتك فلنقف سداً منيعاً في وجه أولئك.

أعظم صورة من صور الورع عبر التاريخ
أختي المسلمة: اسمعي معي قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن نفسها.

قالت رضي الله عنها: (كُنْتُ أَذْخُلُ بَيْتِي الَّذِي دُفِنَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبِي فَاضْطَرَّ ثُوِّي فَأَقُولُ إِنَّمَا هُوَ زُجْجٌ وَأَبِي فَلَمَّا دُفِنَ عُمَرُ مَعَهُمْ فَوَاللهِ مَا دَخَلْتُ إِلَّا وَأَنَا مَشْدُودَةٌ عَلَيَّ ثَيَابِي حَيَاءً مِنْ عُمَرَ رضي الله عنه).

يا إلهي ... غارت من الميت الذي في التراب، وهو شهيد المحراب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ... فلماذا لا تغار بنات الأمة الإسلامية من هؤلاء الحياء الذين لا هم لهم إلا متابعة الفتيات ومعاكستهن ... !؟!

لماذا يا أمّة الله تركين مع السائق لوحرك بدون حياء وغيره ... !؟!

لماذا الخروج إلى الأسواق بدون محروم؟!..

لماذا نبتعد عن السنة المطهرة ... ونتبع خطوات الشيطان.

فأسألك بالله يا أختي المسلمة: من هي قدوتك في الحياة؟ أم المؤمنين عائشة ... أم (؟) ... ؟.

أتریدین الجنة أم النار؟ فالحياة الحباء، والغيرة الغيرة يا أمّة الله.



هذا؛ وأسأل الله بأن له الحمد لا إله إلا هو بديع السموات والأرض ذو الجلال والإكرام؛ أن يتقبل عملي خالصاً لوجهه الكريم، وأن يرزقني القبول في الدنيا والآخرة؛ إنه سميع مجيب. تم وكمل واستوى على سوقة، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. سبحانك اللهم وبحمدك؛ أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

يا رب غفران طغت أقلا منا يا رب معذرة من الطغيان

وكتب ذلك:

أحمد بن عبد الله السلمي

أبو عبد الملك

١٤٢٥/٩/١٩

فهرس

	الموضوع
الصفحة	الموضوع
٥	١- المقدمة
٩	- خطبة الحاجة
١٠	- سبب الكتابة في هذا الموضوع
١٣	- دعوة للتمسك بالتوحيد
١٥	- حياة الإنسان بتوحيده
١٨	- شُؤم المعصية على السعادة الزوجية
٢١	- واجب المسلم
٢٣	- إرتكاب المعاصي بحجج البحث عن السعادة
٢٧	٢- فضل النكاح
٣٩	٣- الخطبة
٤١	- ما يسمى بالخير
٤٤	- الاستخاراة والاستشارة
٤٩	- الحجر على المرأة
٥٥	- عرض الرجل ابنته أو مولاته على الرجل الصالح
٥٩	- رد الكفء
٦٤	- رؤية الخاطب لخطوبته
٧٣	- النظر إلى صورة الخطوبة
٧٤	- صبغ كبار السن لحاهم عند إقادتهم على النكاح
٧٧	- بدعة خاتم الزواج (دبلة الخطوبة)
٨٠	- من شُؤم الزواج
٨١	- الشبكة



- طول فترة الخطبة	٨٥
- خطبة الرجل على خطبة أخيه	٨٨
٤ - عقد النكاح (المملكة).....	٩١
- الامتناع عن تشبيك الأصابع أثناء عقد النكاح.....	٩٣
- قراءة الفاتحة	٩٥
- الذهاب لقبور الأولياء للتبرك بكتابة عقد النكاح هناك	٩٧
- اعتقاد عدم جواز عقد النكاح في وقت العادة	٩٧
- ترك الصلاة من أحد الزوجين	٩٩
٥ - الزفاف وتوابعه	١٠٥
- ليلة الزفاف	١٠٧
- تحرجهم من العقد أو الدخول في أوقات ما أنزل الله بها من سلطان	١١١
- إعلان النكاح بإطلاق الرصاص	١١٣
- ركوب السيارة والمشي بها متتابعة	١١٤
- الكوافير	١١٤
- عدة منكرات تحصل في حفلات الزواج - مجملة -	١١٦
- مقر الحفل	١٢٢
- حكم إقامة الأفراح في الفنادق	١٢٣
- إقامة الحفلات الجماعية للزواج	١٢٤
- بطاقة الدعوة	١٢٥
- فستان ليلة الفرح	١٢٧
- التهنئة البدعية	١٢٩
- التصفيق والتصفير	١٣١
- منصة العروسين	١٣٣
- فتوى هيئة كبار العلماء في حكم المنصة	١٣٧

- الدقاقات (الطقاقيات)	١٣٨
- شروط الضرب بالدف أيام العرس	١٤٠
- حكم الغناء والطبل في الزواج	١٤١
- حفلة الزار	١٤٥
- رقص النساء في العرس فيما بينهن	١٤٦
- التصوير	١٥٠
- النثار (النقوط)	١٥٣
- إضاعة صلاة الفجر	١٥٣
- الحناء للزوج	١٥٤
- آداب الدخول على الزوجة ليلة الزفاف	١٥٥
- نشر أسرار الواقع بين الزوجين	١٦٤
- حكم إجابة الدعوة إلى وليمة العرس وشروط ذلك	١٦٦
- وليمة العرس	١٧٠
- ما يسمى بشهر العسل	١٧٢
- قضية مهمة	١٧٦
٦- المغالاة في المهرور	١٧٧
- مدخل	١٧٩
- أسبابها	١٨٢
- نتائجها	١٨٣
- من العادات السيئة	١٨٦
- مهر المرأة حق لها	١٨٦
- قصة رائعة	١٨٧
- وساوس وأوهام	١٨٩
- معاناة شاب	١٩١



١٩٢	- معاناة فتاة، قصيدة: آلام وأمال
١٩٤	- قرار هيئة كبار العلماء في تحديد مهور النساء
١٩٨	- فائدة
١٩٩	٧- العنوسية
٢٠١	- أهم أسبابها
٢٠٢	- علاجها
٢٠٥	- نماذج من قصص العنوسية
٢١١	- وقفة
٢١٢	- التهيب من الزواج خشية الفقر وعدم القدرة
٢١٣	- الخلو والطرق لمن قصرت بهم رواحلهم وعجزوا عن الزواج
٢١٨	- عدم تشجيع الأولياء أبناءهم وبناتهم على الزواج المبكر
٢٢١	٨- تعدد الزوجات
٢٢٢	- حكمة مشروعية التعدد
٢٢٣	- شروط التعدد
٢٢٦	- أخطاء الناس في التعدد
٢٣١	٩- الطلاق
٢٣٣	- التهاون والتلاعب بالطلاق
٢٣٦	- تنبيه هام
٢٣٧	- طلب المرأة الطلاق من زوجها لغير سبب شرعي
٢٣٧	- أخطاء في الطلاق ومن أسباب الطلاق
٢٤١	- فائدة
٢٤٣	١٠ - من الأنكحة المحرمة
٢٤٤	- النكاح بلا ولد
٢٤٥	- زواج التحليل

٢٤٧	- نكاح المتعة
٢٤٨	- نكاح الشغار
٢٤٩	- نكاح المحرم، النكاح في العدة.....
٢٥٠	- نكاح الكافرة.....
٢٥٠	- نكاح المحرمات
٢٥٤	- الزواج من الخارج.....
٢٥٥	- حكم نكاح اليهودية أو النصرانية
٢٥٩	- النكاح بنية الطلاق
٢٦٢	- نكاح المسياح.....
٢٦٨	- اعتقاد خاطئ.....
٢٧١	١١ - فوائد منوعة متفرقة
٢٨٣	١٢ - حقوق الزوجين
٢٨٥	- الوفاق بين الزوجين
٢٨٥	- القوامة
٢٨٨	- تعليمها أمور دينها
٢٨٩	- العمل على وقايتها من النار
٢٩٠	- الغيرة
٢٩٢	- حكم النظر إلى وجه زوجة الأخ
٢٩٤	- حكم مصافحة زوجة الأخ.....
٢٩٦	- الدياثة.....
٢٩٧	- إحسان المعاشرة
٣٠٠	- النفقة
٣٠٠	- حسن تدبير شئون البيت
٣٠١	- من أضرار وأخطار ومفاسد الخدم



- معاشرة أهل الزوج وأقاربه	٣٠٢
- مشاركة الزوج في أحاسيسه	٣٠٢
- القناعة	٣٠٤
- تدخل الآخرين في حياة الزوجين	٣٠٥
- على الزوجين أن يكونا قدوة لأبنائهما، وتربيتهما لأولادهما	٣٠٦
- أن يعتني كل منهما بمظهره أمام الآخر	٣٠٧
- الوفاء بما التزم به الزوجان من شروط	٣١٧
- إثبات الزوجة في دبرها	٣١٨
- نهي المرأة عن نعت زوجها	٣١٩
- نهي المرأة عن كفران العشير	٣٢٠
- الزوج يدعو امرأته إلى فراشه	٣٢٢
- عصيان المرأة زوجها	٣٢٤
١٣ - موعظة	٣٣١
١٤ - محتوى الرسالة	٣٦٦

في هذا الكتاب

- لا تتأخر عن الزواج لثقل أعبانه.. فالليوم من أيام العزوبة فيه من ثقل الأعباء ما تنوء بحمله الجبال الراسيات.. ولا تتأخر لكثرة نفقاته.. فنفقات الزوج كنفقات الحراثة والبذور.. ونفقات العزوبة كمن يحرث في البحر.
- عبادة العزب مشوبة بانشغال البال مع الشيطان.. وعباداة التزوج مشوبة بانشغال البال مع الرحمن.
- الزاهد الذي يتخلى عن أعباء الزوجة والولد جبان مهزوم في معركة الرجولة.. والعابد مع هموم الزوجة والولد منتصر في معركة الحياة.
- رب بسمة من طفل صغير أحب إلى الله من ركعات يقوم بها عزب في ظلمات الليل البهيم.
- الصبر على الطاعة في الزوج والولد.. أعظم عند الله أجراً من الصبر على الطاعة في الزهد والخلوة.
- من سمع القرآن فلم يخش.. وذكر الذنب فلم يحزن.. ورأى العبرة فلم يعتبر.. وسمع بالكارثة فلم يتالم.. وجالس العلماء فلم يتعلم.. وصاحب الحكماء فلم يتفهم.. وقرأ عن العظاماء فلم تتحرك همته.. فهو حيوان يأكل ويشرب وإن كان إنسان ينطق ويتكلم.

رقم الإيداع: ١٤٢٧/٥٩٠١

ردمك: ٩٩٩٠ - ٥٦٧٤٣٠٠

